حسبنا الله سيؤتينا
الله من فضله ورسوله
انا الى الله راغبون
سورة الانفال

في تعبيره وعليه ما ذكره في الغذية وفي قوله في الفصول جعلنا مما نعا ولا الخ
ان اقسام العمل ثلاثة قسم منه يقصد به امتثال اوامر الله واجتناب نو
فقط وهو المراد بقوله وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وهذا اعلا الاقسام ومقام
اهل التحقيق واليه اشار المصنف بقوله الا ان المومن الخ لانه تضمن ينبغي ان يقصد
امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه الا ان قوله اذ معناه الخ بيانه وعليه في المراد ينبغي
المنع الجواز اي الا ان المومن لا يجوز له الخ او هو تعليل لمحذوف مقابل الجواز الذي عليه
قوله لا ينبغي اي وقيل لا يجوز له الخ اذ معناه الخ وهذا الظهر من الاول وقسم يقصد به
ذلك مع رجاء وعد الله وخوف وعيده وقسم يقصد به رجاء وعد الله وخوف
وعيده فقط في القسم الثاني اخص من كل قسم من القسمين ضرفا وجوازه مما
من جواز القسم الثالث من باب احرى وقوله والى قضا الخ تامله مع ترتيبه الفصول
الاربعة معنا وفيما تقدم فانه مخالف والموافق للترتيب المذكور ما ذكرناه من
قولنا عقب قوله وهي العاقل ان يكثر من ذكر معاد الوجوب الخ الا ان يقال يوخذ
من الامرين بما تقدم مبني على ما ذكرناه وهذا مبني على ما ذكر من الاسرار الخ فكان
الاسرار والعجائب لا تكون الا من الذكر الذي فيه تفكر وتدبر لما في صنعته اولا وا
خرا وحينئذ فلا منافات بين كلامه تامل كلها واقضا الحواتب من هذا الموضوع ومحو في
يوم السبت الثامن عشر من شهر الله المعظم شوال عام احد وثمانين بعد الالف
على يد كاتبه لنفسه عبيد ربه واقل عبيده واحوجهم احمد بن محمد بن سعيد بن محمد بن دار
التلمساني منشا ودارا الاندلسي اصلا بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل ومنه في
اليوم الثاني من شهر الله ربيع الاول النبوي عام ١١٦٩

تعلم قوام الخط يا ذا التادب ۞ واكرم له التعليم في كل مكتب
فان كنت ذا مال فخطك زينة ۞ وان كنت محتاجا فافضل مكسب

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع:
١- مختصر المقنع في علم أبي مقرع

المؤلف : محمد بن سعيد السوسي

تاريخ النسخ : ١١٦٥ هـ

عدد الأوراق : ٧٠

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ح.

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع:
٢- كشف الأستار عن علم حروف الغبار

المؤلف : علي بن محمد القلصاوي

تاريخ النسخ : ١١٦٩ هـ

عدد الأوراق : ٢٦

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ح.

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع :
٣- امداد مجر القصيد بنجوى أهل التوليد

المؤلف : محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي

تاريخ النسخ : ١١٦٩ هـ

عدد الأوراق : ٦

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٤٠

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع :
٤- كفية النهوض في صناعة العروض

المؤلف : ~

تاريخ النسخ : ١١٦٩ هـ

عدد الأوراق : ٥

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٤٠

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع
٥- شرح فرائض خليل

المؤلف : علي بن محمد القلصاوي

تاريخ النسخ : ١١٦٩هـ

عدد الأوراق : ٢٧

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٤٠

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع :
٦- « شروح في الفرائض »

المؤلف : ـــ

تاريخ النسخ : ١١٦٧هـ

عدد الأوراق : ٤٦

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٤٠

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: ضمن مجموع
٧- شرح العقيدة الصغرى للسنوسي

المؤلف : —

تاريخ النسخ : ١١٦٩ هـ

عدد الأوراق : ٨٤

المقاس : ١٧,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٢٠

كشف الاستتار عن حروف الغبار
ملخص كتاب كشف الجلباب عن علم الحساب
تاريخ النسخ ٢٧ رمضان ١١٦٩ هـ

كتاب الممتع في شرح المقنع
مؤلفه : محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى
بن احمد بن داود بن يعز السوسي المزغني

تاريخ النسخ : ٥ ربيع النبوي
١١٦٥ هـ .

نبذ لذة الا بلو وانقلب الدهر ؛ وطار بطائر الناس
ليس له عذر ؛ وصار حشوش كارض يعلو امكانه
بمدار نجم الثريا وما امنع العذل ؛ ع ع

وقوله شدا حشوش الشاب نعيم معناه م شرح
بخ لمت

كـ
العصع باو في قوله اونعيبي الى دقيقة ان كلما واحد
مر الثلاثة تشكل على انفراده املا الغلب جدهو كثر
وامانعبرو جا بد من موافقة الغلب له والا كان
استنفر ااه او تجاقلا او من ارات على مد بشناه
في تغريب الحروجا عند فساد الغلب اذا اشتق في
نفسه تشكلت في غيره ع م شرح

تنبيه قال الامام الجسوفي قال ابو طالب ان اليوم والليلة اربعة
وعشرون ساعة وان كل ساعة تنقسم الى اثنا عشر دقيقة وان كل
دقيقة تنقسم الى اثنا عشر شعرة وان كل شعرة يتنفس فيها المرء
اثنى عشر نفسا قال صاحب المواقيت قدر كل ساعة خمسة عشر
درجة في ايلوانها وكل درجة ستون ثانية دقيقة وكل دقيقة
ما يقرا سورة الاخلاص فيها هم

علي وعباس عقيل وجعفر
وحمزة اسرة النبي بلا نكر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الامام العالم العلامة القطب العمدة
محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن احمد بن داود بن ابي
بكر بن يعلى السوسي المرغيثي رحمه الله تعالى ونفعنا به

الحمد لله الذي من علينا بيسارة علم اوقات الليل والنهار، وانعم
بفضله ومنه باقتطاف ازهار روضات الاعتبار، وزين السماء
الدنيا بمصابيح وجعلها رجوما لكل شيطان غرار، وقدر فيها
انواع السير وكل على مشيئته ساير وجار، لتعلموا عدد
السنين والحساب، ولتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر عند
السعي والذهاب، رحمة منه وفضلا فهو الرحيم الوهاب،
والصلاة والسلام التامان الزكيان العامان كما يجب مولانا ويرضى
على سيدنا محمد المصطفى المرتضى وعلى آله واصحابه الكرام الاعلام، وعلى
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين على الدوام، صلاة وسلاما نتمتع بهما
مع الاباء والامهات والاشياخ والاخوان والاحباب، والاهل ذوي
المودات في وارف ظلها يوم القيامة وبعد فيقول احوج العبيد الى
عفو ربه الكريم، الوجل الخايف من عواقب ذنوبه العـ

العظيم، محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن احمد بن داود بن ابي
بكر السوسي المرغيثي هذا شرح قصدت به تبيين رجزي
المسمى بالمقنع في علم ابي مقرع فاخترت به الاختصار، والوقوف
في عند الحاجة والاقتصار، لقصور الهمم في هذا الزمان
القليل الخير، الكثير الشر والضير تشتت فيه العلوم وانمحت
منها فيه الرسوم، انا لله وانا اليه راجعون اسفا وحزنا على انقرا
ض جيش العلم وادباره واقبال الجهل وكثرة احزابه وانصا
ره ولله در القايل، ما اكثر الناس بل ما اقلهم

الله يعلم اني لم اقل فندا، اني لافتح عيني حين افتحها
على كثير ولكن لا ارى احدا،

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا من النا
س ولكن ينتزع بقبض ارواح العلماء، وعلى الله قصد السبيل وهو
حسبنا ونعم الوكيل

ص يقول بعد حمد مجري الفلك،
ثم على محمد الساد الزكي، ازكى السلام وعلى الاشراف،
الآل والصحب ذوي انصاف، محمد بن سعيد السوسي،
المرغيثي مغرم الفردوس،

ش الحمد هو الثناء الجميل على
جهة التعظيم والتبجيل والشكر ما ينبئ عن تعظيم

المنعم بسبب ما اسدى الى الشاكر من النعم والفضل والكرم
ومُجرى اسم فاعل من أجرى الشي يُجريه اذا اصيره جاريا ومحمد
اسم نبينا الذي منّ الله علينا بارساله من رحمته وافضاله وهو
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان الى هنا عد النبي صلى الله عليه وسلم
من نسبه الكريم وما فوقه الى آدم لا يعلم حقيقته الا الله
تعالى وقال صلى الله عليه وسلم لا ترفعوني فوق عدنان ومن اسما
ءِ من اسمائه صلى الله عليه وسلم وكذلك الذكي ومعناه الطاهر
من العيب اذ نفى السلام اى اكثر السلام واعظمه والسلام ز
يادة التشريف والتكريم له صلى الله عليه وسلم والصلاة زيا
دة الرحمة والكرامة وبعد واجبة مرة في العمر والاشراف
جمع شريف على غير قياس وفسرهم بقوله آل النبي وآله
صلى الله عليه وسلم اهل بيته وهم بنو هاشم والانصاف هو
قبول الحق والرجوع اليه وذو بمعنى صاحب ومحمد اسم
الناظم وبغا ابن والسوسي نسبة الى سوس وهو سوسان

هو

بن كعب صح

أحمى

اد نبوا فصو بالادنى من واد العبيد الى ساحل ماسة
الى واد درعة الى ما اكثر مع الجانب الذي يليه من جبل
درنة الى حاحة الى دكالة الى الربيع الربيع وسوس
الاقصا ما بعد ذلك الى الساقية الحمرا الى ناحية
الصحرا او الى البحر من ناحية ماسة وجبل كنفيسة وهو
بينة رداته مع الجانب الذي يليها من جبل درنة وهو
بلد ناس اعمال ماسة والمرتجى اي الراجي والمعفو والعفو
ان والعفو بضم العين بمعنى وحر وهو ستر الرب
للذنب والغفور هو من اسماء الله تعالى ومعناه المتنزه
عن النقائص والمعنى يقول محمد بن سعيد السوسي الرا
جي مغفرة الله الغفور بعد ان حمد الله تعالى وسلم
بالذكر السلام والكثير واعظمه على نبينا محمد الهادي
الى الصراط المستقيم الذكي من كل عيب ونقص
وآله والعلماء اصحاب الانصاف وفيه اشارة الى طلب
الانصاف من الناظر في هذا الرجز وترك الحسد وا
لنظر بعين الرضى فيصلح الخلل اذ كان اهلا لذلك
او يسلك في التماس العذر احسن المسالك ولله

صح
وترك الواو احرى به

در القابل وعبر الاخرى عن كل عجيب كليلة
الاول عبر بسجعة تنبيه المسلوبة وفي البيت الاول براعة
الاستهلال وهي دلالة اول الكلام على ما قصد به فقوله فجو
العلية يدل على ان الكلام في العلية واحواله وما يتوصل
به اليه كحساب الايام ص يسالني مختصرا يكون في
نظم ابي مقرع المؤلف هذا يقول الفاذ والمهيمن
كما اردت وبه واستعن ش قوله يسالني مختصرا من هنا الخ
الرجز كله محكي بقوله يقول وهو نداء في تادى فيه من ساله
وطلب منه اختصار نظم ابي مقرع وبين المسايل هو صاحبه
ابو العباس احمد بن عبد الصادق والعبد كلمي نسبا والمختصر
من كلام قليل الالفاظ كثير المعاني والنظم في اللغة الجمع
تقول نظمت الجوهر عقدا اي جمعته وجعلته عقدا بكسر
العين وابو مقرع هو ابو محمد بن عبد الحق بن علي البطيوي
وسموه ابا مقرع لانه لا يفارق المقرع في اسفاره غالبا كما
جرت عادة البوادي بذلك ولا شك ان نظمه رحمه الله هو
بلغ جدا من قلة مسايله وكثرة التكرار فيه وكثرة الانقطاع
بذلك وذلك دليل على صلاح نية صاحبه رضي الله عنه والكلام

اذا

اذا خرج من القلب لا يستقر الا في القلب واذا لم يخرج الا
من اللسان فلا يستقر الا في الاذان والمؤلف بكسر اللام
ابن مقرع وفتحها الناظم والتاليف هو الجمع بين الاشيا
والهاء في قوله حذوه عايدة على المختصر والعون والاستعا
نة والاعانة توفيق الله تعالى والتوفيق خلق الطاعة
والقدرة عليها والقادر من اسما الله تعالى والمهيمن كذلك
ومعناه الشاهد المحيط بالغيب والحاكم العدل وقوله
كما اردت الكاف اسمية بمعنى مثل وما مصدرية ظرفية
والهاء في به يحتمل ان تعود على القادر المهيمن ويحتمل
ان تعود على المختصر وهو اولى والمعنى يا ايها الرجل
الذي طلبت مني نظم مختصرا يكون في المسايل التي
تضمنها ابو مقرع مجتنيا ما طلبت مني مستعينا عليه بالله
الذي هو على كل شيء قدير وعليم بكل شيء عليما حالة كونه
مثل ارادتك وموافقا لغرضك وبغيتك فلا يستغني
بعضه وفهمه عن غيره مما هو اكبر منه واشمل لمسا
يل هذا العلم ص فالاختصار يحذف الفهم
عن العقول سيما بالنظم اي يسر السمع حرف الطلب

كم رءى في أصحابه من العجب ، ش اسم كان مستتر فيها
يعود على الاختصار فهو على حذف مضاف أي كان كلا
مه والصعب اسم فاعل من صعب يصعب بضم العين
فيهما أي عسر ضد سهل يسهل بضم العين فيهما
والعجب مصدر عجب يعجب بكسر العين أي أدرك بذ
هنه معنى المسئلة والعقول جمع عقل وهو كيفية غريز
ية يضعها الله فيمن شاء وفي حديث خلق الله العقل
فقال له أقبل فأقبل فقال له أدبر فأدبر فقال الله وعزتي
وجلالي لا أخلق خلقا أحب إلي منك الخ وسمي عقلا لأ
نه يعقل صاحبه عما لا يليق به أي يمنعه وهو عند مالك
رضي الله عنه في الدماغ بدليل أن الإنسان إذا ضرب
في الرأس اختل عقله وعند الشافعي في القلب بدليل
قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله سيما
بتشديد الياء معناه أكثر وأشد والسي من السمي بمعنى
المثل ومنه تسمية ، والصدق مطابقة الخبر لما في نفس الأمر
وافق الاعتقاد أم لا والطلب البحث وصدق الطلب
كون الطلب صفا بنية خالصة وقوله رضي الله عنه شوشت
وأصله

وأصله رؤي بتقديم الهمزة المكسورة على الياء . وبضم
الراء مبنيا للمفعول ثم قلب أي جعلت الهمزة في محل الياء
والياء في محلها وكسرت الراء لأجل الياء فصار رئي على
غير قياس وقيل هو من باب راء بتقديم الألف على الهمزة
لغة في رأى بتقديم الهمزة وهو الصحيح وأصحاب جمع
صاحب على غير قياس والعجب كل ما يخالف المعتاد من
كل شيء والمعنى إنما أمرت أيها السائل أن تستعين
بالله القادر الحكيم لأن الاختصار يكون الكلام الذي فيه
صعبا على العقول في العلم هذا إذا كان في النثر وأما إن كان في
النظم الذي زادت فيه على النثر صعوبة والنثر تعسر لأن
النظم ضيق المسلك تخرج فيه ضرورة الوزن إلى
ارتكاب أمور توجب تغييرا في الكلام وخفاء المعنى
لكن أيها الطالب خفف عنك الهم فإن الله عز وجل
إذا علم منك أنك تطلب العلم بنية صادقة خالصة فإنه
يسهل عليك ويعطيك سرا يتعجب فيه الناس كما
وقع لكثير ممن عسر عليه الحفظ والفهم ثم فتح الله عليهم
حين علم فيهم صدق الطلب وحسن النية فأدركوا بفضل

الله من العلوم ما يتعجب منهم المتعجبون قال الله تعالى ان
يعلم الله في قلوبكم خيرا يوتكم خيرا وقال والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا واتقوا الله ويعلمكم الله ص زدت له
بوابا ورسما أخرت ما كان به مقدما
واسأل الذي به استعنت عليه أن يتم ما أردت ش
الهاء في له عائدة على المختصر والقواعد جمع قاعدة وهو كل
ما يخرج عن الانسان مما ينتفع به بسبب او بغيره والمرا
د بها ها هنا مسائل العلم وربما حرف جر كففته ما الزائدة
عن العمل وهيأته للدخول على الفعل كقوله تعالى ربما
يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين بتشديد الباء في قراءة
غير نافع وقد تخفف ايضا وفيها تسع لغات ومعناها
التكثير كثيرا والتقليل قليلا والمعنى انه زاد في هذا المختصر
قواعد ليست في نظم ابي مقرع يحتاج اليها الطالب وسيراها
ها ان شاء الله تعالى فيه وانه ايضا رتبه على غير الترتيب
الذي رتبه ابو مقرع فقدم ما اخره ابو مقرع واخر ما قدمه
كما سيراه ان شاء الله في جمع مسائل الابواب والمسائل وقو
له واسأل الذي الهمني الطلب وارغب الذي استعنت به ان اطلب

منه

منه ان يعينني على نظمه وان يكمله كما اردت وينفع به كما
قصدت فهو نعم المستعان وعليه التكلان ولله در القائل
اذا لم يعنك الله فيما تريده
فليس لمخلوق اليه سبيل ، وان هو لم يرشدك في
كل مسلك ، ضللت ولو ان السماك دليل
مقدمة اعلم ان هذا العلم يعرف عند الناس بعلم التنجيم
والتنجيم مصدر نجم الرجل اذا نظر في النجوم فهو منجم
وانما كان اكثر هذا العلم مبنيا على سير النجوم والشمس
والقمر والبروج والمنازل والدرج وكان من اراد ذلك لابد
ان ينظر في النجوم فيعرفها باعيانها واسمائها فلذا سمي
لذلك علم التنجيم واول ما يعرف من هذا العلم الذي لابد منه اولا معـ
منزلة
منه الشمس في بروجها واليوم الاول من يناير واول من
نظر في علم التنجيم سيدنا ادريس على نبينا وعليه الصلاة و
السلام وكان علمه مستقيما الى زمان نوح وكتبه في الواح
من رصاص ودفنها لئلا يذهب الطوفان
بهذا العلم فوجدت بعده وكان مستقيما الى زمان
عيسى عليه السلام فدخل عليه اليهود ليقتلوه فقال

فقال لهم بما استنر للتم عليّ فقال والله بعلم النجم فقال
التنجيم ونهاهم فيه فاختلف علم النجم من ذلك الوقت قال ابن
رشد الا كامل العقل ثابت الذهن وفائدة علم النجم اربعة
اشياء الاهتداء بها في سبيل البر والبحر كما قال تعالى
لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وعلم عدد السنين و
الحساب كما قال تعالى لتعلموا عدد السنين والحساب
وقال يسألونك عن الاهلة الاية والرجم للشياطين
الذين يسترقون السمع قال الله تعالى وجعلناها رجوما
للشياطين وزينة لسماء الدنيا قال الله تعالى ولقد زينا
السماء الدنيا بمصابيح وقال والسماء ذات البروج و
قال تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا
وقمرا منيرا وهي كلها ثلاثة اقسام قسم في سماء الدنيا
وهي نجوم من النار بايدي ملائكة اعدت لرجم الشياطين
وقسم في السموات السبع وهي الدراري السبعة لكل
درجة سماء يجيء ان شاء الله وقسم في الفلك الثامن
وهو ما سوى ذلك من النجوم فمنها البروج وهي اثنا
عشر برجا بضم الباء المهجورة من السعل وهي الحمل ويقال

له

له الكبش والثور والجوزاء ويقال له التوأمان تشبيه توءم
وهو احد الولدين من بطن واحد في حمل واحد والسرطان والاسد
والسنبلة ويقال لها العذراء والميزان والعقرب والقوس وا
لجدي والدلو والحوت ويقال له الرشا وهو الحبل الذي يستقى
به الماء ومنها منازل القمر الثمانية والعشرون التي ذكرها
الله في قوله والقمر قدرناه منازل الاية وهي النطح والبطين
تصغير بطن ويقال له ايضا الاشراط والشرطين والثريا
بتشديد الياء المثناة من تحت تصغير ثروى والدبران
يقال لما بينه وبين الثريا ضيقة لان العرب تزعم ان القمر
اذا وقع فيه كثر الشيء والنكاح والهقعة والهنعة
والذراع والنثرة والطرفة والجبهة والخرتان وهي
تثنية خرتان ويقال له الزبرة والصرفة والعواء بفتح العين
وتشديد الواو والمد والسماك ويقال له الرامح ولا
خير الاعزل بكسر العين وفتحها والغفر بسكون الفاء
والزبانا بالف بعد النون على وزن فعالا والاكليل والقلب
والشولة ويقال له الابرة والنعايم جمع نعم على غير قياس
سوى البلدة بفتح اوله ويقال لها القلادة ويقال ايضا

سمي رفعة من السماء لا كوكب فيها وسعد الذابح وسعد بلع
غ بصا وله ومنه ثانيه كعمر وسعد السعود وسعد الأ
خبية جمع خباء وفرغ المقدم وفرغ المؤخر وبطن الحوت
ويقال له الرشا القيط وفيه غير ذلك من النجوم ما لا يحصى
عدده إلا الله وقد قال صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسري
بي نجوما معلقة بسلاسل من النور في أيدي الملائكة ومن أعجب
ما رأيت أن الشاطبي ذكر في لبابه أن عدد نجوم الفلك ألف
كوكب وتسعة وعشرون كوكبا أصغرها مثل الأرض
ثمانية عشر مرة وأكبرها مثل الأرض مائة وسبع مرات
انتهى وقال بعضهم في شرح قول أبي محمد ولا يتخذ من النجوم
إلخ أصغر كوكب في السماء أكبر من الأرض بمائة وعشرين مرة
ومعنى كون الشمس في البرج أو في المنزل أن الله تعالى
يسمع الذين يحملون الشمس والقمر والدر فتسبيح
الملائكة الذين يحملون البرج الذي أراد الله أن تكون
فيه الشمس أو الكوكب فيها يؤنسهم بها فيسيرون
بها حيث سار وحتى يريد الله دخولها في برج آخر
حجب عنهم أصوات ملائكة ذلك البرج وأسمعهم أ

الملائكة

أي يؤيد ويعلم
فيسابقونهم

تسبيح

أي يجاذونهم

تسبيح ملائكة البرج الذي يليه فيستأنسون بها حتى
تقطع الفلك كله ذلك تقدير العزيز العليم والشمس
والقمر والنجوم مسخرات بأمره لا إله إلا هو خالق الأكوان رب العرش
العظيم واعلم يا أخي أن علم النجوم لا ينبغي فيه إلا الاقوا
بما الذي ذكرناه والاعتبار والتفكر في خلق الله تعالى
عبادة عظيمة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا
عن الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطر
نا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن بي ومن قال مطرنا بنجم كذا
فهو كافر بي والعرب تزعم أن المطر يكون بنوء الكواكب
والنوء عندهم هو النجم الذي يغيب عند طلوع الفجر
وقيل فيه غير ذلك وذلك كله باطل بإجماع أهل
الحق أن الله تعالى يخلق ما يشاء عند ما يشاء فجعله
تعالى عادة مع صحة التخلف إذ لا تأثير لشيء من
الكائنات في أثر ما ولقد حدثنا شيخنا وعمدتنا
أبو سالم سيدي إبراهيم بن عبد الرحمن بحضرة شاهدها
ببلدكم يعجب منها الحاضرون غفر وجميل وهي أنهم في
بعض السنين حبس عنهم المطر وهلك الزرع فقالت

الكيلاني

يراد بن لي انتبعها يوما فرأيت نحو زرعها يابسا وانتبعها
في اليوم الثاني فرأيت نصفها يابسا وفي الثالث زاد ذلك
حتى يبست كلها فاستسقى الناس وتوجهوا الله توجها
عظيما فلما رجعنا والشمس يتضاعف حرها ويزداد وكلن
من لطف الله عز وجل الا احيا الزرع من غير مطر وكنت
انشا نحو بيت الاحيا والخضرة كل يوم كما كنت قبل انشا بعد
يبيه اليبس بقدرة الله تعالى قال وتنزع بعض اصحابنا من وجد انه
سنبلة ونحن في حصاد فرجونا نصف الحبة التي نبتت منها
حبها ابيض لا غبار عليه كذا قال تكون في الارض وجد ابنا
قصبة السنبلة خضرا نعيمة وعرفها يابسا اشبها
كانه للعام الماضي فسبحان من يقول للشيء كن فيكون

ص أَيَامُ العَامِ العَرَبِي وَالمُهِمَاتُ مِنْهُ

أَيَامُهُ سَعْدٌ وَزُبَيْدٌ الخَمْسُ وَالسَّعْدُ سُرَقَتْمُهُ بِجُرْزِ الكُبْرِ

ش اعلم هذا بيان ايام العام المنسوب الى العرب والليالي
التي تقصر منه وحذف المبتدا او الخبر وبهما قوله هذا
بيان للعلم به كما قال ابن مالك في الالفية وحذف
ما يعلم جائز كما البيت واقيم المضاف اليه الذي هو

ايام

ايام مقام الخبر الذي هو بيان بأربعة ايام وهو حينئذ
خبر مبتدا محذوف عن حذف مضاف ومثل ذا اعراب
سائر تراجم هذا الرجز والهاء في ايامه عائدة على
العام المذكور في الترجمة والكسر في اللغة هو القفز
وهو هنا ذكر اليوم الرابع في العربي والخامس في العجمي
ودخول العام باليوم الذي بعده والعام عند العرب هو
اثنا عشر شهرا برؤية الهلال وهو في الاصل للعرب ولذا
لما عبر هنا بالعام ولم يعبر بالسنة لان السنة في الاصل
هي العجمية وهي الحول من العام بأحد عشر يوما
ولذلك كانت العرب تسمي عام الجدب سنة فيقولون
اطابتنا سنة والمعنى ان ذلك العام لتشترنه طويل
حتى استحق ان يسمى سنة وقال بعضهم ان يوما عند ربك
كالف سنة مما تعدون والعرب لا يعرفون الا بالهلال
فالسنة حينئذ في الاية المراد بها العام وعبر عنه
بالسنة لشدة ذلك اليوم وايام الشدة طويلة
على النفوس كما قال امرؤ القيس

وليل كموج البحر ارخى سدوله

عني بانواع الهموم ليبتلي

فقلت له لما تمطى بجوزه واردف اعجازا وناء بكلكل

الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل

ويقال للعربية ايضا القمرية لانها مقدرة بمسير القمر واليوم عند العرب من غروب الشمس الى غروبها من الغد فالليلة عندهم قبل النهار الذي بعدها لان البدء سابق النهار فاذا راوا الهلال عشية تلك الليلة التي راوه فيها من الشهر

والعام العربي عند المنجمين هو مدة اجتماع الشمس مع القمر في الفلك اثنا عشر مرة مع ما بين الاخيرة والثالثة عشر ومقدار ذلك ثلاث ماية يوم واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدسه ولذلك قال الحاسبة يسقطون كسر الخمس والسدس قال الجادري وحقيقة الشهر القمري الاوسط مدة يقطع فيها القمر الفلك من اجتماعه مع الشمس في نقطة الى مثلها اي الاجتماع الاخر مثل ذلك وهو تسعة وعشرون يوما واحدى وثلاثون دقيقة من ستين في اليوم وخمسون ثانية وخمس ثوالث فاذا ضربت ذلك في اثني عشر عدد الشهور خرج ثلاث ماية واربعة وخمسون يوما

واثنان

خ

الجادري

[illegible]

واثنان وعشرون دقيقة من ستين وذلك خمس وسدس ينقص يسير الشهر **فاذا** اجتمع من هذه الاجزاء اكثر من نصف يوم عد يوما كاملا وزاد في الايام فيكون كبيسا ويكون في عام الكبس خمسة وخمسون وثلاث ماية يوم **ولذلك** قال منها اي من الخمس والسدس يكون الكبس اي ينشأ ويحصل في العام الرابع **تنبيهات** الاول انما لم يذكر ما يبدأ به اول العام العربي لان المبتدي لا يحتاجه وانما يحتاجه اصحاب الازياج والتعديلات **و**الاحكام الشرعية انما تعلقت برؤية الاهلة **الثاني** اذا اردت معرفة ذلك فاطرح سني الهجرة كلها مع عامك الذي اردت فيه بمائتين وعشرة وما بقي فاضرب فيه اربعة وخمسا وسدسا بعد بسطها **و**بسطها احد وثلاثون وماية **و**اقسم على امام السدس ثم على امام الخمس مما خرج فزد له خمسة ابدا ان كان معه كسر فالغه ان كان اقل من النصف واجبره ان كان اكثر من النصف ثم اطرحه سبعا سبعا وابدا بالباقي من يوم الاحد تقف على اليوم الذي يدخل فيه المحرم بالعلامة **الثالث** اذا اردت

اي الطرح

اي بالباقي

اي بسقط الواحد

اي برفعه الواحد

قوله بعد بسطها اي الاربعة والاربعة بعد صح ذلك الكسر الذي هو الخمس والسدس والتصحيح ان تاخذ الكسر مع في الاثنين وتجمع مع البسط وبيانه ان تضرب الاربعة في امام الخمس يخرج لك عشرون ثم في امام السدس يخرج لك ماية وعشرون ثم تضيف مقدار الخارج الى بسط الخمس والسدس وذلك بان تضرب بسط الخمس وهو الواحد الذي على راس الخمس في امام السدس يخرج لك ستة ثم تضرب ايضا بسط السدس الذي على راسه وهو واحد في امام الخمس يخرج لك خمسة ثم تضيف الخمسة الى الستة باحد عشر ثم [illegible] الى الماية والعشرين يخرج لك [illegible] ثم اضرب الجميع فيما [illegible] من سني الهجرة [illegible] الخارج من الجميع على امام السدس ثم على امام الخمس الخ

[illegible]

مدخل الشهر العربي فعد بحرفه من يوم المحرم تقف على مدخله
بالعلامة وهذه حروف الشهور اجد وزب جهوابد
الرابع اذا اردت معرفة كبيسه اي العام العربي فاطرح سنين الهجرة ايضا
بثلاثين فما بقي فاضرب فيه احدى عشر بسهم الخمس والس
والسدس فما خرج فاطرحه ايضا بثلاثين والباقي اقل من
ثلاثين ان كان ستة عشر الى ستة وعشرين فالعام كبيس
وان كان خمسة عشر فاقل او سبعة وعشرين الى ثلاثين
فالعام غير كبيس مثاله لعامنا اربعين والف طرحنا
ها بثلاثين فبقي عشرون فضربناها في احدى عشر خرج
مايتين وعشرون طرحنا ها بثلاثين فبقي عشرة وهي اقل
من ستة عشر فليس هذا العام بكبيس وانما قلنا يكون
الكبيس في الرابعة لان الرابع في كل سنة الخمس والسدس وهما
ثلث يوم فتبقى بيوم ويكمل في الثالثة وفي راس الرابعة يكون
الكبيس والجزء الذي وقع به النقص فيه يكمل في كل
ثلاثين سنة والله اعلم

من فضل ما في العام مولد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة في

« تنبيه »

من يوم

من يوم الاثنين ربيع الاول فيه اتى كتبنا خبر مرسل
ومولده فيه كذا الاسراء. ش

مولد بفتح الميم وكسر اللام اسم الزمان من ولد وكذلك
اسم المكان واسم المصدر منه تقول يتبشر في مولد النبي
صلى الله عليه وسلم اي زمان ولادته ورايت مولده بمعنى مكا
ن مولده وتشققوا ايوان كسرى بسبب مولده صلى الله عليه
وسلم اي بسبب ولادته كل ذلك بكسر اللام وفتح الميم
في قال ابن مالك في الالفية واذا الفا كان واو بكسر
مطلقا فصلا. وايوان كسرى بكسر الهمزة وسكون الياء
بعدها ومد الواو وهو المعروف عندنا بالمشور وهو
موضع جلوسه مع ارباب دولته وكسرى بكسر الكاف
والياء للتانيث على وزن فعلى لكن كسرى هو اعظم من ملوك
فارس وقوله ليلة في برفع ليلة خبر مبتدا محذوف اي
هو ليلة في وهي الثانية عشر وقوله من يوم الاثنين من
هنا للتبعيض اي بعض يوم الاثنين وقع لان اليوم
عند العرب من غروب الشمس الى غروبها فولد النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اليوم وهو الليلة وقوله ربيع الاول

ان في ربيع الاول وهو منصوب باسقاط الخافض وبذلك يقال في ربيع النبوي بفتح الباء الموحدة من السعد والهناء في فيه عايدة على ربيع الاول وهو احسن ويحتمل عودها على يوم الاثنين وطيبة اسم لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم سماها به جبريل عليه السلام لان جدارها يشم منها رائحة الطيب واسمها في الجاهلية يثرب بالثاء المثلثة كما في القرءان لكن النبي صلى الله عليه وسلم كره تسميتها يثرب لانه من التثريب الذي هو الخسارة و قوله خير من سار اي افضل اصله اخير بالهمزة وسكون الخاء المعجمة وكذلك شر أصله اشرر فنقلت حركة الياء والراء الى الساكن قبلها وهو الخاء والشين وحذفت الهمزة فصار خير وشر بالادغام في شر كما قال ابن مالك في اللامية

وغالبا اغناهم خير وشر ٭ عن قولهم اخير منه واشر

و قوله مرسلا اي اسم مفعول من ارسل رباعي وهو بفتح السين واما المرسل بكسرها فهو الله تعالى والموت هو ضد الحياة والضمير في فيه كالضمير في الاول والاسرى هو مصدر اسرى اذا سار في الليل ويقال سرى ثلاثيا

اسم ابن

2882

وسر ربه به اذ ذهبت به ليلا و ومعنى الابيات ان افضل ايام العام كلها ليلة مولد النبي محمد بن عبد الله بن هاشم القرشي الكناني صلى الله عليه وسلم وهو ليلة اثنا عشر من ربيع الاول وهو مذهب الجمهور وقيل وفي النهار من يوم الاثنين بعد سنة اثنين وثمانين وثمان مائة لتاريخ ذي القرنين ومات ايضا صلى الله عليه وسلم في ذلك الشهر سنة احدى عشر من الهجرة وكان وفعله في ذلك الشهر الاسرى اي بجسمه الى السماء جزاه الله تعالى عنا بخير باسمه صلى الله عليه وسلم فان قلت ظاهر قولك افضل ما في العام ان مولده صلى الله عليه وسلم افضل ايام العام كلها حتى من ليلة القدر التي قال الله فيها خير من الف شهر قلت نعم وهو كذلك حدثني شيخنا سيدي ومولاي وسندي محياي ابو محمد سيدي عبد الله بن علي بن كاهم الحسني ان الاجماع وقع على ذلك وان النبي في المعيار انها افضل من ليلة القدر بسبع وعشرين وجها ذكرها وينبغي لكل مسلم ان يظهر فيها من الفرح والسرور ما يليق بمنصبه من انفاق الصدقة ويطعم فيه من عليه غير

واحد من المتأخرين ووضعت المولود واحواله والاسرى
والهجرة والموت مشهورة لا نطيل بها وقد روي انه
صلى الله عليه وسلم ولد ليلة الاثنين عند طلوع الفجر في شهر ابر
يل والشمس في الحمل وهو بشر فيها ومات في جابر ابن ص

وبمحرم عاشوراء ، أو تاسع والصوم والانفاق ،
فيه تزيد بهما الارزاق ، وفاز المصطفى الكريم يوسى ،
فيه الخليل والكليم موسى ، ادم داوود ابنه ادريس ،
أيوب يونس ونوح عيسى ش

وقوله وبالعاشر من
المحرم وعاشوراء بالف بعد العين المهملة وبعدها شين
معجمة مضمومة وبعدها واو ساكنة بعد الواو راء بعد
ها الف بعد الالف همزة على وزن فاعولاء ، وقد يقصر و
قد تحذف الالف التي بين العين والشين فيقال عشوراء و
الهمزة فيه للتأنيث لانها وصف لليلة العاشرة معدول
عن عاشرة فاذا قلت ليلة عاشوراء فهو من باب اضافة
الموصوف الى الصفة كحب الحصيد واذا قلت يوم
عاشوراء فمعناه يوم ليلة عاشوراء ، وعلى هذا فيوم عا
شوراء هو العاشر كما عند الخليل ومالك وجماعة

من السلع
ابن ظاهر

وقيل هو التاسع وروي عن ابن عباس وجماعة من احتاط
صامهما معا وقد ورد في فضل صيامها انه يكفر العام الذي
قبله وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ، واما الانفاق فيه
فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وسع على
نفسه وعياله يوم عاشوراء وسع الله في رزقه الى العام
وقد قال جابر ابن ابو الزبير وشعبة بن الحجاج جربناه فوجد
قال قلت ضمير التثنية في قولك بهما يعود على الصوم
والانفاق ولم يرد زيادة الرزق الا في الانفاق قلت
المراد بقولنا الارزاق ما هو اعم اي تزيد بهما ارزاق
الدنيا وارزاق الاخرة فارزاق الاخرة تزيد بالصوم
ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا وارزاق الدنيا
تزيد بالانفاق فلا يقع الاشكال لان اللفظة يقبل هذا
المعنى فتأمله والضمير في فيه يعود على عاشوراء
وقوله وفاء له حبلا ونجا و قوله يوسى اصله الهمزة
مكان الواو فابدلت واوا ويحتمل ان يكون الالف
بعد السين منه الف تنوين النصب لانه مفعول
مقدم على المفعول الاول وهو الخليل الخ ومعناه الشفا

وسوء الحالة ويحتمل ان يكون الالف للتانيث ومعناه،
ايضا الضر والبلاء وتعني الابيات والعاشر من المحرم هو
يوم عاشوراء وروي ان الصوم والانفاق فيه تزيد في حسناته
ازراء الدنيا والاخرة وروي ايضا ان الله نجا فيه عشرة
من الانبياء من البلاء والضر وسوء الحال وهو خليله ابرهيم
بن ازر بن تبرح بن ناحور وقيل ازر عمه وقوله تعالى واذ
قال ابرهيم لابيه ازر معناه عمه هذا العمه والعرب يجعلون
العم ابا فيقول الرجل لعمه يا ابت كما قال ج ابائه ابرهيم
واتخذه فيه خليلا ونجاه الله من النار التي القي فيها
النمرود بن كنعان لعنه الله يوم عاشوراء فلا تحتاج الى
القصص ونجا ايضا كليمه موسى بن عمران بن لاهة بن عا
زر بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم مع بني اسرا
يل من الغرق واغرق عدوهم فرعون وقومه واسمه مر
مصعب بن الوليد القبطي ونجا فيه ايضا ادم من خطيئته
جناب عليه يوم عاشوراء ونجا ايضا فيه داود من فتنته
بن يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم من خطيئاته وغفر له ونجا فيه
ايضا ابنه سليمن بن داود من جور ما ابتلى به ورده عليه ونجا

ايضا

له النعم

ايضا فيه ادريس بن شيث بن ادم من عناء الدنيا ووحشتها
ورفعه مكانا عليا ونجا فيه ايضا ايوب من ضره وكشفه عنه
ورد اليه اهله ومثلهم معهم ونجا ايضا فيه يونس بن متى
من الغم واخرجه من ظلمات ثلاث ظلمة البحر وظلمة
بطن الحوت الذي ابتلعه وظلمة بطن الحوت الثاني الذي
ابتلع ذلك الحوت ونجا فيه ايضا نوح واسمه عبد الغفور
ابن لامك وقيل عبد الكريم بن متوشلخ بتشديد المثناة من فوق
مضمومة من غرق الطوفان وامه تشمخا بنت انوش ونجا
فيه ايضا روح الله عيسى بن مريم بنت عمران بن متان
من ولد داود من اليهود ورفعه الله اليه واكرمه
بعشر كرامات وانتشرت الكرامة من كل وجه بعد ما نجاه
الله منها فهذا ملخصها صوم ثالث المحرم ارغب،
وحاد حجة وبز رجب، وثان بعده ويوم عرفة،
ونصف شعبان رووا ذو المعرفة، انتهى لما ذكر ان صوم
عاشوراء مرغب فيه استطرد ذكر الايام السبعة التي
ورد فضل صيامها الحديث منها يوم عاشوراء المذكور
واليوم الثالث من المحرم والثامن من ذي الحجة وهو يوم

التروية والسابع والعشرون من رجب الفرد قيل وقع فيه
الاسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ابتدئ فيه الوحي فغض
والخامس والعشرون من ذي القعدة قيل فيه كان الذي قبله ووقع
عرفة وهو التاسع من ذي الحجة لغير الحاج واليوم الخا
مس عشر من شعبان فيه ليلة هي ليلة يفرق فيها
كل امر حكيم كما هو عند اهل على اليوم والصحيح الذي
عليه العمل عند المحققين ان الليلة التي يفرق فيها كل
امر حكيم هي ليلة القدر هـ تنبيه قد شيخنا المحقق فقـ
دابن العلامة سيدي ومولاي وسيد محلى ابو محمد سيدي عبد
الله بن عابر كلامه في الحسن واما حديث نصف شعبان فقد
ابطله التراوحي رضي الله عنه وقال ليس فيه شيء صحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم من كلما ورد فيه هـ

ذو قعدة ذو حجة محرم ورجب الفرد شهر حرم

شرح والقعدة وذو الحجة هما الشهران الاخيران من
شهور العام والمحرم هو الشهر الاول منها ورجب
هو السابع منها وعدد شهور العام اثنا عشر شهرا
كما قال تعالى في قوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر

شهرا

شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة
حرم نزلت الاية ردا على العرب حين احدثوا النسيء في
الجاهلية وزاد في الشهور ما ليس منها ثم اخبر تعالى
انما النسيء زيادة في الكفر وهو انهم جعلوا كل شهر مكان
الذي بعده والذي بعده مكان الثالث والثالث مكان الرابع
الى الحادي عشر والثاني عشر مكان الاول ثم لا ينسؤون في
العام الثاني وينسؤون في العام الثالث يحلونه عاما ويحرمونه
عاما فاذا نسوا في العام الثالث جعلوا الاول مكان الثا
لث والثاني مكان الرابع ثم كذلك الى الحادي عشر مكان
الاول والثاني عشر مكان الثاني فيصير ذي القعدة مكان
المحرم وذو الحجة مكان صفر ولا يرجع الزمان الى هيئته
الا في اربعة وعشرين عاما ولذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خطب في حجة الوداع ألا إن الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض واستدار النسيء
فيه ورجع كل شهر الى موضعه الذي جعله الله فيه يوم
خلق السموات والارض وقصدهم بالنسيء تحليل
القتال في الاشهر الحرم اذا احتاجوا اليه فينسوا

الاشهر الحرم اي اخروها والنسيء التاخير ثم اخبر الله تعالى
ان عدة الاشهر الاثنا عشر منها اربعة حرم وهي التي حرم
الله فيها القتال والمحرمات وحج الناس فيها بالحج والعمرة
وكانوا في الجاهلية ربما احتاجوا الى ما حرم الله عليهم جزا
دواعيها وفي خلالها الاشهر ازايدا على شهور العام ثم ربع
العام الثاني اسقطوه وفي الحديث حرم الله سبحانه اربعة
اشهر فذكر ذو الحجة وذو القعدة والمحرم ورجب الفرد
الذي بين جماد وشعبان ويقال ثلاثة سرد اي متتابعة
وواحد فرد وهو رجب ويسمى منصل الاسنة بضم الميم
وسكون النون وكسر الصاد المهملة والاسنة جمع
سنان وهو الحربة تقول انصلت السنان اي ادخلته
في نصاله اي في غمده لانهم كانوا يغمدون فيه الاسنة
لفراغهم من الحرب فيه وقوله حرم جمع حرام فلان تعظم
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرام الشيء الذي حرمه
الله وجعل له حرمة والحرام ايضا كل ما له حرمة والحرام
ايضا الرجل المحرم بالحج والبلد الحرام مكة والحلال ضد
المحرم بالحج ومعنى البيت ذو القعدة وذو الحجة والمحرم

ورجب

ورجب الفرد هي الاشهر الحرم التي ذكرها الله في قوله منها
اربعة حرم ص أيام السنة العجمية والمسهمات منها ش
السنة العجمية يقال لها الشمسية لانها مقدرة بسير
الشمس في البروج وسبب ذلك ان العجم احتاجوا الى
حفظ زمان الزراعة والفلاحة فطلبوا ضابطا لذلك
فرصدوا الشمس حتى حلت في موضع معلوم من الفلك
الدوار عادت اليه فوجدوا ان تلك المدة تشتمل على الازمنة
الاربعة التي يشتد حر الهواء فيها ثم يعتدل ثم
يشتد برد الهواء ايضا ثم يعتدل بعد فجعلوا تلك
المدة سنة لاستيفائها الازمنة المختلفة الاهوية
لينتفعوا فيها من حفظ ازمنة الانتفاع بالارض
وما ينبت منها وذلك ان الله عز وجل جعل الشمس
نافعة في الظاهر والباطن اما في الظاهر فالابصار
فيها لانها تنير اجزاء الهواء ليتمكن تصرف البصر
فيها وتمكنه من تمييز الاشياء بعضها من بعض واما
الباطن فمن ذلك انها تحيي النبات في الشتاء من اسفل
بالحرارة فتنقل فيه الرطوبة التي تكسبه بالبرودة

المفرطة وتعتدل بالحرارة حتى يمكن انتفاع النبات
بها ثم اذا خرج تموز بعد الحرارة منه لانه لا يبطل البعض من
الارض الا الرطوبات فيقويها الله وجعل حرها انقطاعا
وانضجت الثمار من فوقها وانقطع حرها من اسفل فماتت
النبات من اسفل ولذا قيل في غالب الصيف ماتت الارض من
سبحان من جعل لكل شيء سببا لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون ص وأصل سنة شمس وربع كبسا
وزادت الروم سباط حبسا ش الهاء في ايامها عائدة
على السنة وسنة الشمس هو ثلاثمائة وخمسة وستون
يوما بحساب الجمل وقوله وربع اي وربع يوم دل عليه
قوله كبسا لانه مفعول من اجله اي زادوا ربع يوم لاجل
الكبس الذي يجمعونه في اخر السنة الرابعة فيكون في
السنة حينئذ ثلاثمائة وستة وستون يوما هذا
هو المشهور وقال الروم لا يزيدون هذا الربع في اخر السنة
بل في اخر سباط وهو فبراير فيكون في السنة الرابعة من
تسعة وعشرين يوما بالحساب والمشاهدة هذا معنى قوله
وزادت الروم الخ قال الكاتب ومع تحققوا ان زمان السنة

مقارنة

مقارنة الشمس نقطة غير متحركة من الفلك البراني تعود اليها
اما من احدى نقطتي الاعتدالين او من احدى نقطتي الانقلا
بين ومقدار ذلك ما ذكرنا من العدد وهو ستة وربع
يوم واليوم في هذه السنة العجمية من طلوع الشمس الى
طلوعها من الغد والنهار يسبق الليل عندهم فالليلة
حينئذ للنهار الذي قبلها ص فالفصل في القولين جي عرجا
وربع يوم مطلقا فزوجدا ، وزاد في الصيف بعض ما قام
الشمس في الجبهة بدأ بالتمام ش الفصل مصدر فصلت كذا
من كذا اي فرقت بينهما وهو ايضا الحاجز بين الشيئين
وهو ايضا احد الازمنة الاربعة كما هنا والمراد بالقو
لين قول من جعل الربع الزائد من ايام السنة كبسا في
اخرها وقول من جعله في اخر سباط في الالف واللام
للعهد وقوله جي اي ثلاثة وتسعون يوما وعدد منصوب
على الحال او باسقاط الخافض او تمييز وقوله مطلقا اي
في كل فصل على قول القولين وقوله اشار اليه بقوله وزاد
في الصيف والهاء عائدة على اليوم المنكسر الذي صار
منه ربع لكل فصل وبيانه انك اذا قسمت ايام السنة

جي
قع

على اربعة فصول خرج لكل فصل احدى وتسعون يوما وبقي
يوما دار فقسمته ايضا على الفصول صار لكل فصل منه ربع
يوم وهو مذهب الروم وان لم تقسمه جعلته في فصل الصيف
فيكون من اثنين وتسعين يوما وهو مذهب العرب ، المحد
المحققين وخص به الصيف لانه وقفت فيه الشمس لنبي
الله يوشع بن نون حين قاتل العمالقة الجبابرة و
عسقلان وظفر بهم وكادت الشمس تغيب فخاف ان
يسترهم الظلام فيعجزوا عن اخذ العدو فاوقف له الشمس
يوما عن التقسيم وهي خمسة في الجبهة ولذلك اقاموا
الشمس فيها يد وهو اربعة عشر يوما عن سبيل اللزوم
في قول الهاشمية لبير وقفت في الجبهة الشمس ليلة ؛
ولا عجبا اذا وقفت الشمس ليوشع ومعنى البيتين فكل
فصل من فصول السنة فيه احدى وتسعون يوما وربع يوم
على كل واحد من المذهبين المذكورين في الربع الزائد على
ايام السنة وبعض العرب لم يزد الربع في كل فصل لانه
لم يقسم اليوم الفاضل على الفصول وانما زاده في
الصيف فيكون من اثنين وتسعين يوما وغيره من الفصول
م

من احدى وتسعين فقط ولذلك اطلق الشعراء جعلها
تقيم في الجبهة اربعة عشر يوما بلا النزاع وتقيم في
غيرها ثلاثة عشر يوما كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي
قوله في البيتين اشارة وتنبيه على غفلة ابن مقرع حين
قال وربع يوم ثم ربع الربع فقسم الربع الزائد على
ايام السنة على الفصول فصار ربع الربع لكل فصل ولا
قائل بذلك ولا يخرج القياس لانه يوجب الزائد يكون
الكبيسة في اخر كل فصل وهو خلاف اجماعهم ص
فاول الربيع من فبراير ليلة يه بالحساب السائره
مقدم الفرغ في منزلته ، ش لما فرغ من ذكر عدد
ايام السنة العجمية وقسمها على اربعة اقسام تسمى
الفصول اراد ان يبين مبدا كل فصل منها وترك ذكر
منتهاه لانه معلوم من مبدا ما بعده المتصل به فقال
فاول الربيع اي اليوم الاول من الفصل الاول من الفصول
المذكورة في قسمة ايام السنة حالة كونه من شهر فب
براير ليلة خمسة عشر منه وليلة بالرفع خبر مبتدا
وهو قوله فاول وكان من حقه ان يقول يوم به لان ليلة

به لا تحسب من فصل الربيع وانما تحسب الايام التي بعدها
وهو من طلوع الشمس صباحها كما قدمناه من ان اليوم
عند العجم هو من طلوع الشمس الى طلوعها من الغد ولكن
تبع في ذلك ابا مقرع والعذر له انه عوّل على ما عرف
الناس من حساب العرب لان اليوم عندهم هو من غروب
الشمس الى غروبها من الغد كما يقولون في مثل هذه الليلة
هذه ليلة الربيع وليلة الصيف مثلا و قوله بالحساب
السابق له الشايع المعلوم عند العلماء قيل احترز من
حساب اهل الطب وسنذكره ان شاء الله و قوله مقدم
الفرغ هي المنزلة الاولى من المنازل السبعة التي
تكون فيها الشمس في فصل الربيع وهي مقدم الفرغ
وهو الفرغ المقدم والربيع فصل معتدل الهواء
تهيج فيه الدماء ويطلع فيه من الزرع الصلاح والنماء
وتزوج فيه الطيور وتهيج فيه الذكور وتلقح الاناث
وتتزخرف الارض بانواع الازهار سبحان الواحد القهار
ص ويوم جا المصيف تنبئه من قبله الهقعة اجعل منزلة
ش يوم منصوب مفعول بتنبئه بضم النون وما بعده بالف

بين

بين الهم واليا، اي يوم سبعة عشر من شهر ماية تنبئه
وتجعله اول فصل الصيف وهو المراد بالمصيف و قوله وا
لهقعة بالنصب مفعول اول لاجعل اي اجعل الهقعة
اول المنازل التي تكون فيها الشمس في فصل الصيف وهو
فصل يشتد فيه الحر وتهيج فيه الحمى على العبو والحر
وتطيب فيه الزروع وتيبس فيه الخروع وتذبل فيه
النبات ولا يبالي المسافر ابن بات ويستغني فيه الجار
عن الجار سبحان الله الواحد القهار ص
ثم الخريف بزبرا اغشت له منزلة الصرفة ش اي اول فصل
الخريف هو يوم سبعة عشر من شهر اغشت بالهمزة
اوله وقد تحذف والصرفة اول المنازل التي تكون فيها
الشمس في فصل الخريف وهو فصل معتدل الهواء
تهيج فيه السوداء وتكثر فيه الاسقام وتتنوع فيه
الداء ويقل فيه الدر او الحليب ويخف فيه الحر وتطيب فيه الثمار
وتيبس فيه الانهار سبحان الله الواحد القهار ص
والشتاء يوم نونبر وشوله له حكوا ش الشتاء
مبتدا خبره يوم نونبر مضاف اليه ما قبله وشوله مفعول

فيكون اول فصل الشتاء هو بيوم سبعة عشر من شهر
نونبر والشولة اول المنازل التي تكون فيها الشمس
في فصل الشتاء. وهو فصل يشتد فيه البرد ويهيج فيه
البلغم على الحر والعبد وتسقط اوراق الاشجار وتكثر
فيه الامطار وتجري فيه الانهار ويجتمع فيه اهل الدار على
الاصطلاء بالنار سبحان الله الواحد القهار ويجمع اوايل
منازل الفصول قولك فههش على ما ذكرنا من طريقة
الفلاحين واما على طريقة اهل الطب والحساب فتعتبر
باول منازل الفصول عندهم يجمعها قولك ننغس
بالنون الاولى نطح والثانية نثرة والغين المعجمة
الغفر والسين المهملة سعد الذابح ويجمع المفترق
ربيع هقعة صيف صرفة خريف شولة شتاء
ونتمم ترتيب الفصول ايضا وهي طريقة حسنة نذكرها
هاهنا ص تعد سبعة من المنازل
لكل فصل وابدا بالاوايل تش اذا اردت معرفة
منازل فصل من الفصول فانك تعد من اول منازله التي تقدم
ذكرها حتى تستكمل سبعة منازل فهي منازل

[illegible]

التي تكون فيها الشمس في ذلك الفصل مثاله اردنا
منازل الشتاء. مثلا فنعد من المنزلة التي ذكرنا مع
فصل الشتاء وهي الشولة فنقول الشولة. النعايم.
البلدة. سعد الذابح. سعد بلع. سعد السعود.
سعد الاخبية. فهذه سبع منازل وهي منازل فصل
الشتاء. وقس عليه وسبب ذلك انهم قسموا المنازل
وهي ثمانية وعشرون على الفصول الاربعة فكانت
سبعة لكل فصل وكذلك البروج تقسم على الفصول
فكانت ثلاثة بروج للفصل وهي الحمل والثور. والجوزا
لفصل الربيع ثم السرطان والاسد والسنبلة
لفصل الصيف ثم الميزان والعقرب. والقوس لفصل الخريف
ثم الجدي. والدلو. والحوت. لفصل الشتاء. وقد
وَضَعْنَا هَاهُنَا الجدول تقريبا وهو بحولة الورقة
لضيق هذه الجهة وبالله التوفيق وبه
نستعين

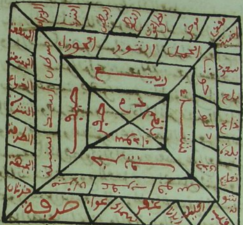

ح للاولين العدد الهاَ اللاخرين وابتدا من اول الجموز دون حش

ش المراد بالاولين الربيع والصيف لانهما الاولان
بالذكر والاخيرين الخريف والشتاء والعدد الهاء
المراد بهما اربعة وخمسة اي اذا اردت باي يوم
يدخل الربيع والصيف فخذ عدد حروف العدد بحساب
الجمل وابتدا به من اول الجموز وهو ينابر اليوم الاول م

ابدابه

ابدابه تقف على اليوم الذي يدخل فيه فصل الربيع
والصيف وكذلك اذا اردت باي يوم يدخل الخريف و
الشتاء فخذ عدد الهاء. وابدا به من اول ينابر تقف على
اليوم الذي يدخل به وهذه فائدة مطردة جيدة مثلا
لو اردنا باي يوم يدخل الربيع والصيف نبدا به بعدد حروف
الدال من يوم السبت الذي هو ينابر في هذه السنة فتقف
على يوم الثلاثاء فعرفنا ان الربيع والصيف يدخلان
في هذه السنة بيوم الثلاثاء وقس عليه الخريف و
الشتاء وحروف الهاء تقف على الاربعاء وبه يدخلان
وافهم ح فصل منه ش اي هذا فصل عقده للامر
الثاني من الامرين الذين تشتمل عليهما الترجمة
وهما عدد ايام السنة وما يتعلق بها من التقسيم
وفرغ منه والمهمات من ايام السنة وهو المراد
هنا فان قلت الترجمة الاولى ايضا كذلك فلم ذا لم
تعقد فصلا للمهمات منها كما فعلت هنا قلت
لم اعقد الفصل هناك بين الامر الاول والثاني لقلة ا
لكلام في الامر الاول الخ ليس فيه الا بيت واحد فكان الامر

الثاني لكثرة الكلام فيه هو المقصود هنا أي والامر الاول
تابع له لقلته بخلاف ما هنا ص فيو مارس ويونشتبر
هما اعتدال الدهر معا في اعشر والانقلاب في يوم جنبر
ويونيه ش قوله فيو يونشتبر الواو للوزن ولك فيها و
ما كان مثلها ثلاثة اوجه الفتحة والكسرة والضمة
ويونشتبر بسكون الواو وضمير التثنية على يومي يو
الاول والثاني و قوله اعتدال ان مصدر مثنى وهو على
حذف مضاف اي يوما الاعتدال معا اي جميعا في اعشر له
في عقله وثانيه والانقلابان مصدر مثنى ومعناه الر
جوع على حذف مضاف ايضا ويونيه بزيادة الواو فيش
اوله وثانيه وتجتمع فيه ساكنان ولذلك حذفناها
في النظم وكذلك يوليه ومعنى البيتين ان يوم ستة
عشر من شهري مارس وشهر يونشتبر واحد اليومان
اللذان يعتدل فيهما الزمان ويستوي فيهما الليل
والنهار ويكون كل واحد منهما من اثنا عشر ساعة
ويسمى ذلك في مارس الاعتدال الربيعي وفي يونشتبر ا
لاعتدال الخريفي ويوم ستة عشر من يونيه ومن

دو

دو جنبر هما اليومان اللذان تنقلب فيهما الشمس
وترجع من الشمال الى الجنوب في يونيه وترجع من الجنوب
الى الشمال في دجنبر اما ستة عشر من يونيه فيبلغ
النهار فيه غاية الزيادة ويبلغ الليل غاية النقصان
وهو اطول نهار في السنة وانقص ليل فيها و يسمى
الرجوع الصيفي واما ستة عشر من دجنبر فبالعكس
ويسمى الرجوع الشتوي ص وان تعتبر
تجدهما بليلي يونيه وبا دوجنبر ايضا كما قد يليا
تعادلا بمارس اعتدالا وأي نشتنبر ش الضمير
المثنى على يومي اقرب مذكور وهو الانقلابان و قوله
بليلي البا بمعنى في اي في عدد الليل من يونيه وعدد الليل
من دجنبر و قوله ايضا اي رجوعا وهو مصدر اض يبيض
ايضا بمعنى رجع يرجع كما قال ابن دريد ∴ واخي دو
ضي الهوى الهو يبيسا دا و يلد ∴ من بعد ما قد كان مجاج
الثرى و قوله يليا اي اختبرا وهو مبني للمفعول والالف
ضمير التثنية على يومي الانقلابين و قوله اعتدالا
منصوب بفعل محذوف دل عليه نحو هما في البيت قبله

بـ يبيض

اي تجرا عتدالا في مارس وكذلك في شتنبر والمعنى انك اذا
اختبرت الانقلابين بالحساب الصحيح اليوم تجدهما مخالفين
لما تقدم فتجدهما في عشرة من يناير ومن دجنبر وما تقدم
في ستة عشر يوما وبينهما ستة ايام وكذلك تجد الاعتدا
لين اذا اختبرتهما بالحساب الصحيح في عشرة من مارس
واحدى عشر من شتنبر وما تقدم في ستة عشر وبينهما
ستة ايام في الاعتدال الربيعي وخمسة ايام في الاعتدال الخر
يفي ص ولا اشكال وانما حركة الاقبال
زادت فزال موجب الاشكال ش الاشكال مصدر اشكل
الامر اذا لم يعلم وجهه وحركة الاقبال هي تحرك الفلك
من المشرق الى المغرب تحركا ذاتيا بحيث تنتقل كل
درجة من الفلك من موضعها من دائرة الفلك الى ما يلي من نا
حية المغرب والادبار عكس الاقبال وذلك في كل ستة
وستين سنة وقيل في اثنين وسبعين سنة يتحرك الفلك
بدرجة والمعنى ان ما وجد بين الانقلاب والاعتدال الخريفي
في ستة عشر وبين الانقلاب والاعتدال الخريفي في عشرة
واحدى عشر من المخالفة وتوهم الخطا بسبب ذلك في
كلا

في كلام ابن مقرع لا اشكال في ذلك ولا خطا ولكن ابن مقرع ذكر ذلك على
ان حركة الاقبال قليلة حينئذ وحركة الاقبال عندنا اليوم كثيرة
لطول الزمان على ما بنا عليه ابن مقرع كلامه فاذا علمت ذلك فقد زال
موجب الاشكال واتضح الامر وبان سبب الخلاف فالكلام الاول
حق والثاني حق لكن الاول في زمان والثاني في زمان بعده بكثير وبيان
ذلك ان سبب الاعتدال حلول الشمس في راس قوس الليل والنهار وهما
راسا الحمل والميزان كما قال في روضة الازهار ونقطتا الحمل والميزان
نقطتا الاعتدال يسميان لان مدارهما على دائرة معدل الليل
والنهار ومعنى تمر على وسط المشرق والمغرب موسطة بين البرو
ج الشمالية والجنوبية فالشمالية ستة وهي من الحمل الى
السنبلة والجنوبية من الميزان الى الحوت وسبب الانقلابين حلول
الشمس في وسط قوس الليل والنهار وهما راسا الجدي والسرطان
لانهما ابعد اجزاء الفلك ميلا عن دائرة معدل النهار
فالجدي في الجنوب والسرطان في الشمال والى بعدهما اشار في
روضة الازهار بقوله كذاك راس الجدي ثم السرطان
بالانقلاب اشتهرا من زمان وهذه صورة الفو

القوسين ومعنى قوس النهار
اي الستة البروج التي يكون
النهار فيها اكثر من الليل
ما دامت الشمس فيها
وهي الشمالية ومعنى قوس الليل
اي الستة البروج التي يكون الليل فيها اكبر
من النهار ما دامت الشمس فيها وهي الجنوبية فاذا كانت
الشمس في اول درجة من الحمل وهي نقطة الاعتدال
الربيعي بعينه وقعت على طرفي قوسيهما
تستوي الليل والنهار بسبب ذلك كما ترى
ثم تمضي الشمس صاعدة في قوس النهار
حتى تحل في اخر الحمل فتزيد في النهار
ساعة واحدة فيكون من ثلاثة عشر
~~ساعات~~ وتنقص من الليل ساعة فيكون ساعة
من احدى عشر ~~ساعات~~ فينتقل
ساعة

قوس

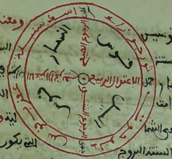

٢٣

قوس النهار ويخف قوس الليل حتى اذا حلت في اخر الثور
زادت في النهار ساعتان فيكون من اربعة عشر ساعة
وتنقص من الليل ساعتان فيكون من عشرة ساعات حتى اذا
دخلت في اخر الجوزاء زادت في النهار ثلاثة ساعات فيكون
من خمسة عشر ساعة وتنقص من الليل ثلاث ساعات
فيكون من تسع ساعات وهذا غاية زيادة النهار و
نقصان الليل لان الشمس قطعت من قوس النهار ثلاثة بروج
وذلك نصفه فهي في وسطه فهي في غاية ما يكون من الثقل
وقوس الليل حينئذ في غاية ما يكون من الخفة وهو اطول
نهار في السنة واقصر ليل فيها وذلك قوله تعلى يولج الليل
في النهار ثم تحل الشمس في اول درجة من السرطان وهي
اخرى نقطتي الانقلاب وهو الرجوع الصيفي ومعنى
الرجوع حينئذ ان يبتدي النهار في النقصان والليل في الزيادة
فاذا بلغت اخر السرطان تنقص ساعة من النهار لانها
هابطة تريد الخروج من قوس النهار وقريبة الى قوس الليل
فزادت فيه ساعة ويكون النهار من اربعة عشر ساعة
والليل من عشر ساعات حتى تبلغ اخر الاسد فتنقص

من النهار ساعتان فيكون من ثلاث عشرة ساعة وتزيد في الليل
ساعتان فيكون من احدى عشرة ساعة حتى تبلغ اخر "
السنبلة فتنقص من النهار ثلاث ساعات فيكون من
اثني عشرة ساعة وتزيد في الليل ثلاث ساعات فيكون
من اثني عشرة ساعة ايضا فتكون الشمس في راس الميزان
وهي احرى نقطتي الاعتدال وهو الاعتدال الخريفي لان
الشمس ايضا كانت على خط سمت القوسين فلم يرجح احدهما
على الاخر فاستوى الليل والنهار بسبب ذلك ثم تمضي "
الشمس في قوس الليل بطنه ويأخذ الليل في الزيادة وا
لنهار في الانتقاص على النمط الذي ذكرنا في قوس النهار حتى
تبلغ نصف قوس الليل وهو راس الجدي فيستكمل غايته
ويحف قوس النهار غايته فيكون في الليل خمسة عشر
ساعة وفي النهار تسع ساعات وهو اطول ليلة في
السنة واقصر نهار فيها وهو الرجوع الشتوي وذلك
قوله تعالى يولج [illegible] النهار في الليل ثم تنهبط الشمس
من راس الجدي على نحو ما تقدم من هبوطها من راس
السرطان وعلى هذا النمط يأخذ الليل في انتقاص والنهار

في

في الزيادة حتى تبلغ راس الحمل فيعتدلان كما ذكرنا فاذا
لك تفقد بين الفجر بين العشي فاذا اجتهدت بسبب الاعتدال
والرجوع تبين لك ان شاء الله وجه المخالفة بين ما نظم عليه
ابو مقرع من الاعتدال والرجوع وبين ما نظمناه عليه نحن
اليوم وبيانه ان الشمس تكون في راس الحمل الذي هو نقطة
الاعتدال الربيعي في يوم ستة عشر من مارس في الزمان الذي نظم
عليه ابو مقرع وتكون في راس الميزان الذي هو الاعتدال الخر
يفي في ستة عشر من شتنبر في الزمان الذي نظم عليه ابو
مقرع ذلك ايضا واما اليوم فان الشمس تكون في راس الحمل
في عشرة من مارس فنقص ستة ايام عن ذلك الزمان
الذي نظم عليه ابو مقرع وتكون في راس الميزان من احدى
عشر من شتنبر فتنقص خمسة ايام عن ذلك الزمان
الذي نظم عليه ابو مقرع فوجب حينئذ ان يكون الاعتدالان
الآن اليوم في عشرة من مارس واحدى عشر من شتنبر كما
نظمناه في هذا الرجز فافهم مثل ذلك في الرجوعين
موجب ان يكون الرجوع اليوم في عشرة من دجنبر و
عشرة من يونيه فان قلت كان من حقك ان تترك ما نظم

ط
واما اليوم [illegible]
[illegible] اثنا عشر وانه
[illegible] الرابع [illegible]

عليه ابو مقرع في الاعتزالين والرجز جبس لانه لا عمل عليه
الان كما بينت قلت انما زنيت به ونظمته لأئمة عن خلا
فيه وتأزيز كنحيز في هذا الليس ولتعمير زخ لا يشتغل
اذا طال عليه الزمان بل تشتغل حركة الاقبال في البلاد فينقص
ذلك بعد سنين وسنين سنة بيوم . سبحان من لا تغيره
الازمنة . ولا تحويه الامكنة سبحانه ما اجله . وما اعظم
شانه . من بعد وجنبر الليالي وبه
بلبه سمايم وبيما احسب . قوله بب يشتمل من الباء
للوزن ولا فتحه وضمه وكسره وهو مضاف البرد جنبر وكذا
كل ما كان مثله من الرموز مما تقدم او يأتي . وقوله بب بلبه
هو عجف وسكونها بلبه للوزن وفيما مفعول لاحسب
اي احسب عدد ايمه في الليالي والسمايم . والمعنى ان
الليالي السود التي يشتمل فيها البرد في الشتاء على
الناس وعلى السودان الكثير ند خل اثني عشر من جنبر م
ويموت فيها كل من البصر له عظم من الحيوانات الا ما شاء
الله والسمايم جمع سموم وهو الريح الحار نهو شدة الحر
اي الايام التي يشتمل فيها الحر في الصيف ند خل اثني
عشر

عشر من يليه بالايام واحسب في مفرد الليالي اربعين يوما
وفي مفرد السمايم اربعين يوما ايضا [illegible]
وكم قبر ابرلد الهارس ايام عشر لغه والفاحشين
معناه ان الايام التي اهلك فيها قوم عاد حين عصوا نبيهم
هودا عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام او الطايع خمسة و
عشرين من شتنبر حين بردوا اخرها اول الرابع من مارس وهي
سبع ليال وثمانية ايام كما قال الله تعالى في القرآن اولها
نهار واخرها نهار وتسمى الحسوم والصنابر وليالي
الراعي لانه يمنعه البرد فيها من الرعي لغنمه وليالي العجوز
لان عجوزا هي بنت من ريحها ودخلت بيتا فتتبعها الريح
فقتلها وقيل انها سلمت فقيل لها بعد ذلك اي عذاب
رأيته اشد فقالت كل عذاب الله شديد ولكن بعض يوم لا
ريح فيه . ويقال ان يوم الاربعاء هو اولها ولذلك
كان نحيسا عند الناس وليس بشيء عند مالك رحمه الله
تعني من الايام نحيسا وكان يقول الايام كلها لله ومعنى
الايه انها نحيسات على من ارسلت عليهم وهم قوم
عاد لا غيرهم . وقوله ذ و ، الفاحشين جمع فاحشة وهي

قوله [illegible] من الايام
للعوية [illegible]
[illegible]

اليوم

اعذرا

المعجمة وحذف الالف من صبر ابر وسكن الباء للوزن وتعرف هذه الايام عند العامة بايام حسبان وقال ابن كناسة هي سبعة عند بعض العرب فالاول صن والثاني صنبر بكسر الصاد منهما وتشديد النون الثاني مفتوحة وسكون الباء الموحدة من اسفل والثالث وبر بسكون الوسط والرابع امر بمد الهمزة والخامس مؤتمر بضم الميم الاولى وفتح الثانية وكسرها والسادس معلل بكسر اللام الاولى مشددة والسابع مطفئ الجمر وانشدوا ابن الاحمر

كسع الشتاء بسبعة غبر ... ايام شهلتنا من الشهر

فاذا انقضت ايامها ومضت ... صن وصنبر مع الوبر

وبآمر واخيه مؤتمر ... ومعلل ومطفئ الجمر

ذهب الشتاء موليا عجلا ... واتتك واقدة من الجمر

قوله كسع اي تبع وغبر جمع اغبر كل ما علاه غبرة وذلك لكثرة الريح فيها والمراد بالغبر الباقية من الشهر والشهلة العجوزة وقيل النصف اي هذه الايام في اخر الشتاء والصن والصنبر من اسماء البرد الشديد يعرفه والوبر برد وتبينه تالي جمعها ابن اسمى به اليوم الثالث لان

الناس

وامواله

الناس يقيمون في بيوتهم لشدة برده وءامر لانه يامر الناس بالدخول ومؤتمر يشاورهم في الرحيل عنهم او المقام ومعلل يعلل الناس ويبشرهم بتخفيف البرد ومطفئ الجمر لذهاب البرد او لشدته وواقدة بالقاف كذا هي وبالعين هي الخطاطيف والخفافيش وهي البلارج لان ظهورها بعد تلك الايام يؤذن باقبال الحر ونظمتها وعبرت عنها بالليالي موافقة للقرآن فقلت

بسبع ليال في عاد فاهلكت ... وعاد بها جرى كما جاء

في الذكر ... فصن وصنبر ووبر وآمر ... ومؤتمر معلل مطفئ

الجمر ... قال الجوهري وهي عند العرب خمسة صن وصنبر واخوهما وبر ومطفئ الجمر ومكفئ الظعن الذي يكفئ مكفئ الظعن مانع من الرحيل لشدته ريحه وبرده هـ

في كبد ينيه تكون العنصرة ش المعتاد يوم اربعة وعشرين من ينيه بالنون هو يوم العنصرة وهي عيد النصارى اخذا من انه تعود وتسمى المهرجان مثل الحاجوز وهو النيروز عندهم وهو اليوم الاول من ينير لانه سابع المسيح عيسى كما يلي وكل من عظمها بقول الاعجم وفر

وهو الطير المعروف الطويل الرجلين والعنق ويقال له بلارج خ

[illegible]

عصر السور بسوله لان في ذلك تقوية لمكنى النصرون وتعظيم
لعيدهم الفاسق من فعل ذلك فهو كافر ولله در الشيخ ابي اسحاق
التلمساني صاحب الفرائض حيث قال

دع الاعاجم تذهب في مواسمها ۞ مذاهبا اخترعتها شر مخترع
الى التي يبتدي في ذاك حذوهم ۞ مشاركا لهم في احداث الشنع
ان يقصدوا فهو ميلاد المسيح وقد ۞ غلوا به واتوا للكفر بالشنع
بنير اولى به لكن خلافهم ۞ وقع فمن تشركه بتنبيع
البيس يأتون فيه كل منكرة ۞ ويعكفون على الاصناع في البيع
فمالنا ولهم نقفوا مواسمهم ۞ وبيننا مد بنات العسيعا والقطع
لا نهديها ولا نقبل هدية من ۞ يهدي اليك وذر تخصيصها ودع

وينبغي ان يترك ما يفرح فيها وما يصنع من طعام وهدية قال ابو
زيد البادسي وحكى ابن بشكوال عن ابي محمد عبد الرحمان بن محمد
بن عتاب قال سمعت ابي رحمه الله ينهى عن كثرة ذكره ويقول
هو ما اهل به لغير الله تعالى ويجري هذا اشد الكراهة ولا يسميه
انتهى قلت وكذا الرانب عند غيرهم وهو من ابن باخنا بكبر
هو نه اشد الكراهة وقيل في هذا اليوم وقفت الشمس ليوشع
ابن نون وفيه ولد يحيا بن زكريا من امرأة وقال الطبري هو
ابن

خ بشكوال

ابن بن خيا قام يحيى هو اشباع بنت فاقوذا بن قبيل وقيل بنت
عمران قال السهيلي كان اسم يحيى في الكتاب حيا وكان
اسم سارة امرأة الخليل يسارة ومعناها لا تلد فلما بشرت
باسحاق كما قال تعالى فبشرناها باسحاق سماها جبريل سارة
فقالت لابراهيم لم نقص من اسمي حرفا فسال ابراهيم جبريل
قال لانه زيد في اسم ابن لها من افضل الانبياء اسمه حيا فصار
يحيى وذكره ابن الحاج ابن الشيخ البلوي والثعالبي وقيل سمي
به لان الله احيا به عقم امه وقيل لان الله احيا قلبه بالطاعة فلم
يعص الله ولم يهم بمعصية ولانه شهيد والشهداء احياء ومما
جرى في يوم العنصرة تغبير التين بالتراب فلا يسقط ثمره وان
لم تؤبر وقيل لا تحمل فيه اشيء على وجه الارض وحصاد الزرع فيه
وقطع الخشب امان من السوس لانتهاء طيبها ص
وكذا ابن بن فاحسب مطرده ۞ في جميع مايه وفا نيسانه ۞
معناه ان يوم سبعة وعشرين من شهر ابريل سواء الايام التي
يكون فيها مطر النيسان بكسر النون وفتحها وبعدها ياء ساكنة
فسنات من اسفل بالسريانية واخرها الثالث من مايه ورايت في بعض التواليد

حزا العزار اولها ثمانية وعشرون من ابريل واخرها الرابع من
مايه والاول الشهر ومدته سبعة ايام فامرك ان تحب مجيها لانه
مبارك به يتم طيب الزرع وبه يعقد الجوهر في الاصداف في
دار عجز بهجير اختم من غير خميرة ويكون منه الما. سها
في بطن الحيتان اما الاصداف فهي الحيوانات التي خلقها
الله في البحر تطلع في ابريل على الما وتفتح ابوابها حتى ياتي المطر
المذكور فما سقط فيه قطرة او قطرتان او اكثر انضم في
الحين عليها وغاص في البحر فالتصق في الاحجار تكون له عروق
كعروق النبات حتى ينعقد ما سقط فيه من القطر جواهر على
قدر ما سقط من النقط في العدد والكبير يغوص الناس اليه
فياخذونه فما كان كبيرا منه كان صافي البياض وما كان رقيقا بما افسده
ماء البحر فاصفر لونه واسود وافضله ما سقط فيه واحدة لانها
تكبر وتكون لؤلؤة كبيرة فيقال لها اليتيمة ومن امر عجائب قدرة الله
تعالى كل حيوانات نباتات حجر ثلاثة اطوار واما الحيات فان الصغار
منها يخرج في ابريل ويفتح افواهها الى السما. فما سقط
فيها من المطر عاد في بطنها سما اكلا

[illegible]

يكون قليلا قليلا وان كان كثيرا كثير الما. والواحد والاوعية
مختلفة والقدرة صالحة لكل شيء ان الله يفعل ما يشاء
هو والقمرة بين الكبير ابانه اي زمانه ان الكبير بهمز قطع اوله ووصله
هنا للوزن وان سكنت الزاي من بين قطعت الهمزة والابانه
بكسر الهمزة وتشديد الباء . والازمان والاوان والوقت
بمعنى واحد والمعنى ان الزمان الذي حدث فيه . ادم على نبينا
وعليه الصلاة والسلام اوله يوم سبعة عشر من الخنبج
وهو راس السنة عند العرب بتقدم من العجم ح
في كر مرد جنبر عيسى ولد سابعة الاخير منه فاستبن
ش ان المعنى ان يوم اربعة وعشرين من دجنبر هو ميلاد
روح الله عيسى بن مريم بنت عمران من ماثان من ولد
داود عليه السلام من سبط يهود من يعقوب ومريم
ابنة عمران هي اخت اشياع بنت عمران زوجة زكرياء
وهي ام يحيى ودويرك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرا
اي فلقيت ابني الخالة يحيى وعيسى وقيل ان ام يحيى
هي اشياع بنت فاقوذا اخت حنة بنت فاقود
ام مريم فيحيى على هذا القول ابن خالة ام عيسى وفي الصحيح انه

ان النبي صلى الله عليه وسلم يتزوج مريم بنت عمران وآسية بنت
مزاحم امراة فرعون في الجنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسبك من نساء العالمين اربع
مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم امراة فرعون وخد
يجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ذكره
الثعالبي وعيسى اسم اعجمي معدول عن ايسوع بالسر
يانية ووزنه فعلى من العوس وهو السياسة او من
العيس وهو البياض وقيل وزنه فعلا ومريم وزنه
تفعل والجمع مرايم بلا همز ومريمات ومعناه العا
بدة والخادمة وقصة المولد مشهورة وقوله سابع
الاخير اي سابع عيسى عليه السلام هو اليوم الاخير
من جنير هذا على القول بانه ولد في اليوم الرابع وا
لعشرين قال ابو الحسن المسعودي في مروج الذ
هب وزاد انه كان يوم الاربعاء ورفعه الله اليه وهو
ابن ثلاث وثلاثين سنة زاد غيره في اليوم العاشر
من رابعه وكذا قال ابن هشام اللخمي في شرح الهاشمية
انه ولد في الرابع والعشرين وابو القاسم بن خلف بن ابي

بكر

بكر الطرابلسي وابن الاماع ابو العباس بن البنا والمؤذن ابو
عبد الله الصنهاجي وابو علي بن جنون وابن العبر الوجدي
يذكرون ان ميلاد عيسى يوم خمسة وعشرين من دجنبر
زاد المؤذن عند الزوال وعليه نظم الفوائد فقال

وفيه عند الخمس والعشرين ، ميلاد عيسى عن هدى يقينا ،

وعليه نظم ابو المقنع فقال

وفي وقته الميلاد عند انقضائه ، اذا بقيت ستة لكانون تحسب ،

ومعنى هذا القول ان السابع هو الاول من يناير وهو عيد
النصارى اخزاهم الله بما تقول وسمي عيسى مسيحا
لانه مسح بالرحمة او لانه ممسوح القدمين لا اخمص له
او لانه يمسح على المرضى فيبرؤون واما المسيح الدجال
لعنه الله فيسمى به لانه ممسوح العين ح

مدخل ينير والشهور ش تكلم في هذه الترجمة
على اليوم الذي يدخل فيه ينير وقد وضع الناس فيه قوا
عد كثيرة لشدة اعتنائهم به لانه اصل لا بد منه
في هذا الفن فتكلم عنه في مدخل الشهور العجمية وينايير
هو اول السنة العجمية عند جل العجم ح

من خلّ بثير إذا أردته ما بعد سبع مائة وجدته
عربية فاطرح أحسب عد ما والازدلاف فاطرح الاواحد
أسقطه إن شئت وربع ذا الزيد له فابن حر وكبسا أستقر
والكسر الغ ش قوله من خل مثيل اخبره إذا مع شرطها
و قوله ما بعد ما موصولة مفعوله فاحسب وعايدها في
الهاء في وجدته وجواب إذا احسب وهو بضم السين
من الحساب هذا هو الأولى في إعرابه وفيه حذف الفاء في
جواب الشرط على حد قول الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان

و قوله والازدلاف منصوب بفعل محذوف من باب الاشتغا
ل و قوله وربع ذا الزيد و قوله وكبسا مفعول به يستقر وا
لكسر مفعول بالغ و معنى من خلاف البيع الذي بعد خل
فيه بنا بثير إذا أردت معرفته فاحسب ما وجدته مما
مضى من الأعوام بعد سبع مائة عام من أعوام الهجرة
حالة كونها عربية مع العام الذي أنت فيه مع وجدته
فاطرح منه عدد أعوام الازدلاف الأول حوامل أعوام
الازدلاف فلا تطرح مما وجدت فلان الشيخ اباه مع ح

والاثنين مع عرب تتصل لواحد فدل من سعى جهل
ملت العرب فاجمعا: حروف سعى ثم عمر منبعا
الاسرا والايام وما ض العجم هو عوام العربية فلتعلم
عربي فاعملا فيه بعكس ما مضى من عملا
بالشهرين فكذلك المجهول ورميس

اسقطه

21

اسقطه في زمانه وبناه هذه القاعدة على اسقاطه ومن خرا
فات عوام الطلبة قولهم هذه القاعدة قد انخرمت لطول
الزمان عليها وكم من لفظ مستقيم آفته من الفهم السقيم
ولله در القايل وكم عايب قيلا وليس يدري وجهها
فقال لهم الزمان حسبكم ما قيتا ثم يجعلوا أن قواعد الحساب
لا يغيرها طول الزمان قوله وربع ذا الزيد الاشتغال عايد
الذي فيه وجدته أي مما وجدته بعد طرح الازدلاف منه ربعه
ولكن هذا الربع إذا وجدته صحيحا فإنك تجد العام الذي
أنت فيه كبسا وإن وجدت ذلك الربع ليس بصحيح بل فيه
كسر فخذ الربع الصحيح وزده لما وجدت بعد سبع
مائة على ما ذكرنا والغ الكسر أي لا تأخذ ربعه
بل اجعله مع جملة ما وجدت حين تزيد الربع عليه
ص واطرحنه سبعا وابدا الباقي أو السبع قطعا
بأحد يقف عن أنجوز ش الهاء في اطرحنه عايدة على
ما وجدته بعد سبع مائة بعد طرح الازدلاف منه وزيادة
ربعه الربع وسبعا منصوب بإسقاط الخافض وابدا لباقي
أي ما لم يكمل سبعا أو السبع إذا لم يبق شيء بل انطرح كله

بسبعة سبعة فطعا، حتما باحوا، بيوم الأحد والحد
جوز هو اليوم الأول من يناير وسمي به لأنه حاجز أي فاصل
بين العام الماضي والعام الداخل كالعارض وهو العارض بين
الحق والباطل قوله بمعنى أنك إذا طرحت الازدلاف مما وجدت
بعد سبعمائة وزدت الربع على الباقي ثم طرحت جميع ذلك سبعة
سبعة فإن فضل شيء أو لم يبلغ سبعة فابدأ بيوم الأحد حتى
ينتهي في اليوم الذي تبتغيه هو اليوم الذي يدخل به يناير في
العام الذي أنت فيه وإن لم يبق شيء بل انطرح كله سبعة
سبعة فخذ السبعة وابدأ من يوم الأحد تقف عليه
مثال ذلك أردنا مدخل يناير عامنا هذا وهو أربعون
وألف فوجدنا ما بعد سبعمائة هو أربعون وثلاث
مائة طرحنا منها الازدلاف الأول أحدا وهو تسعة
بقي أحد وثلاثون وثلاث مائة زدنا عليها ربعها الجميع
وهو اثنان وثمانون فطرحت أربعة مائة وثلاثة عشر وجد
أن الربع فيه كسر لأنه بقيت ثلاثة لم تنقسم على الأربعة
إلا بالكسر فألغيناه ولم نأخذ ربعها لقوله والكسر
ألغ فهي بكسر فعلمنا أن هذا العام ليس بكبيس لأن
الربع

إذا جهلت أول شهر أنت فيه ∴ من الشهور العربية فانتبه ∴ فخذ له يوما من كل شهر ∴ من المحرم سوى ذا الشهر ∴
وزد إلى المجموع أس الشمس ∴ واطرحه سبعا ذاك دون لبس ∴ وما بقي من جماد الأول فابدأ بعد المنتهى الجمع

الربع لم يخرج صحيحا ثم طرحنا هذا بسبعة سبعة فانظرت
ملطا ولم يبق شيء فأخذنا سبعة بدأنا بيوم الأ
حد فوقفنا على يوم السبت فيه يدخل يناير هذا العام
وعلة إسقاط الازدلاف الأول أنه قعد عن يوم دخل فيه يناير
فكلما لم يكن علة زيادة الربع إلى الأعوام التي وجدت بعد
سبعمائة ثم تزخل وأيلها كلها على ترتيب الأيام بل
بعضها مرتب وبعضها غير مرتب ولما كان غير المرتب
على الكسر الذي يوجد بعد كل ربع سنين وكانت نسبة
المنزوك من الأيام غير موجود بها إلى الأيام المرحولة بعد
احتجنا إلى زيادة الربع لتستكمل الأيام الماضية في
أوائل تلك الأعوام وقيل علته غير ذلك وعلة طرحها
بسبعة الاختصار لأن الأيام سبعة وعلة الابتداء بيوم
الأحد لأن الأيام التي خلقت فيها تلك الأعوام أولها يوم الأ
حد وأضعف في بحثك وأبهم مستعينا بالله
والكسر ألغ الخامس المجوز شرط الأعمل في القاعدة
أنك تستخرج منها كبيسا بسبب كون الربع صحيحا السنة
المستشعر سنوات بما أن يقول ما هو الكبيس فأخبر أن

ان الكبيس هو ترك اليوم الخامس من الايام لا يدخل به ينير في
خامس الاعوام كما اذا دخل بيوم الاحد في الثاني بالاثنين و
الثالث بالثلاثاء والرابع بالاربعاء والخامس لا يدخل بل
بخامس من الايام وهو يوم الخميس لاكن تتركه وتجوزه و
تدخل العام الخامس بيوم الجمعة وعلته تعرفت في اول
ترجمة السنة العجمية وهو ربع اليوم الذي يدور على ايام السنة
فيجتمع منه يوم في كل اربع سنين فما نحن فيه كذلك ح

والازدلاف كل لج اثنين العرب ينبني فيه منعدم
وعد رج شكه بهذا الزمن س فما امرك بطرح الازدلاف في
القاعدة استشعر سؤال سائل يقول ما هو الازدلاف فأجاب
خبر ان الازدلاف في الاصطلاح هو ان يتم وينقص ويمضي
العام العربي كله كاملا كونه ينقص فيه شيئا بل لا يدخل
فيه وذلك يقع في ثلاثة وثلاثين عاما وخلاصة ذلك ان تقول
مثلا دخل في العشر الاواخر من شهر ذي الحجة فان العام
العربي المستقبل يمضي كله ولا يدخل فيه شيئا بل يقع
الازدلاف وعلته احدى عشر يوما التي زادت بها
العجمية عن العربية لان القليل يمضي عند الكثير فقطعا . .

والازدلاف

والازدلاف في اللغة هو الاقتراب ومنه قوله تعالى وازلفت
الجنة للمتقين اي قربت ومنه سميت المزدلفة لان ادم
وحواء تقاربا فيها وقيل غير ذلك فكان العام الذي وقع
الازدلاف فيه حين مضى كله ولم يدخل فيه ينير كأنه
لم يكن فتقارب السنة التي بعده من السنة التي قبله
والله اعلم قوله وبدا رج بشكه اي وقع الازدلاف في زمان
سنا الذي نحن فيه في عام بشكه وهو عام خمسة وعشرين
والف اخبرت به ليحفظه بلغه من الاعوان ويعلم متى
يقع فيه وهاانا وضعت لك جدولا تعرف منها
اليوم الذي يدخل فيه ينير والكبيس والازدلاف من غير
حساب من عام احدى واربعين الى تمام المائة وهي
هذه فما نطقتها بمحو الورقة

فصل فان جهلت الشهر العربي مثلا ان يقول لك القائل هذا جمادى ويقول الاخر هذا ربيع الثاني فانك تاخذ ما مضى من الشهور من اول العام ويقول مثلا المحرم صفر ربيع وربيع واضف له اس القمر وهو خمسة على عدد دروجها فيكون الجميع تسعة ثم تبدا بسبب الشهور وهو رمضان فحيث تم العدد فبذلك تشهري م

سطر عدد السنين	سطر الكبس	سطر عدد الايام التي يدخل بها ينير	سطر عدد السنين	سطر الكبس	سطر عدد الايام التي يدخل بها ينير
شما	كبس	اثنين	شنا	نصف	سبت
شمب	ربع	ثلاثة	شنب	ثلاثة ارباع	احد
شمج	نصف	اربعاء	شنج	كبس	ثلاثة
شمد	ثلاثة ارباع	خميس	شند	ربع	اربعا
شمه	كبس	سبت	شنه	نصف	خميس
شمو	ربع	احد	شنو	ثلاثة ارباع	جمعة
شمز	نصف	اثنين	شنز	كبس	احد
شمح	ثلاثة ارباع	ثلاثة	شنح	ربع	اثنين
شمط	كبس	خميس	شنط	مزدلفة	لاينير وبهذا
شس	ربع	جمعة	شص	نصف	ثلاثة

سطر عدد السنين	سطر الكبس	سطر عدد الايام التي بها ينير	سطر عدد السنين	سطر الكبس	سطر عدد الايام التي يدخل بها ينير	سطر عدد السنين	سطر الكبس	سطر عدد الايام التي يدخل بها ينير
شما	ثلاثة ارباع	اربعاء	شعا	ربع	ثلاثة	شفا	ثلاثة ارباع	احد
شمب	كبس	جمعة	شعب	نصف	اربعاء	شفب	كبس	ثلاثة
شمج	ربع	سبت	شعج	ثلاثة ارباع	خميس	شفج	ربع	اربعاء
شمد	نصف	احد	شعد	كبس	سبت	شفد	نصف	خميس
شمه	ثلاثة ارباع	اثنين	شعه	ربع	احد	شفه	ثلاثة ارباع	جمعة
شمو	كبس	اربعا	شعو	نصف	اثنين	شفو	كبس	احد
شمز	ربع	خميس	شعز	ثلاثة ارباع	ثلاثة	شفز	ربع	اثنين
شمح	نصف	جمعة	شعح	كبس	خميس	شفح	نصف	ثلاثة
شمط	ثلاثة ارباع	سبت	شعط	ربع	جمعة	شفط	ثلاثة ارباع	اربعاء
شع	كبس	اثنين	شف	نصف	سبت	شص	كبس	جمعة

سطر عدد السنين	سطر كبس	سطر عدد الايام والكتب يدخل بها بنير
شا	ربع	سبت
شب	مو لعبر	لا بنير وبها
شج	نصف	احد
شد	ثلاثة ارباع	اثنين
شه	كبس	اربعاء
شو	ربع	خميس
شز	نصف	جمعة
شح	ثلاثة ارباع	سبت
شط	كبس	اثنين
شي	ربع	ثلاثة

بتثليث الهمزة كما بالقاموس

[illegible]

وقلقليس العجم أسروعنه ما بعد روية الهلال الغايب

وقيل بنير الجديد الوارد القلقليس بفتح القافين وسكون اللام الاولى وكسر الثانية اسم عجمي واذا اسكر وسط لغة العجم والعرب جاز في اوله الضم والفتح وأس الشيء اصله وهو الاساس بفتح الهمزة ويعني اي قصد والغايب الشهر العربي الذي يدخل فيه بنير وسمي غايبا لانه يفوت بنير ويأتي فيه والمعنى ان القلقليس عند العجم هو راس العام الحي والمقصود بالاس والمراد به من الايام التي تقضي من الشهر العربي الذي يدخل فيه بنير وهو المسمى الغايب بعد روية هلاله

هلاله وقيل حلول بنير الجديد لانه المستقبل الوارد لب الطارى وفايدته انه يعرف به ما مضى من الشهر كما سيأتي واقله يوم واكثره تسعة وعشرون وباقي ثلاثين فبالاسم لتلك القسمة وضابطه ان تزيد على اسم العام الماضي احدى عشر يوما فما كان فهو وما كان اقل من ثلاثين فهو اسم عامك وان كان اكثر من ثلاثين فاطرح منه ثلاثين وما بقي هو الاسم وان كان ثلاثين فهو الاسم لذلك العام هي

ومن يرد من حول شهر بنشد ، ببنير انا بريد ومن حد ابريل ريب وهاء نيه ، بنير ان نسيج نسيروا قه اكتبرح نونبرد د وجنبروا ، مجموعها اد دزية زوجوزي

ششن ماي ح غ م معروفة د حول بنير شرعي معروفة دخول الشهور سواء قوله ينشد اي يطلب ونشاد الشعر اي التغني به برفع الصوت و بنير البرد حنير كل ذلك بي محل نصب عن انه مفعول ينشد وقوله فيه فعل امر من بدا يبدو بمعنى ظهر وتكلم وكسر اخره لالتقاء الساكنين لسكونه وسكون الف الوصل وقوله مجموعها اي مجموع هذه الحروف التي هي اواخر الشهور فوال اددزيه

زجوحد و وهي اثنا عشر حرفا عدد الشهور لكل شهر
حرف جعلوه في اخره يعني فيه مدخله وصفة ذلك اشار
اليها بقوله ص فابدأ بحرف الشهر تبغ مدخله
من يوم يناير ترابع اوله ش معناه انك اذا اردت ان
تعرف مدخل الشهر العجمي تجعل حرفه الذي في اخره وابعد
العدد من اليوم الذي دخل فيه يناير في سنتك حتى ينتهي
عدد الحرف في اليوم الذي وقفت عليه هو الذي يدخل به
الشهر الذي اردت مثاله اردنا اي يوم يدخل مايه فوجدنا
حرفه الباء لقوله حبيب وحذف منه الفاء وسكن الباء للو
زن كما فعل في يليز بحذف الفاء منه وسكن الزاي ثم اخذنا
حرف مايه وهو الباء كما قلنا فبدأنا بعدده من يوم السبت
لانه به دخل يناير في هذا العام فوقفنا على يوم الاحد فنقول
يدخل مايه بيوم الاحد في عامنا هذا والضمير في قوله اوله
عائد على الشهر الذي تريد مدخله وهذه القاعدة لا تنخرم
ابدا الا ان الاصل في هذه الحروف ان العدد هذا العمل طرحوا
ايام الجمعة سبعة سبعة فيبقى واحد فجعلوه حرف
يناير ثم زادوه على ايامه فصار اثنين وثلاثين فطرحوه سبعة

سبعة يبقى

فيبقى اربعة فجعلوها حرف فبراير ثم زادوا تلك الاربعة على
ايام فبراير فصارت اثنين وثلاثين فطرحوه سبعة سبعة
فيبقى اربعة ايضا فجعلوها حرف مارس ثم زادوها على
ايام مارس فصارت خمسة وثلاثين فطرحوها سبعة
سبعة فلم يبق شيء فاخذوا سبعة فجعلوها حرف ابريل
ثم زادوا تلك السبعة على ايام ابريل فصارت سبعا وثلا
ثين فطرحوها سبعة سبعة فيبقى اثنان فجعلوها حرف
مايه ثم زادوا هاذين الاثنين على ايام مايه فصارت ثلاثة
وثلاثين فطرحوها سبعة سبعة فيبقى خمسة فجعلوها
حرف يونيه ثم زادوا تلك الخمسة على ايام يونيه فصارت
خمسة وثلاثين فطرحوها سبعة سبعة فيبقى سبعة فجعلو
ها حرف يوليه ثم كذلك الى اخر دجنبر فاستكملوا
الحروف الاثنى عشر لكل شهر حرف فافهم ص فصل
اما اذا جهلت ما منه مضى ، فهو الذي اذا ما ارفضى ،
من عربي سنا مع يوم ، للشهر من يناير يا قوم ،
الاسقاط والذي تريد ، ش هذا الفصل عقد لمعرفة
ما مضى من الشهر العجمي والعربي وبدا بالعجمي والضمير

وان جهلت شهرك العجمي :: فالاسر والايام خذ هاواليا :: وهو في التحقيق اسر الشمس
وذاك نقل الطاء ودال وسين :: واطرح من المجموع بيه وابدا :: ان لما بقي من ينه ٧ تنسان
فحيث ما العدد انتهى من الشهور :: فذاك شهرك بلا نكور

في منه عائد عليه وقوله فهو جواب الشرط ورفض بمعنى طر
ح وسباط فهو خبر ابتدا بالسريانية وقوله والذي تزيد ايا وا
لشهر الذي تزيد ما مضى منه والمعنى انك اذا جعلت ما مضى
من الشهر العجمي الذي انت فيه فان الذي مضى منه هو الباقي فيزيدك
اذا طرحت اسم العام مع الايام مما مضى من الشهر العربي الذي
انت فيه ويعني بالايام يوما لكل شهر من الشهور انما ضبطنه من
ذلك العام الذي انت فيه وتبعد اتها من ينيرك فال مع يوم للشهر
من ينيرنا واضاف الاس الى ضميرنا لتعلم ان المراد اس ذلك
العام الذي انت فيه وكذلك قوله من ينيرنا قوله الا اسباط
والذي تزيد معناه انك اذا اخذت يوما لكل شهر فلا تاخذ لها
يوم شيا بل تتركه ولا تحسبه في الشهور التي تاخذ منها
يوما وكذلك الشهر الذي تزيد ما مضى منه فلا تاخذ ايضا شيا
منه وعلة استثنا . فبراير لان ايامه ثمانية وعشرين كما قال الناظم سباط كح
وعلة استثنا . الشهر الذي تزيد لانه لم يمض ص
وحيث قل العام بي تزيد بشهر بل وشهرا ش معناه انك
اذا اردت ان تطرح الاس مع الايام من الشهر العربي لك امرك
موجوده العربي لا يمكن ان تطرح منه الاس والايام لقلته فانك
تزيد

تزيد شهرا لما اجتمع لك فاطرح منه الاس والايام فما بقي
فهو ما مضى من العجمي واذا زدت شهرا ولم يكف فزد شهـ
شهرا اخر مثاله اردنا ما مضى من نوفمبر مثلا والاس خمسة
وعشرين يوما والايام تسعة فالمجموع اربعة وثلاثين يوما
والماضي من العربي يومان فلا يحتمل ان نطرح منه اربعة وثلاثون
يوما زدنا له شهرا فصارت اثنين وثلاثين يوما فوجدناه ايضا
لا يحتمل ان نطرح منه اربعة وثلاثون التي هي الاس والايام علمنا
ان الشهر لا يكفي فزدناه شهرا اخر فصارت له اثنين وستين
يوما فطرحنا منها اربعة وثلاثين فبقي ثمانية وعشرون
فهي الماضي الذي جهلنا من نوفمبر ص وان لم يعلم
العربي فزد لماضي العجم . أُسَّكَ والايام والزايد عن شهر فخذ
ش لما فرغ من معرفة ما مضى من الشهر العجمي شرع في معرفة ما
جهل من الشهر العربي والمعنى وان لم يعلم ما مضى من الشهر
العربي الذي انت فيه وصار مجهولا واردت معرفته فزد الاس
والايام ايضا لما مضى من الشهر العجمي الذي انت فيه فان اجتمع
من ذلك اكثر من ثلاثين يوما واليه اشار بقوله

والزايد عن شهر محد اي فاطرح ثلاثين وخذ الزايد عليها فمن
الماضي الشهر العربي الذي يليه ذلك الشهر الذي عملت له
وحاصله انك مهما زدت الاس والايام للماضي من الشهر العجمي فكان
ذلك اكثر من ثلاثين فاعلم ان الشهر الذي تريد ما فوق ذلك الذي بعده
بقدر ما زاد على ثلاثين واما اذا زدت الاس والايام فماض الله
الشهر العجمي فكان ثلاثين او اقل فذلك هو الماضي من الشهر
العربي الذي تريد ولم نذكر هذا لانه مفهوم من الكلام حين ذكرنا
انك تاخذ الزايد على ثلاثين مفهومه انه اذا لم يزد شيء
على ثلاثين او لم يبلغ ثلاثين فهو الماضي من الشهر العربي
المطلوب ص والغ كاليومين عن ش الكاف اسمية بمعنى مثل
وعن بمعنى عرض والضمير و المعنى انك تلغي مثل اليومين اذ الضمير
في معرفة القاعدة زيادتهما او نقصانهما لان هذه القاعدة قد تصادف
وقد تخطئ بيوم او يومين لانها الامر مبنية على العلامة و
والعمل انت فيها بالرؤية وقد يكون بين الرؤية والعلامة
يوم او يومان فمن هنا جاء الخطأ بيوم او يومين سواء عملت
للعجمي او للعربي ص سباط كح واللام في نونبر

ابريل

ابريل يليه كذا اشتنبر ش فكم هنا عن مقدار كل شهر
من شهور العام العجمي فقال سباط كح المعنى ان الروم
اصطلحوا على ان جعلوا سباط وهو فبراير من ثمانية
وعشرين يوما وجعلوا نونبر وابريل ويونيه وشتنبر كل
واحد من هذه الاربعة من ثلاثين يوما وغير ما ذكروا جعلوه
من احدى وثلاثين يوما وهو ينير ومارس وماية ويليه و
غشت واكتوبر ودجنبر اللام في جنبر يكون في علم الكبس
من اثنين وثلاثين وقد نظم ابو زيد الجادري هذه السبعة
التي هي من احدى وثلاثين يوما فقال ينير زد يوما ومارس
ومايه ويليه اغشت اكتبر مع دجنبر وسكن ها يليه
ونقل اليها حركة همزة اغشت ووصل همزة اكتوبر وكل
ذلك للوزن واسماء الشهور بالرومية على ترتيبها
هي ينير بتشديد النون وسكون الياء وفبراير بالهمز
ومارس بالالف وقد تحذف منها الالف وابريل بكسر
الهمزة ومايه بالالف ويونيه بواو ويوليز كذلك وا
غشت بالهمز وضم الغين وسكون الشين المعجمة
وشتنبر بضم الشين وفتح التاء وسكون النون وفتح الباء

واكتوبر بفتح الهمزة وسكون الكاف والواو الساكنة بعد
التاء المضمومة ونونبر ودجنبر بضم اولهما على وزن
شتنبر واسماؤها بالسريانية والابتداء من اكتوبر تشرين
الاول وتشرين الاخر بفتح التاء وسكون الشين المعجمة
وكسر الراء بعدها ياء ساكنة ونون وكانون الاول وكا
نون الاخر على وزن فاعول وسباط بضم السين المهملة
واذار بقصر الهمزة ممدود الدال ونيسان بكسر النون
وفتحها وسكون الياء وايار بتشديد الياء المثناة من
اسفل وحزيران بالحاء المهملة مفتوحة والزاي والراء
بينهما ياء ساكنة وتموز بفتح التاء وضم الميم مشدودة
بعدها واو ساكنة واب بمد الهمزة وايلول بفتح
الهمزة وسكون الياء المثناة من اسفل وعدد ايامها
مثل ايام الرومية واما القبطية فاسماؤها والابتداء
من اغشت توت بتاء بين مثناتين من فوق بينهما واو
ساكنة وضم التاء الاولى وبابه بباء بين موحدتين من اسفل والف
بينهما واخرها هاء وهاتور بفتح الهاء وضم التاء المثناة
من فوق على وزن فاعول وكيهك بكاف وياء مثناة من

والهمزة اي منقوطة

اسفل

اسفل وهاء وفي نسخة بتقديم الهاء مفتوحة كما فتحت
الياء حين تقدمت وطوبة بضم الطاء المهملة وامشير
بفتح الهمزة وسكون الميم وكسر الشين المعجمة
بعدها ياء ساكنة وراء وبرمهات بفتح الباء المو
حدة وسكون الراء وفي نسخة بتقديم الميم على الهاء
وبرمودة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وضم الميم
بعدها واو ساكنة ثم دال مهملة وهاء وبشنس بباء
موحدة وفتح الشين المعجمة وسكون النون ثم سين
مهملة وبؤونة بهمزة بين الباء الموحدة والواو على
وزن فعولة وابيب بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة
وياء ساكنة وباء موحدة ومسرى بضم الميم وسكون
السين المهملة وعدد هذه الاشهر خمسة وثلاثون
يوما الا في عام الكبس فستة وثلاثون وغيره فيه ثلا
ثون يوما الا الاول ففيه تسعة وعشرون يوما وقد
نظمها شيخنا ابن القاضي المكناسي الاطل فقال

ولشهور القبط حقق تعرف القسطا • توت وبابه ها
تور على منوال يح الشهور • كيهك طوب بانت •

امشير • برمهات • برمودة • بشنس • بؤونة للابيب ثم
ابيب مسرا له بقدر فحدرا • في الكبس هلال فحدره • فذاك
دابا سبره • وكل ما سواه • حبكي لا انتساه • ومن اغشت لا
بنده • داك عن طول المدا • ثمت بالسر بانبه • خذ ها على
علانية • اولها تشرين كالثاني اذا بيس • وبعد كانون
طلهها • وما يليه به اشتغل • سباط مع ادار • ونيسان
مع ايار • ثم حزيران اتى • تموز ابط اغشتنا • اب وايلول
ورد • وهو الاخير في العدد • والبدء من اكتوبر فاحفظ
الخبرا • **وانما** اختلفوا اشهر الروم في عدد الايام بحسب
اسراع الشمس وابطائها في برج كل شهر نقله الكا
ذري عن بعض شيوخه خطا ابن اقبلوا ان تثبت
ضبطها بقولك **فازرجل ختم بجج** كل شهر حرف
فيه كل حرف منقوط محركا فهو من احد وثلاثين
يوما وما كان حرفه غير منقوط فهو من ثلاثين وما
كان غير منقوط وغير محرك فهو من ثمانية وعشرين فهو
الا لهذا الخبر ابدا اذ تقول **جابر يجب حنعة** واما
الشهر العربي فستة منها ثلاثون وستة منها تسعة

وعشرون

ع
بلغ

وشهر احرمها ايضا رمز
الطيب متولد
قاب معوذ بكر معبة دح

وعشرون فالمحرم منها كامل وصفر ناقص وربيع كامل
وربيع الثاني ناقص ثم كذلك تبدا بالكامل وتختم بالناقص
فمعنى هذا بينت العلامة وضبطها قولك **يحيا تهجيد**
بليل كل شهر حرف فالمنقوط ثلاثين وغيره فتسعة
وعشرين وقد تتوافق الرؤية وقد تخالفها وقد يتوالى
شهران بالنقص او بالكمال **احر منزلة الشمس وبرجها**
ش تكلم في هذه الترجمة عن القاعدة التي يعرف بها منزلة
الشمس بالطبيعة والقاعدة التي يعرف فيها برج الشمس
الشمس بالطبيعة على ان ابا مقرع لم يذكر القاعدة
التي يعرف بها برج الشمس نكالا عن انه يعرف من
معرفة منزلة الشمس **واعلم** ان معرفة منزلة الشمس
والقمر على طريق احدها طريقة من قسم المنازل الثما
نية والعشرين على البروج الاثنا عشر قسمة متساو
ية وذلك منزلتان وثلث لكل برج ولم يلتفت صاحب
هذه الطريقة الى مواضع المنازل من البروج وتقربها
في الفلك والتساع بعضها من بعض وقرب بعضها
من بعض وعلى هذه الطريقة نظم ابو مقرع فاختصرناها

منه مع انها لا تعطي غاية التحقيق ولابي جعفر بن
جمهور الاشبيلي حيث يقول في تحبيره فنظم فيها شعر

جمهور

جبل الشمس عن غير هذه الطريقة اولها

ورايت اناسا غربوا بالمنازل ، قوانين علم النجم للمتناول
فقالوا امرا الا حقيقة عنده ، فلم يخل منه انسا معين بطايل
مريبين عيان الامر غير الزاد ، فيطمع ذو علم بها مثل جاهل
وكم اطلعوا من منزل غير طالع ، وكم اغربوا من منزل غير افل
وكم وسطوا ما ليس متوسطا ، وللنجم تبيان عظيم الدلايل

ولكن مقصود الناس في هذه الطريقة التقريب على المبتدي
حتى ينتفع في هذا العلم فلا يحتاجها الاستغنا به
مبتدي ، اخبره وهذا مقصودنا فخذ ايضا فيه بعناه ص

فزد الماضي الفصل جيما واجعل ، يج لكل ما اتى من منزل
والمنتهى الشمس به بقدر ما ، بقي وبعد جهة تقدما

ش المعنى اذا اردت معرفة منزلة الشمس فاعرف ما مضى
من ايام الفصل الذي انت فيه من الفصول الاربعة الى يومك وزد
على ذلك عدد الجيم وهو ثلاثة ثم اقسم ذلك على منازل
ذلك الفصل التي تقدم ذكرها وهي سبعة لكل فصل فتجعل

لكل

لكل منزل من منازل ذلك الفصل عدد يج وهي ثلاثة عشر
يوما وابدا من اول فصلك فتعطيه ثلاثة عشر ثم الذي
يليه كذلك حتى يفنى ما معك فالمنزلة التي نفذ الحساب
فيها وانتهى اليها ففيها الشمس يقينا وما بقي لم يكمل
ثلاثة عشر مثال ذلك اذا اردنا منزلة الشمس فوجدنا
الماضي من فصلنا وهو الربيع خمسة وثمانين يوما وزدنا
عليها ثلاثة فصارت ثمانية وثمانين يوما فاعطينا منها
للفرغ المقدم ثلاثة عشر لانه اول منازل الربيع وللمؤخر
كذلك ولبطن الحوت كذلك حتى نفذ الحساب في الدبران
فانتهى اليه التقسيم ولم يبق الا عشرة ايام
فعلمنا ان الشمس فيه وقد قطعت من درجاته بقدر
ما بقي وهو عشرة ايام بعشر درجات فيبقى لها من
هذه المنزلة ثلاث درجات تنتقل بعدها الى اول
منزلة فيها ثلاثة عشر درجة غير سبع درجة
وهذا هو الخارج من قسمة درجات الفلك التي هي
ثلاث مائة وستون على عدد المنازل ولذلك جعلوا
لكل منزلة ثلاثة عشر يوما الا الجبهة فقد تقدم

منازل

المنازل	مواضع	بروج	المنازل	مواضع	بروج
النطح	كب	من الحمل	الغفر	ا	من العقرب
البطين	ز	من الثور	الزبانا	يج	من العقرب
الثريا	ك	من الثور	الاكليل	كه	من العقرب
الدبران	ج	من الجوزاء	القلب	ا	من القوس
الهقعة	يو	من الجوزاء	الشولة	يد	من القوس
الهنعة	ج	من السرطان	النعائم	كو	من القوس
الذراع	يو	من السرطان	البلدة	ط	من الجدي
النثرة	كط	من السرطان	سعد الذابح	كه	من الجدي
الطرفة	يز	من الاسد	سعد بلاع	ه	من الدلو
الجبهة	كه	من الاسد	سعد السعود	يد	من الدلو
الخرتان	ج	من العذراء	سعد الاخبية	كو	من الدلو
الصرفة	يح	من العذراء	فرغ المقدم	ز	من الحوت
العواء	ه	من الميزان	فرغ الموخر	كط	من الحوت
السماك	يه	من الميزان	الرشا	ي	من الحمل

واذا اردت معرفة منزلة الشمس على هذه الطريقة الخفيفة واعلم كم قطعت الشمس من برجها مما فانظر

الى الهقعة اربعة عشر يوما وتقطع هنالك سبعة وزيادة
ثلاثة ايام كما قلنا تبعا للكلادرك وهو الصواب لا يومين
كما قال ابو مقرع وتلك الثلاثة الايام هي التي تقطعها
الشمس من اول منازل الحر بعد دخول الفصل مثاله
الشمس تقطع من منزلة الهقعة التي هي اول منازل
الصيف ثلاثة ايام بعد دخول الصيف ولذلك احتجنا الى
زيادتها على ما مضى من الفصل فلما جعلنا جمعه مع عدة منزلة
الشمس على هذه الطريقة فيقع ان كان جيبه خلافا قليلا لا يعتبر
عن الجملة واما معرفة منزلة الشمس على الطريقة الاخرى
قبل انها تكون من معرفة برج الشمس وكم قطعت منه بعد
ان تعرف موضع كل منزلة من برجها وهذا جدول وضعته
لك تعرف منه ذلك ان شاء الله حسبما في الروضة
بلا نحرفها بجدول الورقة تجدها ان شاء الله

الله ثم انظر في الجدول اي منزلة كانت تلك الدرجة التي
فيها الشمس من برجها فالشمس في تلك المنزلة و
كل ما بين المنزلتين من الدرجات فهو في حكم الاولى
منهما فلا تكثر ما فهم واعلم ان المنازل الشمالية
وهي اربعة عشر من النطح الى السماك الرامح على قول
الجمهور ان المنزل هو الكوكب الشمالي من السماكين
وهو الذي يسمى الرامح وجعله ابو حنيفة المنجم من
اليمانية لان المنزل عنده هو الكوكب اليماني المسمى
بالاعزل واما اليمانية فهي اربعة عشر ايضا من الغفر
الى الرشا ص وبرجها فزد لما في العجمي
به وحرفه وللالا ارم منه لبرج الشهر والبدا في لماء
يلي ود وهذا البرج انتماء ش الضمير من قوله وبر
جها يعود على الشمس ولك في اعرابه وجهان احد
هما انه خبر مبتدا محذوف تقديره وهذا برجها
اي وهذا بيان برجها والوجه الثاني مفعول بفعل
محذوف تقديره وخذ برجها اي وخذ بيان برجها
فحذف المضاف في الوجهين والضمير في حرفه عائد على

عن

عن الشهر العجمي وقوله انتماء اي انتسب ومعنى البيت
انك اذا اردت معرفة برج الشمس وكم قطعت منه
فاعد ما مضى من شهرك العجمي وزد عليه عدد يه
وهو خمسة عشر وهو حركة اقبال الفلك لزماننا فتقر
يب بيسير وما اجتمع لك فزد عليه عدد حرف ذالك
الشهر من الحروف التي تلي ان شاء الله فما اجتمع ان كان
اكثر من ثلاثين فاطرح منه ثلاثين لبرج ذلك الشهر الذي
انت فيه وتستخرج برج كل شهر ان شاء الله والزايد على
الثلاثين تجعله للبرج الذي يلي برج شهرك فيه الشمس
وهو قطعت منه مقدار ذلك الزايد من الدرجات وان
كان المجتمع اقل من ثلاثين فذلك مقدار ما قطعت من
درجات برج شهرك و وذلك معنى قولنا ودونها
لذا البرج انتماء اي وحيث عددا دون ثلاثين
فهو لذا البرج اي برج شهرك وان وجدت ثلاثين بلا
زيادة ولا نقصان فهي برج شهرك ايضا وهذا مفهوم
من قوله وللا ما ارم منه لبرج الشهر مثاله اردنا في اي برج
كانت الشمس ووجدنا الماضي من طوبه الذي نحن فيه عشرة

ايام وزدنا عليها عدد هريه وهو الواو وخرجت ستة عشر
وزدنا عليها عدد بؤنه وخرجت اخرى وثلاثين يوما طرحنا
منها عدد اللام وهو ثلاثون لبرج مايه وهو الثور وبقي يوم
واحد فهو للبرج الذي يلي الثور وهو الجوزا فعلمنا ان الشمس
فيه وقطعت منه يوما واحدا بدرجة واحدة. لان البرج فيه
ثلاثون درجة وهي تقطع كل يوم درجة كما ياتي في ترجمة
امكنة الدراري ومقاماتها ان شا الله وهذا جدول وضعته
لك لتعرف منه برج الشمس بلا حساب ان شا الله فاذا
اردت معرفة برج الشمس وكم قطعت منه بهذا الجدول فخذ
علم الماضي من شهور العجم ثم انظر ما يوافقه من العدد
المكتوب في السطر الاول الابيض طولا فضع عليه اصبعك
ثم انظر في اي شهر انت فيه من الشهور المكتوبة في
السطر الاعلى عرضا فضع عليه اصبعك الاخرى ومر
باليمنى عرضا والاخرى باليسرى طولا حتى يلتقيا
في بيت واحد فما فيه فهو برج الشمس ثم عد
من حيث ابتدا ذلك البرج في ذلك السطر او في السطر الذي
قبله الى ذلك البيت فهو عدد ما قطعت الشمس من ذلك

البرج

البرج من الدرجات وليحذر الناسخ من تصحيفه بل التصحيح. اولا
العلم لانه لا يمكن معه العمل والله الموفق للصواب ويسر ابوابه
بحمد الله وعونه.

هو أحرف الأشهر زحو ع زوو هه ده و ش

تكلم في هذا الباب على بيان الحروف التي ذكر قبل في معرفة برج الشمس وهي أسوس الشمس بالذات لانك اذا ازد تها على ما مضى من الشهور العجمية كان ذلك موضع الشمس بالذات واذا زدت على الجميع خمسة عشر و هي حركة الاقبال كان ذلك موضعها بالطبيعة وذكر ان تلك الحروف هي زحو الخ وهي الزاي والحاء المهملة والواو و الزاي و الواو و الواو ايضا و الهاء و الهاء ايضا والهاء و الدال و الهاء و الواو وهذه اثنا عشر حرفا لاثنا عشر شهرا على الترتيب ثم قال

الجدي يبتبر روو وسر كذا القوس مع د جنبر كذا الحروف ربتبر اجنبر

انتهى قوله الجدي المعنى ان البروج الاثنا عشر قسمت على الشهور العجمية فكان الجدي لينير والدلو لفبراير والحوت لمارس والحمل لابريل والثور لمايه والجوزا ليونيه والسرطان ليوليه والاسد لغشت والسنبلة لشتنبر والميزان لاكتوبر والعقرب لنونبر والقوس لدجنبر هذا معنى كلامه

عدد	يناير	فبراير	مرص	ابريل	ميه	يونيه	يليز	غشت	شتنبر	اكتوبر	نونبر	دجنبر
ا	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ب	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ج	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
د	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ه	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
و	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ز	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ح	جدي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس
ط	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
ي	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
يا	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
يب	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
يج	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
يد	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
يه	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
يو	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
يز	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
يح	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
يط	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
ك	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
كا	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
كب	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
كج	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
كد	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
كه	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
كو	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
كز	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
كح	دلو	حوت	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
كط	دلو	٥	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي
ل	دلو	٥	حمل	ثور	جوزاء	سرطان	اسد	سنبلة	ميزان	عقرب	قوس	جدي

وسر كذا للقوس مع دجنبر اي وسر على ترتيب البروج مع
الشهور حتى تبلغ القوس من البروج لدجنبر من الشهور
وقوله كذا الحروف رتبها رتب الحروف المتقدمة في قوله واحر
ه الاشهر زحوا الخ على الشهور ايضا اي رتبت عليها
البروج فالاول للاول والثاني للثاني فتقول الزاي لينير والحا
لفبراير والواو لمارس والزاي الثانية لابريل والواو الثا
نية لماية والواو الثالثة ليونيه والهاء ليليز والهاء
الثانية لغشت والهاء الثالثة لشتنبر والدال لكتوبر
والهاء الرابعة لنونبر والواو الرابعة لدجنبر واختصر ذلك
نحو حقيقة فلا حجم وهذا جدولها ان شاء الله

شهور	حروف	بروج
ينير	ز	جدي
فبراير	ح	دلو
مارس	و	حوت
ابريل	ز	حمل
ماية	و	ثور
يونيه	و	جوزاء
يليز	ه	سرطان
غشت	ه	اسد
اشتنبر	ه	سنبلة
اكتوبر	د	ميزان
نونبر	ه	عقرب
دجنبر	و	قوس

ص قال ابو زيد الرحمن السوسي
ينقص يومان من الاسوس
ش معناه ان العالم الفقيه المو
قت الحيسوب النحوي التاريخي
امام زمانه في الحضرة المراكشية
والحضرة المحروسة السوسية
شيخ شيوخنا ابو زيد سيدي عبد
الرحمن بن عمر السوسي الجزولي

البعقلي [illegible]

البعقلي ذكر في شرحه لروضة الازهار بعد ذكر هذه الحروف
التي هي اسوس الشمس ما نصه والذي يظهر بعد التحقيق
والصواب في التوفيق بهذا الاسوس لزماننا ان ينقص من
عدد كل حرف اثنان فيكون لينير خمسة بدلا من سبعة
ولفبراير ستة بدلا من ثمانية ولمارس اربعة بدلا من ستة
ثم كذلك ينقص اثنان من كل حرف اه انتهى من لفظه وبعضه
بالمعنى فانظره واطلب علته وتوفي رحمة الله عليه في
العشرة الثانية بعد الالف بنحو هذا اخبرنا شيخنا ابو
محمد سيدي عبد الواسع بن ابي القاسم الجزولي البعقلي ولم
اثبت على تعيين سنة الموت ص منزلة القمر وبرجه ش
تكلم في هذا الشطر جملة على معرفة المنزلة التي حل فيها
القمر في اي ليلة شئت وذلك انه يبيت في كل منزلة ليلة
كما قال اثقاشي " ومنزلة للبدر في كل ليلة "
اذا بات فيها فهو عنها مشيع والمراد بالليلة اي مع
نهارها فيبقى في كل منزلة يوما وقد تقدم ان اليوم يشمل
النهار وليلته وتكلم ايضا في معرفة البرج الذي هو فيه في
اي يوم شئت وهو يقيم في كل برج يومين وثلث يوم وكذلك

الهيتمي

عن سير الوسط والابطا يسرع ويبطا ومن اراد تحقيق ذلك
فعليه بالازياج الموضوعة له الغريبة العهد كازياج ابي
العباس الحبيب ونحوه واعلم ان هذه الطريقة التي ذكرها
في معرفة منزلة القمر هي طريقة قسمت المنازل على البروج
قسمة متساوية فيكون في كل برج منزلتان وثلث كما
يانه ان شاء الله ومنزل الهلال ثاني الشمس [illegible]
إذا بصرت نجمها فقد تمس وثالث في العكس
ش الهلال اسم القمر في اول ليلة من الشهر وفي الثانية والثالثة
وما بعدها يسمى القمر الى ثلاثة عشر واربعة عشر يسمى
البدر ثم في خمسة عشر يسمى ايضا القمر الى ليلة ستة وعشرين
يسمى محاقا واذا استتر يسمى انطلاقا او اقترانا لانطلاقه او
اقترانه بالشمس ويسمى محاقا لنقص نوره بالتدريج وقوله
بعد نجمها اي باول منزلها فقد تمس اي تكون فيه مساء
النهار الذي يتصل في الليلة المقبلة والمعنى ان منزلة الثانية
من منزلة الشمس فيها يبيت القمر ليلة استهلاله لكن
بشرط ان تكون الشمس في تلك الليلة في اول منزلتها
اعني في النصف الاول من منزلتها واما ان كانت في اخر منزلتها

اعني

اعني في النصف الاخير منه فان الهلال يحل في المنزلة الثالثة
من منزلة الشمس وانما ذكر منزلة الهلال لان منها تعرف منزلة
القمر ولذا قال واحسب منه لكل ليلة بحثت عنه ش
الهاء في منه عائدة على منزلة الهلال وفي عنه عائد على
القمر والمعنى انك اذا اردت معرفة منزلة القمر اي ليلة بحثت
عنه فيها فانظر كم مضى من شهر العرب بالرؤية واحسب
من منزل الهلال كل ليلة بمنزل حتى تصل ليلتك فاي منزل وقفت
عليه ففيه بات القمر تلك الليلة وهذا البيت مختصر اشد
الاختصار ومعناه ما ذكرنا ولذاك كل علم بمنزل
معين يهل فيه ش الاشارة على التي القاعدة المتقدمة
وهي قوله ومنزل الهلال الخ والمعنى ان القاعدة المتقدمة
هي السبب في كون الهلال يهل في منزلة معينة معروفة
في كل شهر من شهور العجم ابدا وكانت له بسبب ذلك
اثنا عشر منزلة معلومة في اثنا عشر شهرا من شهور
العجم لكل شهر منزلة معلومة وهي المشار اليها بقوله
فقل يس جم ظل انت هه بخ لط غم شغ كو نع دد
ش يعني ان اراد ان يبين تلك المنازل المعلومة لكل شهر يهل فيها

الشهور وجدها تحتاج الى كلام طويل والمقصود بهذا النظم
الاختصار اختصرها بان اخذ الحرف الاول من كل شهر وجمعه
مع الحرف الاول من المنزلة التي يهل بها القمر في ذلك الشهر ابدا
والمعنى انك اذا اردت معرفة المنازل التي يهل فيها القمر في
الشهور ومعرفة منزلة كل شهر بعينها فخذ هذه الحروف
المجموعة في قوله ببس فم مال الخ وبيان ذلك ان تقول قوله ببس
الباء لينير والسين لسعد السعود وهي المنزلة التي يهل بها
من هلال القمر في ينير ابدا وقوله فم الفاء لفبراير والميم
للمقدم وهي المنزلة التي يهل بها كل هلال القمر في فبراير
ابدا وقوله مال الميم واللام لمارس والنون للنطح وهي المنز
لة التي يهل بها كل هلال القمر في مارس ابدا وقوله اث الالف
لابريل والثاء المثلثة للثريا كذلك وقوله مه الميم لمايه و
الهاء للهقعة كذلك وقوله يذ الياء ليونيه والذال
المعجمة للذراع كذلك وقوله لط اللام ليوليه بالطاء والطاء
للطرفة كذلك ولم ياخذ الحرف الاول من يوليه للفرق بينه
وبين يونيه بالنون وقوله غص الغين لغشت والصاد
للصرفة كذلك ولم ياخذ الهمزة من اغشت للفرق بينه وبين

ابريل

ابريل لان الترتيب يحفظ ذلك وهذا ابين وقوله شغ الشين
لشتنبر والغين للغفر كذلك وقوله كق الكاف لاكتوبر
والقاف للقلب كذلك وترك همزته لما تقدم وقوله نع النون
لنونبر والعين للنعايم كذلك وترك الواو منه لما تقدم
وقوله دذ الدال الاولى مهملة لدجنبر والثانية
المعجمة للذابح كذلك وهذا جواز ذلك ان شاء الله
وقد نظم هذا الكاتب ابو علي الهاشمي فقال

سعودك يا ينير لا يحول
وفي غدك يا فبراير لا شك اول
ونطحك يا مارس بشر وقد تتقى
كما ان ابريلا ثرياه تشتعل
بلا قسطل مايه بهقعة نابر
وان ذراعا منه يونيه اطول
ويم بن يوليه وهو بينهم بطرفة
لصرفة اغشت بل التي هي اجمل
تشتنبر مغفور له كل ما جنى
واكتوبر من قلبه ينتقل

شهور	منازل
ينير	بالسعود
فبراير	بالمقدم
مارس	بالنطح
ابريل	بالثريا
مايه	بالهقعة
يونيه	بالذراع
يوليه	بالطرفة
غشت	بالصرفة
شتنبر	بالغفر
اكتوبر	بالقلب
نونبر	بالنعايم
دجنبر	بالذابح

وكل نعايم في نونبر ناعم ، وارتج بجوي في جنبر افضل

وقد خالف في ذلك قول بعضهم فقال

سعود وفرغ ثم نطح وبعده ، ثريا وهقع ثم نثرلوا بج ،
وجبهة ليث ثم صرفة بعو ، وغفر والكليل وشولة فادج ،
يقل هلال الشهر فيها برؤية ، وتبدؤ من بينهم والامر واضح ،

فجعل مكان الذراع النثرة ومكان الطرفة الجبهة ومكان القلب الاكليل ومكان النعايم الشولة ح ،

مِن ذا تدر برجه لأنه ، منزلتان مع ثلث سنه ،

ش بما فرغ من منزلة القمر شرع في معرفة برجه والاشارة عايد الى معرفة منزلة القمر والمعنى انك اذا عرفت بما تقدم من القواعد المنزلة التي بات فيها القمر فانك تعرف منها ايضا برجه لان البرج هو على هذه الطريقة منزلتان وثلث منزلة فتنظر في اي برج هو تلك المنزلة التي فيها القمر بهذا الوجه فهو برجه والضمير في انه عايد على برجه و قوله سنة اي هذه طريقة في معرفة برج القمر والسنة هي الطريقة **تنبيه** ذكر والمعرفة برج القمر على هذه الطريقة وجها اخر وفيه تقريب

وهو

وهو ان تعرف الماضي من شهرك العربي وتضاعفه اي تزيد عليه مثله ثم تزيد على ذلك اسم القمر وهو خمسة ثم اعط من ذلك خمسة لكل برج تبتدئ من برج الاجتماع وهو البرج الذي كانت فيه الشمس حين كان القمر تحتها واستتر واجتمعت معه فيه فحيث ما نفد الحساب ففيه القمر تقريبا يعني ومن اراد تحقيقه فليعمل على الجدول التي تقدم لنا انه يعرف منه موضع كل منزلة من برجها ح **تقطعه شمس كل ليل نصفا ، سبع من النور لذا لك بليله يغيب اهلاله لنصف ، سبع ليل وغدا للضعف ، كذا الى ليلة بدر لم يغب ، الى طلوع الشمس** ش قوله تقطعه الضمير المفعول للقمر وكل منصوب ظرفا ونصفا مفعول ثان والالف فيه للاطلاق القافية **قوله** بليله اي برجه والمعنى ان القمر ياخذ كل ليلة من الشمس نصف سبع من النور الذي يتكامل فيه ليلة اربعة عشر وسبعا بالاخر من ليلة الهلال ومن اجل ذلك تجده يغيب ليلة الهلال اذا مضى من الليل نصف سبع وفي الليلة الثانية يغيب اذا مضى من الليل سبع وهذا معنى قوله للضعف لان ذلك اذا ضعفت نصف سبع كان سبعا

اللاي بعد بعد

جاملا وفي الليلة الثالثة يغيب اذا مضى من الليل سبع ونصف
وفي الرابعة يغيب اذا مضى سبعان من الليل ثم كذلك يز
يد نصف سبع ابدا الى الليلة اربعة عشر فانه يكمل اربعة
عشر نصف سبع وهي سبعة اسباع الليل وهي الليل
كله فيغيب عند طلوع الشمس لانه استوفى الليل كله
ص ثُمَّ يَنْسَلِكْ مِنْ نَقْصِ سُبْعٍ لَيْلَةً وَطَلَعْ
لِمِثْلِ مَا قَدْ غَابَ قَبْلُ وَاتَّبَعْ ش المعنى ان القمر اذا كان
في ليلة خمسة عشر يبدو فيه النقص على ما كان بع
خذ وبيانه انه ينقص منه نصف سبع من النور وفي السا
دسة عشر ينقص منه سبع ومن اجل ذلك كان يطلع
ليلة خمسة عشر اذا مضى من الليل نصف سبع وفي السادسة
سة عشر يطلع اذا مضى من الليل سبع ثم كذلك على قدر
ما يغيب في اول الشهر الى ليلة اربعة عشر يطلع به
من النصف الى ثمانية وعشرين وان تتبع ذلك الحال والاز
منة في الغالب فيمكنك ايها الطالب ان تعرف اوقات الليل في
بمغيبه وطلوعه للقيام للعبادة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احب عباد الله الى الله رعاة الشمس والقمر وقال ص
الله

الله عليه وسلم الصلاة في وقتها خير من الدنيا وما فيها وسبب
مغيبه على ذلك القدر اخذه نصف سبع من النور كل ليلة
ان ذلك على قدر بعده من الشمس وسبب طلوعه على ذلك
القدر الذي يغيب عليه نقصه نصف سبع النور كل ليلة
وسبب نقصه ان ذلك على قدر قربه من الشمس عكس
الاول وبيانه ما ذكره ابو زيد الجادري في شرحه وهذا
نصه وان كان فيه طول لما فيه من بيان ذلك فنقول ان جرم القمر
كروي الشكل غير مضي بل هو مظلم كما قال الله تعالى فمحونا
اية الليل وهو القمر وجعلنا اية النهار مبصرة وهي الشمس
والذي يرى في القمر من النور انما هو واقع عليه من الشمس
كما يرى ذلك على الارض والجبال والحيطان ونحوها من
الاشياء الكثيفة التي لا ينفذها البصر وقد ذكر العلماء
ان جرم القمر في التمثيل كالمرآة الصقيلة اذا قابل نور
الشمس ضرب شعاعه فيه فاستضاء وما لم يقابل فيه
شعاعها بقي كما هو كحد في المرآة وقد كانت الاوائل
تسمي القمر كوكب الشمس لانه محتاج الى نورها وغيره
من الكواكب غير محتاج الى نورها عند الجميع في ذلك

فاذا كان القمر مع الشمس توسط بيننا وبينها لانه اسفل منها ووقع خيالها على الجانب الذي يحاذيها منه وخفي لانرا، وانما تتجه ابصارنا الى الجهة التي تليها فلا نرى رؤيته فيستتر القمر بلازوردية السما. وغلبة الشعاع فيخفى عنا لذلك حتى اذا بعد عنها بعدا ما اخذ الضو يدخل في الجانب الذي يلينا الى ان يصير قطعة يكن ان يرا فيستهل في العشيات في اول الليلة من الشهر ويرا هلالا في المغرب لان الشعاع الواقع عليه ينتهي لاجل كون نصفه الذي يحيط دايرة والذي يبصر منه ينتهي كذلك الى محيط دايرة فيكون ما يدخل من النور في المبصر يشبه كرة من القمر في التعادير من خروزة كقطعة البطيخ وهذا الذي مقتضى تقاطع الدوايرة على سطح الكرة ثم لا يزال يزداد هذا الداخل من النور المشترك يزداد بعد القمر عن الشمس كل ليلة الى ان يبلغ منتصف ما بين المشرق والمغرب في اول الليلة السابعة فيصير النور في نصف ما يرا منه كنصف دايرة ويسمى ذلك النوفت تربيعا اولا لان ما بين الشمس والقمر يكون ربع

دايرة

دايرة وتتساوى فيه الظلام والضيا. وبعد ذلك يعظم النور فينقص الظلام الى الليلة الرابعة عشر فانه يتم فيها بدرا لان النصف الذي يقع عليه ابصارنا يكون هو بعينه الذي يقع عليه النور ويطلع القمر بغروب الشمس لكون البعد بينهما نصف دور ويسمى ذلك الوقت استقبالا تاما وامتلاء. فاذا زاد البعد عن ذلك نقص في الجانب الاخر واتبع النور في النقصان الى ان يعود التساوي بين النور والظلام في جرمه في الليلة الثانية والعشرين ويسمى ذلك الوقت تربيعا ثانيا وتعظم الظلمة بعد ذلك على النور الى ان يعود الى صورة الهلال الرقيق في جهة المشرق في الغدوات ثم يستتر بعد ذلك بشعاع الشمس فيسمى مدة الاستتار سرارا لذلك ومحاقا لامحاق الضوء عنه الى ان يعود الى صورة الهلال في المغرب بالعشيات ويجتمع مع الشمس في وسط هذه المدة فيسمى هذا اجتماعا ويسميه بطليموس في كتب المجسطي اتصالا واقل ما يسمى بالمقارنة والاحتراز من جهة العادة والاصطلاح والدليل على ان نوره من نور

الشمس الى القمر عند استهلاله انما يكون النور وجهه من ناحية
الشمس وهو كذلك في كل حالاته والدليل عليه ايضا من جهة
كسوفه فان الارض اذا حالت بينه وبين ضوء الشمس رءي
جرمه كله او ما انكسف منه كمدا اسود اما ان كان ا
جتماع مع الشمس يوم سبعة وعشرين استتر القمر
بليلتين واستهل ليلة ثلاثين فكان الشهر ناقصا
وان كان يوم ثمانية وعشرين وهو الاكثر ربما خفي ليلة
ثلاثين وربما يظهر لان مشيه الاول ليلة ثلاثة عشر
درجة وقد يسرع فيزيد وقد يبطا فلا ينتهي اليها وان
كان يوم تسعة وعشرين لم يمكن ان يستهل الا ليلة
احدى وثلاثين وكان الشهر كاملا واقل ما يكون بين الشمس
والقمر اثنا عشر درجة من اجزاء الفلك عند استهلاله فان كان
ذلك ليلة ثلاثين من الشهر اول حجه وقوته فيمكن ان يرى تلك
الليلة وان لا يرى فان خفي تلك الليلة رءي صغيرا وان
لم يظهر فيها فهو على اثنا عشر درجة ومشى الى ليلة
احدى وثلاثين ثلاثة عشر درجة رءي على خمسة وعشرين
درجة من الشمس فيرى كبيرا زائد النور وربما ظن ان لعظمه

انه

يوم سبعة
ا يوم الثمان
فقد سبعة
وكذا الخ

انه من ليلتين وذلك للعلة التي ذكرناها انفا ص
والشهر كامل اذا ما طلعا في كح وبالنقص ان كجا قطعا
ش معناه ان القمر اذا طلع في صباح ثمانية وعشرين من الشهر
بالرؤية ورءاه الناظر فان ذلك الشهر كامل لا يهل الشهر
الذي بعده الا في ليلة احدى وثلاثين فان لم يطلع في صباح ثما
نية وعشرين وخفي في شعاع الشمس فلا يراه الناظر فاقطع
بان ذلك الشهر ناقص لا يهل الذي بعده الا ليلة ثلاثين عدالبا
وسبب ذلك ما تقدم في الشرح من اجتماعه مع الشمس يوم
سبعة وعشرين فيستتر بعدها بليلتين ويجتمع معها
يوم ثمانية وعشرين ويستتر بعدها اكثر من ليلتين ثم يحتمل
ان يستهل في ثلاثين او في احدى وثلاثين لانه يبطئ في السير
ويسرع وان اجتمع معها يوم تسعة وعشرين لم يمكن ان
يستهل الا في احدى وثلاثين فافهم وقوله اذا ما طلعا ما زائدة
اذا وقعت بعد اذا والالف فيه للاطلاق القافية
اي اذا طلع القمر ص اوقات الصلاة والسحر والساعات
والطوالع ش تكلم في هذه الترجمة على ما يعرف به وقت
الظهر ووقت العصر وسائر اوقات الصلوات وما يعرف

به وقت السحور والساعات من الليل والنهار ومنه جلبه هذا العلم وثمرته مع التفكر فيما خلق الله تعالى واعلم ان معرفة اوقات العبادات فرض معين على كل مسلم سواء كان في الحاضرة او في البادية وانما فائدة الاذان اجتماع الناس للصلاة وتنبيه الغافل والنائم وتذكير الناسي وهذا هو الحق وغيره باطل يلغوا به من لا علم عنده ولا حقيقة نسئله سبحانه ان يعلمنا ما جهلنا وينفعنا بما علمنا

كما قال ابن نوفيس رضي الله عنه

ومعرفة الاوقات فرض معين ، على عقلاء المسلمين موكد
اتى ذاك في الذكر ان يا صاح مجملا ، وفسره خير البرية احمد
فظهر ابتداء الظل فقد زاد فيئه ، فصل صلاة الظهر اذ ذاك ترشد
وزد قامة الى الزوال فانه ، اوان وقت العصر وقت محدد
وعند غروب الشمس فرض مغرب ، فليس لها وقت سوى ذاك معهد
وصل العشا وانت الى النجوم ناظر ، اذا الشفق الاعلى يغيب ويفقد
ولا تلتفت الى البياض فانه ، بعيد وفي زماننا في السماء يوجد
واخر هذا الوقت ان تنتهي فانتهى ، الى ثلث الليل انتظارك موعد
واعرف بان الفجر فجران عندنا ، ومبتدها حقا وانت مقلد

فاول

فاول فجر طالع منهما كما ، ترى ذنب السرحان في الجو يصعد
فهذا كذوب ثم اخر صادق ، منير ضوءه بعد يتجدد
ولا خير فيمن كان في الوقت جاهلا ، ولم يك ذا علم بما يتعبد
واخر هذا الوقت مطلع شمسنا ، ومن فاته الوقت الذي هو اجود

انتهى وزاد في هذه الترجمة معرفة الطالع في الليل والنهار اذ ربما يحتاجها الطالب في اوقات العبادة او يعرف بها مصلحة العباد في الدين والدنيا والله الموفق م فقد وضع للظهر و العصر حروف ، لفظ هجا ابجد حتى للجنوب ، ش قوله لفظ هجا الخ يصح ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي والمعنى ان الظهر والعصر قد وضع الناس لهما حروفا يعرفون بها وقت صلاتهما ثم اراد ان يجليهما اجماعه وذكر معنى قوله للجنوب اي الصلاة في الجنوب لان هذه الحروف ليست للاقدام الزوال وانما هي اقدام صلاة الظهر والعصر بالجنوب وهي الطا والزاي والها والجيم والبا الموحدة من اسفل والالف والالف ايضا والبا الموحدة من اسفل والدال والها والجيم والبا المثناة من اسفل وهي اثنا عشر حرفا للاثنا عشر شهرا من الشهور العجمية على الترتيب وانما قال

بل باول الوقت كما هو الصواب

للظهر والعصر وهي انما وضعت للظهر فقط لانه اعتبر انما امتدا
د عليها العصر سبعة بجمايات وهي بهذا الاعتبار بجناحها
الانسان في معرفة وقت العصر ليزيد عليها فهي من جملة ما
يعرف به وقت العصر فيجب ان يقال حروف الظهر والعصر د اعلم
ان هذه الحروف انما وضعت في الاصل لعرض لب وهو اثنان وثلاثون
درجة وهو عرض بلد مراكش وما حاذاها كسوس ونحوها
وقد ذكر الكلادي انه استخرج لفاس وما حاذاها حروفا وهي هذه
عن نقم يب يجه جبا ابد وهي على ترتيب الشهور وهي
اليا المثناة من تحت والحا والطا والجيم والبا الموحدة من
اسفل والالف والالف ايضا والبا الموحدة من اسفل والدال والواو
والحا والبا المثناة من اسفل حي في مستوقف والظلال عم
وكل الشهر حرفه بالقدم ش تكلم في هذا البيت على جهة
العمل بهذه الحروف فقال في مستوى اي في مكان مستوى على
حذف المنعوت وقوله قف فعل امر من وقف وقوله الظلال على
حذف مضاف اي وعلم منتهى الظل وجمعه باعتبار اشخاص
كل من يطلب ذلك وقوله كل بكسر الكاف واسكان اللام فعل
امر من كال يكيل اي قس ورسالة والمكيل وهو المساحة بكسر الميم

اي

ملأي

اي معرفة الشيء من اجزاء معلومة وحرفه معمول بكل والهاء
عبارة عن الشهر والقدم فيه خمسة عشر اصبعا والاصبع
فيه ست شعيرات متوسطة الشعير والشعيرة فيها ست شعرات
من شعر البرذون وهو الكديش بلغة العامة والمعنى انك اذا اردت
معرفة وقت صلاة الظهر فقف في مكان مستوى اي معتدل
ليس بمنخفض ولا مرتفع ولا فيه عوج ثم علم منتهى ظلك او ثانيا
من يعلمه لك ولا يشترط ان تردد وجهك للقبلة كما قال
ابن مغرج ولا ان تستقبل الشمس بل كيف ما جعلت اجزاءه كل
ظلك بالقدم من حيث بنان قدمك الى الظل امامك فاذا في
غد من الكيل فزد عليه مع وجدت واحدا ابدا وهو القدم الذي
وقفت عليه او من حين عقب القدم ان كان وراءك او من حين الكعب
ان كان بيمينك او بيسارك فاذا وجدت في الظل مقدار حرف
حرف الشهر الذي انت فيه كينير مثلا تجد فيه تسعة فذاك
وقت صلاة الظهر تنبيهان الاول اعلم انك اذا عملت
بهذه الحروف في العشرة الاخيرة من الشهر نقصت منها
نصف قدم لكل حرف ان كان ذلك الشهر في ينير الى مايه وان
كان ذلك الشهر في يونيه الى نونبر فانك تزيد على حروف الشهر

نصف قدم في العشرة الاخيرة منها لان هذه الحروف وضعت لاول الشهر وهو تزيد في اخر الشهر او تنقص فكان ينبغي ان يزاد عليها او ينقص منها ليكون في اخر الشهر واوله سواء في الوقت **الثاني** ثم اذكر في هذا البيت ان الشهر عجمي لان هذه الحروف معروفة عند الناس انها للشهور العجمية ولم اذكر الاستقبال ايضا لانه لا يشترط هنا ولم اذكر تعرية الراس لانه لا يجهل احوال المقصود لكن ذاته فيعرف قطعا ان ظل العمامة زايد عن ذاته فيزيلها وكذلك اذا لبس في رجله اشتربين فيعتبر قطعا ان ظله يزيد به فيزيله **ح مع سبعة للعصر ش** معناه انك اذا اردت معرفة وقت العصر فزد على اقدام الشهر سبعة وهي قامة على قول جماعة اجتمع لك من حد الظل حتى يكون فيه من الاقدام مثل ذلك فذلك هو وقت صلاة العصر بلا حرج لتمكن الوقت واما المنتهى حد فانه يصلي الظهر والعصر في اقل من تلك الحروف بنحو ما تقدم و اختلف في القامة فقيل ستة اقدام وثلث قدم وهو المشهور وقيل نصف قدم وقيل سبعة اقدام **ح ثم ان ترد كم ساعة، فسبعة للظل زد، وما بقي من بعد طرح حد الزوال، فاقسم عليه مب وقبله يقال مضى وبعده بقي،**

[illegible]

ش

ش تكلم في معرفة ساعات النهار والمعنى انك اذا اردت معرفة كم مضى من الساعات الزمانية في النهار فاعرف كم في ظلك من الاقدام وزد عليها قامة وهي سبعة اقدام ثم اطرح من ذلك اقدام الزوال في ذلك الشهر الذي انت فيه وما بقي من بعد طرحك اقدام الزوال فاقسم عليه عدد مب وهي اثنان واربعون الخارج من ضرب القامة في نصف ساعات النهار فاذا قسمتها فما خرج فهو الساعات فان كنت عملت ذلك قبل الزوال فهي الماضية من النهار وان كنت عملت بعده فهي الباقية من النهار وذلك معنى قوله وقبله يقال مضى اي اذا عملت قبل الزوال يقال انه خرج من القسمة مضى من النهار كذا واذا عملت بعده يقال بقي من النهار كذا هذا الموضع مختصر جدا ومعناه ما ذكرنا **تنبيهان** الاول اذا خرج من القسمة عدد صحيح فلا اشكال وان خرج معك كسر فنسبته من المقسوم عليه وهو الباقي بعد طرح اقدام الزوال كما علم ذلك من قسمة القليل على الكثير في فن الحساب ولذلك وجب على من اراد تعلم هذا العمل ان يتعلم من الحساب اولا ما يحتاج اليه فيه ولا بد لان اكثر مسائل هذا العلم موقوفة على الضرب والطرح والجمع

والقسمة والتعمية ولاسيما في الكسر **التلمساني** ذكر صاحب الا
عرف بها الساعات وهي هذه الابيات
قطاب فاعرف في الظل

وَلَجْ يَجْ وَجْ إلى الاقدام ، وثلث مع هزو مجام

ومعناه ما ذكر في شرح ابن مطرع ونصه واعلم انك اذا زدت على
ظل الزوال في يومك ثلاثة وثلاثين قدما وثلث قدم كان ذلك
اخر الساعة الاولى وفي اخر الحادية عشر وان زدت على ظل
الزوال ثلاثة عشر قدما وثلث قدم كان ذلك ، اخر السا
عة الثانية وفي اخر العاشرة وان زدت على ظل الزوال ثلاثة اقدام
وثلث قدم كان ذلك ظل اخر الساعة الرابعة وفي اخر الثامنة
واذا زدت على ظل الزوال قدما واحدا وثلث قدم كان ذلك اخر
الساعة الخامسة وفي اخر السابعة وفي اخر السادسة وهو ظل
الزوال وهذا اجمل واخر ذلك

والاعداد المكتوبة في السطر الاو
سطر عرضا وهي الثلاثة ولها
لج وفي اخرها هي الاعدا
د التي تزاد على ظل الزوال والا
عداد المكتوبة فوق واسفل هي الساعات التي يكون ذلك
الظل اخرها

ا	ب	ج	د	ه
لج	يج	و	ج	ع
يا	ى	ط	ح	ز

وان زدت على ظل الزوال ستة اقدام وثلث قدم كان ذلك ظل اخر الساعة الثالثة واخر التاسعة [illegible]

الظل اخرها بابدهم **حوّل الساعة بمنزل والشمس باذا الطا**
عة من شمسنا وللطالع الليل بها من غير سبع فلتكن متبعا

ش يتكلم هنا في الطالع وهي المنزلة التي يطلع في الساعة التي انت
فيها من نهارك **و** قوله والساعة بمنزل والشمس معناه انك
اذا عرفت ما مضى من نهارك من الساعات فانك تعرف
تلك الساعات اما ضبطه : المنزلة الطالعة في الساعة التي انت
فيها وذلك انك تعطي لكل ساعة مضت من النهار منزلة وتعد
من منزلة الشمس ما عندك من الساعات فالمنزلة التي وقفت
عليها هي الطالعة وربما وقفت على جزء المنزلة على هذه
الطريقة واصل ذلك ان قسمة اربعة عشر منزلا التي تطلع في
النهار على اثنا عشر ساعة زمانية **وبيانه** ان المنازل ثمانية
وعشرون منزلا نصفها يطلع في الليل ونصفها يطلع في النهار
ابدا والسابعة من منزلة الشمس في النصف الذي يطلع في النهار
والسابعة في النصف الذي يطلع في الليل من نظيرة منزلة الشمس
وهو الخامس عشر منها وهو الذي يطلع عند غروب الشمس
مثال ذلك كانت الشمس مثلا في النطح فالذي يطلع في النهار ار
بعة عشر منزلا اولها النطح الذي يطلع مع الشمس لانها فيه

واخرها السماك والذي يطلع في الليل اربعة عشر منزلا ايضا اولها نظيرة منزلة الشمس وهي الغفر التي يطلع عند غروب الشمس واخر منازل الليل بطن الحوت فاذا اردنا اي منزل يطلع في النهار في اربع ساعات مثلا قلنا الساعة الاولى يطلع فيها النطح وسدس البطين والساعة الثانية يطلع فيها خمسة اسداس من البطين وهي الباقية منه لان السدس الاول منه طلع في الساعة الاولى ويطلع معه فيها ايضا سدسان من الثريا السدسين الاولين فصار به يكمل المنزل لانه جمعناه الى الخمسة الاسداس التي طلعت من البطين فصار ذلك منزلا كاملا لان مجموع ذلك ستة اسداس وهي واحد كامل والسدسين الثاني منها لكمال منزلة وسدس التي قلنا تطلع في كل ساعة والساعة الثالثة يطلع فيها الاربعة الاسداس الباقية من الثريا مع ثلاثة اسداس من الدبران فتكمل سبعة اسداس وهي منزلة وسدس كما ذكرنا والساعة الرابعة تطلع فيها الثلاثة الاسداس الباقية من الدبران مع اربعة اسداس من الهقعة فذلك سبعة اسداس منزل وسدس منزل كما ذكرنا فنعرف ما عندنا من الساعات وهي اربع ووقفنا على الهقعة

ومن طلع منها اربعة اسداس فهي المنزلة الطالعة في الساعة الرابعة التي نحن فيها ولو كان عندنا ست ساعات مثلا زدنا فقلنا الخامسة يطلع فيها السدسان الباقيان من الهقعة مع خمسة اسداس من الهنعة فذلك منزل وسدس والساعة السادسة يطلع فيها السدس الباقي من الهنعة مع منزلة الذراع كلها فذلك منزل وسدس فالطالع في الساعة السادسة الذراع فجميع سبعة منازل طلعت في ستة ساعات نصف النهار وبقيت سبع منازل اخر تطلع في النصف الباقي من النهار على النحو الذي ذكرناه مما حررنا وهذا معنى البيت وقوله في شمسنا اي تبع و من منزلة شمسنا وقوله وطالع الليل فيها الضمير في قوله بها يعود على الساعة والمعنى ان الليل لما كان تلتقي فيه المنازل للبصر والساعات تخفى فيه احتجنا الى معرفة ساعات الليل المجهولة بالمنازل المعلومة لانا نراها عيانا حين تطلع وحين تغيب فنقول كلما طلع في الليل منزل بساعة غير سبع والبداية من نظير الشمس وهو المنزل الخامس عشر منها الذي طلع عند غروبها وسبب ذلك انا قسمنا ساعات الليل الزمانية وهي اثنا عشر على اربعة عشر

منزلة التي تطلع في الليل يوجب لكل منزل ساعة غير سبع ولنزل
تقول كما تطلع منزل مضت ساعة غير سبع وتتبع ذلك كما
ذكرناه في عكسه الذي هو النهار فإذا طلعت سبع منازل
بعد مضت من الليل ست ساعات وذلك نصف الليل وقس عليه
وقوله باذا الطاعة اي صاحب الطاعة وقوله فلتكن متنبها
اي متيقظا من النوم او من الغفلة لانها مثل النوم لان العقل
يغيب معهما كما يغيب مع النوم وفي اللغطيس تنبيه
على ان المراد بهذا العمل الاستعانة به على طاعة الله عز وجل
وعبادته ومطامع الدين لا غير ذلك مما يطلب من اهل الله
من عمل السحر عند الطوالع وفي الساعات نعوذ بالله من ذلك
والسحر كفر كما في القرآن وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر وقوله تعالى بعد حكاية عن الملكين
انهما يقولان لمن اراد تعلم السحر منهما انما نحن فتنة فلا
تكفر والفتنة هي الامتحان والاختبار اي يختبر الله بعض
عباده ويتميز من يتبع الموعظة ويترك اسباب الكفر و
يختار الايمان ومن لا يتبعه ذلك والعياذ بالله نعم **تنبيه**
مرادنا بالساعة الزمانية احترازا من الساعة الاعتدالية

والعرب

والعرب ينقص ان الساعة الاعتدالية لا تزيد في نفسها ولا
تنقص بل كل واحدة منها فيها خمسة عشر درجة وهي اربعة
وعشرون ساعة اثنا عشر في النهار واثنا عشر في الليل لكن
هذا في زمان الاعتدال واما في غيره فان ساعات النهار ينقص عدد
ها ويزيد عدد ساعات الليل في الشتاء وساعات الليل
ينقص عددها ويزيد في ساعات النهار في الصيف وغاية النقصا
ن والزيادة ذكرناها عند ذكر الاعتدال فانظره هناك واما
الزمانية فانها تزيد وتنقص في نفسها لانها تكون طويلة
في النهار الطويل وفي الليل الطويل وتكون قصيرة في النها
ر القصير وفي الليل القصير وعددها اثنا عشر في النهار لا
ينقص ولا يزيد وفي الليل اثنا عشر لا ينقص ولا يزيد ص

وَالْحَاءُ مِنْهَا مَغْرِبًا وَسْطًا وَبَاءُ عِشَاءَ الشُّمُوسِ هِيَ كَافٍ ضِيَاءُ

ش ذكر في هذا البيت ما بقي مما تضمنته الترجمة والذي بقي
هو معرفة وقت المغرب والعشاء والسحور والصبح وفرغ
من وقت الضحى والعصر والساعات والطوالع **والمعنى** ان المنزل
الثالث من منزلة الشمس هو الذي يتوسط عند غروبها يكون في
وسط السماء ويقال له قبر السماء ووتد السماء ومغربا ووسطا

منصوب باسقاط الخافض اي والثامن من الشمس في وقت المغرب
هو الذي يكون في وسط السماء. وقوله وبا عشاء اي العاشر من منز
لة الشمس ايضا هو الذي يكون في وسط السماء في وقت العشاء. و
قوله والسحور حتى اي والثاني عشر من منزلة الشمس ايضا هو
الذي يكون في وسط السماء في وقت السحور وقوله لدى ضياء اي والثا
لث عشر هو الذي يكون في وسط السماء. عند طلوع الضياء.
وهو نور البصر تنبيهان الاول أن يعرف المتوسط باحد امرين
الاول ان تعرف جري بنات نعش وهو المسمى عند العامة القطب
وليس هو القطب وانما القطب كوكب قليل الضوء بينه و
بين جري بنات نعش مقدار ذراع في رؤية العين وهذا الجري
اضوا منه جدا وهو اقرب الكواكب التي تدور عليه الى القطب
وهذا القطب شمالي والقطب الجنوبي لا يظهر في مغربنا وهما
قطبان اي كوكبان ثابتان لا يتحركان ابدا يدور عليهما
الفلك نصف منه يدور على الشمالي ونصف منه يدور على الجنو
بي واما النجم الثاقب فقيل هو ثقبة في السماء. وقيل هو جري
بنات نعش المذكور وقيل هو القطب بنفسه وقيل كوكب
آخر في وسط الكواكب المعروفة بالسمكة ويقال لها ايضا

الزراف

الزرارف وهي كواكب مستديرة في راسها الاعلى الكوكبان
اللذان يسميان الفرقدين وفي راسها الاسفل الذي يلي القطب
كوكب مضيء. وبنات نعش منها الصغرى وهي خمسة كواكب
على صفة كرسي والكبرى سبعة كواكب على صفة حاء معر
فة فاذا عرفت جري بنات نعش فاجعله على طرف منكبك
الايسر وارفع راسك الى السماء فالمنزل الذي تراه فوق راسك
فهو المتوسط والامر الثاني اذا كانت المنازل معوجة الطلوع
وهي اليمانية فاجعل جدي بنات نعش ما ذكرنا وانظر بمؤ
خر عينك اليمنى الى منزل تراه قبالة منكبك الايمن فهو المتو
سط التنبيه الثاني اذا كان في وسط السماء غيم فانظر الطا
لع فالثامن منه الى وراه هو المتوسط اعني تعد منه الى جهة
المغرب او تنظر الغارب فالثامن منه هو المتوسط وكذلك
ان كان الغيم في الافق فانظر المتوسط فالثامن منه هو الطالع
والغارب ص أَمْكِنَةُ الدَّرَارِي مَقَامُهَا وَبُيُوتُهَا وَأَيَامُهَا
ش تكلم في هذه الترجمة في مكان كل دري من الدراري السبعة
وهي القمر وهو النير الاصغر وله اسماء كثيرة منها الزبرقان
والبدر والتام وكوكب الشمس وغير ذلك ثم الكاتب ويقال له مكانه

رعطارد وهولا يراه الغالب لانه لا يفارق الشمس كما قال الشر جراجي ،، ،، ،، وبرج شمس هو برج الكلاب ، ولم يعارفه الغير الغالب ، ثم الزهرة ويقال لها الغنية والمغنية والجارية والغراء ايضا . وللانجم وسط السماء ابدا ثم الشمس وهو النير الاعظم ولها اسماء كثيرة منها اللامعة والغزالة والمنيرة والايالة وبرج و يقال القامع القمر النيران ثم المريخ ويقال له الاحمر وبهرام و كوكب العم وكوكب النار ثم المشتري ويقال له البرجيس والقاضى ثم زحل عمر وزن عمر معدول عن زاحل ويقال له الشيخ والكوا ه والمقاتل وقد تقدم في هذه الترجمة ان لكل وحد منها في مرة برج وبيوتها التي وضعتها الفلاسفة والحكماء . وايامها التي تمر فيها روحانيتها وتصرفها في العالم السفلي ص

فالسبعة الافلاك ذات القمر منها يلينا وتلا الكبرى

فيه عطارد وجيم زهرة الشمس دال ها النجم الاحمر

مريخ والسادس مشتري زحل في سابع والغير في الثامن حل

شر اعلم ان هذه الادوار هي التي ذكر الله تعالى وانهم طباقا في قوله فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس ومعنى الابيات ان الافلاك تسعة : سبعة هي السموات السبع وهي التي فيها الدراري

السبعة

السبعة والثامن فوق سبع سموات وهو الذي فيه كل نجم سوى الدراري السبعة والتاسع فوق الثامن لكنه عار عن نجم باين وكان القمر في الفلك الاول الذي يلينا والثاني الذي هو اكبر منه فيه عطارد وذكر انه اكبر من الاول فيه تنبيه على ان كل فلك اكبر من الذي تحته واصغر من الذي فوقه وجيم زهرة اعني الثالث فيه الزهرة الشمس دال اي والرابع فيه الشمس وها النجم الحمرة مريخ اي الخامس فيه نجم الحمرة وهو المريخ فمريخ بدل او خبر مبتدا محذوف والسادس فيه المشتري والسابع فيه زحل وذكرها في النظم على مذهب بعضهم ولذلك جعل الحجر والمثلث للقمر خلافا لمن جعله لزحل لانه يبعد زحل على ان تعد لي وقوله والغير في الثامن حل معناه ان كل كوكب غير هذه السبعة انما هو في الفلك الثامن تنبيه انظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظيم قدرة مولانا اذ رفع لنا المحجوب حتى نظرنا الكواكب في السموات السبع وما فوقها مع بعد المسافة بيننا وبينها وغلظ المحجوب لان ما بين كل سماء مسيرة خمسمائة عام وغلظ كل واحد كذلك وقيل ان بين الفلك الثامن والتاسع مسيرة الف عام ثم حجب عنا ما هو ادنى وادنى من ذلك كالثوب يتغطى

به الانسان لا ندري ما تحته هل هو بياض او سواد مع قرب المسا به وقد احتجب ان ربك تعالى ما بين سبيل لا اله الا هو ح **أدرن بسبع على هواء كلا ، بقدر عز ربنا وجل** ش معناه ان نجم الفلك التاسع يسع هو ما هذه الثمانية المذكورة ولكنه عار من الكواكب بل يدير جميع الافلاك الثمانية يدور بها كل يوم وليلة دورة واحدة وعز ربنا اي غلب وقهر وجل اي عظم شأنه وعلا اذ غلب هذه الاشياء العظيمة وسخرها في قبضته وتحت قهره وسلطانه سبحانه ما اجله وما اعظم شأنه ان في ذلك لعبرة لاولي الالباب **تنبيه** حقيقة الفلك جسم لطيف مستدير الشكل كفلكة المغزل وهي الكور ملتصقة بعضها على بعض كقشور البصلة وفي وسطها اسفلها الخ في سماء الدنيا وهو اصغرها

ص فصل

ش هذا الفصل عقده لذكر مدة اقامة كل واحد في برج برج ص **مقامي برج ليلتان وثلث ، في برج وكاتب بدر مكث ، كوزهرة ولاي شمسنا ومه ، مريخنا ومشتري عامه ، ولام اشهر يقيم الكيوان ،** ش المقام بضم الميم اسم مصدر بمعنى الاقامة وهو مبتدأ خبره ليلتان وبدر ضرب منصوب بمكث بضم الكاف اي اقام وقوله

كوزهرة

كوزهرة ولام شمسنا ومه مريخنا الخ هذه الرموز الثلاثة النجب ورفع ما بعدها عطفا على بدر بالفعل المحذوف اي اقامت الزهرة كر وشمسنا لاما ومريخنا مه الا ان النجب لا يظهر الا في اللام لانه معرب وغيره مبني لشبهه بالحرف في الجمود ولك الرفع فيها وجعل ما بعدها على الاضافة وهو خبر مبتدأ محذوف اي كزهرة مقامها الخ وكذا ما اشبهه مما تقدم او يأتي واللام اشهرا منصوب بيقيم واشهرا تمييز والمعنى ان القمر يقيم في كل برج يومين وثلثا وهذا هو المراد بليلتان اي مع نهارهما ويقطع الفلك في ثمانية وعشرين يوما على التقريب والكاتب يقيم في كل برج سبعة عشر يوما ويقطع الفلك في ستة اشهر واربعة وعشرين بتقريب والزهرة تقيم في كل برج ستة وعشرين يوما وتقطع الفلك في عشرة اشهر واثنا عشر يوما بتقريب والشمس تقيم في كل برج ثلاثين يوما وتقطع الفلك في سنة والمريخ يقيم في كل برج خمسة واربعين يوما ويقطع الفلك في سنة ونصف بتقريب وقوله ومشتري عامه اي يقيم في كل برج عاما كاملا ويقطع الفلك في اثني عشر عاما بتقريب وزحل يقيم في كل برج ثلاثين شهرا وذلك عامان ونصف ويقطع الفلك في ثلاثين سنة بتقريب

ومعناه على سيرها الوسط لا على التحقيق لانها قد تبطؤ وتسرع
وغير الشمس والقمر منها قد تكون مستقيمة وقد تكون راجعة

م وبيت هذا البدر قالوا السرطان، والكاتب الجوزاء والعذراء وذي
لزهرة ثور وميزان حمل، والليث للشمس وعقرب وحمل
للأحمر والجدي والدلو لزحل، والقوس والحوت هما للمشتري

ش تكلم في هذه الابيات على معرفة بيوت الدراري وبدا بالبدر
على عادته على سبيل الترقي وفي المعنى ان اهل هذا العلم قالوا
ان القمر بيته السرطان وفي قوله قالوا اشارة الى انه تبرا من
قولهم الذي يكون له بيت لان ذلك دعوى من غير دليل لم تات به
السنة ولا نزل به وحي اللهم الا ان يقال سيدنا ادريس
على نبينا وعليه الصلاة والسلام هو الذي وضع لها بيوتا حين نظر
في النجوم لانه اول من نظر فيها ولا نشك ان الانبيا صلوات الله و
سلامه عليهم لا يحكمون الا بالوحي والكاتب له بيتان الجوزا
والعذرا والزهرة لها بيتان الثور والميزان والشمس لها بيت
واحد وهو الاسد والمريخ له بيتان العقرب والحمل والمشتري
له بيتان القوس والحوت وزحل له بيتان الجدي والدلو فقال
في اسطار الفلك والسبب كون بعضها له بيتان وبعضها له
بيت

بيت وهو ان الله عز وجل خلق الشمس في اول درجة من الاسد
والقمر في اول درجة من السرطان والكاتب في اول درجة من العذرا وا
لزهرة في اول درجة من الميزان والمريخ في اول درجة من العقرب وا
لمشتري في اول درجة من القوس وزحل في اول درجة من الجدي وبقيت
لم تتحرك زمانا طويلا ثم امر الله تعالى الشمس فتحركت في الاسد
حتى قطعته احس بها الكاتب ففر منها في الفلك الى ان بلغ
الجوزا فاستقر فيها تحت القمر فكان له بيتان العذرا والجوزا ثم
دخلت الشمس العذرا حتى قطعتها احست بها الزهرة
ففرت في الفلك حتى بلغت الثور فاستقرت فيه فالكاتب فكان
لها بيتان الميزان والثور ثم دخلت الشمس الميزان حتى
قطعته احس بها المريخ ففر منها في الفلك حتى بلغ الحمل
فاستقر فيه فالزهرة فكان له بيتان العقرب والحمل ثم د
خلت الشمس العقرب حتى قطعته احس بها المشتري
ففر امامها في الفلك حتى بلغ الحوت فاستقر فيه فالمريخ فكا
ن له بيتان القوس والحوت ثم دخلت الشمس القوس حتى
قطعته احس بها زحل ففر امامها حتى بلغ الدلو فاستقر
فيه فالمشتري فكان له بيتان الجدي والدلو انتهى وقيل غير ذلك

فيما نقل الكلدانيون عن الهند، والفلاسفة انهم بهارام اقوى النيرين
ظاهرة مستولية على جميع الموجودات وفوق جميع الكواكب
تالية لهما صيروا البرجين الشماليين القريبين الى سمت روسنا
الموافقين الى طبع النيرين وهما السرطان والاسد بيتان
النيرين على موافقة الطبع الاسد للشمس والسرطان للقمر
وصيروا نصف الفلك من اول الاسد الى اخر الجدي حيزا للشمس
ومن اول الدلو الى اخر السرطان حيز القمر ليكون كل واحد
من الكواكب الخمسة يشارك كل واحد من النيرين في نصفه
المخصوص به ولذلك جعلوا لكل واحد منها بيتين واحدا من حيز
الشمس والاخر من حيز القمر انتهى وانظر تمامه منه تنبيهان
الاول اعلم انهم اثبتوا لهذه الدراري وبالا وهي البروج التي
هي نظائر بيوتها كالشمس بيتها الاسد ووبالها نظيره
وهو الدلو ثم كذلك ونظائر البروج جمعها الشاعر في قوله

ارى الكبش الميزان يقسم نحوه ۔ وبين الثور عقرب تعقب
وفي جانب الجوزاء قوس معلق ۔ اذا نظر السرطان الجدي يتبع
ارى الليث نحوا لها ارسل دلوه ۔ وفي الحم جانب العزراء حوت مصور

والنظير هو السابع واثبتوا لها ايضا السقوط وهو نظير البرج

المشرق

المشرق اذا اثبتوا لها الشرف ايضا وقد نظم بعضهم الشرف في
ابيات عجمية وهي هذه

الشمس تشرف في عشر من الحمل ۔ من بعد تسع حساب عين ذي خلل
والبدر في الثور يبدو منتهى شرفا ۔ اجزا ثلاثة الاجزا بلا مهل
والمجد لزحل في الميزان مرتبة ۔ تعلو العشرين الاملاك في الدول
احدى وعشرين تخفي منه في درج ۔ مكانه الشرف المأثور عن زحل
والنصف من سرطان الماء منزلة ۔ للمشتري شرف ادنى على الامل
وانه لاري مريخا مرتفعا ۔ بالجدي ذا شرف عال بلا مثل
وفي الثلاث مع العشرين من درج ۔ نزوله حوله بالبيض والاسل
والزهرة السعد بطن الحوت ان نزلت ۔ تاثر فيه بالبسر الحكم والحلل
سبعا وعشرين من اجزايه كملت ۔ مجتبى فيه بالاستار والكلل
والنصف من درج العزراء عد اشرفا ۔ له عطارد مستمر واعمر جرك
في النظاير للاشراف يسقطها ۔ تمييز منها كليها شاكي العلل

التنبيه الثاني من جملة ما اثبتوا لها التذكير والتانيث والطبيعة
والليلية والنهارية والسعد والنحس والابا فاما السعد
والابا والنحس فقد ذكرناها في النظم وغيرها سنضعه في
جدول يشمله وما تقدم من الشرف وغيره ان شاء الله والى بابها

اشرنا بقوله ويوم الاثنين للقمر والاربعا للكاتب والجمعة
لزهرة والاحد للشمس معه، خميس مشتري ثلاثا للاحمر
وسبت للمشتهي الأصفى، ش يحكم في ايام الدوار، فقال القمر له
يوم الاثنين والمراد باليوم النهار والكاتب يوم الاربعاء بفتح الهمزة
وتثليث الباء الموحدة من اسفل والالف بعدها وتعبيرا بالمهملة وبجعل
الالف الهمزة والزهرة يوم الجمعة بضمتين ويجوز اسكان الميم
وفتحها وهي لغة بني عقيل وقيل هي لغة النبي صلى الله عليه وسلم حكاه
القرطبي كرجل هزأة الذي يهزأ بالناس صفة لليوم والشمس يوم
الاحد بتخفيف الراء والمشتري يوم الخميس والاحمر يوم الثلاثا
ثا بالمد وبسطر واخره وثلا. بن مثلث والتثبيع وهو زحل يوم
السبت تنبيهات الاول اعلم ان الليالي فتنسب عن الدور الذي
كما تنسب عليها الايام فليلة الاحد للكاتب وليلة الاثنين
للمشتري وليلة الثلاثا للزهرة وليلة الاربعا للمقاتل وليلة الخميس
للشمس وليلة الجمعة للقمر وليلة السبت للاحمر وجمعها في قولك

كـمـزمـشـقـح

كاتب مشتري زهرة مقاتل شمس قمر احمر

عن ترتيب الليالي الثاني اعلم ان لكل كوكب من يومه وليلته الساعة

الاولى

الاولى والثامنة وغيرهما الغير، فساعة المقاتل للظفر
بالعدو والخصام والصيد والغرس وساعة المريخ للدخول
على السلاطين وطلب الحوائج وطلب العيون واخراج الدم
وهي ساعة بشير ومن طلب شيئا ناله وظفر به وهي جيدة لقتال
العدو وينجح فيها الملوك ويصلح فيها البيع والشراء ومنها
لمحبة الملوك والاشراف الا انها تظهر فيها العظيمة خلاف ما
عندا في غير المريخ وزحل وساعة الزهرة يصلح فيها التزويج
والغرس والزرع والعمل في المواصلة والتاليف وساعة الكاتب
يصلح فيها طلب العلوم ودرسها وقراءتها وقراءة القرآن
والسير في البر والبحر وساعة القمر يصلح فيها ما تريد ولقضاء
الحوائج واعمال كلها ، والايام كلها لله وله در شيخنا ابي عبد
الله محمد ابن عمران الشنواني ذكر اذا ذكرها شرح ذلك انشد عن بعض
اشياخه ، لا تنظر للمشتري ولا زحل ، فالامر لله في ما يشاء يفعل ،
وكان ينشد قول الشاعر

، دع الاختيار في الامر له ، ولا الحكم في حركة الفلك ،
، ولا تسأل الله عن فعله ، فمن خاض في لجة البحر هلك ،

وقد جاء عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول من قال حين يصبح في اول يومه او في اول ليلته بسم الله الذي لا
يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السما وهو السميع العليم ثلاثا
لم يضره شيء في ذلك اليوم ولا في تلك الليلة وفي العتبية سيل مالك
رحمه الله تعالى عن الحجامة والاطلا يوم السبت ويوم الاربعا فقال
لا باس في ذلك فقيل ايفعل ذلك انت فقال نعم اكثره وانعمه ليس بيوم
الا وقد احتجمت فيه ولا اكره شيء من هذا الاحجامة والاطلا ولا
سيئ في شيء من الايام وأصل تطيير الناس بالاربعا او الايام النحسا
التي اهلك الله فيها قوم عاد كان اولها يوم الاربعا واخرها
يوم الاربعا واصل تطييرهم بالسبت ان بني اسرا بل عدوا فيه
فمسخهم الله قردة وخنازير وذلك قوله تعالى وسئلهم عن القرية
الاية وهذا جدول الساعات في الليل والنهار فانظره بحول
الورقة تجده ان شا الله

الليالي	خميس	الجمعة	السبت	الاحد	الاثنين	الثلاثا	الاربعا
الايام	الاحد	الاثنين	الثلاثا	الاربعا	الخميس	الجمعة	السبت
ا	شمس	قمر	احمر	عطارد	مشتري	زهرة	مقاتل
ب	زهرة	مقاتل	شمس	قمر	بهرام	كاتب	مشتري
ج	كاتب	مشتري	زهرة	مقاتل	شمس	قمر	احمر
د	قمر	احمر	عطارد	مشتري	زهرة	مقاتل	شمس
ه	زحل	شمس	قمر	بهرام	كاتب	مشتري	زهرة
و	مشتري	زهرة	مقاتل	شمس	قمر	احمر	عطارد
ز	مريخ	عطارد	مشتري	زهرة	مقاتل	شمس	قمر
ح	شمس	قمر	بهرام	كاتب	مشتري	زهرة	مقاتل
ط	زهرة	مقاتل	شمس	قمر	احمر	عطارد	مشتري
ي	عطارد	مشتري	زهرة	مقاتل	شمس	قمر	بهرام
يا	قمر	بهرام	كاتب	مشتري	زهرة	مقاتل	شمس
يب	زحل	شمس	قمر	احمر	عطارد	مشتري	زهرة

التنبيه الثالث اسما الايام بلغة ثمود أوّل هو يوم الاحد واهون

هو يوم الاثنين وجبار هو يوم الثلاثاء ودبار هو يوم الاربعاء بضم اولهما ومونس بضم الميم وكسر النون ومثلها وسكون الواو بينهما هو يوم الخميس وعروبة بضم العين المهملة هو يوم الجمعة وشيار بكسر الشين المعجمة هو يوم السبت وقد نظمها في بيت وهو على ترتيبها فقلت

اول اهون جبار دبار ومونس عروبة ثم شيار

التنبيه الرابع الوارث هذه الدراري مختلفة في رؤية العين فالقمر بريقه اذا تاملته خضرة في بياض والكاتب بريقه سواد في حمرة والزهرة بريقها زرقة في بياض والشمس بريقها حمرة اذا تاملتها وصفرة في بياض والمريخ بريقه سواد في حمرة والمشتري بريقه صفرة في بياض وزحل بريقه سواد في صفرة ولذلك وصفه بالصفرة في قوله تشبههن الاصفر والضمير للدراري

ص فحل والمشتري الزهرة بعد لا حرج
فيها وغيريه والغير امتزج

ش هذا الفصل عقده حين فرغ مما تضمنته الترجمة لذكر نحس الدراري وسعدها على ما عند القدماء من الحكماء والمعنى ان هذه الدراري منها سعيد وهو المشتري ويقال له السعد الاكبر لانه اسلم الدراري

من النحس

من النحس في الزهرة والقمر الا انه يتحسس مع النحوس هذا معنى قوله لا حرج اي لا نحس فيها والحرج الضيق والضير والكلفة على النحس لانه لا يقتضيه ومنها نحيس وهو زحل والمريخ والشمس الا انها تسعد مع السعود وتسمى السعد الاكبر ويكون حينئذ سعدها اكبر من السعود لظهور قوتها في العالم وسريانها في الوجود الا عطارد ممتزج يسعد مع السعود وينحس مع النحوس واليه اشار بقوله والغير امتزج وخص الغير بعطارد لضيق النظم وكذلك هو ممتزج في الطبيعة كما ذكر **تنبيه**

قال ابو زيد بن الكلادري عفى تكلم في مفهوم عن الدراري ما ابهمه الناظم يتكلم هنا على مسائل لا تدخل لعلم الاحكام النجومية ولو استغنى عنه لكان احسن واليق به ثم قال زحل مذكر نهاري ترابي نحس والمشتري نهاري هوائي سعد والمريخ مونث ليلي ناري نحس والشمس مذكر نهاري ناري سعيد وهي اقوى الكواكب كلها سعدا والزهرة مونثة مائية ليلية سعيدة وعطارد ممتزج من الذكورية والانوثة الا ان البعض غلب عليه والبعض جعل انه خنثى للمرأة والنهار حار فتغلب عليه الذكورية والنهارية

فاذا اشرق كان نهاريا واذا اغرب كان ليليا وهو سعيد بفضل
من كل كوكب ومن كل برج طبيعة فيصير مع السعد سعيدا ومع
النحس نحيسا ومع الذكر ذكرا ومع الاناث انثى ومع النهارية
نهاريا ومع الليلية ليليا والقمر مؤنث ليلي وقد نظم بعضهم
هذا الوصف فقال الشمس والبرجيس والمقاتل الى النهار
ناطها الاوايل وناطت المريخ مع بدر الدجا والزهرة البيضا
لليل قد سما وينسب الممتزج الطبيعة البيضا بنسبة بربعة
معها بشارق شاكل النهار وان يغارب للمسا طار وهذا
جدول مبين ذلك كله وهذا مثاله

الكوكب	القمر	عطارد	الزهرة	الشمس	المريخ	المشتري	زحل
بيوتها	سرطان	جوزا عذرا	ثور ميزان	الاسد	حمل عقرب	قوس حوت	جدي دلو
وبالها	الجدي	قوس حوت	عقرب حمل	الدلو	ميزان ثور	جوزا عذرا	سرطان اسد
شرفها	من الثور ج	من العذرا يه	من الحوت كز	من الحمل يط	من الجدي كح	من السرطان يه	من الميزان كا
سقوطها	من العقرب ج	من الحوت يه	من العذرا كز	من الميزان يط	من السرطان كح	من الجدي يه	من الحمل كا
ايامها	يوم الاثنين	يوم الاربعا	يوم الجمعة	يوم الاحد	يوم الثلاثا	يوم الخميس	يوم السبت
لياليها	ليلة الجمعة	ليلة الاحد	ليلة الثلاثا	ليلة الخميس	ليلة السبت	ليلة الاثنين	ليلة الاربعا
جهاتها	مؤنث سعيدة	ممتزج	مؤنث سعيدة	مذكر سعيد	مذكر نحس	مذكر سعيد	مذكر نحس
زمانها	ليلي	ممتزج	ليلي	نهارية	ليلية	نهاري	نهارية
طبايعها	مائية	ممتزج	[illegible]	نارية	نارية	هوائية	ترابية

ح والبروج لطالعها قد وضعه بعض الاجلة اريد ان نسمعه

ش المعنى ان البروج لطالعها وضعه بعض العلماء الاجلة جمع
جليل ومعناه العظيم القدر وهذا الطابع يحصر ما تقدم
من السعد والنحس وكذلك الذكورة والانوثة والليلية
والنهارية وزاد فيه الجهات واريد ان نسمعه اي كلامه في رايي وقوله
ان اذكره لك وتسمعه مني ايها السايل الخ سلك هذا الناظم
للاجل رحمه عن تعليم العلم لعباد الله وللاجر حرك على
التعليم نسال الله ان يعلمنا ما جهلنا وينفعنا به علمنا

ح كاق شنفدن نعج فنستن
نمد غرنغن سعج جمسنن

ش المعنى ان هذا
هو الطابع الذي ذكر وهو مركب من حروف اوايل الكلم وبيان
ذلك انهم قسموا الفلك على الطبايع الاربعة فوجب لكل
طبيعة ثلاثة بروج واصطلحوا على ان جزوا البروج على
طريقة نثرم فينعقد في ثلاثة مراتب على هذه الصورة
والابتدا بالحمل فوقع تحت
كل حرف ثلاثة بروج وقوله
كاق هذه اشارة الى البروج

ن	ث	ر	م
الحمل	الثور	الجوزا	السرطان
الاسد	العذرا	الميزان	العقرب
القوس	الجدي	الدلو	الحوت

الثلاثة التي تحت النون الدالة على طبيعة النار فالكاف للكبش و
نقدم انه يسمى الحمل والهمزة للاسد والقاف للقوس واشار
الى رتبها بعضا وجهاتها وصفاتها بقوله شنخذن الشين
للشرقية والنون للنارية والنون الثانية للنحسية والذال
المعجمة للذكورية والنون الاخيرة للنهارية وقوله ثعج وا
لثاء المثلثة للثور والعين للعذراء والجيم للجدي وهي الثلا
ثة الواقعة تحت الثاء الدالة على التراب واشار الى رتبها بعضا
بقوله وجهاتها وصفاتها بقوله قتسثل فالقاف للقبلية و
التاء المثناة من فوق للترابية والسين للسعدية والثاء المثلثة
للمؤنثة واللام لليلية وقوله تمد فالتاء المثناة من فوق للتو
ءمين وهو الجوزاء والميم للميزان والدال المهملة للدلو وهي
الثلاثة الواقعة تحت الراء الدالة على الريح وهو الهوى و
سمي ريحا لانه اذا تحرك كان ريحا واذا سكن كان هوا. واشار
الى رتبها بعضا بقوله غرنذن الغين المعجمة للغربية والراء
للريحية والنون للنحسية والذال المعجمة للذكورية وا
لنون الاخيرة للنهارية وقوله سعح السين المهملة للسر
طان والعين المهملة للعقرب والحاء المهملة للحوت

وهي

الاولى وهي الثلاثة الواقعة تحت الميم الدالة على الماء. واشار الى
رتبها بعضا بقوله جمسثل فالجيم للجوفية والميم للمائية والسين
للسعدية والثاء المثلثة للمؤنثة واللام لليلية وهذا جدول ذلك

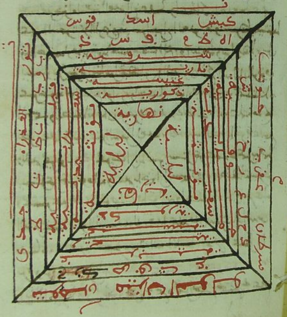

ص خَيْرُ عِبَادِ اللهِ مَنْ يَخْشَاهُ ، إِيَّاكَ يَا أَخِي أَنْ تَنْسَاهُ ، ش
البيت في معنى قول بي مقرع واعمل بتقوى الله لا تنساه ∴ والعبد
بتق الخ تسواه والمعنى أيها الطالب وجب عليك أن تجعل شكر
الله نعمة جزاء لنعمة العلم الذي علمك وأعطاك وأطلعك على
عيب السموات والأرض وعلى سر أجرام العلوية وسيرها وسيتها
وخاصيتها وما بين حهما حتى حصل الفرق بينك وبين البهائم بل
بينك وبين كثير من الناس الجاهلين ولا يكون شكر الله إلا بالوقوف
عند حدوده واتباع أوامره واجتناب نواهيه التي من جملتها
السحر والكهانة فإن من صرف علمه في طاعة الله علمه ما لم
يكن يعلم وكتب عند الله من العلماء العاملين الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وفي الحديث أن الإنسان يسئل عن علمه ما عمل به كما
يسئل عن عمره وماله واعلم يا أخي أن السحر كفر والكهانة شرك
وتجسس على علم الغائبات فاتق الله واخشاه فإن خير عباد
الله من يخشاه ولا تنساه ولا تغفل عنه فإن شر عباد الله من
ينساه وفي الحديث خير من ذكر الله باللسان ذكره عند أوامره
ونواهيه ص فَقَدِ انْتَهَى المُخْتَصَرُ المَقْصُودْ
وَرَبُّنَا الأَعَزُّ المَحْمُودْ ، ش أي تم وكمل النظم المختصر في علم
أب

أي مقرع المقصود اختصاره ، وربنا هو المحمود على إتمامه لا على
إن غيره عاجز لا يقدر على شيء ، ص سَمَّيْتُهُ المُقْنِعَ فِي عِلْمِ أَبِي
مُقْرِعٍ أَبْغِي نَفْعَ أُمَّةِ النَّبِي ، ش سميت هذا المختصر بالمقنع في
علم أبي مقرع ومعنى هذه التسمية أنه يقنعك ويكفيك عن
غيره من المطولات بفضل الله في أنواع التي نظم عليها أبو مقرع
وقوله أبغي أي أقصد بهذا المختصر وأن يحصل به انتفاع أمة النبي
صلى الله عليه وسلم والله عز وجل لك شهيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العباد عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله ويحصل على
هذا المقصود في الظاهر شرح هذا المنظوم بالكلام الذي يقبل
الاختصار ونبينه لا يحتاج إلى بيان لقصره فينفع الله به المبتدي
من مثلي لأني ما وضعته إلا لهم والله عز وجل لك شهير ص
أَبْيَاتُهُ خَمْسٌ وَعَامُهَا أَشِمْ ، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِي
ش أي أبيات هذا المختصر عدد حروف خمس وهي تسعة وتسعين
بيتا مزدوجا وعدد تلك خوف الزيادة فيها والنقص منها وقوله
وعامه أي العام الذي نظمت فيه أبيات هذا المختصر وهو عدد
حروف أشم وهو عام أربعين وألف وقوله مصليا حال من التاء في
قوله قبل سميته أي سميته حالة كوني مصليا على النبي محمد الهاشمي

1399
1166
823

على سبيل التنزل

زحل
المشتري
المريخ
الشمس
الزهرة
الكاتب
القمر

ويحتمل ان يكون حذف المحذوف دل عليه ما قبل
صلى الله عليهم وذلك واسع وهذا اخر ما قصرناه مما قصرنا من شرح هذا
الرجز بحمد الله وحسن عونه وسميت هذا الشرح الممتع في
شرح المقنع ومعناه انه يتمتع اذا نظرت فيه بمسائل العلم
وينتفع نسأل الله العظيم بجاه النبي الكريم ان يجعله ذخرا لك
ويحصل به المقصود من الانتفاع ويحفظ عليه الرجاء والامتناع
ويجعله خالصا لذاته تبارك وتعالى ويثبت اجره يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الكريم وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده كثيرة نبه الراجي عفو
ربه واصغر عبيده واحوجهم الى ما لديه محمد بن سعيد بن محمد
بن بابا الاندلوسي اصلا التلمسانيا منشا ودارا غفر الله له ولوالديه
ولاخوانه ولمن تعلق به بفضله واحسانه انه على ذلك قدير
ونعم المولى ونعم النصير وكان الفراغ من نسخه في ضحوة يوم
الاحد الخامس من شهر الله ربيع النبوي عام ١١٩٦
٩ صح صح

اجنت قلبي بذنبي
والله خير ابر بي
وكيف اخشى من ربي
وهو الغفور الودود

[illegible] عام خمسة وستين [illegible]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

بصالح المنازل السعيدة   أربعة وعشرة معبرة
أولها البطين والثريا   ثم الذراع صرفة وعوا
ونثرة ومن بعدك المقدم   ثم الزبانا ناعما كذا قد يعلم
سعد السعود ثم بطن الحوت   وسعد ذابح على الثبوت
وسعفة وجبهة وشولة   ثم الحساب من حساب الجملة

انتهت المنازل السعيدة

القول في المنازل النحسة   عدد ما قد ذكرنا معا سبعة
وسبعة من جملة النجوم   نحسة عند ذوي العلوم
النطح والدبران والاكليل   ثم السماك الغلبا يا فتيل
وبلدة مشهورة ومثلها   في النحس سعد الاخبية فادر معا
أعني بذا بدرك المنير   حين مناك السبع والتدبير

انتهت المنازل النحسة

القول في المنازل الممتزجة   وعد ما سبعة بادر التذكرة
وسبعة ممتزجين تأتي   سعد بلوع فرغ المؤخر
والقلب والصفعة والخرتان   والغفر والنعيم خذ بيان

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله سريع الحساب ومسبل النعماء وفاتح الابواب والصلاة والسلام على سيد
الكونين المبعوث الى الثقلين اما بعد فهذه نبذة كافية شافية وعن جل نبذ الاختلال
والاملال متجافية اقتطعتها من كتابي المسمى بكشف الجلباب عن علم الحساب
لتكون عمدة لبعض الطلاب وتذكرة لذوي الالباب وسميتها بكشف الاستار
عن علم حروف الغبار ومن الله اسأل الاعانة والارشاد الى سواء الطريق والتوفيق
والسداد في هذه الدنيا والعقبى وان يجعل ذلك من الاعمال التي لا تنقطع بها
بالموت ولا يعقب صاحبها حسرة الفوت وتشتمل على مقدمة واربعة اجزاء وخاتمة
وفي كل جزء ثمانية ابواب فاما المقدمة ففي صفة وضع هذه الحروف وما يتعلق بذلك
وهي تسعة اشكال مختلفة اولها الواحد وبعده الاثنان الى التسعة ولتضع الواحد
اولا وتضع الاثنين الى اخرها هكذا 1 2 3 4 5 فاذا كان معك عشرة فاترك صفرا وهو
حلقة صغيرة وبعده الواحد هكذا 10 واذا كان معك عشرون فاترك
صفرا وبعده الاثنان وكذلك الى التسعين على هذه الصورة 20 واذا
كان معك احدى عشر فاترك واحدا وبعده واحدا ثانيا هكذا 11 واذا كان معك
اثنا عشر فاترك اولا الاثنان وبعده واحدا هكذا 12 وكذلك الى التسعة عشر
هكذا 19 واذا كان معك احاد وعشرات ومئون فاترك الاحاد في المرتبة الاولى
والعشرات في الثانية والمئين في المرتبة الثالثة ومثال من ذلك اذا قيل لك
احد عشر ومائة فاترك ذلك هكذا 111 لان الواحد في المرتبة الاولى بواحد
وفي الثانية بعشرة وفي الثالثة بمائة وان قيل لك اثبت ثلاثة واربعين وتسعمائة
فاترك ذلك هكذا 943 وان قيل لك اثبت خمسة وعشرين وتسعمائة فاترك ذلك
هكذا 925 واذا كان معك الالف فاتركه في المرتبة الرابعة ومثال من ذلك اذا

قيل

من هذه الحروف

اثر

قيل لك اثبت ثلاثة وسبعين وخمسمائة وسبعة الالاف 7573 وان لم يكن في بعض
المنازل عدد فاترك هناك صفرا يحفظ تلك المنزلة ومثال من ذلك اذا قيل لك اثبت
خمسة وثلاثمائة فاترك اولا الخمسة وبعدها صفرا وبعده الثلاثة هكذا
305 وان قيل لك اثبت عشرين وثمانية الالاف فاترك ذلك هكذا 8020

القسم يحفظ

الجزء الاول في العدد الصحيح وفيه ثمانية ابواب الباب

الاول في الجمع والجمع هو ضم الاعداد بعضها الى بعض لينطق به بلفظ واحد
ولا يخلو من ثلاثة اقسام الاول ان يرتفع من المجموعين احاد لا عشرات الثاني ان يرتفع
منها عشرات الثالث ان يرتفع منها احاد وعشرات والعمل في ذلك ان تضع المجموعين
في سطرين متوازيين وتمد عليهما خطا ثم تضع ما يرتفع منهما ان كان احادا
على راسيهما وان كان المرتفع عشرات فضع صفرا على راس المجموعين وادخل بصورة
الواحد بعد ذلك وان كان المرتفع احادا وعشرات فضع الاحاد على راسيهما
والعشرات بعد ذلك ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع اثنين وثلاثين واربعمائة الى
واحد وثلاثين ومائتين فاترك ذلك هكذا $\frac{432}{231}$ ثم اجمع الواحد الى الاثنين تكون
ثلاثة ضعها على راس المجموعين ثم اجمع الثلاثة الى الثلاثة تكون ستة ضعها
على راس المجموعين ايضا ثم اجمع الاثنين الى الاربعة تكون ستة ايضا فيكون الخارج
ثلاثة وستون وستمائة هكذا 663 وان قيل لك اجمع ثمانية وعشرين
ومائة الى واحد وسبعين وثلاثمائة فاترك ذلك هكذا $\frac{128}{371}$ ثم اجمع الواحد
الى الثمانية تكون تسعة ضعها على راس المجموعين ثم اجمع السبعة الى الاثنين
تكون تسعة ضعها على راس المجموعين ايضا فيكون الخارج تسعة وتسعين واربعمائة
هكذا 499 وان قيل لك اجمع عشرين وثلاثمائة الى اثنين وخمسمائة
فاترك ذلك هكذا $\frac{320}{502}$ ثم اجمع الاثنين الى الصفر تكون اثنين ثم اجمع
الصفر الى الاثنين تكون اثنين ضعها على راس الخط ثم اجمع الخمسة الى الثلاثة تكون
ثمانية ضعها على راس الجمع ايضا فيكون الخارج اثنين وعشرين وثمانمائة هكذا

ثم اجمع الثلاثة
الى الواحد تكون اربعة

822 ومثال من ذلك اذا كان المرتفع من المجموع عشرات اذا قيل لك اجمع اربعة
وعشرين الى ستة وسبعين فاثبت ذلك هاكذا 24 76 ثم اجمع الستة الى الاربعة
تكون عشرة فضع صفرا على راس المجموعين ثم ادخل بصورة الواحد تحت السبعة
واجمعه اليها والى الاثنين تكون عشرة فضع صفرا على راس المجموعين وادخل بواحد بعد
ذلك فيكون الخارج مائة هاكذا 100 وان قيل لك اجمع اربعة وعشرين وثلاثمائة
والفين الى ستة وسبعين وستمائة وسبعة الاف فاثبت ذلك هاكذا 2324 7676
ثم اجمع الستة الى الاربعة تكون عشرة فضع صفرا على راس الخط وادخل بصورة الواحد
تحت السبعة واجمعه اليها والى الاثنين تكون عشرة فضع صفرا على راس الخط وادخل
بصورة الواحد تحت الستة واجمعه اليها والى الثلاثة تكون عشرة فضع صفرا على
راس الخط وادخل بصورة الواحد تحت السبعة واجمعه اليها والى الاثنين تكون عشرة
فضع صفرا على راس الخط والواحد بعد ذلك فيكون الخارج عشرة الاف هاكذا 10000
ومثال ما اذا كان المرتفع احاد وعشرات اذا قيل لك اجمع ثمانية
واربعين الى سبعة وتسعين فاثبت ذلك هاكذا 48 97 ثم اجمع السبعة الى الثمانية
تكون خمسة عشر فضع الخمسة على راس المجموعين وادخل بصورة الواحد
تحت التسعة واجمعه اليها والى الاربعة يرتفع لك اربعة عشر فضع الاربعة
على راس المجموعين والعشرة بعد ذلك فيكون الخارج خمسة واربعين ومائة هاكذا
145 وان قيل لك اجمع خمسة وستين وسبعمائة وثمانية وستين الفا الى تسعة
وسبعين وخمسمائة وستة واربعين الفا فاثبت ذلك هاكذا 68765 46579 ثم اجمع
التسعة الى الخمسة تكون اربعة عشر فضع الاربعة على
راس المجموعين وادخل بصورة الواحد تحت السبعة واجمعه اليها والى الستة يرتفع
لك اربعة عشر ايضا فضع الاربعة على راس المجموعين وادخل بصورة الواحد تحت
الخمسة واجمعه اليها والى السبعة تكون ثلاثة عشر فضع الثلاثة على راس
المجموعين وادخل بصورة الواحد تحت الستة واجمعه اليها والى الثمانية تكون

خمسة

خمسة عشر فضع الخمسة على راس المجموعين وادخل بصورة الواحد تحت الاربعة
واجمعه اليها والى الستة تكون احدى عشر فضعها على راس الخط فيكون الخارج
اربعة واربعين وثلاثمائة وخمسة عشر الفا ومائة الف 115344

الباب الثاني في الطرح

وموازنته في فضل ما بين العددين
احدهما اقل والاخر اكثر والعمل في ذلك ان تضع المطروح منه في سطر وتضع تحته المطروح
ونمر عليهما خطا ثم نطرح كل منزلة من نظيرتها وتضع الباقي على راس الخط وما بقي
فهو المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ثلاثة وخمسين وستمائة من ثمانية
وسبعين وتسعمائة فاثبت ذلك هاكذا 978 653 ثم اطرح الثلاثة من الثمانية يبقى
لك خمسة ضعها على راس الخط ثم اطرح الخمسة من السبعة يبقى لك اثنان ضعها على
راس الخط ايضا ثم اطرح الستة من التسعة يبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط ايضا
فيكون الباقي خمسة وعشرين وثلاثمائة هاكذا 325 وان قيل لك اطرح
اربعة وعشرين وستمائة وسبعة الاف من ستة وعشرين وسبعمائة وتسعة
الاف فاثبت ذلك هاكذا 9726 7624 ثم اطرح الاربعة من الستة يبقى
لك اثنان ضعها على راس الخط ثم اطرح الاثنين من الاثنين فلا يبقى شيء فضع على راس
المطروحين صفرا ثم اطرح الستة من السبعة يبقى لك واحد ضعه على راس المطروحين
ثم اطرح السبعة من التسعة يبقى لك اثنان ضعها على راس الخط فيكون الباقي
اثنين ومائة والفين هاكذا 2102 **واما اذا كان** في بعض منازل
المطروح منه اقل مما في المطروح فزد على المطروح منه عشرة واطرح منه
المجموع المطروح يبقى لك المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ستة وثما
نين وثلاثمائة من خمسة وعشرين وسبعمائة فاثبت ذلك هاكذا 725 386
ثم اطرح الستة من الخمسة لا تنطرح فاحمل عليها بعشرة تكون خمسة
عشر ثم اطرح منها الستة تبقى لك تسعة ضعها على راس الخط ثم اجمع الواحد

التي من صورة العشرة الى الثمانية تكون تسعة اطرحها من الاثنين لا تنطرح فاحمل عليها
بعشرة تكون اثنا عشر اطرح منها التسعة يبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط ثم
ارجع العشرة بصورة الواحد الى الثلاثة تكون اربعة اطرحها من السبعة يبقى
لك ثلاثة ضعها على راس الخط فيكون الباقي تسعة وثلاثين وثلاثمائة هكذا
339 **وإن شئت** فابدأ بالطرح من اخر المنازل فاطرح الثلاثة من الس
السبعة يبقى لك اربعة اثبتها في موضع السبعة ثم اطرح الثمانية من اثنين
واربعين يبقى لك اربعة وثلاثون ثم اطرح التسعة مما على راسها تبقى لك تسعة
وثلاثون وثلاثمائة وهو المطلوب **وإن قيل** لك اطرح ثمانية وسبعين وتسعمائة
وثلاثة آلاف من اثنين وستمائة وخمسة آلاف فابتدئ ذلك هكذا 96052
3918 ثم
اطرح الثمانية من الاثنين لا تنطرح فاحمل عليها بعشرة تكون اثنا عشر اطرح
منها الثمانية يبقى لك اربعة ضعها على راس الخط ثم ارجع واحدا الى السبعة تكون
ثمانية اطرحها من الصفر لا تنطرح فاحمل عليها بعشرة واطرحها منها
الثمانية يبقى لك اثنان ضعها على راس الخط ثم ارجع واحدا الى التسعة تكون عشرة
اطرحها من الستة لا تنطرح فاحمل عليها بعشرة تكون ستة عشر واطرح
منها العشرة يبقى لك ستة ضعها على راس الخط ثم ارجع واحدا الى الثلاثة تكون
اربعة اطرحها من الخمسة يبقى لك واحد ضعه على راس الخط فيكون الباقي اربعة
وعشرين وسبعمائة والف هكذا 1724

الباب الثالث في الضرب

وهو استخراج عدد مجهول من معلومين وهو
على اربعة انواع منها الضرب بالجمع والعمل فيه ان تضع المضروب في سطر
وتحته المضروب فيه وتكون اول منزلة من المضروب فيه تحت اخر منزلة من المضروب
ثم تضرب تلك المنزلة في جميع منازل المضروب فيه ثم تقهقره منزلة واحدة وتضرب
في جميعه تلك المنزلة التي قبل المنزلة المضروبة وهكذا الى اخر العمل ومثال من

ذلك

ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين وخمسين في ثلاثة وسبعين فابتدئ ذلك هكذا 52
وتضع عليها خطا معروفا ثم اضرب الخمسة في السبعة يخرج لك خمسة وثلاثون 73
فضع الخمسة على راس السبعة والثلاثة بعدها ثم اضرب الخمسة ايضا في الثلاثة
يخرج لك خمسة عشر فضع الخمسة على راس المضروبين والواحد بعده لك على
الخمسة ثم قهقر الثلاثة تحت الاحاد والسبعة في منزلة العشرات واضرب الاثنين
في السبعة يخرج لك اربعة عشر فضع الاربعة على راس المضروب فيه والواحد بعد
ذلك ثم اضرب الاثنين في الثلاثة بستة ضعها على راس المضروبين ثم مد خطا
على الخارج واجمعه عليه فيكون ذلك ستة وتسعين وسبعمائة وثلاثة آلاف
هكذا 3796 وان قيل لك اضرب اثنين وثمانين وخمسمائة في ستة وثلا
ثين وسبعمائة وتسعة آلاف فابتدئ ذلك هكذا 582 ثم اضرب الخمسة
9736 في جميع المضروب فيه وضع الخارج من كل واحد على راسه ثم
قهقر المضروب فيه بجملته واحدة منزلة واحدة واضرب في جميعه الثمانية و
ضع الخارج ايضا من كل واحد على راسه ثم قهقر المضروب فيه ايضا منزلة واحدة
واضرب في جميعه الاثنين وضع الخارج من كل واحد على راسه ثم مد خطا على
واجمع عليه جميع الخارج فيكون المطلوب وذلك اثنان وخمسون وثلاثمائة
وستة وستون ألفا وستمائة وخمسة آلاف ألف هكذا 5666352
وان قيل لك اضرب اربعة وثلاثمائة في عشرين وخمسة وسبعين الفا فابتدئ ذلك
هكذا 304 ثم اضرب الثلاثة في المضروب فيه واثبت الخا
رج من كل واحد على راسه ثم قهقر المضروب فيه بجملته منزلتين واضرب 75020
في جميعه الاربعة واثبت الخارج من كل واحد على راسه ثم اجمع ذلك كما تقدم
فيكون المطلوب وذلك ثمانون وستة آلاف وثمانمائة الف واثنان و
وعشرون الف الف هكذا 22806080

ومنها الضرب

بالتسوير والعمل فيه ان تضع المضروبين في سطرين متوازيين اعني الاحاد تحت

ومنها الضرب بمعنى تضعيف ويختص بالعدد في مثله والعمل
في ذلك ان تضع احاد العدد المضروب في سطر وتضع بين كل منزلتين نقطة
ثم تضرب اخر منزلة في مثلها وتضع الخارج على راسها ثم تضعف الرسم الذي
المضروب مثله وتضع المجتمع في موضع النقط ثم تضرب في هذا المضعف
ما في المنزلة التي قبله وتضع الخارج على راسها ثم تضعف الذي في هذه المنزلة
مثلها وتضع المجتمع في موضع النقطة وتنقل المضعف اولا على حالة الى موضع الذي
ضعفت ثم تضرب في كل من المضعف وفي نفسه ما في المنزلة التي قبله وتثبت
الخارج من كل واحد على راسه وهكذا العمل ان كثرت المنازل ومثال من ذلك
اذا قيل لك اضرب ثمانية وثلاثين واربعمائة في مثلها فاترك احاد العدد بين
على هذه الصورة 4 : 3 : 8 ثم اضرب الاربعة في مثلها يخرج لك ستة عشر
فضع الستة على راس الاربعة والواحد بعد ذلك ثم ضعف الاربعة تكون ثمانية
ضعها تحت النقطة واضرب فيها الثلاثة يخرج لك اربعة وعشرين فضع
الاربعة على راس النقطة والاثنين بعد ذلك ثم اضرب الثلاثة في مثلها
يخرج لك تسعة ضعها على راسها ثم تضعف الثلاثة تكون ستة ضعها تحت
النقطة التي قبلها وانقل الثمانية تحت الثلاثة ثم اضرب الثمانية في مثلها
وفي الستة وفي مثلها وضع الخارج من كل واحد على راسه ثم اجمع الخارج
يكون المطلوب وذلك اربعة واربعون وثمانمائة واحد وتسعين الفا
ومائة الف هكذا 191844 وان كان المرتفع من المضعف عشرات
فضع في موضع النقطة صفرا والواحد بعد ذلك ومثال من ذلك اذا قيل لك
اضرب ستة وخمسين وخمسمائة في مثلها فاترك ذلك هكذا 5 : 5 : 6 واضرب
الخمسة في مثلها يخرج لك خمسة وعشرون ضعها على راس الخمسة ثم ضعف
الخمسة تكون عشرة فضع صفرا تحت النقطة والواحد بعد ذلك تحت

دار معقودة زينة [illegible] [illegible] الله المعز [illegible]

الاحاد والعشرات تحت العشرات وكذلك ما بعدهما ثم اضرب منزلة من احدهما بعد منزلة
في جميع الاخر وتضع الخارج حيث تقتضيه مرتبة الاس وهو ان تجمع اس المضروب
الى اس المضروب فيه وتسقط واحدا ابدا وتضع خارج المضروب عنده ومثال
من ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين وثلاثين واربعمائة في واحد وعشرين وثلاثمائة فاترك
ذلك هكذا 432 ومر على السطر بخط ثم اضرب الاثنين في الواحد يخرج
321
لك اثنان ضعهما على راس المضروب لان اس المضروب اثنان والباقي منهما بعد
سقوط الواحد واحد وهو للاولى ثم اضرب الاثنين في مثلها يخرج لك اربعة
ضعها على المرتبة الثانية لان اس المضروب ثلاثة والباقي منهما اثنان
ثم اضرب الاثنين في الثلاثة يخرج لك ستة اتركها في المرتبة الثالثة لان اس
المضروب اربعة ثم ضع نقطة على الاثنين علامة على انه قد فرغ منها
وانتقل الى الثلاثة واضربها في الواحد يخرج لك ثلاثة ضعها على راس المرتبة
الثانية واضربها في الاثنين يخرج لك ستة ضعها على المرتبة الثالثة واضربها
في الثلاثة يخرج لك تسعة ضعها على المرتبة الرابعة ثم علم على الثلاثة وانتقل
الى الاربعة واضربها في الواحد باربعة ضعها على المرتبة الثالثة واضربها
في الاثنين بثمانية ضعها على المرتبة الرابعة لان اس المضروب خمسة والباقي
بعد سقوط الواحد اربعة ثم اضربها في الثلاثة يخرج لك اثنا عشر ضعها
على الخامسة ثم اجمع الخارج يكون المطلوب وذلك اثنان وسبعون وستمائة
وثمانية وثلاثون الفا ومائة الف هكذا 138672 واذا قيل لك اضرب ثلاثة
واربعين وخمسمائة والفا في اثنين وخمسين وثمانمائة وسبعة الاف لو
ضعت ذلك هكذا 1543 ثم تضرب منزلة من السطر الاعلى في جميع
7852
السطر الاسفل منزلة بعد منزلة وتضع الخارج حيث تقتضيه مرتبة الاس
ثم تجمع المرتفع من ذلك فيكون المطلوب وذلك ستة وثلاثون وستمائة
وخمسة عشر الفا ومائة الف واثنا عشر الف الف هكذا 12115636

النقط

الخمسة ثم اضرب الخمسة التي من الخمسين في الواحد وفي نفسها وضع الخارج على
الخط ايضا ثم ضعف منزلة الخمسة تكون عشرة فضع صفرا تحت النقط والواحد
تحت الخمسة ثم انقل المضعف اولا فيبطل الصفر ويثبت الواحد في موضع السبعة
ثم اضرب الستة في الواحد التي في المرتبة الرابعة والثالثة وفي نفسها وتثبت
الخارج على الخط ثم تجمع ذلك فيكون المطلوب وذلك ستة وثلاثون ومائة
وتسعة آلاف وثلاثمائة الف هكذا 309136 وان كان المربع من المضعف
احادا وعشرات فضع الاحاد في موضع النقط والعشرات بعد و مثال من ذلك
اذا قيل لك اضرب ستة وثمانين وسبعمائة في مثلها فانزل ذلك هكذا 786
ثم اضرب السبعة في مثلها يخرج لك تسعة واربعون ضعها على راس الخط
ثم ضعف السبعة تكون اربعة عشر فضع الاربعة تحت النقط والواحد بعد
ذلك تحت السبعة ثم اضرب الثمانية في الواحد وفي الاربعة وفي نفسها وضع
الخارج على الخط ثم ضعف الثمانية تكون ستة عشر فضع الستة تحت النقط
والواحد تحت الثمانية وضف اليه اربعة تكون خمسة وانقل الواحد الاخير الى موضع
الاربعة ثم اضرب في جميع ذلك الستة واضربها في مثلها وضع الخارج
على الخط ثم اجمع ذلك كله يكون المطلوب وذلك ستة وتسعون و
سبعمائة وسبعة عشر الفا وستمائة الف هكذا 617796

ومنها الضرب بالجدول ووجه العمل في ذلك ان تضع سطحا مربعا
وتصيره مربعات صغارا وتقسم كل مربع لتصغيره ثم تضع ذلك المضروب على
راس ذلك السطح والمضروب فيه عن يمينه ثم تضرب كل منزلة من احدهما
في جميع الاخرى وتضع احاد الخارج في نصف المربع وعشراته في نصف
الاخر ثم تجمع الخارج وسوما بين الاقطار يكون المطلوب و مثال من ذلك
اذا قيل لك اضرب ثلاثة في اربعة وستين فانزل ذلك هكذا

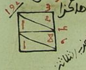

ثم اضرب الثلاثة في الاربعة يخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين في نصف المربع الذي
جهة اليمين والعشرة في نصف الاخر ثم اضرب الثلاثة في ستة يخرج لك
ثمانية عشر وافعل كما تقدم يخرج لك المطلوب وذلك اثنان وتسعون ومائة
وان قيل لك اضرب اربعة وثلاثين وخمسمائة في اثنين وعشرين وثلاثمائة
فانزل ذلك هكذا ثم اضرب الاربعة في اثنين يخرج لك
ثمانية ضعها في نصف المربع الذي جهة اليمين ثم اضرب
الاربعة في مثلها يخرج لك ستة عشر فضع الستة
في نصف المربع والعشرة بعد ذلك ثم اضرب الاربعة
في الثلاثة يخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين في نصف المربع المحاذي للثلاثة والواحد
في النصف الاخر ثم انتقل الى الثلاثة من المضروب واضربها في الاثنين يخرج لك
ستة ضعها في نصف المربع المحاذي للثلاثة ثم اضرب الثلاثة في الاربعة
يخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين في نصف المربع والعشرة بعد كل الذي ينبغي
فيه المضروب بيراي اخرج من كل واحد منهما خطا على استقامته والوحد في
النصف الاخر ثم اصنع كذلك في باقي العمل ثم اجمع ما بين الاقطار على اعلا زاوية
المربع اليسرى فيكون الخارج ثمانية وعشرون وستمائة واثنين وثمانين
الفا ومائة الف هكذا 182628 **فصل** ولا بد من جمع
الاحاد بعضها في بعض يعني ضربها فاذا قيل لك اضرب اثنين في اثنين فقل الخا
رج اربعة واثنان في ثلاثة بستة تكرر احد المضروبين بقدر ما في الاخر حتى
الاحاد وكذلك في الثلاثة والاربعة والخمسة و اذا قيل لك اضرب ستة في مثلها
فقل الخارج ستة وثلاثون وستة في سبعة اثنان واربعون ستة في ثمانية ثما
نية واربعون ستة في تسعة اربعة وخمسون ستة في عشرة ستون سبعة
في مثلها تسعة واربعون سبعة في ثمانية ستة وخمسون سبعة

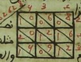

في تسعة ثلاثة وستون سبعة في عشرة سبعون ثمانية في مثلها اربعة وستون
ثمانية في تسعة اثنان وسبعون ثمانية في عشرة ثمانون تسعة في مثلها احدى
وثمانون تسعة في عشرة تسعون عشرة في مثلها مائة احدى عشر في مثلها
احدى وعشرون ومائة اثنا عشر في مثلها اربعة واربعون ومائة ثلاثة
عشر في مثلها تسعة وستون ومائة **فصل** ولنزد في هذا
الباب قواعد يستعان بها في بعض الاحيان فمن ذلك ان كل عدد يضرب في صفر
فالخارج صفر او كل عدد يضرب في واحد فالخارج ذلك العدد بنفسه وكل
عدد تضربه في اثنين فاجمعه الى مثله وكل عدد تضربه في ثلاثة فا
جمعه الى مثليه بها وكل عدد تضربه في اربعة فضعفه مرتين وكل عدد تضربه
في خمسة فنصفه وقدم له صفرا ان كان زوجا مثل ان يقال لك اضرب ستة
عشر في خمسة فنصفها ثمانية ضع قبلها صفرا تكن ثمانون وان كان فردا
فاسقط منه واحدا ونصف الباقي وقدم له خمسة مثل ان يقال لك اضرب
ثلاثة عشر في خمسة فازل واحدا من الثلاثة عشر يبقى لك اثنا عشر نصفها
ستة قدم لها خمسة يكون المطلوب وذلك خمسة وستون هاكذا 65
وكل عدد تضربه في ستة فزده على نصف عقده مثاله ان يقال لك اضرب
ستة عشر في ستة فاحمل على الستة عشر نصف عقدها وهو ثمانون يخرج
ستة وتسعون هاكذا 96 وكل عدد تضربه في سبعة فخذ ثلاثة امثاله
من عقده مثل ان يقال لك اضرب اثنا عشر في سبعة فاطرح ستة وثلاثين من عشرين
ومائة يبقى لك اربعة وثمانون هاكذا 84 وكل عدد تضربه في ثمانية فخذ
ضعفه من عقده مثل ان يقال لك اضرب اربعة عشر في ثمانية فاطرح ثمانية و
عشرين من اربعين ومائة يبقى لك اثنا عشر ومائة هاكذا 112 وكل عدد
تضربه في تسعة فقدم له صفرا واطرحه من الخارج ومثال من ذلك اذا قيل لك

اضرب

اضرب اربعة وعشرين في تسعة فقدم المضروب صفرا تكن اربعين ومائتين
اطرح منها اربعة وعشرين يبقى لك ستة عشر ومائتين هاكذا 216
وكل عدد تضربه في تسعة وتسعين فقدم له صفرين واطرحه من الخارج
ايضا ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وخمسين ومائتين في تسعة وتسعين
فقدم للعدد المضروب صفرين فيكون معك هكذا 25400 ثم اطرح
المضروب من الجملة يبقى لك ستة واربعون ومائة وخمسة وعشرون الفا
هاكذا 25146 وكل عدد تضربه في عشرة فقدم له صفرا لاغير ومثال
من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة عشر في عشرة فقل الخارج اربعون ومائة وكل
عدد تضربه في مائة فقدم له صفرين وكل عدد تضربه في الالف فقدم
له ثلاثة اصفار وكل عدد تضربه في احدى عشر فاجمعه الى مثله متخالف المنز
لة ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين وخمسين وثلاثمائة في احدى عشر
فاجمعه الى مثله متخالف منزلة فانزل المضروب في سطر وتحته مثله و
ليكن الاسفل تحت عشرة الاعلى هاكذا 352 ثم اجمع السطرين
يخرج لك المطلوب وذلك اثنان وسبعون و 352 ثمانمائة وثلاثة الاف
هاكذا 3872 وكل عدد تضربه في اثنا عشر فضع تحته مثله موازيا
له ثم ضع ايضا ثالثا مثله تحتهما ولتكن احد الثالث تحت عشرتهما و
اجمع كله يكون المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وثلاثين
في اثنا عشر فانزل ذلك معك هكذا 34 واجمع ذلك كله يكون المطلوب
وذلك ثمانية واربعمائة هاكذا 34 34 408 وان قيل لك اضرب
ثلاثة وعشرين وثلاثمائة في اثنا عشر فانزل لك هاكذا 323
وافعل كما تقدم ثم اجمع لك كما تقدم يكون المطلوب وذلك ستة و
سبعون وثمانمائة وثلاثة الاف هاكذا 3876 وكل عدد تضربه
في خمسة عشر فاحمل عليه مثل نصفه وقدم صفرا ان كان زوجا وان كان

فرد اذا اسقط منه وحدا واحمل عليه نصف الباقي وقدمه خمسة و ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وعشرين في خمسة عشر فاحمل الاثنا عشر على الاربعة والعشرين تكن ستة وثلاثين فقد حصل معك ستة وثلاثين في العشرة هكذا 360 وان قيل لك اضرب تسعة وعشرين في خمسة عشر فاحمل على المضروب اربعة عشر وقدم المجتمع خمسة وهي لك خمسة وثلاثين وزد بعد ابه هكذا 435 وكل عدد تضربه في مرتبتين عدد ومعاشرته وبيان فاضرب اخر ما في العدد واجمع الخارج الى مثله تتعالى منزلة و ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب وحدا وثلاثين في اثنين وعشرين فاضرب احدا وثلاثين في اثنين واجمع الخارج وهو اثنان وستون الى مثله تتعالى منزلة وذلك اثنان وثمانون وستمائة هكذا 682 وان قيل لك اضرب اربعة وثلاثين وخمسمائة في ثمانية وثمانين فاضرب ثمانية في العدد المذكور واجمع الخارج الى مثله تتعالى منزلة يكون المطلوب وذلك اثنان وتسعون وتسعمائة وستة واربعون الفا هكذا 46992

الباب الرابع في القسمة

وهي حل المقسوم الى اجزاء متساوية يكون عددها مثل عدد المقسوم عليه ونسبة الواحد من الخارج كنسبة المقسوم عليه من المقسوم والعمل في هذا الباب ان تضع المقسوم في سطر وتضع المقسوم عليه تحت اخر منزلة منه ان كان مثلها او اقل ثم تطلب عددا تضربه في المقسوم عليه وتفني به ما على راسه او تبقى منه بقية اقل من المقسوم عليه ثم تنقل المقسوم عليه وتفعل كذلك الى اخر العمل و ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ستة وخمسين وثمانمائة على اربعة فانزل ذلك هكذا 856 4 ثم اطلب عددا تضعه تحت الاربعة وتضربه فيها تجد ذلك اثنين ثم تنقل الاربعة تحت الخمسة واطلب عددا تضربه فيها تجد ذلك واحدا ويبقى لك واحد ضعه على راس الخمسة ثم تنقل ايضا الاربعة تحت الستة عشر واطلب عددا تضربه في الاربعة تجد ذلك

اربعة

اربعة فيكون الخارج اربعة عشر وما تبين هكذا 214 وان قيل لك اقسم اربعة وعشرين وتسعمائة على ستة فانزل لك هكذا 924 ثم اطلب عددا تضعه تحت الستة وتضربه فيها تجد لك واحدا ويبقى لك ثلاثة ضعها على راسها وانقل الستة تحت الاثنين واعمل على ما تقدم فيخرج لك اربعة وخمسون ومائة هكذا 154 **فصل** وان لم تحمل اخر منزلة المقسوم عليه فقدم الى المرتبة اليمنى ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية وثمانين ومائتين على ستة فانزل ذلك هكذا 288 6 ولتكن الستة تحت الثمانية والعشرين ثم اطلب عددا تضربه في الستة تجد ذلك اربعة ويبقى لك اربعة اثبتها على راس الثمانية ثم انقل الستة تحت الثمانية الاولى واطلب عددا تضربه فيها تجد ذلك ثمانية فيكون الخارج ثمانية واربعون هكذا 48 **فصل** وان بقي لك بقية اقل من المقسوم عليه فسمها منه ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم تسعة وسبعين وخمسمائة على ثمانية فانزل لك هكذا 579 8 ثم اطلب عددا تضعه تحت الثمانية وتضربه فيها تجد لك سبعة ويبقى لك واحد ضعه فوق التسعة ثم انقل الثمانية تحت التسعة واطلب عددا تضربه فيها تجد لك اثنين ويبقى لك ثلاثة خطها على الثمانية وبينهما خط فيكون ثلاثة اثمان ويكون الخارج اثنين وسبعين وثلاثة اثمان هكذا 72 $\frac{3}{8}$ **فصل** واذا كان المقسوم عليه اكثر من منزلة واحدة فحلله الى نسبته الى اعداده التي تركب منها واقسم عليها واحدا بعد واحد و ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم خمسة وستين وثلاثمائة وسبعة الاف على خمسة عشر فانزل ذلك هكذا 7365 15 ثم حل المقسوم عليه الى ثلاثة وخمسة واقسم على الثلاثة اولا يخرج لك خمسة وخمسون واربعمائة والفان هكذا 2455 ثم اقسم هذا الخارج

له التسع والسدس والثلث وان قيل لك اطرح ستة وثمانين وسبعمائة وثلاثة الاف
فانزل ذلك هكذا 3786 وافعل كما تقدم يبقى لك ستة فهذا العدد
لا تسع ولكن له الثلث والسدس وان قيل لك اطرح ثمانية عشر وثلاثمائة
فانزل ذلك هكذا 318 وافعل كما تقدم يبقى لك ثلاثة فتقول هذا العدد
له الثلث والسدس

فصل

وحكم العدد في العدد الفرد
غير انه لا سدس له ومثال ذلك اذا قيل لك اطرح سبعة وعشرين
وثمانمائة والف فانزل ذلك هكذا 1827 واجمع العدد ايضا كانه احاد
فيجتمع منه ثمانية عشر ومن طرح فتقول هذا العدد له التسع والثلث
وليس له سدس لان السدس لا يكون الا في عدد الزوج وان قيل لك اطرح
احدى وعشرين وتسعمائة وثلاثة الاف فانزل لك هكذا 3921
ثم افعل كما تقدم فيبقى لك ستة فتقول هذا العدد له الثلث فقط وان قيل
لك اطرح ثلاثة وخمسين واربعمائة فانزل ذلك هكذا 453 فاجمع
الثلاثة الى الخمسة والى الاربعة تكن اثنا عشر والباقي منه ثلاثة فتقول
هذا العدد له الثلث وليس له السدس لان السدس لا يكون الا في عدد الزوج
وان قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين وثمانمائة والف فانزل ذلك هكذا 23
18 ثم افعل كما تقدم يبقى لك خمسة فتقول هذا العدد ليس له تسع ولا
ثلث واما اطرح ثمانية فان كان ثمانية زوجا فاتركها لانها منطرحة وان
ما في العشرات في اثنين واجمع الخارج الى ما في الاحاد فان انطرح بثمانية فله
الثمن والربع وان بقي اربعة فله الربع ومثال ذلك اذا قيل لك اطرح اثنين
وثلاثين واربعمائة فانزل ذلك هكذا 432 ثم اضرب ما في العشرات
في اثنين واجمع الخارج الى ما في الاحاد يجتمع لك ثمانية ومن طرح فللمسألة
الربع والثمن والنصف بالالتزام وان قيل لك اطرح اثنا عشر وستمائة
فانزل لك هكذا 612 ثم اضرب ما في العشرات في اثنين واجمع الخارج الى

ما في

ما في الاحاد يجتمع لك اربعة فللمسألة الربع واما ان كانت المئون فردا فالباقي
منها اربعة فاجمعها الى ما في الاحاد وخارج العشرات ومثال ذلك اذا قيل
لك اطرح اثنا عشر وخمسمائة فانزل ذلك هكذا 512 ثم اجمع الاربعة
الباقية من المائة الى الاثنين التي في الاحاد والى الاثنين التي في العشرات بعد
تضعيفها يجتمع لك ثمانية ومن طرح فللمسألة الثمن والربع واما الالف وما بعدها
فلا يحتاج الى ان ينظر فيها لانها منطرحة بثمانية واما اطرح سبعة فاجعل اخر
منزلة منه عشرات وضع اليها ما قبلها باحاد واطرح جميع ذلك سبعة سبعة
سبعة ثم اضف الباقي الى ما قبله بعشرات ايضا واطرحه كذلك ومثال ذلك اذا
قيل لك اطرح ستة وثلاثين ومائتين وخمسة الاف فانزل ذلك هكذا 5236
ثم اجعل اخر منزلة خمسين وضع اليها ما قبلها يكون اثنين وخمسين تسقط سبعة و
اربعين تطرح والباقي ثلاثة صيرها ثلاثين وضع اليها ما قبلها تكن
ثلاثة وثلاثين ثمانية وعشرون تطرح والباقي منها خمسة صيرها عشرات
وضع اليها ما قبلها تكن ستة وخمسين ومن طرح فللمسألة السبع فاذا
عرفت العدد له تسع او ثمن او سبع او سدس واقسمه على ذلك المقام والطرح الخارج
كذلك ايضا فان كان له تسع او ثمن او سبع او سدس فاقسمه عليه والا فهو اما
مع ما قسم عليه

الباب السادس في التسمية

ومعناها قسمة القليل على الكثير والعمل فيها ان تحلل المقسوم منه الى ائمته التي تركب
منها وتخطها تحت سطر ثم تقسم عليه المقسوم حرفا بعد حرف يخرج لك المطلوب
ومثال ذلك اذا قيل لك سم تسعة عشر من خمسة وثلاثين فحلل المسمى منه الى
سبعة وخمسة وضع عليها خطا ثم اقسم المسمى على الخمسة اولا فيخرج لك
ثلاثة وتبقى اربعة فضع الباقي على الخمسة والخارج على السبعة لانه اقل ما
يكون المطلوب وذلك ثلاثة اسباع واربعة اخماس السبع هكذا $\frac{4\;3}{5\;7}$
وان قيل لك سم خمسة وسبعين من اربعة واربعين ومائة فحلل المسمى منه

الى تسعة وثمانية واثنين واقسم المسمى على الاثنين اولا يخرج لك سبعة وثلا
ثون وحرفعه على الاثنين واقسم الخارج على الثمانية يخرج لك اربعة وتبقى
خمسة ضعها على الثمانية وضع الاربعة على التسعة فيكون الخارج اربعة
اتساع وخمسة اثمان التسع ونصف ثمن التسع هكذا $\frac{1}{2}\frac{5}{8}\frac{4}{9}$ وان قيل لك
اقسم ستة وتسعين ومائة من خمسة وثمانين وثلاثمائة فجعل المسمى منه الذي
ابنه ومن احدى عشر وسبعة وخمسة واقسم عليها المسمى يخرج لك
المطلوب وذلك خمسة اجزاء من احدى عشر واربعة اسباع الجزء وخمس سبع
الجزء من احدى عشر هكذا $\frac{1}{5}\frac{4}{7}\frac{5}{11}$

الباب السابع

في قسمة المحاصات والعمل فيه ان تجمع الاجزاء بخلفها وما كان حله الى اثنين
التي تركب منها واحفظها في جدول ثالث ثم اثر المقسوم في جدول ثاني بعد
جدول بمجموع المحاصات ثم اضرب حصة كل واحد في المقتسم واقسم الخارج على
تلك الاجزاء المجموعة يخرج لك المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة رجال
لاحدهم اثنان وعشرون وللثاني تسعة عشر وللثالث سبعة وتجروا فربحوا
اثنا عشر دينارا فاجمع منه الحصص تكن ثمانية واربعون وهي مركبة من ثمانية وستة
فضعها بعد جدول المال وهو الربح فاضرب حصة كل واحد في الربح وهو الاثنا
عشر واقسم الخارج على الستة اولا وما خرج على الثمانية اخرا فيكون للاول
خمسة واربعة اثمان وللثاني اربعة وستة اثمان وللثالث وهو ستة اثمان
ثم اجمع الاثمان يجتمع منها اثنان من الصحيح ادخل بها تحت جدول الاثنا عشر
هكذا وان عرض لك بين الاجزاء كلها اشتراك فاجزاه ورد كل
حصة الى وفقها وبعد ذلك تضرب في المال ومثال
من ذلك اذا قيل لك ثلاثة رجال لاحدهم ثلاثة وستون
وللثاني خمسة وثلاثون وللثالث احد وعشرون
واتجروا فربحوا احدى وخمسين دينارا وحصة كل واحد لها السبع فرد كل حصة الى

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بكر	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عمرو	[illegible]	[illegible]	[illegible]

سبعها

سبعها فيصير للاول تسعة وللثاني خمسة وللثالث ثلاثة ومجموعها سبعة
عشر وهو الامام فاضرب ومن كل حصة في المال واقسم الخارج على الامام وهو
السبعة عشر فيخرج للاول سبعة وعشرون وللثاني خمسة عشر وللثا
لث تسعة هكذا وان شئت فاقسم الربح وهو الواحد والخمسون
والمقسوم على مجموع المحاصات وهو السبعة عشر
يخرج لك ثلاثة وهو جزء السهم فاضرب لكل واحد وان
تخرج اجزاء المحاصة كلها او بعضها الكسر فاطلب اقل
عدد يجتمع فيه مقام الكسر واضرب بسطه كل حصة في ذلك العدد واقسم
الخارج على الامام يخرج ما تكون به المحاصات ومثال من ذلك ثلاثة رجال لاحدهم
ديناران وثلث وللثاني ثلاثة ونصف وللثالث سبعة واتجروا فربحوا عشرة
واقل عدد له الثلث والنصف ستة فاضرب فيها بسطه الاول وهو سبعة واقسم
الخارج على امامه يخرج لك اربعة عشر ويخرج للثاني احدى وعشرين وللثالث
اثنان واربعون لانه ليس له امام ثم تجد هذه الحصص كلها تتوافق بالسبع فرد
حصة كل واحد الى سبعها فيكون مجموع ذلك احدى عشر وهو الامام والمقسوم
عليه ثم اضرب حصة كل واحد في العشرة واقسم الخارج على الامام فيخرج للاول
دينار وتسعة اجزاء من احدى عشر وللثاني دينار وثمانية اجزاء من احدى عشر
وللثالث وخمسة اجزاء من احدى عشر هكذا

ب
خمسة دنانير

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
زيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	
بكر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	
عمرو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

الباب الثامن في الاخبار

واما الجمع فالعمل فيه ان تطرح كل واحد من
المجموعين وتجمع الباقي منهما وتطرحه كذلك وما بقي فهو الجواب فتطرح
الخارج بوافقه ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع اربعة وثلاثين الى ثلاثة وخمسين
بالتنزيل كذلك هكذا $\frac{4\ 3}{3\ 5}$ ثم اجمعهما على ما تقدم يكن المجتمع سبعة وثمانين

هكذا 81 وإذا طرحنا المجموع بسبعة يبقى منه ستة والباقي من المجموع إليه أربعة
ومجموعهما عشرة والباقي منها ثلاثة ومن الجواب وكذلك الباقي من الخارج أيضا
وأما الطرح فالعمل فيه أن تطرح المطروح منه بسبعة أو غيرها
وما بقي تحفظه ثم تطرح المطروح بمثل ذلك الطرح وما بقي تسقطه من
المحفوظ وما بقي بعد ذلك فهو الجواب وكذلك الباقي من باقي المطروح ومثال
من ذلك إذا قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين من أربعة وخمسين فانزل ذلك هكذا 54 23
ثم افعل كما تقدم فيكون الباقي أحدى وثلاثين هكذا 31 ثم اطرح المطروح منه
بسبعة يبقى لك منه خمسة احفظها ثم اطرح المطروح يبقى لك اثنان اسقطهما
من المحفوظ يبقى لك ثلاثة ومن الجواب وكذلك باقي الباقي زيادة بيانه إذا بقي لك من
المطروح منه أقل من باقي المطروح فزد عليه بقية المطروح منه مثل التي طرحت
به والطرح بقية المطروح من المجموع ومثال من ذلك إذا قيل لك اطرح واحدا وعشرين
ومائتين من ثلاثة وثلاثين وخمسمائة فانزل ذلك هكذا 533 221 ثم افعل
كما تقدم يبقى لك اثنا عشر وثلاثمائة هكذا 312 ثم اطرح المطروح منه يبقى
لك واحد احفظه ثم اطرح المطروح يبقى منه أربعة ومن لا تطرح من الواحد فزد
عليه سبعة تكن ثمانية اطرح منها الأربعة يبقى لك مثلها ومن الجواب وكذلك الباقي
من باقي المطروحين ومما كذا تصنع إذا لم يبق من المطروح منه شيء، ومثال من ذلك إذا
قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين ومائة من سبعة عشر وتسعمائة فيكون الباقي
أربعة وتسعين وسبعمائة وجواب المسألة ثلاثة لأن باقي المطروح أربعة اسـ
اسقطها من سبعة لأن المطروح منه لم يبق منه شيء، **وأما الضرب** فتطرح
كل واحد من المضروبين وتضرب باقي أحدهما في باقي الآخر وتطرح الخارج وما
بقي فهو الجواب فتطرح خارج المضروبين يوافق الجواب ومثال من ذلك إذا قيل
لك اضرب اثنا عشر في ثمانية عشر وافعل كما تقدم يخرج لك ستة عشر وما
يتين هكذا 216 ثم اطرح المضروب بسبعة يبقى لك خمسة ويبقى من المضروب

فيه

فيه أربعة سطحهما يخرج لك عشرون والباقي منها ستة ومن الجواب وكذلك الباقي
من الخارج أيضا **وأما القسمة** فالعمل فيها أن تطرح المقسوم وما بقي منه فهو الجواب
ثم تطرح الخارج والمقسوم عليه وتضرب باقي أحدهما في باقي الآخر وتطرح
الخارج فيبقى مثل الجواب ومثال من ذلك إذا قيل لك اقسم ثمانية وثمانين وما يتين
على ثمانية عشر فانزل ذلك هكذا 288 18 ثم افعل كما تقدم يخرج لك ستة
عشر ثم اطرح المقسوم يبقى منه واحد احفظه فهو الجواب ثم اطرح الخارج
يبقى منه اثنان ومن المقسوم عليه أربعة وهو مسطحهما ثمانية والباقي
منها واحد وهو مثل الجواب **وأما التسمية** فالعمل فيها أن تنزل المسمى
منزلة المقسوم والمسمى منه منزلة المقسوم عليه ثم اطرح المسمى منه والخارج
وتضرب باقي أحدهما في باقي الآخر وما بقي منه بعد الطرح فهو الجواب ثم تطرح
المسمى وما بقي منه تزيده من جنس الجواب بضربه في اسم الخارج ومثال من ذلك
إذا قيل لك سم أربعة من اثني عشر فيكون الخارج ثلثا وباقيه وهو والباقي من
المسمى منه خمسة فاضرب باقي أحدهما في باقي الآخر فيكون جواب المسألة
خمسة ومعنى الخمسة أثلاثا فلا بد أن تزيد ما بقي من المسمى أثلاثا فتضرب
الأربعة في الثلاثة ومعنى مقام الثلث فيخرج لك اثنا عشر والباقي منها خمسة
ومعنى مثل الجواب ولو بدلنا الآية وجعلنا الأربعة أولا لخرج لك ربع وثلث
الربع والباقي أربعة وباقي المسمى منه خمسة فاضرب باقي أحدهما في باقي
الآخر يخرج لك عشرون والباقي منها ستة ومن الجواب ونحا الكل أرباعا أثلاث
أو أثلاث أرباع فلا بد أن تزيد المسمى بتلك النسبة ومعناه أن تضرب الأربعة في
الاثني عشر يخرج لك ثمانية وأربعون والباقي منها ستة ومعنى مثل الجواب ولو جعلت
الآية ستة واثنين يخرج لك سدسان والباقي منها اثنان وباقي المسمى منه
خمسة والباقي من مسطحهما ثلاثة ومن الجواب ومعنى أسداس فلا بد أن تصير المسمى

مثل

اسداسا فيخرج لك اربعة وعشرون والباقي منها ثلاثة وهو الجواب وعلى هذا فقس ولو قيل لك اسم خمسة واربعين من ستة وتسعين لحللت المسمى منه الى ثمانية وستة واثنين وقسمت عليها فيخرج لك ثلاثة اثمان واربعة اسداس الثمن ونصف سدس الثمن هكذا $\frac{1\ 4\ 3}{2\ 6\ 8}$ ويكون الباقي من هذا الخارج ثلاثة اضربها في باقي المسمى منه وهو خمسة فيكون الباقي من مسطحها واحد وهو الجواب وذلك ان نصاب اسداس اثمان فلابد لك ان تزيد باقي المسمى وهو ثلاثة كذلك فضربها في جميع الايمة ويبقى لك واحد وهو مثل الجواب

فصل

في الجبر والحط وهو كناية عن عدد يضرب في المجبور او المحطوط يخرج المطلوب والعمل في ذلك ان تنسب المجبور اليه او المحطوط اليه من المجبور او المحطوط يخرج لك المطلوب وبيان ذلك اذا قيل لك بكم تجبر ثمانية حتى تصير اربعة وعشرين فاقسم ما بعد حتى على ما قبلها يخرج لك ثلاثة وهو المطلوب الذي يضرب في المجبور فيخرج المجبور اليه وان قيل لك بكم تحط اربعة وعشرين حتى تصير ثمانية فاقسم ما بعد حتى على ما قبلها يخرج لك ثلث وهو المطلوب واذا ضربت الثلث في اربعة وعشرين يخرج لك ثمانية

الجزء الثاني في الكسور والكسور على ثلاثة اقسام وفيه مقدمة

وثمانية ابواب اما المقدمة ففي اسماء الكسور وما يتعلق بها وللكسور عشرة اسماء وهي من النصف الى الجزء وصورة النصف واحد على الاثنين هكذا $\frac{1}{2}$ وكذلك الثلث واحد على ثلاثة هكذا $\frac{1}{3}$ وكذلك الى الجزء من احد عشر هكذا $\frac{1}{11}$ والكسور على خمسة انواع مفرد ومبعض ومنتسب ومختلف ومستثنى فالمفرد ما تقدم وبسطه ما على راسه سواء كان واحدا كالتسع او اكثر كثمانية اتساع ونحو ذلك والمبعض كثلاثة ارباع السبع هكذا $\frac{3\ 0}{4\ 7}$ وبسط المبعض بضرب ما فوق الخط بعضه في بعض والمبعض ما كانت

النسبة

النسبة فيه الى الامام الاخير بغير حرف العطف ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط ثلاثة ارباع اربعة اخماس سبعة اثمان فاترك ذلك هكذا $\frac{7\ 4\ 3}{8\ 5\ 4}$ ثم اضرب الثلاثة في الاربعة والخارج في السبعة يخرج لك المطلوب وذلك اربعة وثمانون وهو بسط المسألة هكذا 84 واما بسط المنتسب فالعمل فيه ان تضرب ما على اول امام فيما بعد امامه وتحمل على الخارج ما على راسه وكذلك في الامام الثالث وما زاد ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط اربعة اخماس وثلاثة اسباع الخمس وخمسة اثمان سبع الخمس فاترك لها هكذا $\frac{5\ 3\ 4}{8\ 7\ 5}$ ثم اضرب الاربعة في السبعة يخرج لك ثمانية وعشرون احمل عليها الثلاثة تكن احدى وثلاثين اضربها في الثمانية يخرج لك ثمانية واربعون ومائتان احمل عليها الخمسة يجتمع لك ثلاثة وخمسون ومائتان وهو بسط المسألة هكذا 253 واما بسط المختلف فالعمل فيه ان تضرب بسط كل سطر في ايمة الاخر وتجمع الخارجات ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط سبعة اتساع وثلثين واربعة اخماس الثلث فاترك لها هكذا $\frac{4\ 2\ 7}{5\ 3\ 9}$ ثم اضرب السبعة في الثلاثة والخارج في الخمسة يخرج لك خمسة ومائة احفظها ثم اضرب بسط الاخر وهو اربعة عشر في التسعة يخرج لك ستة وعشرين ومائة اجمعه الى المحفوظ يرتفع من ذلك احد وثلاثون ومائتان وهو المطلوب هكذا 231 واما بسط المستثنى فان كان منقطعا فاضرب بسط كل سطر منهما في ايمة الاخر واطرح الاقل من الاكثر ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط ثمانية اتساع وربع التسع الا خمسين وثلاثة ارباع الخمس فاترك ذلك هكذا $\frac{1\ 8}{4\ 9}$ الا $\frac{3\ 2}{4\ 5}$ ثم اضرب بسط المستثنى منه وهو ثلاثة وثلاثون في ايمة المستثنى يخرج لك ستون وستمائة احفظه ثم اضرب بسط المستثنى وهو احد عشر في ايمة المستثنى منه يخرج لك ستة وتسعون وثلاثمائة اطرحه من المحفوظ يبقى لك اربعة وستون ومائتان وهو بسط المسألة هكذا 264 وان كان متصلا فاضرب بسط المستثنى منه في ايمة المستثنى واجمعه الخارج ثم اضرب بسط المستثنى في بسط المستثنى منه واطرح الخارج من المحفوظ يبقى لك البسط ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط خمسة اسباع

وثلث السبع الا ثمن واربعة اخماس الثمن فاترك ذلك هاكذا $\frac{5}{7}$ $\frac{1}{3}$ الا $\frac{1}{8}$ $\frac{4}{9}$ ثم اضرب بسط المستثنى منه وهو ستة عشر في اية المستثنى يخرج لك اربعون وستماية احفظه ثم اضرب بسط المستثنى وهو تسعة في بسط المستثنى منه وهو ستة عشر يخرج لك اربعة واربعون وماية اطرحه من المحفوظ يبقى لك البسط وذلك ستة وتسعون واربعماية هكذا 496

فصل

والتصحيح اذا كان مع الكسور فانه يجاوز لها اضرب في الاية وجمع مع البسط ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط اربعة وثلاثة اخماس وثلث الخمس فاترك ذلك هاكذا 4 $\frac{3}{5}$ $\frac{1}{3}$ ثم اضرب الاربعة في الخمسة واحمل على الخارج الثلاثة تكن ثلاثة وعشرون اضرب بها في الثلاثة واحمل على الخارج تكن ثلاثة وعشرين الواحد تكن سبعين وهو بسط المسألة وادا كان الصحيح مؤخرا فاضرب فيه البسط ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط خمسة اثمان وثلاثة ارباع ثمن سبعة فاترك لك هاكذا $\frac{3\ 5}{4\ 8}$ 7 ثم اضرب الخمسة في الاربعة واجمع على الخارج الثلاثة واضرب المجتمع في السبعة يخرج لك احدى وستين وماية وهو بسط المسألة هاكذا 161 وان كان الصحيح وسطا وكان مضافا للكسر الاول فيكون العمل فيه كما في الكسور المختلفة وذلك بان تضرب بسط الكسر الاول في الصحيح وتضرب الخارج في امام الكسر الاخير وتحفظ الخارج ثم تضرب بسط الكسر الاخير في اية الكسر الاول وتجمع الخارجين المحفوظ ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط اربعة اثمان وثلث ثمن اربعة وسبعة اثمان فاترك لك هاكذا $\frac{1\ 4}{3\ 8}$ 4 $\frac{7}{8}$ ثم اضرب بسط الكسر الاول وهو ثلاثة عشر في الاربعة يخرج لك اثنان وخمسون اضرب بها في الثمانية يخرج لك ستة عشر واربعماية احفظها ثم اضرب السبعة في اية الكسر الاول يخرج لك ثمانية وستون وماية اجمعها الى المحفوظ يجتمع لك اربعة وثمانون وخمسماية وهو البسط هاكذا 584 وان كان الصحيح مضافا للكسر الاخير فيكون العمل فيه كما في الكسور المبعضة وذلك بان تضرب بسط احد القسمين

في بسط الاخر

في بسط الاخر ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط خمسة اثمان وثلاثة ارباع الثمن وخمسة واربعة اتساع فاترك ذلك هاكذا $\frac{3\ 5}{4\ 8}$ 5 $\frac{4}{9}$ ثم اضرب الخمسة في التسعة واحمل على الاول الخارج الاربعة تكن تسعة واربعين اضرب بها في بسط الكسر الاول وهو ثلاثة وعشرون يخرج لك سبعة وعشرون وماية والف وهو بسط المسألة هاكذا 1127

الباب الاول في جمع الكسور والعمل

فيه ان تضرب بسط كل واحد من المجموعين في اية الاخر وتجمع الخارجين وتقسم على مجموع الاية ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع خمسة اسداس وثلاثة ارباع السدس الى ثلاثة اسباع وخمس السبع فاترك ذلك هاكذا $\frac{3\ 5}{4\ 6}$ الى $\frac{1\ 3}{5\ 7}$ ثم ابسط المجموع وذلك بان تضرب الخمسة في الاربعة وتجمع على الخارج الثلاثة تكن ثلاثة وعشرين اضرب بها في اية البسط الاخر يخرج لك خمسة وثمانماية احفظها ثم ابسط المجموع اليه وذلك بان تضرب الثلاثة في الخمسة وتجمع على الخارج الواحد تكن ستة عشر اضرب بها في اية البسط الاخر يخرج لك اربعة وثمانون وثلاثماية اجمعها الى المجموع يجتمع لك تسعة وثمانون وماية والف هاكذا 1189 اقسم هذا الخارج على الاية وذلك بان تبتدي تحت بسط السبعة اولا ثم بعدها الستة والخمسة والاربعة ثم تبتدي بالخمسة فتقسم على الاربعة والفضل تحطه عليها وما خرج تقسمه على الخمسة وهاكذا الى اخر العمل فيكون الخارج واحدا صحيحا وسبعين وخمسة اسداس السبع وربع خمس سدس السبع هاكذا $\frac{1\ 2\ 5\ 2}{4\ 5\ 6\ 7}$ 1

وخمس سدس السبع

الباب الثاني في طرح الكسور والعمل

فيه ان تضرب بسط كل واحد من المطروحين في اية الاخر وتسقط اقل الخارجين من اكثرهما وما بقي تقسمه على جميع الاية ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح خمسة اسباع وثلث السبع من ثمانية اتساع واربعة اخماس التسع فاترك ذلك هاكذا $\frac{4\ 8}{5\ 9}$ ثم اضرب بسط المطروح منه وهو اربعة واربعون في اية المطروح يخرج لك اربعة وعشرون وتسعماية احفظها ثم اضرب بسط المطروح وهو ستة عشر في اية المطروح منه يخرج لك عشرون

$$\begin{array}{cc} 4 & 8 \\ \hline 5 & 9 \\ \hline 1 & 5 \\ \hline 3 & 7 \end{array}$$

وسبع مائة اطرحه من المجموع يبقى لك اربعة وما يتبين افهمه
على مجموع الأيمة يخرج لك تسع وستة اسباع التسع وثلا
ثة اخماس سبع التسع هكذا $\frac{1\ 6\ 3\ 0}{9\ 7\ 4\ 3}$ **الباب**
الثالث في ضرب الكسور والعمل في ذلك ان تضرب
بسط احد المضروبين في بسط الآخر وتقسم الخارج على
الأيمة ومثال ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع و
خمسة اسداس الربع وثلاثة ارباع اسباع سدس
الربع في خمسة اسباع وثلاثة ارباع السبع وثلث ربع
السبع فانزل ذلك هكذا $\frac{3\ 5\ 3}{4\ 6\ 7}$ في $\frac{1\ 3\ 5}{3\ 4\ 7}$ ثم ابسط
المضروب وذلك بان تضرب الثلاثة في الاربعة وتحمل
على الخارج الخمسة وتضرب المجتمع في السبعة وتحمل على الخارج
الثلاثة يجتمع لك من ذلك اربعة وستون ومائة اضربها
في بسط المضروب فيه وهو سبعون يخرج لك ثمانون واربع
مائة واحدى عشر الفا هكذا 11480 اقسم هذا
الخارج على الأيمة يخرج لك خمسة اسباع واربعة اخماس
السبع وخمسة اسداس سبع السبع وربعا سبع سدس
سبع السبع وثلثا ربع ربع سدس سبع السبع هكذا
$\frac{2\ 2\ 5\ 4\ 5}{3\ 4\ 6\ 7\ 7}$ **فصل** وان قيل لك خذ من عدد وكسر
كسر امثال ذلك بسط المأخوذ في بسط
المأخوذ منه وما خرج تقسمه على جميع الأيمة ومثال ذلك
اذا قيل لك خذ من اربعة وثلاثة اخماس ستة اسباع
وثلث السبع فانزل ذلك هكذا $4\frac{3}{5}$ $\frac{1\ 6}{3\ 7}$ ثم ابسط
المأخوذ منه وذلك بان تضرب الاربعة في الخمسة

وتحمل

وتحمل على الخارج الثلاثة فيجتمع لك ثلاثة وعشرون اضربها في بسط
المأخوذ وهو تسعة عشر يخرج لك سبعة وثلاثون واربع مائة هكذا
437 اقسم هذا الخارج على الأيمة يخرج لك اربعة من الصحيح وسبع وثلثا
خمس السبع $4\ \frac{2\ 1}{3\ 5\ 7}$ **الباب** الرابع في قسمة الكسور
والعمل فيه ان تضرب بسط كل واحد من المقسومين في ايمة الآخر وتقسم
خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه بعد حطه الى ايمته التي تركب منها
ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم ثلاثة ارباع وخمسة اسباع الربع على خمسين
وستة اسباع الخمس فانزل ذلك هكذا $\frac{5\ 3}{7\ 4}$ على $\frac{6\ 2}{7\ 5}$ ثم اضرب بسط
المقسوم وهو ستة وعشرون في ايمة المقسوم عليه يخرج لك عشرون وتس
عمائة ثم اضرب بسط المقسوم عليه وهو عشرون في ايمة المقسوم يخرج
لك ستون وخمسمائة حطه الى ايمته التي تركب منها وذلك عشرة وثمانية وسبعة
واقسم عليها المحطوط يخرج لك واحد صحيح وستة اعشار وثمنا العشر
هكذا $1\ \frac{2\ 6}{8\ 10}$ **الباب** الخامس في تسمية الكسور
والعمل فيه كالقسمة سواء الا انك تسمي خارج المسمى من خارج المسمى منه
ومثال ذلك اذا قيل لك سم ثلاثة ارباع من ستة اسباع فانزل ذلك هكذا
$\frac{3}{4}$ من $\frac{6}{7}$ ثم اضرب الثلاثة في السبعة يخرج لك احدى وعشرون احفظه
ثم اضرب الستة في الاربعة يخرج لك اربعة وعشرون حط هذا الخارج الى ما تركب
منه وهو ثمانية وثلاثة واقسم عليها المحفوظ يخرج لك المطلوب وذلك
سبعة اثمان هكذا $\frac{1\ 0}{8\ 3}$ **الباب** السادس في جبر الكسور و
العمل فيه ان تقسم المجبور اليه ومن ما يحتاج على المجبور ومن ما قبلها وما
خرج فهو المطلوب بجاذ اضرب في المجبور مخرج المجبور اليه ومثال ذلك اذا قيل
لك بكم تجبر اربعة اتساع حتى تصير ثلثين فانزل ذلك هكذا $\frac{4}{9}$ حتى $\frac{2}{3}$
ثم اقسم الثلثين على اربعة اتساع على ما تقدم وذلك بان تضرب الاثنين في التسعة

يخرج لك ثمانية عشر وهي خارج المقسوم احفظها ثم اضرب الاربعة في الثلاثة يخرج
لك اثنا عشر حلها الى اربعة وثلاثة واقسم عليها الثمانية عشر يخرج لك واحد
صحيح وربعان وهو المطلوب هاكذا $\frac{0}{3}\frac{2}{4}1$ وان اضربت واحدا وربعا في اربعة
اتساع على ما تقدم في ضرب الكسور خرج لك ستة اتساع وهي ثلثان هاكذا $\frac{0}{4}\frac{6}{9}$

الباب السابع في حط الكسور

والعمل فيه ان تسمي المحطوط اليه
من المحطوط وما خرج فهو المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك حط سبعة اثمان
حتى تصير نصفا ما تريد ذلك هاكذا $\frac{7}{8}$ حتى $\frac{1}{2}$ ثم اضرب بسط المحطوط اليه
وهو واحد في امام المحطوط يخرج لك ثمانية احفظها ثم اضرب بسط المحطوط
وهو سبعة في امام المحطوط اليه وهو اثنان يخرج لك اربعة عشر وهي مركبة من
سبعة واثنين ضعها تحت خط واقسم عليها الثمانية المحفوظة يخرج لك اربع
اربعة اسباع هاكذا $\frac{0}{2}\frac{4}{7}$ فان اضربت اربعة اسباع في سبعة اثمان خرج لك
بعد القسمة على الايمة اربعة اثمان وهي نصف وعلى هذا فقس

الباب الثامن في الصرف

وهو انتقال الكسر من اسم الى غيره والعمل فيه ان تضرب بسط المصروف
في ايمة المصروف اليه وما خرج تقسمه على ايمة المصروف اولا والخارج على ايمة
المصروف اليه آخرا ومثال من ذلك اذا قيل لك خمسة اسباع ونصف سبع كم لها
من ثلاث الاثمان ما تريد ذلك هاكذا $\frac{1}{2}\frac{5}{7}$ كم $\frac{\ }{3}\frac{\ }{8}$ ثم اضرب بسط المصروف وهو
احدى عشر في ايمة المصروف اليه يخرج لك اربعة وستون ومايتان هاكذا 264
اقسم بعد الخارج على الايمة وذلك بعد ان تقطع ايمة المصروف اليه اولا وبعدها
ايمة المصروف يخرج لك ستة اثمان وستة اسباع ثلث الثمن هاكذا $\frac{0}{4}\frac{6}{7}\frac{0}{3}\frac{6}{8}$

الجزء الثالث في الجذور وفيه مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة الجذر بالفتح والكسر معا هو الاصل وفي الاصطلاح عبارة عن
عدد يضرب في مثله فيأتي منه المطلوب جذره وهو منطق وغيره ويستدل
على العدد غير المجذور بان يكون اوله الاثنين او الثلاثة او السبعة او الثمانية

اوتكون

اوتكون الاسباع فردا فقط فانه لا يكون له جذر منطق اصلا وانما يوخذ بالتقريب على
ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وغير ذلك قد يكون مجذورا وقد لا يكون كما لو كان
اوله دليل المربع وهو الواحد والاربعة او الخمسة او الستة او التسعة او
تكون الاسباع زوجا وبعد ما دليل المربع

الباب الاول

في اخذ جذر العدد الصحيح المجذور والعمل فيه ان تعد مراتبه تجز للجذر الخ
المنزلة المجذورة وتطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله وتنفي به ما على
راسه او تبقي منه بقية ثم تضعف المضروب الى مثله وتقدمه تحت المنزلة
غير المجذورة وتطلب عددا تضعه تحت المجذورة قبله وتضربه في المضعف وفي
مثله وتنفي به ما على راسه او تبقي منه بقية وهاكذا الى آخر العمل ومثال من
ذلك اذا قيل لك كم جذر اربعة واربعين وماية فانزل ذلك هكذا
144 وانزل على المنزلة الاولى نقطة وكذلك على الثالثة ثم اطلب عددا
تضعه تحت الثالثة وتضربه في مثله يخرج لك واحد ثم ضعف الواحد يكون
اثنين ضعهما تحت الرابعة وهي غير المجذورة واطلب عددا تضعه تحت المجذورة ة
قبلها تجد لك اثنين اضربهما في الاثنين المضعفة وفي نفسها فتنفي بذلك ما على راسها
فيكون الخارج اثنا عشر وهو الجذر فاذا ضربت الاثني عشر في مثلها خرج لك
العدد المطلوب جذره وهو اربعة واربعون وماية وان قيل لك كم جذر تسعة
وستين وخمسماية وسبعة آلاف فانزل ذلك هكذا 7569 ثم عد مراتبه تجد
لا جذر فيجد الثالثة مجذورة فاطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله وتنفي
به ما على راسه وهو خمسة وسبعون او تبقي منه بقية فتجد لك ثمانية وتبقى
لك احدى عشرة ضعها على راس الخط ثم ضعف الثمانية تكن ستة عشر ضعها
على الخط واسعد تحت غير المجذورة واطلب عددا تضعه تحت المنزلة المجذورة
وهي الاولى وتضربه في المضعف وفي مثله وتنفي به ما على راسه تجد لك تسعة
فيكون الخارج سبعة وثمانون وهو الجذر هكذا 87 وان قيل لك كم جذر خمسة

وعشرين ومايتين وثلاثة وثلاثين الفا ومائة الف فانزلها هكذا 133225
ثم عد مراتبه كما تقدم فتجد الخامسة مجذورة فاطلب عددا تضعه تحتها وتضر
به في مثله تجده لك ثلاثة ويبقى لك اربعة ضعها على راس الثلاثة ثم ضعف
الثلاثة تكن ستة ضعها تحت المنزلة غير المجذورة قبلها واطلب عددا تضعه تحت
المجذورة قبلها وتضربه في الستة وفي مثله تجده كذلك ستة ويبقى لك ستة وثلاثين
ضعها على راس الخط ثم ضعف الستة تكن اثنا عشر فضع الاثنين تحت المنزلة غير
المجذورة وهي الاثنان والعشرة يعبر عنها بصورة الواحد ثم قهقر الستة وضعها
الى الواحد تكن سبعة ثم اطلب عددا تضعه تحت المنزلة الاولى وتضربه في
السبعة وفي الاثنين وفي مثله وتنقص به ما على راسه وهو خمسة وعشرين وستة
وستمائة وثلاثة الاف تجده الخمسة فيكون جذر المسئلة خمسة وستين
وثلاثمائة هكذا 365 وان قيل لك كم جذر مائة وستة وثلاثين الفا وثلاثمائة
الف وخمسة الاف الف فانزلها لك هكذا 5336100 ثم عد مراتبه كما
تقدم فتجد السابعة مجذورة فاطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله تجد
ذلك اثنين ويبقى لك واحد ضعه على راس الخط ثم ضعف الواحد يكون الاثنين تكن
اربعة ضعها تحت المنزلة غير المجذورة قبلها واطلب عددا تضعه تحت المجذورة
قبلها وتضربه في المضعف وفي مثله تجده لك ثلاثة ويبقى لك واحد ضعه
على راس الخط ثم تضربه في مثله يبقى لك اربعة ضعها على راس الخط ثم ضعف
الثلاثة تكن ستة فضعها تحت المنزلة غير المجذورة ثم تقهقر الاربعة
واطلب عددا تضعه تحت المجذورة قبلها وتضربه في الاربعة وفي الستة وفي مثله
تجده لك واحدا ثم تضعفه يكن اثنين ضعه تحت المنزلة غير المجذورة وهي السبعة
ثم تقهقر الستة والاربعة وتطلب عددا تضعه تحت المنزلة المجذورة وهي
الاولى وتضربه في الاربعة وفي الستة وفي الاثنين وفي مثله تجده لك صفرا
فيكون جذر المسئلة عشرة وثلاثمائة والفان هكذا 2310 وان قيل لك كم

جزر

جزر تسعين الفا وستمائة الف والف الف فانزل ذلك هكذا 1690000
ثم عد مراتبه كما تقدم فتجد السابعة مجذورة فاطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في
مثله تجده لك واحدا ثم ضعف الواحد يكن اثنين فضعها تحت المنزلة غير المجذورة
قبلها واطلب عددا تضعه تحت المجذورة قبلها تجده لك ثلاثة اضربها في
الاثنين المضعفة وفي مثلها فيبقى بذلك ما على راسها ثم ضعف الثلاثة تكن
ستة ضعها تحت المنزلة غير المجذورة قبلها وتطلب عددا تضعه تحت المنزلة
المجذورة قبلها وهو السبع ثم تقهقر الاثنين وتضرب السبع في الاثنين وفي الستة
وفي مثله ثم تضعفه يكن اربعة اضعه تحت المنزلة غير المجذورة ثم تقهقر الستة
وتقهقر الاثنين وتطلب عددا تضعه تحت المنزلة المجذورة وهي الاولى وتضربه
في الاثنين وفي الستة وفي السبع وفي مثله تجده لك صفرا فيكون جذر المسئلة ثـ
ثلاثمائة والف وهو المطلوب هكذا 1300

الباب الثاني

في اخذ جذر العدد غير المجذور بالتقريب والعمل في ذلك على ما تقدم من
عد العدد يحد للجذر راجع وخذ جذره ثم تلحظ البقية ان كانت مثل الجذر او اقل منه
فسمها من ضعف الجذر الصحيح واحمل الخارج على الجذر يكن المطلوب ومثال من
ذلك اذا قيل لك كم جذر ستة وخمسين ومائة فانزلها هكذا 156 ثم خذ جذرها
على ما تقدم يكن اثنا عشر ويبقى لك اثنا عشر سمها من ضعف الجذر يكن نصفا احمله
على الجذر الصحيح فيكون جذر المسئلة اثنا عشر ونصف هكذا $12\frac{1}{2}$ واذا اربعت
نصف الخارج اعني ضرب البسط في مثله وقسمت الخارج على اربعة خرج لك العدد
المطلوب جذرا وربعا وهو ما وقع به التقريب ومهما كان اسمها يكن الجذر النصف
يقع التقريب بربع ومثال ما اذا كان الباقي اقل من الجذر اذا قيل لك كم جذر اربعة
وخمسين ومائة فانزلها لك هكذا 154 ثم اعمل على ما تقدم فيخرج لك الجذر
الصحيح اثنا عشر وتبقى عشرة سمها من ضعف الجذر وهو اربعة وعشرين تكن
سدسين ونصف سدس وهو جذر المسئلة هكذا $12\frac{1\ 2}{2\ 6}$ ويقع التقريب

بسدس وربع سدس السدس على قدر الحوز 154 $\frac{1\ 0\ 1}{4\ 5\ 5}$ وبيانه ان تفرق
اثني عشر في المسألة وتحمل عليهما ما على راسهما وهو الاثنين تكون اربعة وسبعين
اضربها في الاثنين واحمل عليها الواحد تكن تسعة واربعون ومائة اضربها في مثلها
يخرج لك واحد ومائتين واثنين وعشرين الفا فسمهما على ابنة المضروب وابنة المضروب
فيه بعد جمع الاثنين التي مثلها تكون اربعة يخرج لك المطلوب **واما** ان كان الباقي
اكثر من الجزء فزد على الباقي واحدا وزد على ضعف الجزء اثنين وسم الاقل من الاكثر وما
كان احمله على الجزء الصحيح يكون المطلوب ومثال ذلك اذا قيل لك كم جذر خمسة
وتسعين فانزل لك هذا كذا 95 ثم خذ جذر ما الصحيح يكن تسعة والباقي
اربعة عشر وهو اكثر من التسعة فزد عليها واحدا تكن خمسة عشر وزد
على ضعف الجزء اثنين يكن عشرون وسم منها الخمسة عشر تكن ثلاثة ارباع
مجمل العشرين العدد اربعة وخمسة وقطع الاصغر لان الجزئية له يخرج لك ما تقدم وهو
ثلاثة ارباع احملها على التسعة يكن جذر المسألة تسعة وثلاثة ارباع
هذا كذا 9 $\frac{3}{4}$ واذا اردت تحقيق وقع التفريق بها ما بسطه مقدار الخارج يكن تسعة
وثلاثين اضربها في مثلها يخرج لك واحد وعشرون وخمسمائة والف هذا كذا
1521 اقسم مقدار الخارج على الابنة اعني الاربعة ومثلها يخرج لك العدد
المطلوب جذره وما وقع به التفريق وذلك ربع الربع هذا كذا 95 $\frac{1\ 0}{4\ 4}$

الباب الثالث في تدقيق التفريق والعمل فيه ان تسمي الجزء الذي وقع به التفريق من ضعف

الجزء

الجذر وما خرج تطرحه من الجذر وما بقي فهو الجذر المرفوع ومثال
ذلك اذا قيل لك كم جذر ستة فقل علمت انها تقطع ان
جذرها اثنان ونصف والتفريق بربع فسم ربعا من ضعف
الجذر وهو خمسة يخرج لك ربع الخمس هذا كذا $\frac{1\ 0}{4\ 5}$
اطرح مقدار الخارج من جذر المسألة وهو اثنان ونصف
على ما عرفت طرح الكسور يبقى لك اثنان وخمسان وربع
الخمس هذا كذا 2 $\frac{0\ 1\ 2}{2\ 4\ 5}$ وهو جذر المسألة واهمل ا
ربعه مقدار الخارج يخرج لك العدد المطلوب جذره وما
وقع به التفريق وذلك ربع ربع خمس الخمس هذا كذا
6 $\frac{1\ 0\ 0\ 0}{4\ 4\ 5\ 5}$ واعني بالتربيع ان تمسح الجزء
يكن تسعة واربعين اضربها في مثلها يخرج
لك واحد واربعمائة والفان هذا كذا 2401 اقسم
مقدار الخارج على الابنة اعني ابنة المضروب وابنة المضروب
فيه وهي خمسة مرتين واربعة مرتين يكن المطلوب

الباب الرابع في

تجذير الكسور ان كان للبسط جذر منطق وكذلك
الامام فانسب جذر البسط من جذر الامام كجذر اربعة
اتساع وذلك ثلثان وكذلك اربعة اخماس ونصف خمس
هذا كذا $\frac{1\ 4}{2\ 5}$ ثم خذ جذر البسط وهو ثلاثة وهو
من جذر الامام وهو اربعة تكن ثلاثة ارباع وهي جذر
المسألة هذا كذا $\frac{3}{4}$ وان قيل لك كم جذر اثنين وربعا
فانزل لك هذا كذا 2 $\frac{1}{4}$ ثم اقسم جذر البسط وهو
ثلاثة على جذر الامام وهو اثنان يخرج لك واحد ونصف

وهو جذر المسألة هكذا 1 $\frac{1}{2}$ وأما إن كان بخلاف هذا
فاضرب البسط في الإمام وخذ جذر الخارج بتقريب
واقسمه على الإمام وما كان فهو جذر المسألة بتقريب
ومثال ذلك إذا قيل لك كم جذر أربعة أسداس ونصف
سدس فأنزل ذلك هكذا $\frac{1\ 4}{2\ 6}$ ثم اضرب البسط وهو
تسعة في الإمام يخرج لك ثمانية ومائة خذ جذر هذا
الخارج بتقريب يكون عشرة وخمسين اقسمه على مسطح
الإمام وهو اثنا عشر يخرج لك خمسة أسداس وخمس
سدس وهو جذر المسألة هكذا $\frac{0\ 1\ 5}{2\ 5\ 6}$ وإذا
امتحنت هذا الخارج يخرج لك ستة وعشرون اضرب
بعدها في مثلها يخرج لك ستة وسبعون وستمائة
هكذا 676 اقسم هذا الخارج على الإمام ولا بد أن
تقطع في الترتيب أي مثل الذي كان أول المسألة و
وذلك أن تحل ستة إلى ثلاثة واثنين فضع الاثنين
مع الستة والخمسين بعدهما والثلاثة بعد ذلك
وتقسم ذلك العدد على الثلاثة أولا والخارج على
الخمسة الخ فيخرج لك الأربعة الأسداس ونصف
السدس وما وقع به التقريب وذلك ثلث خمس خمس
نصف السدس هكذا $\frac{1\ 0\ 0\ 1\ 4}{3\ 5\ 5\ 2\ 6}$ **الباب
الخامس** في جمع الجذور وطرحها والعمل في ذلك
أن تضرب أحد العددين في الآخر فإن كان الخارج
مربعا فخذ جذر الخارج واجمعه على مجموع العددين
وما كان توقع عليه لفظ الجذر ومثال من ذلك إذا قيل

لك

لك اجمع جذر ثلاثة إلى جذر اثنا عشر فأنزل ذلك هكذا $\overset{ج}{3}$ ثم اضرب أحدهما في الآخر
يخرج لك ستة وثلاثون وجذرها اثنا عشر ضعفها 12 إلى العددين يجتمع لك
سبعة وعشرون أوقع عليها لفظ الجذر فيكون لك جذر سبعة وعشرين
وهو المطلوب هكذا $\overset{ج}{27}$ ولو كان العددان المضروبان مجذورين لكان الخارج
جذرا منطقا كما لو جمعت جذر أربعة إلى جذر تسعة **وإن** كان الخارج من الضرب غير
مربع فيكون جمعهما بحرف العطف مثال أن يقال لك اجمع جذر خمسة إلى جذر
ثلاثة فتقول المجموع جذر خمسة وجذر ثلاثة لأن خارج الضرب غير مربع **وأما**
الطرح فهو مثل الجمع إلا أنك تطرح جذري الخارج من مجموع العددين ومثال من ذلك
إذا قيل لك اطرح جذر اثنين من جذر اثنين وثلاثين فأنزل لك هكذا $\overset{ج}{32}\ \overset{ج}{2}$ ثم
تضرب العددين يخرج لك أربعة وستون خذ جذرها ستة عشر اطرح ضعفها
من مجموع العددين يبقى لك ثمانية عشر أوقع عليها لفظ الجذر فيكون الباقي جذر
ثمانية عشر هكذا $\overset{ج}{18}$ **وإن** كان خارج الضرب غير مربع فيكون الطرح بحرف
الاستثناء مثال أن يقال لك اطرح جذر ثلاثة من جذر خمسة فتقول الباقي جذر خمسة
إلا جذر ثلاثة هكذا $\overset{ج}{5}$ إلا $\overset{ج}{3}$ **الباب السادس في**
ضرب الجذور والعمل فيه أن تضرب أحد العددين في الآخر وتوقع على الخارج لفظ الجذر
ومثال من ذلك إذا قيل لك اضرب جذر ستة في جذر ثمانية فاضرب ستة في ثمانية وأوقع
الجذر على الخارج يكون المطلوب وذلك جذر ثمانية وأربعين هكذا $\overset{ج}{48}$ **فصل**
وإن لم يكن على أحد العددين لفظ الجذر فربعه وبعد ذلك تضربه في الآخر ومثال من
ذلك إذا قيل لك اضرب جذر ستة في ثلاثة فربع الثلاثة لكي تصير من جنس الستة
فيخرج لك تسعة اضربها في الستة وأوقع على الخارج لفظ الجذر ويكون ذلك جذر أربعة
وخمسين $\overset{ج}{54}$ **فصل** وإن كان على أحد العددين لفظ الجذر أكثر مما على صاحبه
فربع الناقص حتى يصير من جنس الآخر ومثال من ذلك إذا قيل لك اضرب جذر ستة

في جذر اثنين في ربع الستة واضرب الخارج في اثنين واوقع لفظة الجذر على الخارج من بين
يكون المطلوب وذلك جذر جذر اثنين وسبعين هكذا جـ 72

الباب السابع

في قسمة الجذور وتسميتها والعمل في ذلك ان تقسم احد العددين
على الآخر وتأخذ جذر الخارج بوقوع لفظة الجذر عليه ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم
جذر ستين على جذر خمسة فانزل ذلك هكذا جـ 60/5 ثم اقسم الستين على
الخمسة يخرج لك اثنا عشر خذ جذرها بوقوع الجيم عليها فيكون جذر اثنا عشر
هكذا جـ 12

فصل وان كان المقسوم عددا فربعه وحينئذ تقسمه ومثال
من ذلك اذا قيل لك اقسم اثنا عشر على جذر سبعة فربع الاثنا عشر واقسم الخارج
على السبعة يخرج لك المطلوب وذلك جذر عشرين واربعة اسباع هكذا جـ 20 4/7
وكذلك ان كان المقسوم عليه عددا فربعه وحينئذ تقسم على الخارج ومثال من ذلك
اذا قيل لك اقسم جذر ستة وتسعين على اربعة فربع الاربعة واقسم على الخارج
الستة والتسعين يخرج لك جذر ستة وهو المطلوب هكذا جـ 6 **واما** التسمية
فقريب من القسمة ومثال من ذلك اذا قيل لك سم جذر ثلاثة من جذر خمسة فتقول
الخارج جذر ثلاثة اخماس هكذا جـ 3/5

فصل في تضعيف الجذور وتجزيتها
واما التضعيف فالعمل فيه ان تربع عدد التكرار وتضرب الخارج في العدد
وتوقع على الخارج لفظة الجذر ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة اجذار ستة لاي
عدد تكون جذرا فانزل ذلك هكذا 3 جـ 6 ثم ربع الثلاثة تكن تسعة اضربها في
الستة يخرج لك اربعة وخمسون خذ جذرها يكون جذر اربعة وخمسين
هكذا جـ 54 **واما** التجزية فالعمل فيها ان تضرب تربيع الكسر وتضرب الخارج
في العدد وتوقع على الخارج لفظة الجذر ومثال من ذلك اذا قيل لك نصف جذر ثمانية
واربعين لاي عدد يكون جذرا فانزل ذلك هكذا 1/2 جـ 48 ثم ربع النصف يكن ربعا
اضربه في الثمانية والاربعين يخرج لك اثنا عشر خذ جذرها يكون المطلوب وذلك اثنا عشر

هكذا

هكذا جـ 12

الباب الثامن

في الاسمين وهو عبارة عن عدد وجذر عدد
والاكبر فيه منطق ولا يجتمع الاثنان في
القطع ولا ينطرح الاصغر في الاستثناء
والعمل في اخذ جذره ان تسقط عددا مربعا
من عدد مربع بشرط ان يكون الباقي غير
مربع ونطلب جذر الباقي بجذر العدد الاكبر
واما اخذ جذره فبان تجرد الاسمين اعني ان تربع
العدد وتنزل الجيم من صاحبه ثم تسقط
ربع الاصغر من ربع الاكبر وتأخذ جذر
الباقي وتجمعه الى نصف الاكبر من الاسمين
وتطرحه ايضا من نصف الاكبر من الاسمين وما
كان توقع الجذر على كل واحد منهما يكون
المطلوب **و**اما اختباره فبان تجرد الاسم
الاسمين وتجمعهما جمع العدد يخرج
لك الاسم الاكبر ثم تسقطهما وما خرج
تضعفه يخرج الاسم الاصغر **و**بيان ذلك
اذا اسقطت التسعة من الستة والثلا
ثين كان الباقي سبعة وعشرون خذ
جذرها بوقوع الجيم عليها تكن جذر بما
سبعة وعشرين صله بجذر الستة
والثلاثين وهو ستة فيكون ذلك الاسمين
الاول ستة وجذر سبعة وعشرين هكذا

6
جـ 27

ج ٩٦ع ثم جزء كل واحد منهما فيكون ذلك ستة وثلاثين
وسبعة وعشرين فاسقطه ربع الاسم الاصغر وهو ستة
وثلاثة ارباع من ربع الاسم الاكبر وهو تسعة يبقى لك اثنان
وربع خذ جذر ذلك الباقي يكن واحدا ونصف واجمعه الى نصف
الاسم الاكبر وهو ثلاثة يكن اربعة ونصف احفظه ثم انقص
الواحد والنصف من الثلاثة ايضا يبقى لك واحد ونصف حله
بالمحفوظ واوقع الجذر على كل واحد منهما فيكون ذلك
جذر بها اربعة ونصف وجذر واحد ونصف معا كذا ع $\frac{1}{2}$
ا$\frac{1}{2}$ واختباره ان تربع الجميع من كل واحد منهما ثم تجمعهما
يخرج لك ستة وهو الاسم الاكبر ثم اضرب احدهما في الاخر
يخرج لك ستة وثلاثة ارباع معا كذا ٤ $\frac{3}{4}$ فيقول جذر الستة
وثلاثة ارباع لاي عدد يكون جذرا اذا ضرب اثنين في مثلها
تكرار بعة اضربها في بسط الستة والثلاثة ارباع يخرج
لك ثمانية ومائة اقسمها على الاربعة لا من مخرج الكسور
القسمة على الاسم يخرج لك جذر سبعة وعشرين وهو
الاصغر **واما** القسمة على الاسمين فهو ان تضرب
المقسوم في منفصل المقسوم عليه وما كان فهو خارج
المقسوم ثم جذر كل واحد من الاسمين اعني تربع العدد
وتسقط الجذر من صاحبه وتطرح اقلهما من اكثرهما وما
بقي اقسم عليه خارج المقسوم ومثال من ذلك اذا قيل لك
اقسم خمسة عشر على ثلاثة وجذر اثنين فاضرب المقسوم
في منفصل المقسوم عليه وهو ثلاثة الا جذر اثنين يخرج لك
خمسة واربعين الا جذر خمسين واربعمائة معا كذا ٩ع

الا ٩٥ع ثم ربع كل واحد من الاسمين فيكونا تسعة الا اثنين اسقطه الاقل
من الاكثر يبقى لك سبعة اقسم عليها المستثنى منه يخرج لك ستة وثلاثة
اسباع احفظه ثم ربع السبعة تكن تسعة واربعين اقسم عليها المست
المستثنى وهو ما بعد الا بعد حل المقسوم عليه الى سبعة وسبعة فيخرج
لك جذر تسعة وسبع وسبعي السبع استثنه من المحفوظ فيكون خارج الـ
المسألة ستة وثلاثة اسباع الا جذر تسعة وسبع وسبعي السبع
معا كذا ٦ $\frac{3}{7}$ الا و $\frac{1}{7}$ $\frac{2}{7}$

الجزء الرابع في استخراج المجهولات

وفيه ثمانية ابواب

الباب الاول في الاعداد المتناسبة
ومعنى التي نسبة الاول منها الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وضرب
الثاني في الثالث كضرب الاول في الرابع ومثال ذلك الاربعة والستة والثما
نية والاثني عشر معا كذا ع:٦:٨:١٢ فنسبة الاربعة من الستة ثلثان
وكذلك نسبة الثمانية من الاثني عشر فاذا جهلت احد الطرفين فسطح الوسطين
واقسم الخارج على الموجود من الطرفين وان جهلت احد الوسطين فسطح الطر
فين واقسم على الموجود من الوسطين فاذا قيل لك مال جمع ثلثه وربعه فكان
اربعة وثمانين فانزل العدد واثر فيه مخارج الثلث والربع وهو اثنا عشر
ثم اجمع ثلثها وربعها يكن سبعة اجعلها اولا فتكون تلك الاعداد معا كذا
٧:١٢:ع٨ والرابع منها مجهول فاضرب الثاني في الثالث فيخرج لك ثمانية والف
اقسم هذا الخارج على السبعة يخرج لك المطلوب وذلك اربعة واربعون ومائة
وهو المجهول ومجموع ثلثه وربعه اربعة وثمانين **وان** قيل لك مال طرح ربعه
وخمسه فبقي ستة وستون فانزل العدد وفيه المخارج وهو عشرون وما فيه
احد عشر خذها اولا فتجعل الاعداد معا كذا ١١:٢٠:٦٦ ثم اضرب الثاني وهو
العشرون في الثالث وهو الستة والستون يخرج لك عشرون وثلاثمائة والف
اقسم على احد عشر يخرج لك عشرون ومائة وهو المطلوب **الباب**

الثاني في العمل بالكفات وذلك ان تضع المعلوم على العتبة وتتخذ كل واحدة من الكفتين من اي عدد شئت وتاخذ اجزائه لك العدد وتقابل به ما على العتبة فان ساوت الاجزاء ما على العتبة فالعدد المطلوب في الكفة ولا تحتاج الى عمل و اذا قيل لك مال جمع ثلثه وربعه فكان اربعة عشر واتخذ الكفة من اربعة وعشرين والا فلا يخفى فان كان مجموع الاجزاء اكثر ما على العتبة فضع الفضل بينهما على الكفة وان كانت الاجزاء اقل فضع الفضل اسفل الكفة ثم اضرب فضل كل كفة فيما في الاخرى واطرح اقل المضروبين من اكثرهما واحفظ الباقي ثم اطرح اقل الفضلين من اكثرهما وما بقي اقسم عليه المحفوظ فما يخرج لك المطلوب وان كان فضل احدهما زايدا والاخر ناقصا فتقسم المجموع من المضروبين على مجموع الفضلين يخرج لك المطلوب و مثال من ذلك اذا قيل لك مال جمع ثلثه وربعه فكان واحدا وعشرين فضع الواحد والعشرين على العتبة واتخذ احدى الكفتين من اثنا عشر والثانية من اربعة وعشرين بهما كذا

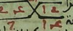

قابل ما على العتبة يخرج الفضل بينهما اربعة عشر ضعها تحت الكفة ثم اجعل كذلك بالكفة الثانية فيخرج الفضل بينهما سبعة ضعها تحت الكفة الثانية ايضا ثم اضرب فضل كفة الاولى وهو اربعة عشر فيما في الكفة الثانية يخرج لك ستة وثلاثون وثلاثمائة احفظه ثم اضرب فضل الكفة الثانية وهو سبعة فيما في الكفة الاولى يخرج لك اربعة وثمانون اطرحه من المحفوظ يبقى لك اثنان وخمسون ومائتان اقسمه على السبعة وهو الفضل يخرج لك ستة وثلاثون وهو العدد المج المجهول و ان قيل لك مال طرح ثلثه وسدسه فبقي اربعة وعشرون فضع هذا العدد على العتبة واتخذ الكفة الاولى من ستة والثانية من اثنا عشر بهما كذا

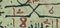

ثم اطرح ثلث وسدس ما في الكفة الاولى يبقى لك ثلاثة فقابل بها ما على العتبة يكن الفضل احدى وعشرين ضعها تحت الكفة ثم اضرب فضل كل كفة في جميع الاخرى واطرح اقل خارج المضروبين من اكثرهما يبقى لك اربعة واربعون ومائة اقسمها على الثلاثة الفضل يخرج لك ثمانية واربعون وهو المطلوب

وان

وان كان فضل احدهما زايدا والاخر ناقصا فاجمع خارج المضروبين واقسمه على مجموع الفضلين يخرج لك المطلوب و مثال من ذلك اذا قيل لك مال جمع ثلثه وربعه فكان ثمانية وعشرون فاتخذ الكفة الاولى من اثنا عشر والثانية من ستين وافعل على ما تقدم فيكون الكفة الاولى احدى وعشرين وهو ناقص ضعه تحتها وفضل الثانية سبعة وهو زايد ضعه على الكفة ثم اجمع خارج المضروبين يكن اربعة واربعون وثلاثمائة والف اقسمه على مجموع الفضلين يخرج لك المطلوب وذلك ثمانية واربعون وبين صورة ذلك

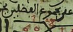

الباب الثالث

في الجبر والمقابلة ومبناه على ثلاثة اجناس وهي الاعداد والاشياء والاموال وقد تلحق بذلك الكعوب والعدد لا اسم له واسم الاشياء واحد واسم الاموال اثنان واسم الكعوب ثلاثة وليس في معنى الاجناس معلوم غير العدد والشيء والجذر بمعنى واحد وهو عبارة عن مجهول والمال ما قام من ضرب الشيء في مثله والكعب ما قام من ضرب المال في جذره والجبر في الاصطلاح ازالة حرف الاستثناء وما بعده ورده مع المعادل الى الجملة الاخرى والمقابلة والمعادلة النظر بين الغالب المسئلة وطرح الجنس من مثله الناقص من الناقص والزايد من الزايد والزايد ما قبل حرف الاستثناء والناقص ما بعده والجبر والمقابلة دايرة على ستة ضروب ثلاثة مفردة وثلاثة مركبة فالثلاثة المفردة اموال تعدل جذورا والثانية اموال تعدل عددا والثالثة جذور تعدل عددا و اما الثلاثة المركبات فالاول ينفرد فيه العدد والثاني ينفرد فيه الجذر والثالث ينفرد فيه المال فاما العمل في الثلاثة المفردة فانك تقسم على المال معادله وعلى الجذر في عدمه ويخرج من الاول والثالث الجذر ومن الثاني المال و مثال الضرب الاول اذا قيل لك اربعة اموال تعدل اثنا عشر شيئا فانزل ذلك بهما كذا عم ل ١ش ثم اقسم على المال معادله يخرج لك ثلاثة وهي الجذر والمال تسعة والاربعة الاموال ستة وثلاثون وكذلك اثنا عشر جذر المال الواحد و مثال من ذلك الضرب الثاني اذا قيل لك ثمانية اموال تعدل اثنين وسبعين من العدد فانزل ذلك بهما كذا

8 ل 2 7 ثم اقسم على المال معادله يخرج لك اربعة وهو المال الواحد وثمانية عشر مالا مساوية لاثنين وسبعين من العدد و مثال من الضرب الثالث اذا قيل لك خمسة اجذار تعدل ستين من العدد فانزل ذلك هكذا 5 ل 60 ثم اقسم معادل الاشياء عليها يخرج لك اثنا عشر وهو جذر المال وهو اربعة واربعون ومائة وخمسة اجذاره مثل الستين

الباب الرابع في الضروب المركبات

اما الضرب الاول وهو الذي يتعهد فيه العدد بالعمل فيه ان تربع نصف الاشياء وما خرج تحمله على العدد وتاخذ جذر المجتمع وما كان اطرح منه نصف الاشياء وما بقي فهو الجذر و مثال من ذلك اذا قيل لك مال وعشرة اشياء يعدل ستة وخمسين من العدد فانزل ذلك هكذا 1 10 ل 56 ثم ربع نصف الاشياء تكن خمسة وعشرون احملها على العدد تكن احدى وثمانون خذ جذره تسعة اسقط منها نصف الاشياء يبقى لك اربعة وهو جذر المال وهو ستة عشر وعشرة اجذار المال الواحد اربعون و اما الضرب الثالث وهو الذي يتعهد فيه المال بالعمل فيه ان تربع نصف الاشياء وتحمل الخارج على العدد ايضا وتاخذ جذر المجتمع وتحمل عليه نصف الاشياء ثانيا وما كان فهو الجذر و مثال من ذلك اذا قيل لك مال يعدل ثمانية اشياء وعشرين من العدد فانزل ذلك هكذا 1 ل 8 20 ثم ربع نصف الاشياء تكن ستة عشر اجمعها الى العدد تكن ستة وثلاثين وجذرها ستة اجمع لها نصف الاشياء ثانيا تكن عشرة وهي جذر المال وهو مائة وثمانية اجذاره ثمانون و اما الضرب الثاني وهو الذي يتعهد فيه الجذر فله جوابان احدهما بالزيادة والثاني بالنقصان والعمل فيه ان تربع نصف الاشياء وتطرح من الخارج العدد وما بقي تاخذ جذره فان حملته على نصف الاشياء كان جذر المال الاكبر وان نقصته من نصف الاشياء بقي جذر المال الاصغر و مثال من ذلك اذا قيل لك مال وعشرون من العدد يعدل اثنا عشر شيئا فانزل ذلك هكذا 1 20 ل 12 ثم تربع نصف الاشياء تكن ستة وثلاثين اطرح منه العدد يبقى لك ستة عشر خذ جذره اربعة فان حملتها على الستة نصف الاشياء كان عشرة وهو جذر المال الاكبر وان

نقص

نقصت الاربعة من نصف الاشياء يبقى لك اثنان وهو جذر المال الاصغر وهو اربعة زيادة بيان اذا اخرج لك من تربيع نصف الاشياء مثل العدد فاعلم ان النصف هو الجذر والمال مثل العدد و مثال من ذلك اذا قيل لك مال وستة عشر عددا يعدل ثمانية اشياء فانزل ذلك هكذا 1 16 ل 8 ثم ربع نصف الاشياء يكن الخارج ستة عشر وهو مثل العدد فلا تحتاج الى زيادة ولا نقصان وان كان الخارج من تربيع نصف الاشياء اقل من العدد فيه فتعلم ان المسئلة مستحيلة مثل ان يقال لك مال وعشرة من العدد يعدل ستة اشياء فصل واذا كان في احد الضروب المركبات اكثر من مال واحد فاقسم كل لفظ على عدد ما فيها من المال و مثال من ذلك اذا قيل لك ستة اموال واثنا عشر شيئا يعدل تسعين من العدد فانزل ذلك هكذا 6 12 ل 90 ثم اقسم كل ما في المسئلة على ستة فيخرج لك مال وشيئان يعدل خمسة عشر من العدد وهو من الضروب المركبات وهو الرابع والجذر ثلاثة والمال تسعة و مثال اخر اذا قيل لك اربعة اموال وثمانية واربعين من العدد يعدل اثنين وثلاثين شيئا فانزل ذلك هكذا 4 48 ل 32 ثم اقسم كل ما في المسئلة على اربعة فيخرج لك مال واحد واثنا عشر من العدد يعدل ثمانية اشياء وقد خرجت الى الضرب الخامس وان قيل لك ثلاثة اموال يعدل اثنا عشر شيئا وثلاثة وستين من العدد فانزل ذلك هكذا 3 ل 12 63 ثم اقسم ما في المسئلة كلها على ثلاثة يخرج لك مال واحد يعدل اربعة اشياء واحدى وعشرين من العدد وهو من الضرب السادس ويكون الجذر سبعة والمال تسعة واربعون فصل وان كان في بعض المسائل اقل من مال واحد فاطلب ما تضربه فيه حتى يجبر واحدا واضرب كل ما معك من الاشياء والاعداد فيما ضربته في المال و مثال من ذلك اذا قيل لك نصف مال وشيئان يعدل سبعة ونصف من العدد فانزل ذلك هكذا ½ 2 ل 7 ½ ثم اضرب النصف في اثنين وكذلك الشيء والعدد فتصير الى مال وشيئين يعدل خمسة عشر من العدد وهو من الضرب الرابع

الباب الخامس في جمع الاجناس المختلفة والمتفقة

فاما جمع الاجناس المتفقة فلا اشكال في جمعها

مثل الاعداد مع نظايرها وكذلك الاشيا والاموال والكعوب مع نظايرها وأما المختلفة فلا تبقى على حالها ويكون الجمع بحرف العطف مثال ان يقال لك اجمع اربعة من العدد وستة اشيا الى ثمانية اموال وعشرة كعوب فتقول المجموع اربعة من العدد وستة اشيا وثمانية اموال وعشرة كعوب لان اسم كل واحد مغاير لصاحبه

فصل وان كان في احدى المجموعين او فيهما معا استثنا فاتركه على حاله واجمع الجنس الى مثله وغير الجنس بحرف العطف ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع ثلاثة اموال وخمسة من العدد الا ستة اشيا الى ثلاثة من العدد واربعة اموال وستة كعوب الا اربعة كعوب فاترك ذلك هاكذا 93 الا 6 3 ع 6 الا ع ثم اطرح الكعوب من نظايرها واجمع الجنس الى مثله وغير الجنس بحرف العطف واترك الاشيا على حالها فيخرج لك ثمانية من العدد وسبعة اموال وكعبان الا ستة اشيا هاكذا 8 9 ـ الا 6

الباب السادس في الطرح وهو ضرب من الجمع لان طرح الجنس من نظيره ظاهر ومن غير جنسه بحرف الاستثنا فاذا قيل لك اطرح اربعة اشيا من ستة اموال فتقول الباقي ستة اموال الا اربعة اشيا واذا كان في احدى المطروحين استثنا او فيهما فرد مستثنى كل جملة على الجملة الاخرى وبعد ذلك تسقط الاقل من الاكثر ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ستة اموال الا ثلاثة اشيا من ثمانية كعوب الا خمسة من العدد فاترك ذلك هاكذا 8 الا 9 ثم اجبر المسئلة وذلك بان ترد مستثنى كل جملة على الجملة 6 الا 3 الاخرى فيصير كانه قيل لك اطرح خمسة من العدد وستة اموال من ثلاثة اشيا وثمانية كعوب فتستثني المطروح من المطروح منه فيكون الباقي ثلاثة اشيا وثمانية كعوب الا خمسة من العدد وستة اموال هاكذا 3 8 الا 9 6

الباب السابع في الضرب والعمل فيه ان تضرب احد العددين في الاخر وتجمع اسميهما وما كان فهو اسم خارج الضرب واذا ضربت نوعا في عدد فالخارج ذلك النوع بعينه واذا ضربت الزايد في مثله فالخارج زايد وكذلك الناقص في مثله زايد او اذا ضربت

الزايد

الزايد في ناقص او الناقص في زايد فالخارج ناقص والزايد ما قبل حرف الاستثنا والناقص ما بعده والخارج من ضرب الاشيا في مثلها اموال والخارج من ضرب الاشيا في المال كعوب والخارج من ضرب الاشيا في الكعوب اموال وكذلك الخارج من ضرب الاموال في مثلها والخارج من ضرب الاموال في الكعوب كعوب اموال والخارج من ضرب الكعوب في مثلها كعوب الكعوب وتزيد للمال اثنين وللكعوب ثلاثة واذا قيل لك اضرب ثمانية اشيا الا اربعة من العدد في ستة اموال الا ثلاثة اشيا فانزل ذلك هاكذا 8 الا ع ثم اضرب الثمانية في الستة يخرج لك ثمانية واربعون كعبا لان اسم المضروبين ثلاثة احفظها اولا ثم اضرب ايضا الثمانية في الثلاثة اشيا يخرج لك اربعة وعشرين مالا وهو ناقص لانه من ضرب زايد في ناقص احفظه بغير حرف الاستثنا ثم اضرب الاربعة في الستة يخرج لك اربعة وعشرين مالا ناقصا ضعه مع نظيره ثم اضرب ايضا الاربعة في الثلاثة يخرج لك اثنا عشر شيئا زايدا لانه من ضرب ناقص في مثله اجمعه مع المحفوظ الاول فيكون الخارج اثنا عشر شيئا وثمانية واربعون كعبا الا ثمانية واربعين مالا هاكذا 12 8 ع الا 8 ع

الباب الثامن في القسمة والعمل فيه ان تسقط اسم المقسوم عليه من اسم المقسوم وما بقي فهو اسم الخارج والخارج من قسمة الجنس على مثله عدد والخارج من قسمة جنس من هذه الاجناس على عدد يخرج ذلك الجنس بعينه والخارج من قسمة الكعوب على الاموال اشيا والخارج من قسمة الكعوب على الاشيا اموال والخارج من قسمة الاموال على الاشيا اشيا

فصل وان كان في المقسوم استثنا فاقسم كل واحد من المستثنى والمستثنى منه على المقسوم عليه واستثني خارج المستثنى من خارج المستثنى منه يكون المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية واربعين كعبا الا ثمانية عشر مالا على ستة كعوب فانزل ذلك هاكذا 8 ع الا 18 ثم اقسم المستثنى منه على المقسوم عليه يخرج لك ثمانية كعوب لان اسم المقسوم

عليه ثلاثة واس المقسوم ستة والباقي منهما ثلاثة وهي الكعوب ثم اقسم الى المستثنى يخرج لك ثلاثة اشياء لان الفضل بين اس المقسومين واحد وهو الاشياء فيكون الخارج ثمانية كعوب الا ثلاثة اشياء هكذا 8 الا 3 اشيا

فصل وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** فيما اذا كان في المعادلة استثناء والعمل في ذلك ان تجبر الناقص الى الزائد ثم تطرح الجنس من مثله ان عرض لك ذلك ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة اموال الا ستة وثلاثين من العدد تعدل اثنين وثلاثين شيئا الا مالا فاذا نزلت ذلك هكذا 3 ام الا 36 ل 32 الا 1 ثم اجبر المسألة وذلك ان تزيد المال الناقص الى الاموال الثلاثة وترد الاعداد الى الاشياء فيصير اربعة اموال تعدل اثنين وثلاثين شيئا وستة وثلاثين من العدد هكذا 4 32 36 وقد خرجت الى الضرب السادس من ما فاقسم كل ما في المسألة على اربعة تصير الى مال يعدل ثمانية اشياء وتسعة من العدد ثم اعمل على ما سبق يخرج لك الجذر تسعة

الفصل الثاني في الجمع على مثل بيوت الشطرنج ويشترط فيه ان يكون الابتداء من الواحد والتفاضل بالضعف والعمل في ذلك ان تضع في البيت الاول واحدا وتزيد عليه مثله تكن اثنين ضعهما في البيت الثاني ثم اضربهما في مثلهما يخرج لك اربعة وهي مجموع ما في الثاني وما قبله بزيادة واحد ضعها في البيت الثالث ثم اضرب الاربعة في مثلها يخرج لك ما في البيت الخامس لانك تضعف البيوت وتنسقها واحدا من الجملة واذا ضربت ما في الخامس في مثله خرج لك ما في التاسع وذلك ستة وخمسين ومايتان وما في التاسع هو مجموع ما في الثمانية بيوت وواحد وهو الزائد على المبدوء به على البيوت هكذا

1	2	4	8	16	32	64	128	256

واذا ربعت ما في التاسع خرج لك ما في السابع عشر ومربعه ما في الثالث والثلاثين واذا ربعت ما في الثالث والثلاثين خرج لك ما في الخامس والستين وذلك مجموع ما في الرابع

الستين

والستين وما قبله بزيادة واحد وهو الزائد على المبدوء به

فصل واذا كان الابتداء بغير الواحد فاضرب المنتهى اليه في اثنين واسقط من الخارج المبدوء به يكون المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك خمسة بيوت على ان الابتداء من ثلاثة والتفاضل بالضعف ثم اجمع فانزل ذلك هكذا

3	6	12	24	48

ثم اضرب الثمانية والاربعين في اثنين يخرج لك ستة وتسعون اطرح منها الثلاثة يبقى لك ثلاثة وتسعون وهو المطلوب

فصل واما الجمع على التفاضل بغير الضعف والعمل فيه ان تضرب في فضل الاكبر وتقسم الخارج على الفضل بين العدد الاصغر والعدد الذي يليه وتجمع الخارج الى العدد الاكبر يكون المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اربعة اعداد على نسبة الربع والاصغر اثنان فانزل ذلك هكذا

2	8	32	128

ثم تضرب الاثنين في فضل الاكبر وهو ستة وعشرون ومائة يخرج لك اثنان وخمسون ومائتان اقسمه على ستة الفضل بين الاصغر والذي يليه يخرج لك اثنان واربعون اجمعها الى العدد الاكبر يجتمع لك سبعون ومائة وهو المطلوب هكذا 170

فصل واما الجمع على تفاضل عدد ما فالعمل فيه ان تضرب التفاضل في مجموع عدة الاعداد غير واحد وما خرج تحمل عليه العدد الاصغر مرتين وما ارتفع من ذلك اضربه في نصف عدة الاعداد وما كان فهو المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك كم المجموع من ستة اعداد والابتداء من اربعة والتفاضل بثلاثة فانزل ذلك هكذا

4	7	10	13	16	19

ثم اضرب التفاضل وهو ثلاثة في خمسة يخرج لك خمسة عشر زد عليها ثمانية تكن ثلاثة وعشرون اضربها في ثلاثة يخرج لك تسعة وستون وهو المطلوب

الفصل الثالث في الجمع على توالي الاعداد ومربعاتها ومكعباتها فاما الجمع على توالي الاعداد فالعمل فيه ان تحمل على المنتهى اليه واحدا وتضرب المجتمع في نصف المنتهى اليه ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من واحد الى عشرة فاحمل واحدا على العشرة تكن احدى عشر اضربها

في نصف العشرة يخرج لك خمسة وخمسون وهو المطلوب وأما الجمع على توالي المربعات فالعمل فيه أن تضرب الخارج من المجتمع في ثلثي المنتهى إليه مع ثلث واحد ومثال ذلك إذا قيل لك اجمع من مربع الواحد إلى مربع العشرة فاضرب الخارج من المجتمع وهو الخمسة والخمسون في سبعة وهو ثلثا العشرة مع ثلث واحد يخرج لك خمسة وثمانون وثلاث مائة وهو المطلوب مثاله 385 وأما تكعيب هذا النوع فبأن تربع الخارج ومثال ذلك إذا قيل لك اجمع من مكعب الواحد إلى مكعب عشرة فاضرب الخمسة والخمسين في مثلها يخرج لك خمسة وعشرون وثلاثة آلاف مثاله 3025

فصل وأما الجمع على توالي الأزواج فالعمل فيه أن تحمل على المنتهى إليه اثنين وتضرب نصف المجموع في نصف المنتهى إليه ومثال ذلك إذا قيل لك اجمع من اثنين إلى عشرة فالعمل فيه أن تحمل على العشرة اثنين تكن اثنا عشر اضرب نصفها في نصف العشرة يخرج لك ثلاثون وهو المطلوب وأما تربيع هذا النوع فبأن تضرب الخارج في الجمع في ثلثي المنتهى إليه مع ثلثي واحد ومثال ذلك إذا قيل لك اجمع من مربع اثنين إلى مربع عشرة فاضرب الخارج من الجمع وهو ثلاثون في سبعة وثلث وهو ثلثا العشرة وثلثا واحد فيكون الخارج عشرون ومائتان مثاله 220 **وأما** تكعيب هذا النوع فبأن تضرب الخارج من الجمع في ضعفه ومثال ذلك إذا قيل لك اجمع من مكعب اثنين إلى مكعب العشرة فاضرب الخارج وهو ثلاثون في ضعفه وهو ستون يخرج لك ثمانمائة وألف مثاله 1800

فصل وأما الجمع على توالي الأفراد فالعمل فيه أن تحمل على المنتهى إليه واحدا وتربع نصف المجتمع وما كان فهو المطلوب ومثال ذلك إذا قيل لك اجمع من الواحد إلى التسعة فاحمل على التسعة واحدا تكن عشرة ونصفها خمسة اضربها في نفسها يخرج لك خمسة وعشرون وهو المطلوب وأما تربيع هذا النوع فبأن تضرب سدس المنتهى إليه في مسطح

العددين

العددين اللذين بعده ومثال ذلك إذا قيل لك اجمع من مربع الواحد إلى مربع تسعة فاضرب سدس التسعة وهو واحد ونصف في عشرة ومائة وهو الخارج من ضرب العشرة في الأحد عشر يخرج لك خمسة وستون ومائة مثاله 165 **وأما** تكعيب هذا النوع فالعمل فيه أن تضرب المجموع في ضعفه غير واحد ومثال ذلك إذا قيل لك اجمع من مكعب الواحد إلى مكعب التسعة فاضرب خارج الجمع وهو الخمسة والعشرون في ضعفها غير واحد وهو تسعة وأربعون يخرج لك المطلوب وذلك خمسة وعشرون ومائتان وألف مثاله 1225 وهذا آخر ما قصدناه من هذا الموضوع والله ينفع به كل من اشتغل به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كمل هذا الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل ويمنه في اليوم الثالث والعشرين من شهر الله رمضان عام تسعة وستون ومائة وألف على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده محمد بن سعيد بن محمد بن بار غفر الله للجميع

بسم الله الرحمن الرحيم ۔ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وأصحابه من بعده، هذا كتاب امداد بحر القصيد بجدوى اهل التوليد وانباه من انعم والتجريد، مجنيه ثمار الشريد، مما اقتطفه عبيد ربه، الراجي غفران ذنبه، محمد ابن احمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي لطف الله تعالى به بفضله، الحمد لله حمدا كريم فضل علم لنا اشياء، وما لي وسلمى اقفر الربع ام عفا، نشفت شفرا من زرت فالشكر ديدني تلفعت ودار مفجرة بما اداري، العرب للمحو والفنا، تنبيه ان اعاريضه خمس والحا نزل اذ اضربه ثمانية، فاما الحا فلم يتجاوز غاية زيادة في مصطلح القصيد، واما الفا فبعوف غاية الاعاريض كما ان العين بهذا البحر ق الفاء الذي بعده فوق غاية البحور، ولنصطلح الآن على ان نقول وغاياتها فهما ثلث فقط، واصطلاحنا هذا ابين من لدان الغا، الدال في عهد كابوقع في السبر كل الفا اذا تعينت للاعاريض لسبقيتها في العدد على الدال التي من الفا، الدال اذ لا حاجة ان يكون عدد ضرب اقل من عدد اعاريض، واما الغا اللام فلا خفاء به على ان رمز صاحب القصيد للبحور بظهر ما يدريه فيما تقدم له في نحو صح للجحا دايم واخواته وكان لا بد لذلك في هذا الزبيل اذا النسج على منوال الذي فقه، فقبض علم منقلع من شاهد العروض الاولى وضربه وهما تامان، ثم يدع من ضربه الذي فرع بمضاعلم سوي آخره بالتاء، تفعيله فاعلا متمنا، وبعد من شاهد العروض الثانية وضربها وهما مجنونان، او وقعت على صدر طربا، وشبعا دوا آخر ذا العلل على ان الحبر ندعم اجزا البيت، وما لي من شاهد العروض الثالثة وضربه وهما مشعثان

وما لي

ما لي مال الا درهم، او برذوني ذاك الادهم، على ان التشعيث قد عم جميع اجزائه، وسلمى وا فقر ونشفت من شواهد العروض الرابعة وهي مجزوءة واضرب بها والاولى منه كل وبالثاني مذال والثالث مثلهما، فسلمى من قوله، دار سلمى بحر عمان، قد كساها البلى الملوان، فتفعيله فاعلن فاعلن فاعلاتن ومثلها، فان جاز الخبن الذي عروضه وضربه غير لازم فلا بأس لان كلا للازما في العروض التي بعد اولى بهذا الضرب، وافقر من قوله، ربه اقفرت الى زبور، قد محته صروف الدهور، تفعيله فاعلن فاعلن فاعلان ومثلها، فان قلت كمال الفرق من فعل ومذال في معنى البيتين وكذلك العروض فيهما من فعلة او مذالة، قلت انما جاء ذلك من ناحية التصريع بدليل ما يصحب البيتين مما ليس بمصرع، ونشفت يكسر الشيخ العلي لعظه ناسفا من قوله، قف على دار سلمى ابكها، ناشفا مسكما في السحر، بالاله ان يمال عن ان تحول في العصير، تفعيله فاعلن مسعد سا وزرت والشكر من شاهد العروض الخامسة وهي مجزوءة مخبونة وضربيها والاول مثلهما والثاني مشعث فزرت العلي لعظه زيارتهما من قوله، انسيت زيارتنا، ومدا معنا نكب، تفعيله فعلن مسعد سا والشكي من قوله، لم تجد باصمر ابدا او لم الشكي، فعلن في ضربه ساكن العين تلفعت ونجري من شواهد الزحاف تلفعت دار عمر بتلفعها من بيت الخبن، كذا طرحت لصوالحة، فتلفعها رجل جلي فاجزاؤه كلها مخبونة كقوله او وقعت البيت فهو انشد كل واحد مكان الآخر لساغ الا ان ما في الضرب والعروض منهما لازم وما في بقية الاجزاء جائز ونجري من بيت التشعيث، لسنا نجري ما قد منا، الا الوانا قد منا، ان الدنيا قد غرتنا واستهوتنا واستغوتنا، ينسبا لعلي كرم الله وجهه وقيل فسر بها صوت الناقوس وهذا ايضا كقوله مالي مال البيت، وما سميناه تشعيثا من علل هذا البحر وزحافه فهو احد الاقوال، وقيل قطع، وقيل اضمار بعد الخبن على الاولين فقد جرت العلة مجرى الزحاف فاستعملت في الحشو ولم يلزم وسميت الدعوة في التشعيث

استعمل منها في القطع والله تعالى اعلم **الدوبيتي**
بعض **من قال القلب لوجيب لم تجد . لرند وجيدا او رشفه من حسن .** ∴
فاملأ بقلب ربقه لظ غصنه . وشكا الرعا في من الهجر والحزن . ∴
وزن هذا البحر كما كنت قلت ندبيلة لتجزئة صالح بن شريف التي وضعها في اوزان
البحور رحمه الله تعالى ورضي عنه **دوبيتهم وعروضه ترتجل . فعلن متفاعلن**
فعولن فعلن وابو عزرة من شيخ الجماعة ابو الحكيم ملك بن المرحل جدد
الله تعالى عليه رحمته . ثم العا . من قولنا فتهز من للبحر والهما . منبئة ان اعار
يضه خمس والزاي دال ان اضربه سبعة **و** معنى قولنا هز من حرك **فالقلب ولو**
جيب مقتطعان من شاهدي العروض الاولى وهي تامة تفعيلة وضربها والاول مثلها
والثاني مثال **فالقلب** من قوله . فالواو منها الميم بشر الشجنا . والقلب يذوب عن سقام
وضنا . **تقطيعه** فالو . ومنها الميم . بشر شجنا . ولقل بيذو بعن
سقام وضنا . **تفعيله** فعلن . متفاعلن . فعولن . فعلن . فعلن . متفاعلن
فعولن فعلن . **ولو جيب** من قوله . عودوا وتعطفوا على قلب كئيب . لو جيب لمان
بيه حزن ووجيب . **تقطيعه** عودو . وتعطفو . على قل . بكئيب
لوجي . بلبانه . حزن . ووجيب . **تفعيله** فعلن . متفاعلن . فعولن
فعلان . فعلن . متفاعلن . فعولن . فعلان **ورند وجيد** مقتطعان من شاهدي
العروض الثانية وهي تامة خفيفة وضربها والاول مثلها والثاني مثال **ورند**
من قوله . ما اشوقني الى نسيم الرند . ينشعي كبدي اذا اتى من نجد . **تفعيله**
فعلن متفاعلن فعولن فعلن ومثلها **وجيد** من قوله . حلى بوصال سيدي نعم الحال
جيد بحلى وصاله جيد حال **تفعيله** فعلن . متفاعلن . فعولن . فعلان . ومثلها
قال ابو الحسن ابن بري ومنزه الابيات كلها مصرعة فيحتمل ان تكون ابياتا
وان تكون اشطارا الا انهم كثيرا ما يستعملون معاني العروض من اشطار ام ربعة
رشا اصله رشا بالهمزة ولكنه خفف على الخط او الضرورة وهو مقتطع من شاهد العروض

الثالثة

الثالثة وضربها وهما مجزوان . فيها رشا اذا انثنى من قامته الغصن تخجل . **تفعيله**
فعلن متفاعلن فعولن ومثلها **وحسن** مقتطع من شاهد العروض الرابعة وضربها وهما
مجزوان محذوفان . له معاطف الحسن . ما احسنها مع الدما . **تفعيله** فعلن
متفاعلن فعلن ومثلها **واملا** من شاهد العروض الخامسة وضربها . املا بقدح الكم .
من بي بوطالكم . **تفعيله** فعلن متفاعلن . ومثلها **ورايت في نسختين من شراح**
ابن بري انها مشطورة وضربها مثلها فيما تامله و **بتقلب وربقه وغصنه**
من شاهد الزحاف **بقلبي** من بيت الحزن بروح نحوه قلبي ويغتذي وهو
من العروض الخامسة وفيه الوقف ايضا كما يا في **وربقه** من بيت الاضمار زد قار ربقا على
محب مذنب **وغصنه** من بيت الوقف من ح باغير كالغصن املد . قال ابو الحسن
ابن بري هو خاص بالعروض الخامسة وهو فيها احسن **القوافي**
انوار بحول الله تعالى وقوته بعد قوله **فوصلا** بها لبنا وهاء النفاذ والخروج
بعد ليس لها الوصل قد قفا **وانواع تنوين وابداله وذي سوى نحو منه للروي تلا**
ترى منه جمل من الحروف لا تصلح ان تكون رويا **الجملة الاولى** انواع التنوين
الخمسة واليها الاشارة بقولنا ∴ وانواع تنوين **الثانية** الالف المبدلة من تنوين
الصرف منها ومن النون الخفيفة اللاحقة الافعال والياء والواو المبدلتان
ايضا من تنوين الصرف حال الرفع والجر في لغة ∴ واليها اشرنا بقولنا وابداله
بفتح الهمزة جمع بدل الالف المبدلة من النون لايتنا ولنها اللاحقة الا بنوع نفهم
وتستوي فهذا اما النار وما علينا **الثالثة** حروف الوصل الثلاثة وهي حروف
الاطلاق كواو انحبا مواو ما . فجوملي والف فيصرا ∴ والهاءات الثلاث هاء
التانيث وهاء السكت وهاء الضمير المذكر والمؤنث تحركت هاء الضمير او سكنت ∴
وصلات هاء المضمر الثلاث نحو له وبه وبها ∴ والى هذه الجمل الثلاثة بانوا
عها الثلاثة اشرنا بقولنا وذي فانها اشارة لما في بيت القصيد المذكور من الياء
والهاء والخروج دون النفاذ اذ هو حركة والكلام مفروض في الحروف اذ هي

التي يلتزم فيها مثل تكون رويا ويلحق بذلك المدات التي حللنا الميم نحو قولهما ولهم
وقولنا سوى نحو منه استثنينا من المدات الممتزجة فيها أشير إليه بلفظ ذي
والمعنى أن ما كان من المدات بعد ساكن كهاء منه ومثله فيها فإنه يجوز أن تكون رويا
سواء كان ضميرا كما مثلنا به أو غيرها تأنيث كحصاة أو بها سكت كيا قرداه فلا
يجوز في مثل هذه المدات الساكن ما قبلها إلا أن تكون رويات لا وصلا لأن الوصل لا يكون
ما قبله إلا متحركا. ومعنا حروف أخر في جواز كونها رويا خلاف أو تفصيل تولتها المطو
لات وبالله تعالى التوفيق. **وأقول** مستعينا بالله تعالى بعد قوله ورد في حروف اللين
قبل الروي الم سوى الف معها التحرك حتم وذا **ورد في كعرفان مباح وواجب**
كقول لبيد للزوال وسعوجا أي الردف ضربان ردف مباح وردف واجب فالردف
المباح هو الذي لا يؤتى به إلا لمجرد مد الصوت لا لجبر النقص ولا لفصل بين ساكنين كألف
عرفان من قول امرئ القيس. قفا نبك من ذكرى حبيب وعرفان. ورسم عفت آياته
منذ أزمان والمراد بكونه مباحا أن الشاعر لا يلزمه بناء القصيدة عليه إلا إن شاء
فإذا بنى عليه قافية بيت لزم في سائرها وإلا كان سنادا. والردف الواجب هو الذي
يستعمل حيث نقص من جزء القافية حرف متحرك أو زنته حرف متحرك وهو ساكن ومتحر
كة أو حيث يلتقي ساكنان ولا يعجز انفصال ما يعتوره الزحاف. فمثال ما حذف
منه ساكن وحركة قول من قول كعب ابن زهير رضي الله تعالى عنه. فما تدوم على حال
تكون بها. كما تلون في أثوابها الغول. **و**مثال ما حذف منه حرف متحرك بقطع
النجم عما قد جد في زحافا لبيد من بيت الإيضاح. وما كان عن يوم يبيط نصحه
ولا الكل يوت نصحه بليبتها. **و**مثال التقاء الساكنين للزوال من قوله. لا يبعد امرؤ راءه
عيشه. كل عيش صائر للزوال. **وأجاز سيبويه** ترك الردف في حيث انفصال المذكور
لأن الوزن قائم بالحرف الصحيح فيأتيه مجرد العلة وأنشد. ولقد رحلت العيس
ثم زجرتها. قدما وقلت عليك خير معد. وعليك سعد ابن الرباب فصمم
سيك إلى سعد عليك بسعدي. وإليه الإشارة بقولنا وسعد جا. وقال أبو نواس

فإنه يعب

99

فإنه يعب الربع البسيط. لا تبك ليلى ولا تطرب إلى هند. واشرب على الورد من حمراء
كالورد. **قال أبو الفتح** مقرا ضعيف لا يوجد مثله وإن كان بعد ويا فليعق بالمولد
قلت ونظيره الأبيات التي أنشدها الثعلبي في تفسيره وعياض في غنيته
إن الملوك بلاء حيث ما حلوا. فلا يكن لك في أكنافهم ظل. ماذا تؤمل من قوم إذا غضبوا
جاروا عليك وإن أرضيتهم ملوا. فإن مدحتهم خالوك تخدعهم. واستثقلوك
كما يستثقل الكل. فاستغن بالله عن أبوابهم أبدا. إن الوقوف على أبوابهم ذل
وفي الأرداف أبحاث نفيسة أكثر الناس لها استقصاء. وبها احتفل الشيخ النحو
أبو العباس بن الحاج الإشبيلي أنجب أصحاب أبي علي الشلوبين بيد أنه فسر قول سيبو
يه كل شعر حذفت من آخره بناية حرفا متحركا أو زنته حرف متحرك فلا بد فيه من
حرف لين للردف تفسيرا غريبا وقد وقفت على تعاليق الشيخ أبي بكر القلوسي
عليه تشنيعا بهذا التفسير التعسف وبالله تعالى التوفيق. **وأقول** معتضدا بعون
الله تعالى بعد قوله. والأقعاد ينبوع العروض بكامل وقل مثله التجريد في الضرب
حيث جا. **ورجحوا التجميع بالمعجم للإشارة تصريع فكالوهم والخطا**
التجميع بالجيم والخاء المعجمة أيضا وهو مراد ناظم بالمعجم وأما الغير التي في
آخره فمهملة وهو خاص بأول بيت من القصيدة. **قال ابن رشيق** وهو
تهيئة القسم الأول للتصريع بقافية ما يقتضي البيت بخلافها كقوله.
سل الربع أنى يممت أم سالم. وهل عادة للربع أن يتكلما. انتهى وسمي
تجميعا لأنه كالجمع بين قافيتين الواحدة ما إذا انتهت آخر المصراع الأول
والثانية ما عقد الشعر عليه مقرا على أنه بالجيم. **و**أما التخميع بالخاء المعجمة
فمصدر خمعت الشيء إذا عرجته لأن الشاعر لما أوهم استعمال البيت على
قافيتين ثم استعمله على واحدة صار كأنه أعرجه وقد ذكر التخميع قدامة
وغيره **وقال ابن الحاج** ذكر الخفاجي صاحب سر الفصاحة أن من عيوب
القافية التجميع بالجيم ومثله بقوله. تذكرت ليلى لات حين ادكارها.

وقد حيي الاطلال طل يتضال. وقوله في منزل عاف ورسم منازل عفت بعد عهد
العامرين رياضها. وذكر المعري ايضا هذا البيت في رسالة الصاهل والشاحج
ويسر بذلك **قال ابن الحاج** ومما يقتضي الحكم بالعيب على كل قافية بيت غير
مصرع في اول الشعر. وذلك ان صدر البيت ليس ينقطع في حرف الا وهو جائز ان يكون
رويا وان كان قد يقل في بعض الحروف وجوده رويا فلا يمتنع وليس يستثنى من
هذا الا ان يكون في اول البيت من القصيدة مداخلة وتسمى ايضا الادماج وهو
ان ينقطع النصف الاول في بعض كلمة وما اقل ذلك الا في الخفيف والهزج ويتاكد
ذلك في مطلع القصيدة. ولو لم يمثل الخفاجي بقوله في منزل عاف ورسم منازل
لكان يحسن ان يعتذر للمصراع بعض تنوين منازل فيه بانه غير مصرع اذ الوصل اكثر
من نون الترنم وانما الموهم مثل قوله تذكرت ليلى لات حين اذكارها. وقد كان
يمكن ان يختص الموهم باسم العيب لهذا **وقال ابو الفتح** في المعرب في مثل
قوله. عفت الديار محلها فمقامها. بمنى تأبد غولها فرجامها. مما اتفق
فيه العروض والضرب ولم يجئ في العروض ما من شانه ان لا يجوز لولا التصريع ان
تصريعه غير واجب بل يجوز ان يكون غير مصرع. وان كان الاولى ان يكون مصرعا
فاجاز ابو الفتح فيما صورته صورة المصرع ان لا يكون مصرعا فكيف لا يحكم بالجواز
والصحة على ما لم تجئ صورته صورة التصريع. وقد يقال انما قصد الخفاجي
ما يكثر وجوده رويا كما مثل به حتى يخرج عن ذلك مثلا نحو قول امرئ القيس
. الا ان قوما كنتم امس دونهم. هم منعوا جاراتكم آل غدوان. فما لا يذهب
الوهم اولا الى تصريعه لقلة القافية المقيدة نحو قول النابغة.
. الا ابلغا ذبيان عني رسالة. فقد اصبحت عن منهج الحق جائرة. لان يكون
هذه النون المنصوبة رويا قليل الا انه مع هذا كله قد عور امره في انه
حكم عليه بانه استعمل العيوب واقربها التشهي. والى جهته الاشارة بقولنا
ورخص في التجميع. واما الاشارة الى التصريع فاقبح من التجميع وهو ان

تكون

تكون العروض مثلا تامة وضربها بخلافها فيوافق بها الضرب من غير تصريع.
كقوله. فتراه في حالة مسعودا. وتراه في حالة محروما. وقوله ابعد مقتل
مالك ابن زهير ترجو النساء عواقب الاطهار. وقول البحتري. ليس ينفك معاجيا
مضروبا بالف سوط او ماء حام ممنوعا. والى قربه في قبح الاشارة الى التصريع
اشرنا بقولنا الاشارة تصريع كالوهم والقطاع فارفلن له
ليس في النظم بيان لمعنى التجميع فـلن يومئ اليه من حرف خفي قولنا
في مقابلة الاشارة تصريع واقول بعون الله سبحانه استعين **وكالخرم اوكا**
لخزم حذف وحلما ولين تعد نون غال في الانتها هذا الجزء وشطر اي وحذف
حرف وصل القافية في الانتها. مثل الخرم بالراء المهملة في الابتدا. يجامع ان كل
واحد منهما نقصان من احد طرفي البيت. وزيادة تلك حروف اللين المنسوبة
في الاصطلاح للتعدي والنون المسمى بالغالي وهو تنوين الغالي في الانتهاء
مثل الخزم بالزاي المعجمة في الابتدا. يجامع ان كلا منهما زيادة في احد طرفي البيت
والنقص والزيادة في الجميع مخلان بالوزن ولا يبقى عليهما بعد هذا التعدي برئ
من فهم تركيب البيت. وقد بين جاء الدين الخزرجي معنى الخرم والخزم في
محلهما. وانما ذكرناهما هنا للاحالة عليهما فاما حذف حرف الوصل فكقوله
. لا يبعد الله اصحابا تركتهم. لم ادر بعد غداة البين ما صنع. واخذ منه
قول زهير. ولانت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري. **قال ابن الحاج**
وليس هذا العمل مما يجوز اطلاقه وتغييره لان ذلك بعد اطلاقه وتغييره
اختلاف ضروب بحسب ما عده منها العروضيون وتغيير بها ليس خروجا عن الوزن
وهذا لا يرجع الى اختلاف ضروب ولكن الى لغة قوم في الانشاد وهو على الجملة
نقص من الوزن لا محالة ولا يعد ما نقص منه لحاضر بان ابدا اعم اضرب تلك العرو
ض ولعله حسن الحذف منها ان الوزن يتقاضاه وينشد عنه ويدل عليه **قال**
سيبويه اما اذا ترنموا فانهم يلحقون المدات واذا لم يترنموا فعلى ثلاثة اوجه

اما اهل الحجاز فيسوون بين حال الترنم وغيره في لحاق المدات. واما ناس كثيرة من بني تميم فانهم يبدلون مكان المدة نونا. واما الوجه الثالث فان يجروا القوافي مجراها لو كانت في غير الشعر فيحذفون المدات الا التي تثبت في الكلام نحو لا يخرق واشد من هذا حذفهم الضماير نحو ما صنع واما التعدي فلحاق حرف لين زايد على الوزن ناشئ عن اشباع حركة زايدة على الوزن تحركت بها هاء الوصل الساكنة كقوله. لما رايت الدهر جما خبله. وكقوله تجبنت والدهر كثير عجبه فيقال خبلهو، وعجبهو. اثبت ذلك ابو الحسن سعيد بن مسعدة والاخفش وقال ان الخليل لم يذكره ومما يدل على شذوذ اعتدادهم بالمدة في اواخر الابيات ولا نشدا اكثر من سمع عنه الاعراب او الحضر يعلم ان اخر البيت اولى بالترنم ولاجل ذلك وقعت التاسيسات والارداف والوصول والخروجات قال ابو الفتح ابن جني واما الغالي فهو النون الزايدة على الوزن بعد الروي المقيد كقوله. تروح مع الحمام تكتن. فقال فيه تستكرن بضم الراء. ونون ساكنة انشده ابو الحسن وحسنه به وقال لم يذكره الخليل قال ابن الحاج الاشبيلي ينبغي عندي من جهة القياس ان يتحرك الروي قبل هذه النون بالحركة التي تجب له ان كان متحركا في الكلام فينكسر في نحو. وقاتم الاعماق خاوي المخترقن. وينفتح في نحو. بكل وفد الريح من حيث انخرقن. وينضم في نحو. مضبورة قرواء هرجاب فنقن. وان كان ساكنا كذا في الكلام كسر كقوله في قوله. دعه او يحمل اوجعها بذلن. وقال لن تحا انكسر فه ونحو ما في زيادة التذكر فيقال قدي وبيعني والى الان يكون الساكن مما يتحرك في الكلام لالتقاء الساكنين بغير الكسر فانه يحرك في القافية بما كان يحرك في الكلام كمنذ ومنا ونحوها من ما حرك للتعدي ايضا وما كان مطلقا من اصله فاما قول حبيب. تقول الا مسلمة لامركم وان قلتم نعما. فانه استعمل نعم اسما فاعربها ولم يحكها بالقول كما حكاها قبل وكما حكي الاجا لمن ضغس واجاز ابو الفتح ان يكون على لغة من قال نعم ابدل بالفتح فاما البيتان الجاريان على

السنة

السنة الناس اذا جاءت الدنيا عليك فجد بها. على الناس طرا قبل ان تتفلت فلا الجود يفنيها اذا هي اقبلت. ولا البخل يبقيها اذا هي ولت. وكسرتا. الاول نحو وصواب انشاده بتسكين التاءين على لغة من لا يطلق او بفتحهما على ما ذكر ابو الفتح في نعما انتهى ورواه ابن بشير طرا وهي تتفلت ولبعضهم في انكار تنوين الغالي. اخوي هذا العصر قد سمعتم تنوين غال والكلام رخص. وما هي الا لفظة ملغوية. ومذهب سوء ان العويص. ثم اقول ملتمسا من الله حسن الخاتمة.

وصلى الله العرش في كل لحظة. على احمد الهادي افضل من روا.
توسلت لله الكريم بخاتمه. واسالكم يا اخوة العصر بالدعا.

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى اله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب بغية النهوض في صناعة العروض

نحمد الله على ما من به من الهداية، ونسأله توفيقا للطاعة ومن الغواية وقاية،
ونشكره على لغة العرب التي فضلنا بها بأن أمرنا بإقامة حروفها وأعرابها فكا
نت من جملة ما زان به الحر نفسه في أخلاقه وأعماله وما يحتاج له، وصلواته
على خير خلقه محمد نبيه وعبده وعلى آله وأصحابه. مقدمة نبذة يسيرة
في علم العروض تغني عن غيرها لقلة نهوض فهي
على مثلها كافية بغية النهوض في صناعة العروض وبالله
أستعين. فيطلق العروض على الناحية، وعلى مكان مخصوص، وعلى الغنم التي
نعي من الشوك وما أكله، وعلى ما يقاس عليه الشيء، وعلى العمود الكائن في وسط
الخباء، وعلى آخر جزء من البيت. وفي الاصطلاح حصر الأوزان الشعرية العلية والز
حفية. والنظم الجمع، ومنه نظمت العقد. وفي الاصطلاح الكلام الموزون
المقصود وزنه دائرا بنظم لمعنى وقافية. والشعر العلم، ومنه قوله ليت شعري
وشعرت بكذا. وفي الاصطلاح ما وافق أوزان العرب. ويستلزم علوما أربعة:
علم الأوزان، وعلم القوافي، وعلم البلاغة، وعلم اللغة. فالأول المقصود ومحترزه
المختل وفيه ما يستعمله بجودة الفصاحة وحرفة الذكاء. والثاني نظر
فيما يلزم القافية من الحروف والحركات كالتأسيس والردف والمجرى
والحذو، وما يجتنب من نحو الإيطاء والإقواء. والثالث علم البيان يعرف فيه
من جهة انتظام الجمل ومحاسن النطق والوصل والإيجاز والإطناب والتشبيه
والاستعارة، وتوابع الفصاحة من التشطير والتسجيع. والرابع علم ال
البديع تعرف فيه من جهة صحيح المعاني وسقيمها ونقصها وتتميمها
وغير ذلك مما وضعه قرائحه. قسم الحروف نوعان ساكن ومتحرك، فالساكن

والمتحرك

والمتحرك دائرة تقطع بهما أجزاء البيت وبلا خلف في ذلك مقابلة الساكن بمثله
والمتحرك بمثله. والساكن إن ظهر على اللسان وأدركه السمع ثبت خطا وتقطيعا
وإلا لم يثبت فيهما كمنكم وزيد وألف الوصل ما لا لالتقاء الساكنين والمتحرك
أركان يجمعها حسب بحرف واحد، والأبحر فيه ساكن ومتحرك وتتركب من سبب
ووتد، فالأول خفيف وثقيل، فالخفيف متحرك وساكن، والثقيل متحركان، و
الثاني ضربان مفروق ومجموع، فالمفروق متحركان توسطهما ساكن،
والمجموع متحركان تأخر عنهما ساكن كفعو وفعن. والأجزاء خماسية وسباعية
فالخماسية ما كان من خمسة أحرف، وذلك فعولن وفاعلن. والسباعية ما كان
من سبعة أحرف، وذلك مفاعيلن وفاعلاتن ومستفعلن ومفاعلتن ومتفاعلن
ومفعولات بلا تنوين وفاع لاتن ومستفع لن المفروقان، فتتكون منها الأوزان في
الدوائر الخمس: دائرة المختلف، والمؤتلف، والمشتبه، والمجتلب، والمتفق.
فالأولى مثمنة، وتتركب من الطويل والمديد والبسيط. فللأول فعولن مفاعيلن
فعولن مفاعيلن ومثلهما. وللثاني فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلن ومثلهما
وتستعمل مجزوا. وللثالث مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن ويشهد لها

سما في العلى بحر بسوم العطا الجزل • كريم له فضل وطول وإحسان •

والثانية مسدسة، وتتركب من الوافر والكامل. فللأول مفاعلتن مفاعلتن
مفاعلتن ومثلها. وللثاني متفاعلن متفاعلن متفاعلن ومثلهما، وبينهما
لسم نعم مضاعفة ببيان بعدها. مفاخرة، ويجمع أصلها حسب. والثا
لثة مسدسة أيضا، وتتركب من الهزج والرجز والرمل. فللأول مفاعيلن مفا
عيلن مفاعيلن ومثلها، وللثاني مستفعلن مستفعلن مستفعلن ومثلها،
وللثالث فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن ومثلها وبينهما. وجرى بيسكي معارون
بالعهد الذي كنا عهدنا، وكم يغرر. والرابعة مسدسة أيضا وتتركب
من السريع والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث. فللأول

مستفعلن مستفعلن مفعولات ومثلها. **وللثاني** مستفعلن مفعولات مستفعلن
ومثلها **وللثالث** فاعلاتن مستفع لن فاعلاتن ومثلها **وللرابع** كفاعيل فاع لاتن
مفاعيلن ومثلها وبينه نحو مجزوا **وللخامس** مفعولات مستفعلن مستفعلن ومثلها
وللسادس مستفع لن فاعلاتن فاعلاتن ومثلها وبينهما. فإذا وقف الصب
بين الأطلال في موقف مستوحش رثى الحال **والخامسة** متممة وشر
كبا من المتقارب خاصة وله فعولن فعولن فعولن فعولن ومثلها وبينهما. فما في موا
فري عزوان فما زاد في العقل الا غراما. **وللبيت** عروض وضرب فالعروض آخر
صدره. والضرب آخر عجزه. فإن جاز خرمه فابتدا. والا فموفور. وإن
لزمت العلة جزء عروضه فبعضها وضربه فغاية وإن زحف فحشو. وإن لزم النقص
فعولن فاعتماد وإن سلم من التغيير فتام أو من علة العروض فصحيح أو من الز
حاف فسالم أو من الجزء والشطر والنهك فواف أو من المعاقبة فبرئ أو من
الاذالة والترفيل والتسبيغ فمعرى وإن تمت ضروبه ونقصت عروضه فتام
فإن ذهب من آخر الصدر جزء ومن آخر العجز جزء قيل له الجزء. يعني الجسم
مصور جزأته إذا أخذت جزءا منه. ويدخل جميع الأجزاء إلا الطويل والسر
يع والمنسرح والمتدارك عند من أثبته. وإن ذهب نصف البيت قيل له
المشطور. ومحله الرجز والسريع. وإن ذهب الثلثان قيل له المنهوك
من نهكه المرض إذا أضعفه. ومحله الرجز والمنسرح ولا يقول به الأخفش
ثم الأجزاء قد يعتريها زحاف مفرد ومزدوج. **فالمفرد** له ألقاب
أربعة ثنائية تقع في ثاني الجزء. ورباعية تقع في رابعه. وخماسية
تقع في خامسه. وسباعية تقع في سابعه فللأول الخبن والإضمار والو
قص فالخبن ما ذهب ثانيه الساكن مأخوذ من خبن الثوب إذا رفعه من أمامه
إلى صدره. وكذلك الجزء ضم أوله إلى ثالثه ومحله فاعلن ومستفعلن وفاعلا
تن المجموع الوتد ومفعولات **والإضمار** ما سكن ثانيه المتحرك لأنه ضعف

بتسكين

بتسكين متحركه فأشبه الضامر المهزول. ومحله متفاعلن. **والوقص** ما ذهب ثانيه
المتحرك مأخوذ من وقصت إذا أسقط واندق عنقه والجزء قد حذف ثانيه فأشبه
بذلك ومحله كالإضمار **والثاني** الطي وقيل التشعيث ورد بأنه علة وكلامنا في الز
حاف والطي ما ذهب رابعه الساكن مأخوذ من طي الثوب من الوسط وقد حذف
رابعه فأشبه بذلك. ومحله مستفعلن ومفعولات **والثالث** العصب والعقص
والعقل **فالعصب ما سكن خامسه** المتحرك مأخوذ من عصبت الشيء. إذا شـ
ددته وقد سكن خامسه فمنع كما تمنع الدابة ومحله مفاعلتن **والقبض** ما ذهب
خامسه الساكن لانقباض صوته فحذف النون والياء من فعولن ومفاعيلن وهو محله
والعقل ما ذهب خامسه المتحرك مأخوذ من عقلت البعير إذا منعته من الذها
ب وقد منع من ذهاب النون من مفاعلتن ومن الفاصلة الصغرى لتوالي أربع متحر
كات. **والرابع** الكف خاصة قيل والوقف والكسف. ورد بأنهما في الأوتاد
والزحاف لا يكون فيها. فالكف ما ذهب سابعه الساكن مأخوذ من كف ثوب
القميص وهو ما يكون من ذيله. ومحله مفاعيلن وفاعلاتن محط من سبع الأول
الجزء وثالثه وسادسه سالم **المزدوج** فإذا اجتمع الطي والخبن
سمي ذلك خبلا مأخوذ من الخبل وهو الفساد والاعتلال وقد ذهب ثانيه
ورابعه فأشبه بالذي اعتلت يداه ومحله مستفعلن المجموع الوتد ومفعولات
ومن الفاصلة الكبرى. وإذا اجتمع الضمر والطي سمي ذلك الخزل بالخاء. والجيم
ومعناه القطع وقد نكي رعى الجزء الاعتلال فأشبه بكبر السنام ومحله متفا
علن. وإذا اجتمع الخبن والكف سمي ذلك شكلا مصدر شكلت الشيء. إذا قيد
ته وقد ذهب آخره وما يلي أوله فأشبه بالمشكول اليد والرجل ومحله فاعلاتن المجموع
الوتد ومستفعلن المفروق الوتد **ومن ذلك المعاقبة والمراقبة.**
فالمعاقبة أن يتوالى سببان في جزء واحد فإذا زحف الأول سلم الثاني. وإذا زحف
الثاني سلم الأول ولا يجوز أن يزحفا معا بل يجوز أن يسلما معا ويسمى ذلك الجزء

برينا ومحلها مفاعيلن وفاعلاتن ومستفعلن. والمراقبة عدم حذف ساكني السببين
واثباتهما ومحلها المضارع والمقتضب على خلاف في الاول والجمع بينهما انه اذا
حذف احد الساكنين من السببين ثبت الاخر وجوبا والفرق من وجهين احدهما
ان المعاقبة تكون بين ساكني السببين كانا في جزء واحد او في جزءين والمراقبة لا تكون
الا اذا كانا في جزء واحد والثاني ان المعاقبة يجوز فيهما اثبات السببين معا
ولا يجوز ذلك في المراقبة وما عدا ما تقدم فعلة تقع في اعجاز العروض و
الضروب بزيادة او نقصان الا الخرم بالراء المهملة. والفرق بينها وبين الزحاف انها
لازمة والزحاف عارض وتختص بالاعاريض والضروب والزحاف لا يختص بهما وبين
لا تختص بثواني الاسباب والزحاف يختص بها وتكون بالزيادة والنقصان والزحاف
لا يكون الا بالنقص فاسماء الزيادة الاذالة والترفيل والتسبيغ والخزم بالزاي
فالاذالة زيادة حرف ساكن في اخر وتد مجموع ماخوذ من ذيل الفرس وغيره
ومحلها فاعلن ومستفعلن المجموع الوتد ومتفاعلن والترفيل زيادة سبب
خفيف في اخر وتد مجموع ماخوذ من قولهم ثوب رفل اي طويل وقد جاوزت
هذه الزيادة حد الاذالة فاشبهت ذلك ومحله متفاعلن في مجزوء الكامل
والتسبيغ زيادة حرف ساكن في اخر سبب خفيف ومعناه التطويل ومحله
فاعلاتن في الرمل والخزم زيادة في اول الجزء ماخوذ من الخزامة وهي حلقة من
الشعر تجعل في انف البعير ويكون حرفا من حروف المعاني او كلمة مركبة من
حرفين او ثلاثة او اربعة ولا تحسب في التقطيع وهو مثل البيت بعيب كقول
امرئ القيس وكان ابانا في افانين ودقه كبير اناس في بجاد مزمل و
اسماء النقص الحذف والقطف والقصر والقطع والحذذ والصلم
والكشف والبتر فالحذف حذف سبب خفيف من اخر الجزء ماخوذ من حذف
الذنب اي قطعه وقد حذف اخره فيشبه بذلك ومحله فعولن ومفاعيلن
وفاعلاتن المجموع الوتد والقطف حذف سبب خفيف وتسكين ما قبله في

حوما

ماخوذ من قطف الثمرة اي قطعها وقد حذف منه سبب وحركة فيشبه بذلك
ومحله مفاعلتن والقصر حذف ساكن وتسكين ما قبله ومعناه المنع وقد حذف
اخره ومنع ما قبله من الحركة ومحله فاعلاتن المجموع الوتد ومستفعلن المجموع
الوتد في مجزو الخفيف والقطع حذف اخر الوتد وتسكين ما قبله ومحله فاعلن
ومستفعلن وفاعلاتن وفعولن مع الحذف والحذذ حذف وتد مجموع ماخوذ
من الخفة :. ومنه قيل للقطاة حذا لقصر ذنبها وقد حذف وتد فنقص لاجل
ذلك ومحله متفاعلن المجموع الوتد ومتفاعلن ولم يسمع في فاعلن وان كان فيه
سا والصلم حذف وتد مفروق ومعناه قطع الاذن واستئصالها ومحله مفعو
لات والوقف تسكين السابع المتحرك ومعناه السكون والكشف حذفه ومحله
مفعولات فالتاء تمنع ان يكون سببا فاذا زالت انكشف وصار سببا والبتر اجتماع
الحذف والقطع ومعناه القطع ومحله فاعلاتن وفعولن ومن ذلك الخرم وهو
حذف اول حرف من جزء البيت الاول وفي الاول من النصف الثاني على راي ماخوذ من
خرم الانف ومحله فعولن ومفاعيلن ومفاعلتن ثم ان دخل فعولن سمي اثلم
من ثلمت الاناء والحوض وهو كسر طرفهما وقد سقط اوله فيشبه بذلك :.
ومع القبض اثرم ومعناه كالثلم الا انه معناه اكثر :. او مفاعيلن سمي اخرم
اطلاقا لاسم الجنس على النوع ومع القبض اشتر ماخوذ من شتر العين وهو
شق جفنها وقد حذف اوله وخامسه فيشبه بذلك :. ومع الكف اخرب ما
خوذ من الخراب وقد حذف اوله واخره فكان كذلك :. او مفاعلتن سمي اعضب بضا د
معجمة وهو القطع ومنه قيل للسيف اعضب عضبا وللقرن عضب وقد سقط
اوله فكانه ذهب قرنه. ومع العصب اقصم من قصمت الشي اذا كسرته :.
ومع العقل اجم ومعناه ذهاب القرنين وقد حذف اوله وخامسه فيشبه بذلك :.
والتشعيث ذهاب الرابع المتحرك ومعناه افتراق الوتد بكثرة الضرب ومحله فا
علاتن ومعنى المحذوف الاول او الثاني في الجزء وسكنت العين تخفيفا والالف

الاخيرة واسكنت اللام قبلها وسمي القطع ثلاثة اقوال **واسماء** التغيير منها حسن
وقبيح وصالح فالحسن ما كثر استعماله وتساوى عنده في الطبع نقصان النظم وكما
له والقبيح ما قل استعماله وشق على الطباع احتماله والصالح ما توسط بين الحا
لين يلتحق بالنوعين **بيان ما تقدم على التفصيل الطويل** له عروض واحدة
وثلاثة اضرب فعروضه مقبوضة والضرب الاول تام والثاني مقبوض والثالث
محذوف ويجوز فيه القبض والثرم والثلم والكف والقبض في حشوه حسن والـ
والكف قبيح وجميع علله حسنة الا الخرم فانه قبيح حيث وقع **المديد**
له ثلاثة اعاريض وستة اضرب فعروضه الاولى مجزوءة كضربها والثانية مجزو
ءة لها ثلاثة اضرب ضرب مقصور وضرب محذوف وضرب ابتر والثالثة محذوفة
مخبونة لها ضربان ضرب كذلك وضرب ابتر ويجوز فيه الخبن والشكل والكف والخبن في
حشوه حسن والكف صالح والشكل فيه قبيح وعلله سابغة **البسيط** له ثلاث
اعاريض وستة اضرب فعروضه الاولى مخبونة لها ضربان ضرب كذلك وضرب مقطوع والثا
نية مجزوءة لها ثلاثة اضرب ضرب مذال وضرب مجزوء وضرب مقطوع والثالثة
مجزوءة مقطوعة ضربها كذلك ويجوز فيه الخبن والطي والخبل والخبن فيه حسن
والطي صالح والخبل قبيح **الوافر** له عروضان وثلاثة اضرب فعروضه
الاولى مقطوفة كضربها والثانية مجزوءة لها ضربان ضرب مثلها وضرب
معصوب ويجوز فيه العصب والنقص والعقل والعضب والقصم والعقص
والجمم العصب في حشوه حسن والنقص صالح والعقص قبيح وجميع علله
حسنة الا العضب **الكامل** له ثلاث اعاريض وتسعة اضرب فعروضه
الاولى تامة لها ثلاثة اضرب ضرب تام وضرب مقطوع وضرب احذ مضمر والثا
نية حذاء لها ضربان ضرب مثلها وضرب احذ مضمر والثالثة مجزوءة لها اربعة
اضرب ضرب مرفل مجزوء وضرب مذال وضرب مجزوء وضرب مقطوع ويجوز فيه الاضمار
والوقص والخزل الاضمار فيه حسن والوقص صالح والخزل قبيح **الهزج**

له عروض

له عروض واحدة مجزوءة وضربان ضرب مثلها وضرب مجزوء محذوف ويجوز فيه القبض والكف
والخرم والشتر والخرب الكف فيه حسن والقبض فيه قبيح **الرجز** له اربع اعا
ريض وخمسة اضرب فعروضه الاولى تامة لها ضربان ضرب كذلك وضرب مقطوع
والثانية مجزوءة كضربها والثالثة مشطورة والرابعة منهوكة كضربها ويجوز
فيه الطي والخبن والخبل الخبن في حشوه حسن والطي فيه صالح والخبل فيه قبيح
الرمل له عروضان وستة اضرب فعروضه الاولى محذوفة لها ثلاثة اضرب
ضرب تام وضرب مقصور وضرب محذوف والثانية مجزوءة لها ثلاثة اضرب ضرب
مسبغ وضرب محذوف وضرب مجزوء ويجوز فيه الخبن والكف والشكل والخبن
في حشوه حسن والكف فيه صالح والشكل فيه قبيح **السريع** له اربع
اعاريض وستة اضرب فعروضه الاولى مطوية مكشوفة لها ثلاثة اضرب ضرب
مطوي موقوف وضرب مطوي مكشوف وضرب اصلم والثانية مخبولة مكشوفة
لها ضربان ضرب مثلها وضرب اصلم والثالثة مشطورة موقوفة والرابعة
مشطورة مكشوفة ويجوز فيه الخبن والطي والخبل الخبن في حشوه حسن والطي
فيه صالح والخبل فيه قبيح **المنسرح** له ثلاث اعاريض وثلاثة اضرب فعرو
ضه الاولى تامة لها ضرب مطوي والثانية منهوكة موقوفة لها ضرب مثلها
والثالثة منهوكة لها ضرب مكشوف ويجوز فيه الطي والخبن والخبل الخبن
في حشوه حسن والطي فيه صالح والخبل فيه قبيح **الخفيف** له ثلاث اعاريض
وخمسة اضرب فعروضه الاولى تامة لها ضربان ضرب مثلها وضرب محذوف
والثانية محذوفة لها ضرب والثالثة مجزوءة لها ضربان ضرب مثلها وضرب
مخبون مقطوع ويجوز فيه الخبن والكف والشكل الخبن في حشوه حسن والكف
فيه صالح والشكل فيه قبيح **المضارع** له عروض واحدة مجزوءة وضرب مجزوء
ويجوز فيه القبض والكف **المقتضب** له عروض واحدة مطوية وضرب
واحد مطوي ويجوز فيه الخبن والخبل **المجتث** له عروض واحدة مجزوءة وضرب

وآخر مجزو.. ويجوز فيه الخبن والكف والشكل **المتقارب** له عروض وستة اضر
بعروضه الاولى تامة كضربيها والضرب الاخر مقصور ومحذوف وابتر.. والثانية مج
زوءة لها ضرب مثلها وضرب ابتر كضربيها.. ويجوز فيه القبض والثرم والثلم **فا
لمجموع** من ضروب الشعر ثلاثة وستون ضربا **ومن** العروض اربعة وثلاثون
عروضا.. **ومن** الانواع خمسة عشر **ومن** الحد وابن حمسو وبالله تعالى التوفيق هذا اخر
ما تضمنته مقدمة المقدمة من علم العروض وشعر وان قل فقد فتح لطالبه بابا.. ونهج
به طريقا وسلك به اسلوبا والله يعصمنا من الخطا والزلل في القول والعمل
انه ولي التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قال الشيخ العلامة القدوة رحلة الطالبين
وعمدة البلغاء الحسن بن علي ابن
محمد ابن احمد ابن علي القرشي الشهير بالقلصادي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين **اما بعد**
فهذا التاليف قصدت به ارشاد المتعلم وتنبيه المعلم لفرائض الشيخ **خليل**
رضي الله عنه مقتصرا على لفظه وما يليق به من غير تعرض لغيره ولا اشتغ
الا ما تمس الحاجة اليه او يقتضي التنبيه عليه رجوعا عما التزمت ان اثبته في
شرحه من الحشو والاسهاب ونحوه لما في من عنفوان الشباب **فاقول**
وبالله التوفيق **قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين
كالمرهون** لارباب الرهن ولربه ويصير كغير الميت اذا كان عبدا بها على بيت
المال او على جماعة المسلمين وكذا اذا جنى العبد فان المجني عليه احق به
لقوله عليه السلام العبد بما جنى **ثم** بعد ذلك ابتدى فان ترك شيئا جهز به ود
فن كالكفن والقبر وما يتعلق به لانه من المؤونة التي حصوله في قبره ومؤونة
كل انسان على ما يليق به **ثم** ان بقي بعد ذلك شيء اخرج منه جميع الديون فان لم
يف بما بقي بجميع الديون فان اربابها يتحاصون في الموجود **قوله
ثم وصاياه** ان وصى لان الوصية كفعل خير وقربة لحصول النفع بها للميت
في الدار الاخرة وحصول المال للمساكين الموصى له فيفعل به ما يصلح حاله
واتى بثم الدالة على الترتيب في الحكم **فان قيل** ولم قدمت الوصية على الدين
في الاية لكي يبنه والدين واجب والوصية مندوبة قيل لما كان اهل الوصايا
لا قوة لهم على الطلب من الورثة الا بالدين فوقع الوصية اعتناء بامرها

ليكونوا على بال ويحتمل مقصر الميت بخلاف ارباب الديون فان لهم القوة على
طلب حقوقهم بكل ما يمكن ولو بالحاكم **قوله** ثم الباقي لوارثه
الوارث لا يخلوا من ان يكون عاصبا او صاحب فرض وقدم صاحب الفرض لانه محصور
للزيادة عليه وقدم صاحب النصف لان النصف اكبر الاجزاء البسائط ولذلك
قال من في النصف الى اخره اصحاب الفرائض على ستة اقسام وهم اصحاب النصف
واصحاب الربع والثمن واصحاب الثلثين واصحاب الثلث واصحاب السدس
ويجمعهم احد وعشرون وقد خرج ذلك في رمز حسن وهو مشبادة
بالبدء نقطها خمسة ومن رمز على اصحاب النصف ومنهم الزوج في عدم الولد
وبنت الصلب وبنت الابن في عدمها والاخت الشقيقة :: والاخت للاب
في عدمهما :: والباء رمز على اصحاب الربع وذلك الزوج مع الولد :: والزوجة
في عدمه والحاء رمز لمن له الثمن وذلك زوجة او زوجات مع الولد
والدال نقطه اربعة ومن رمز على اصحاب الثلثين وذلك كل اثنين من اصحاب
النصف وهم بنات الصلب :: وبنات الابن في عدم بنات الصلب والاختان
الشقيقتان والاختان للاب في عدم الشقيقتين والالف ايضا [illegible] رمز على اصحاب
الثلث وهم الام في عدم الحاجب والاخوة للام مع فقد عمودي النسب والزاي
نقطها سبعة ومن رمز على اصحاب السدس وهم كل واحد من الابوين :: والام
مع الولد والجد والجدة وبنات الابن مع بنات الصلب :: والاخت للاب مع
الشقيقة والواحد من الاخوة للام ومن اعلى الجملة وباقي بيان ذلك على
التفصيل ان شاء الله تعالى **قوله** وعصب كل اخ يساويها
التنوين في كل عوض من اسم اي وعصب كل واحد من الاناث الاربع اخوها
وقوله يساويها يعني ان يكون الاخوان شقيقا او للاب للعصبة فان كان احدهما
شقيقا والاخر للاب فالشقيق مقدم على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى فيعصب
البنت الابن ويعصب بنت الابن ابن الابن ويعصب الاخت الشقيقة

الاخ

الاخ الشقيق ويعصب الاخت للاب الاخ للاب فيرجع ميراثهم للذكر مثل حظ
الانثيين **قوله** والجد والاخريين الجد بالرفع عطفا على اخ اي
وعصب الجد الاخريين من الاربع المتقدم ذكرهن وهما الاخت الشقيقة
والاخت للاب لان الجد مع الاخوة كاحدهم اذا كان له كاخيها الذي **قوله**
والاوليان عطف على الجد وحذف الفعل اولا والمفعول به ثانيا لدلالة
ذكرهما والمعنى وعصب ايضا الاوليان من الاناث وهما بنات الصلب
وبنات الابن الاخريين وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب فاذا ترك الميت
بنتا او بنت ابن مع اخت شقيقة او للاب فان البنت النصف بالفرض وللاخت
النصف بالتعصيب لان الاخوات عصبة البنات **قوله** ولتعدد
من الثلثان اي لتعدد كل صنف من الاربع وذلك بنت الصلب فاكثر
او بناته او بنت الابن او بناته في عدم بنتي الصلب والاخوات الشقائق
والاخوات للاب في عدم الشقائق **قوله** وللثانية مع الاولى
السدس من المراد بالثانية بنت الابن مع بنت الصلب والاخت
للاب مع الشقيقة فمن ترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للعاصب او بيت المال وكذلك
مسئلة من ترك اختا شقيقة واختا للاب فللشقيقة النصف وللتي
للاب السدس **قوله** وان كثر راجع لجنس الثانية اي وان كثر
بنات الابن والاخوات للاب لا يزدن على السدس شيئا لان جنس
الاناث لا يزيد على الثلثين شيئا بالفرض فمسئلة من ترك بنتا
وبنت ابن اثنتين فصاعدا فلهن السدس لهن كلهن وكذلك الاخوات للاب
مع الشقيقة وما بقي للعاصب ولو فرضت بنات الابن ثلاثة لصحت
المسئلة من ثمانية عشر واذ فرضنا خمسة لصحت من ثلاثين **قوله**
ويحجبها ابن فوقها الضمير عائد على بنات الابن والمراد ببنت الابن

ما كانت في الدرجة الثانية من البنت والثالثة او اسفل من لها فانه ان كان فوقها فهما ابن ابن او بنتان او بنتا ابن فان السفلى تسقط لان من فوقها فقد حاز الثلثين الا ان يكون معها ابن ابن في درجتها فانه يرد على نفسه وعليها ويبين لها للذكر مثل حظ الانثيين ولذلك قال الا ابن في درجتها **ومثال** من لها من ترك ابنتين وبنت ابن وابن ابن فان للبنتين الثلثين بالفرض ويكون الباقي للعصبة وتصح المسئلة من تسعة مثالها كذا ولو كانت بنت الابن وحدها لم يكن لها شيء.

قوله مطلقا اي سواء كان الابن اخو بنت الابن او ابن عمها فان حكمهما سواء.

قوله او اسفل وعصب اي يكون ابن الابن اسفل من بنات الابن فانه يرد على نفسه وعليها ويكون للذكر مثل حظ الانثيين وبيان ذلك من ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن اسفل منها ابن ابن فان الباقي يكون بين بنت الابن وابن اخيها للذكر مثل حظ الانثيين لانه يصير عمته عاصبة بعد ان كانت محجوبة وتصح المسئلة من تسعة.

	9
بنت ـــــ	3
بنت ـــــ	3
بنت ـــ ابن	1
ابن ابن	2

قوله والثلث للام اي من اصحاب الثلث الام وكذلك اذا لم يكن من يحجبها عنه ويحجبها عن الثلث الى السدس صنفان الولد والاخوة.

قوله وولد اما فاكثر اي ومن اصحاب الثلث الاخوة للام واصل ذلك قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وسواء كان الاخوة للام ذكورا او اناثا فان الثلث بينهم على حد سواء الذكر كالانثى لا فضل بينهم.

قوله وحجبها للسدس ولد اي ومنع الام من الثلث وردها الى السدس ولد والولد يشمل الذكر والانثى وسواء كان مباشرا او ولد ابن وان سفل لانه ينزل منزلة ابيه.

قوله واخوان عطف على ولد اي وحجب الام ايضا اخوان اي وسواء كانا ذكرين او انثيين او احدهما ذكر.

قوله مطلقا اي سواء كان الاخوة شقيقين او للاب او للام فانهما

[illegible]

يرد الام من الثلث الى السدس ومثالها كذا ولو لم يرثا فانهما يحجبانها كمسئلة الابوين والاخوة ولقد احسن التلمساني في قوله ∴ ∴ ∴

وفيهم في الفرض امر عجب ∴ لانهم قد حجبوا وحجبوا ∴ ∴

قوله ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين الضمير في لها عائد على الام وهاتان المسئلتان تسميان بالغراوين لشهرتهما اخذا من غرة الفرس وهما من شواذ المسائل التي تحفظ ولا يقاس عليها لان الام لها حالتان الثلث من راس المال اذا لم يكن حاجب او السدس مع الحاجب وثلث الباقي خارج عن ذلك ولكن عرض هذا الحكم في مسائل العول واصل مسئلة الزوجة من اربعة ومنها تصح ويكون للزوجة واحد وكذا للام لانه ثلث الباقي وما بقي للاب وهو اثنان مثالها كذا

	4
زوجة	1
ام	1
اب	2

ومسئلة الزوج من ستة له منها ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وبقي للاب اثنان مثالها كذا

	6
زوج	3
ام	1
اب	2

قوله والسدس للواحد من ولد الام مطلقا اي ومن اصحاب السدس الواحد من ولد الام وهو الاخ من ولد الام والاخت من ولد الام وذكره بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد وقوله مطلقا اي سواء كان اخا او اختا لا فرق بينهما.

قوله وسقط بابن وابنه فاعل سقط الاخ للام ولو قال وسقط بعمودي النسب لكان اولى للاختصار ويعني ان الاخ للام يحجب بالابن وابن الابن وان سفل وكذلك بالبنت او بنت الابن وان سفلت.

وقوله واب وجد بالجر عطف على ابن اي وسقط الاخ للام ايضا بالاب وبالجد وان علا وسواء كان الاخ للام واحدا او متعددا.

قوله وللاب والام مع الولد وان سفل اي ومن اصحاب السدس الاب والام مع الولد وسواء كان مباشرا او ولد ابن كمسئلة ابوين مع ابن فالمسئلة

من ستة وللابن منها اربعة ولكل واحد من الابوين واحد كذا

وممّا ذكرنا الحكم اذا كان الابوان مع اصحاب الفروض والولد كمسئلة زوج وابوين وابن فاصل المسئلة من اثني عشر لاجل الربع والسدس ويكون للزوج ثلاثة وللاب اثنان وكذلك للام والباقي خمسة للابن كما ذكرنا

	6
اب	1
ام	1
ابن	4

	12
زوج	0 3
اب	0 2
ام	0 2
ابن	0 5

قوله والجدة فاكثر اي ومن اصحاب السدس الجدة فاكثر وسواء كانت للام او للاب وقوله فاكثر اي اذا اجتمعت الجدة للام مع الجدة للاب فان السدس بينهما بشرط عدم الام لان الام تحجب جميع الجدات ولذلك قال واسقطتها الام مطلقا اي سواء كانت من قبلها او من قبل الاب وكذلك الجدة للام القربى [illegible] تسقط الجدة للاب البعيدة لان التي من قبل الام ترث بالسنة والتي من قبل الاب ترث بالاجماع **قوله** والاب الجدة من جهته اي واسقط الاب الجدة من جهته لان كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده من غير الاخوة للام **قوله** والقربى من جهة الام الى اخره قد تقدم بيانه وذلك ان الجدة من جهة الام اقوى من التي من جهة الاب **قوله** والا اشركنا اي ان كانتا في درجة واحدة فان السدس بينهما وكذلك ان كانت التي من قبل الاب فان السدس بينهما ولو فرضت ثلاث جدات او اكثر فان السدس بينهن وهذا على مذهب زيد الذي يرى ان الجد جد وقد فرض ابن الحاجب ستا وثلاثين جدة اخذا من التلقين وقد تكلما على ذلك في شرحهما وان ذلك تصور في الامة تكون بين الشركاء وتحكم القافة بان الولد يشبه كل واحد من الاثني عشر شريكا ومن مسائل الجدتين من تركت زوجا وجدة للاب وجدة للام وبنتا واخا للاب فالمسئلة من اثني عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة ولكل جدة واحد والباقي للعاصب واحد بما ذكرنا **قوله** واحد فروض الجد غير المدلي بانثى اي والسدس احد

	12
زوج	0 3
بنت	0 6
جدة	0 1
جدة	0 1
اخ	0 1

فروض

فروض الجد للاب ويقال له [illegible] والجد يشمل الجد للاب والجد للام ولكن الجد للام لا يرث لانه من ذوي الارحام وقوله فروض الجد فيه اشارة الى ان احوال الجد متعددة وان فن الجد يشق فهمها ولذلك تجد من يشرع في الجواب عن مسائل الجد كثيرا ما يخطئ ولا بد ان نذكر من احواله ما يحصل به النفع للمتعلم ان شاء الله تعالى فنقول وبالله التوفيق **فصل** الجد للاب مع الاخوة له ستة اقسام الاول ان يكون منفردا فله جميع المال لانه عاصب **القسم** الثاني ان يكون مع الابن او ابن الابن فله السدس فقط بالفرض **القسم** الثالث ان يكون مع اصحاب الفروض دون الاخوة فيبقى له السدس وان بقي بعد ذلك شيء اخذه بالتعصيب كمسئلة زوجة وام وجد فاصل المسئلة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة ويجتمع للجد خمسة اثنان بالفرض وثلاثة بالتعصيب كما ذكرنا وكذلك مسئلة زوجة وام وبنت وجد اصلهما من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللبنت اثنا عشر وللجد خمسة الاربعة بالفرض والواحد بالتعصيب كما ذكرنا

	12
زوجة	0 3
ام	0 4
جد	0 5

	24
زوجة	0 3
ام	0 4
بنت	12
جد	0 5

القسم الرابع ان يكون الجد مع الاخوة الاشقاء او للاب على الانفراد فيكون له التخيير في شيئين الثلث او المقاسمة فياخذ الراجح منهما ومسائل المقاسمة ثمان وذلك ان يكون الجد مع اخ او اخت واخوين او اختين او ثلاث او اربع او اخ مع اخت او اخ مع اختين وتقرر ان له مع الاخوة والاخوات الاشقاء او للاب الخير من الثلث او المقاسمة فان كان الجد مع اخ واحد او اخ مع اخت او اخت واحدة او اختين او ثلاث كانت المقاسمة خيرا له وان زاد الاخوة على اثنين كان له الثلث من راس المال خيرا له من المقاسمة ويستوي الثلث والمقاسمة مع الاخوين او عدلهما **قوله** وعاد الشقيق بغيره يشير به الى ان المعنى حاسب والضمير عائد

او اخت

عن الجد ومن المعقول به اي وحاسب الجد الاخ الشقيق بغير الشقيق ومن
الاخ للاب لكن ينقصه بعض الميراث ومن ابواب القسم الخامس الشامل لمسايل
المعادة ومن ثلاثة عشر مسئلة ويعض فيها للذين للاب في اربع مسا
يل وذلك مع الشقيقة وحدها او يسقطون في التسع على حسب ما بينا جميع
ذلك على التفصيل في غير هذا وقد اشار الى ذلك بقوله ثم رجع كل الشقيقة بما لهما
لو لم يكن جد فاعل رجع الاخ الشقيق و قوله بما لهما ضمير المثنى عايد على
الاخ الشقيق والاخت الشقيقة وذلك لان الاخ الشقيق ياخذ ما بقي للاخ
للاب والاخت الشقيقة تاخذ النصف وبيان ذلك مسئلة جد واخ شقيق
واخ للاب فالمسئلة من ثلاثة واحد لكل واحد ثم يرجع الاخ الشقيق على
الاخ للاب وياخذ الواحد الذي بيده ويحجبه ويجتمع للشقيق اثنان وللجد واحد
فقط ومن احرى المسايل التسع التي يحجب فيها الاخ للاب وكذلك جد
واخت للاب واما احرى المسايل الاربع التي يعطى فيها لكن للاب فمسئلة
جد واخت شقيقة واخ للاب فالمسئلة من خمسة وللجد منها اثنان وللاخ
للاب اثنان وللشقيقة واحد ثم ترجع بما بيده النصف ولا نصف للخمسة صحيح فتضرب
في مقام النصف يخرج لك عشرة ومنها تصح ويكون للجد اربعة وللاخت خمسة
ويبقى للاخ واحد وهو العشر كما ذكرنا

	5	10
جد	2	04
اخت	[illegible]	06
اخ	0	01

القسم
السادس ان يكون الجد مع الاخوة ذوو بنوا للاب واصحاب
الفروض ويكون للجد معها التخيير في احرى الثلاثة الا
بين السدس من راس المال او ثلث الباقي بعد خروج
الفروض او مقاسمة الاخوة فمثال ما يكون فيه السدس ارجح مسئلة
زوج وام وجد واخوين وتصح من اثني عشر وتتعين ايضا السدس في مسئلة زوجة
وبنت وجد وخمسة اخوة فالمسئلة من اربعة وعشرين لاجل الثمن والسد
س ويكون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللجد اربعة ولكل اخ واحد كما ذكرنا

ثم تقول الاخت برفع النصف
ولا نصف اخر

[illegible]

	6	12
زوج	3	06
ام	1	02
جد	1	02
اخ	1	01
اخ		01

ومثال ما يكون ثلث الباقي ارجح مسئلة زوجة وجد
وثلاثة اخوة وتصح من اثني عشر ويكون للزوجة
ثلاثة وكذلك للجد ولكل اخ اثنان كما ذكرنا

	12
زوجة	03
جد	03
اخوة	06

ومثال ما يكون المقاسمة ارجح مسئلة
زوجة وجدة وجد واخ للاب فالمسئلة
من اثني عشر وتصح من اربعة وعشرين فيكون
للزوجة ستة وللجدة اربعة وللجد سبعة وكذلك الاخ كما ذكرنا

	12	24
زوجة	03	06
جدة	02	04
جد	07	07
اخ	0	07

ومثال من مسايل المعادة مسئلة ام وجد واخت شقيقة
واخوين للاب فاصل المسئلة من ستة وللاثلث لخمسة الباقية
بعد خروج الفرض وتضرب المسئلة في ثلاثة فيخرج ثمانية
عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وتاخذ الاخت النصف من ضعفها تسعة ويبقى
واحد من نصف تسع للاخوين كما ذكرنا

	6	18	36
ام	1	03	06
جد	5	05	10
اخت	0	09	18
اخ	0	01	01
اخ	0	0	01

ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية

قوله والغراء الفبر
لان المسايل
الخطا في
لغرة العرس
القياس من كون

فيه معه عايد على الجد وسميت بالاكدرية
لان سمى بالاكدر ونسبت اليه لوقوع
الجواب وتسميتها بالغراء لشهرتها
ومعنى من شواذ المسايل لخروجها على
الاخت فرض لها في معنى المسئلة مع الجد ومعنى لا يفرض لها معه لانه كاخيها
واصل المسئلة من ستة لاجل النصف والثلث للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى
واحد ياخذه الجد لانه من اصحاب السدس في بعض المسايل وقد تعد المال
فتقول للاخت فرض النصف ولا مانع لها منه فيعال لها منه بمثل النصف
فتعول الى تسعة فلما راى الجد ان ما للاخت اكثر مما له قال لها انا كاخيك
وثنا الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين فيضم ما بيدي الى ما بيدها فيكون المجموع
اربعة وهي لا تنقسم على ثلاثة عدد رؤوسهما فتضرب ثلاثة في التسعة

يخرج له سبعة وعشرون وهي ما تصح منه وتقول من كان له شيء من تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فيكون للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة و للجد ثمانية معا كذا وان قوله وان كان محلها اخ للاب ومعه اخوة للام سقطت الغير في محلها عايد على الاخت المذكورة في مسئلة الاكدرية وفي معه عايد على الاخ للاب فان كان الاخ للاب او الاخوة مع الجد والاخوة للام والزوج والام زالت تسميتها الاكدرية عنها وزال العول وصارت المسئلة تلقب بالمالكية واصلها من ستة ومنها تصح على مذهب مالك رحمه الله لان للزوج ثلاثة وللام واحد وتبقى اثنان فياخذهما الجد وحجته على الاخ للاب يقول لو لم اكن انا لكنت محجوبا بالاخوة للام وانا احجبهم فانا احوز لك الثلث منك ومنهم فهذه حجة ذلك وأما على مذهب زيد فيكون للجد السدس وللاخ للاب او الاخوة السدس ولا شيء، فجميع الاخوة للام على كلا المذهبين لان الجد يحجبهم وحجة الاخ للاب على الجد ان يقول له وجود الاخوة للام وعدمهم مع وجودك كالعدم وانت مع الاخوة واصحاب الفروض مخير في احد ثلاثة اشياء، ثم انه فياخذ السدس فقط ويبقى السدس للاخ او الاخوة وان كانوا ثلاثة صحت من ثمانية عشر معا كذا واما الشبيهة بالمالكية فهي كالمالكية غير ان الاخوة للاب يكون عوضهم الشقائق وعملنا كعملها سواء

	٩	٢٧
زوج	٣	٥ ٩
ام	٢	٥ ٦
اخت	٤	٥ ٤
جد		٥ ٨

	٦
زوج	٣
ام	١
اخ	٥
اخ	٥
اخ	٥
جد	٢

	٦	١٨
زوج	٣	٥ ٩
ام	١	٥ ٣
م اخ	٥	٥ ٥
اخ	٥	٥ ٥
م اخ	١	٥ ١
اخ		٥ ١
اخ		٥ ١
جر	١	٥ ٣

قوله والعاصب ورث المال او البقي في نفرا لكلاله احد قسمي الوارث لانه لما ذكر اصحاب الفروض ومن غرض تعدادهم شرع هنا في بيان العصبة والعاصب هو من يحوز المال اذا انفرد او ما بقي منه بعد اخذ صاحب الباقي فرضه سهمه واقوى العصبة الابن ولذلك قدمه وللابن رحمه حجب اسقاط والاب

ميراثه

ميراثه سدسا ونصف سدس كمسئلة زوج وابوين وابن وهي من اثني عشر للزوج ثلاثة وللاب اثنان وكذلك للام والباقي خمسة للابن معا كذا د ونسبة الخمسة من الاثني عشر سدس ونصف سدس والمرا في الابن الواحد مجاز اذ واما من كان ابن رحمه حجب اسقاط فثلاثة اصناف الابوان والزوجان واولاد الصلب ومن عدا هؤلاء فقد يرث وقد يحجب بمن هو اقوى منه د وابن ابن وارث يقوم مقام ابيه في عدمه ولذلك قال ثم ابنه واتى بثم الدالة على التعقيب والمهلة لانه لو اتى بالواو لم يعط ذلك المقصود الذي اراد لان الواو لمطلق الجمع وابن الابن يقوم مقام الابن لكن يحجب مع وجوده قوله وعصب كل اخته اي وعصب كل واحد من ابن الصلب وابن الابن فيصير اخته عاصبة ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين قوله ثم الاب اي من العصبة الاب اذا لم يكن ولد ولا صاحب فرض وكذا ابو الجد وهو يقوم مقام الاب الا اذا كان مع الاخوة او مع احد الزوجين والام فان لها معه الثلث من راس المال وام الاب ترث معه قوله ثم الجد والاخوة كما تقدم عطف الاخوة بالواو على الجد لاشتراكهما معه في بعض الحالات وقوله كما تقدم اي في حكم ميراث الاخوة مع الجد من المقاسمة وغيرها قوله ثم الشقيق اتى بثم للترتيب لان ميراث الاخ الشقيق انما يكون بعد من ذكر فاذا لم يوجد ابن ولا ابن ابن ولا اب ولا جد فان الاخ الشقيق يحوز جميع المال او ما بقي منه ان كان هناك اصحاب فروض وان لم يوجد الاخ الشقيق ووجد الاخ للاب فانه يقوم مقامه الا في مسئلة واحدة فانه يحجب فيها وارث فيها الشقيق فانه يرث وذلك في المسئلة المسماة بالحمارية وهي من شواذ المسائل لانتقال الاخ الشقيق عن اصله وهو التعصيب الى الفرض ولذلك قال الشقيق في عدمه والضمير المرفوع عايد على الاخ للاب والمجرور عايد على الشقيق وتسميتها الحمارية لقول الاخ الشقيق للاخوة للام هبا ان ابانا كان حمارا السنا ام واحدة

	١٢
زوج	٥ ٣
اب	٥ ٢
ام	٥ ٢
ابن	٥ ٦

واحدة ونسميتها بالمشتركة لاشتراك الاخوة الاشقاء مع الاخوة
للام في الثلث وبيان المسئلة كما اذا كان زوج وام او جدة عوض الام واخوان
للام او اكثر واخ شقيق او اكثر واصل المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام
واحد وللاخوة للام اثنان ويبقى الشقيق بغير شيء فيقع النزاع ويدخل
معهم في الثلث وتصح المسئلة من ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة
ولكل اخ اثنان معا كذا **قوله الذكر كالانثى**
سوية لانهم من قبل الام والاخوة للام لا فضل بينهم ولو فرضت
اخا شقيقا واختا شقيقة لصحت المسئلة من اثني عشر
ولكل اخ واخت واحد لو فوا التساوي للرؤوس ومن امثلة
ذلك ومن شرط تسمية هذه المسئلة بالحمارية ان يكون فيها الزوج والام
او جدة عوضها وتعدد الاخوة للام واخ شقيق حمارا **قوله**
واسقطته ايضا الشقيقة التي كالعاصب ضمير المفعول عائد على الاخ للاب
والنون لجماعة التشبيه اشارة الى ان التعصيب قد يكون بالاناث وذلك في صورة
نحو ولا يقاس عليها وهي اذا اوجدت الاخت مع البنت من دون ذكر **قوله**
فالكل راجع للمسئلتين جميعا وهي ان تكون الاخت مع البنت او البنات او
بنات الابن وكذلك اجتماع البنت وبنات الابن والاخت الحكم واحد وكذلك
الاخوات مع البنت او البنات وللاشقاء للاخ مع الشقيقة في هذه المسائل وقد
تقوم الاخت للاب مقام الشقيقة في عدمها في هذه المسائل واما امثلة
من تركت بنتا واربع بنات ابن واخت شقيقة واخا للاب فاصلها من ستة
وتصح من اربعة وعشرين للبنت اثنا عشر ولكل بنت ابن واحد وللاخت
ثمانية ولا شيء للاخ للاب لان الشقيقة حجبته معا كذا
قوله ثم بنوهما ضمير المثنى عائد على الاخ الشقيق
والاخ للاب وكل واحد يقوم مقام ابيه في عدمه **قوله**
ثم العم الشقيق الخ معنى ظاهر ونظائره في هذا الباب

	٢	١٨
زوج	٣	٩
ام	١	٣
اخ	١	٢
اخ	١	٢
اخ		٢

	٦	١٢
زوج	٣	٠٦
ام	١	٠٢
اخ		٠١
اخ	١	٠١
اخت	١	٠١
اخ		٠١

	٦	٢٤
بنت	٣	١٢
بنات ابن	١	٤
ش اخت	٢	٨
ب اخ	٠	٠٠

ارثه الى الاقرب

ارثه الى الاقرب الى الميت فهو اولى بالميراث **قوله ثم المعتق كما تقدم**
اي فاذا لم يوجد للميت احد من العصبة الذين تقدم ذكرهم فان ميراث الميت ينتقل
الى مولاه وهو الذي اعتقه وان مات المباشر للعتق فانه ينتقل لعاصبه وهو ابنه
وابن ابنه وان سفل وان لم يوجد جنس الابن انتقل الى الاب واذا فقد الاب انتقل الى
الاخ واذا فقد الاخ انتقل لابنه وان سفل ولا يرث فيه الجد مع الاخ او ابنه لانه
على خلاف النسب ولا يورث فيه يعني ولا يرث فيه زوج ولا اخ للام وكذلك الاناث
لا يرثن فيه بوجه الا ان يباشرن العتق فيكون لهن بالتعصيب وهو له كما تقدم
اشارة الى قوله في باب الولاء وقدم صاحب النسب ثم المعتق ثم عصبته اي
عصبة المعتق من الابن وما بعده وكان صاحب النسب مقدما لانه الاصل وكان
الميراث بالولاء تشبيها بالقرابة لحصول الوصلة بينهما بالجملة فمن مات وترك
زوجة وبنتا ولم يكن له صاحب نسب وقد كان وقع عليه الملك يوما فان الباقي
من المسئلة وهو ثلاثة اثمانها للمولى معا كذا **قوله**
ثم بيت المال اي اذا لم يوجد وارث نسب ولا مولى فان مال الميت
او ما بقي منه لبيت المال لانه نايب عن جماعة المسلمين **قوله**
ولا يرد اي الباقي بعد خروج الفرض فلا يرد على من ورث فمن ترك اما وبنتا وبنت
ابن فان الباقي لبيت المال ولا يرد على الام ولا غيرها وهذا مذهب مالك
رضي الله عنه **قوله ولا يدفع لذوي الارحام** اي الباقي ايضا لا عن احد من الارحام بل
ويكون لبيت المال ولا يدفع لخالة او خال او بنت اخ ونحو ذلك وهذا مذهبنا
والخلاف معلوم **قوله ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت**
لما بين ان الوارث اما ان يكون صاحب فرض او عاصبا عرض له ان يتفق لبعض الورثة
اجتماعهما فبين ذلك وهو ان يكون الاب مع جنس البنت فيكون له فرض مسمى وهو
السدس وقد تبقى بقية فيكون هو الاولى بها وكذلك الجد وقد تقدم بيان
ذلك ومن الامثلة مسئلة بنت وابوين فللبنت النصف وللام السدس وكذلك
للاب ويبقى واحد ياخذه الاب ايضا بالتعصيب معا كذا **قوله**

	٨
زوجة	١
بنت	٤
مولى	٣

	٦
بنت	٣
اب	٢
ام	١

كابن عم اخ للام انه يكاد التشبيه ليدخل في ذلك الزوج يكون مولى او ابن
العم كالاخ للام يكون ابن عم او مولى فيحوز المال السدس بالفرض والباقي بالتعصيب
وكذلك الزوج يكون له النصف بالفرض والنصف بالتعصيب **قوله** وورث
ذو فرضين بالاقوى يعني انه اذا كان الميراث يكون بفرض وتعصيب وقد يكون بسببين
معا عن فرض رابع وسواء كان الميراث بسببين ولكن لا يجتمع بهما الميراث فيقول
ان الاقوى منهما وبيان ذلك في البنت تكون اختا فالبنوة اقوى من الاخوة
وهذا انما يكون في المجوس اذا اسلموا واما في الاسلام فلا يكون ذلك الا على وجه
الغلط والزنا فان وان اتفق في المسلمين مثل ان يقطع غريب على بلد فيتزوج
امراة تكون قد اختلفت الى ذلك البلد منذ اعوام سلفت ثم تبين انها انه
بعد ان ولدت منه بنتا فان تلك البنت ترث من ابيها النصف بالبنوة لا بالاخوة
قوله ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لا وارث له من كورته الكورة بالضم
عبارة عن المدينة والصقع والجمع كور كغرفة وغرف والكور بفتح الكاف والواو
الجماعة الكثيرة من الابل وقد يطلق ايضا على الجماعة من البقر ومنه قوله ولا تشب
عن النيران ابرده تكون كثيرة الاعداء والطرد فالمعنى من اهل الذمة عندنا وكان له مال
فورثته احق بماله وان لم يكن له وارث فيدفع ماله للاعلى بيته من الموضع الذي
هو بيته لان ذا بيته للجزية ودخوله تحت الامان انما كان على نفسه وماله وولده
سا فيتحيم النهج لذلك **قوله** والاصول اثنان واربعة وثمانية
الى اخره هو ظاهر ومعنى الاصول السبعة متفق عليها **واما** الثمانية عشر
والستة والثلاثون في مسائل الجد فقد اختلف في ذلك على ما بيناه في شرح
ابن الشاط واذا كان اصل المسئلة من اثنين فقد يستغرق فيهما صاحب فرض
وذلك في مسئلة واحدة وهي زوج واخت شقيقة او للاب وان انفرد صاحب
الفرض فيكون الباقي للعاصب او لبيت المال كمسئلة زوج واخ او عم وكذلك
مسئلة بنت او اخت او عم **واما** اذا كانت المسئلة من اربعة فلا بد
فيبقى من العاصب ويكون له الربع في مسئلة زوج وبنت وعم معا كرا

	4
زوج	1
بنت	2
عم	1

[illegible]

ويكون للعاصب ثلاثة ارباع في انفراد صاحب الفرض كمسئلة زوج وابن او زوجة
وعم **واما** الثمانية فلا بد فيها من العاصب ومثله له بمن مابقي كزو
جة وابن وبنت ونحوه ومابقي كزوجة وبنت وعم او اخ للزوجة واحد وللبنت
اربعة ويبقى ثلاثة للعاصب معا كرا **واما** الثلاثة فقد يكون
فيها من اهل الفرض من يستغرق السهام كمسئلة اخوين للام وا
ختين شقيقتين او للاب ونصح من ستة للانكسار بسهم الاخو
ين عليهما معا كرا وقد يكون الثلاثة ثم له الثلث
ومابقي كالام مع العم وكذلك الاخوة للام مع الاعمام وقد يكون
له الثلثان ومابقي كالبنات مع الاخوة وكذلك الاخوات
مع الاعمام **واما** الستة فلها طرق وهو منقعدة و
وكذلك الاثنا عشر على حسب ما نبه في المطولات كالحوفي وقد يوجد في الستة
من اهل الفروض من يستغرقها كالزوج والام والاخوة معا كرا
وقد تزيد السهام على اصل الفريضة ومن ذلك يحدث العول
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وتكون الستة ثم له ثلثان وسدس
سدس ومابقي كالبنات والام والعم وقد تكون ثم له ثلث وسدس
ومابقي كالام والاخوة للام والعم وقد تكون ثم له سدس سدس ومابقي كالابوين والابن

	8
زوجة	1
بنت	4
اخ	3

	3	6
اخ	1	1
اخ	1	1
اخت	1	2
اخت	1	2

	6
زوج	3
ام	1
اخ	1
اخ	1

قوله والربع والثلث او السدس من اثني عشر لما كان مخرج الربع يباين
مخرج الثلث ضربنا احدهما في الاخر فكان الخارج اثنا عشر وهو اصل المسئلة
كمن ترك زوجة واما واخا للاب ويكون للزوجة ثلاثة وللام اربعة والباقي خمسة
للعاصب لان مسئلة اثنا عشر اذا لم تكن عائلة فلا بد فيها من العاصب معا كرا
قوله او السدس كمن ترك زوجا وبنتا واما وعما فالمسئلة من اثني
عشر لاجل الربع والسدس من ضرب نصف المخارج في الاخر ويكون للز
وج ثلاثة وللبنت ستة وللام اثنان ويبقى واحد للعم معا كرا

	12
زوج	3
ام	2
بنت	6

قوله والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين لما كان مقام الثمن يوافق مقام السدس بالنصف ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وإذا كان الثمن مع الثلثين ضربنا كلا من أحدهما في كامل الآخر كمسئلة زوجة وبنتين وأخ ويكون للزوجة ثلاثة وللأخ واحدة من البنتين ثمانية وأربعة في خمسة للأخ هكذا قوله أو الثلث فيه مسامحة وهو تابع لغيره وقد بينا ذلك في شرح الحوفي ومن هذا الباب مسئلة زوجة وأم وبنت وأربع بنات ابن وأخ هكذا ولا بد من العاصب في هذه المسائل إذ لم تكن عائلة قوله وما للأربع فيها عاملها عدد عصبتها الضمير في فيه عائد على ما وقعت عليه ما وهو الميراث أي وإذا كان الميراث للأربع فيه في مسئلة الورثة عدد رؤوسهم كالثلاثة أعمام فمسئلتهم من ثلاثة وكذلك بنوا الإخوة وبنوا الأعمام وشبه ذلك وأما البنون أو الإخوة فإن كان فيهم أنثى فإنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا مختص بالبنين والإخوة وكذلك بنوا البنين كمن ترك ابنين وبنتا فمسئلتهم من خمسة وكذلك أخوان وأختا هكذا

	12
زوج	03
بنت	06
ام	02
عم	01

	24
زوجة	03
بنت	08
بنت	08
اخ	06

	24	
زوجة	3	0
ام	4	0
بنت	12	1
4 بنات ابن	4	0
اخ	1	0

قوله وإن زادت الفروض أعيلت العول هو الزيادة وذلك أن تجمع سهام أهل الفروض فما يزيد على مقام الفريضة ولذلك قال فالعائل الستة لسبعة كمسئلة زوج وأخت للأب وأخ للأم فأصل المسئلة من ستة لأجل النصف والسدس وتجتمع من السهام سبعة هكذا وتعول إلى ثمانية كمسئلة زوج وأخ للأم وأخت شقيقة أو للأب وتعول إلى تسعة كمسئلة زوج وأم وأخت شقيقة وأخو بن للأم هكذا وتعول إلى عشرة وهي غاية العول فيها كمسئلة زوج وأم وأختين شقيقتين أو للأب

	5
اخ	2
اخ	2
اخت	1

	7
زوج	3
ب اخت	3
م اخ	1

	9
زوج	3
ام	1
اخت	3
اخ	1
اخ	1

وأخوين للأم

وأخوين للأم أو إخوة قوله والاثني عشر لثلاثة عشر أي وتعول الاثني عشر بمثل نصف سدسها إلى ثلاثة عشر كمسئلة زوجة وأم وأختين للأب هكذا وتعول إلى خمسة عشر كزوجة وأخوين للأم وأختين للأب هكذا وتعول إلى سبعة عشر بزيادة الأم في هذه المسئلة الأخيرة قوله والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين ليس لها إلا عول واحد كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان فللزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر ومجموع ذلك سبعة وعشرون هكذا

و سميت هذه المسئلة منبرية لأن عليا رضي الله عنه كان يخطب على المنبر فسئل عنها فقال صار ثمنها تسعا يعني الزوجة واسترسل في خطبته وفي هذا دليل على ثبوت العول لأنه كان بمحضر الجم الغفير ومنهم الصحابة ولا نكير وهذا يرد على من يقول بعدم العول وأنه لو قدم من قدمه الله لم يكن عول أصلا وأورد عليه مسئلة زوج وأم وأخت قوله ورد كل صنف انكسر عليه سهامه إلى وفقه هذا فصل الانكسار وهو يقع على صنف واحد وعلى صنفين وعلى ثلاثة فرق ويقال فريق وحيز وصنف وطائفة ونوع وكلها ألفاظ مترادفة و قوله إلى وفقه أي إن توافق كمن تركت زوجا وست بنات وأخا فأصل المسئلة من اثني عشر وللبنات منها ثمانية وهي لا تنقسم على الستة عدة الرؤوس ولكن توافقها بالنصف فتضرب نصف الستة يخرج لك ستة وثلاثون ثم تقول من كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا في ثلاثة فيكون للزوج تسعة ولكل بنت أربعة وللأخ ثلاثة هكذا قوله وإلا فذكر أي وإن لم يوافق سهام الفريق لرؤوسهم نزل ذلك العدد المحفوظ ثم انظر سهام من عداهم على عدده فإن انقسمت عليهم فاضرب جملة عدد الرؤوس المحفوظة في أصل المسئلة ومن

	13
زوجة	03
ام	02
اخت	04
اخت	04

	15
زوجة	03
اخ	02
اخ	02
اخت	04
اخت	04

	27
زوجة	03
اب	04
ام	04
بنت	08
بنت	08

	12	36
زوج	3	09
6 بنات	8	04
اخ	1	03

الخارج تصح. كمن ترك اربع زوجات وثلاث اخوة فاصل المسئلة من اربعة وللزوجات واحد على اربعة منكسر فتضرب الاربعة عدة الزوجات في اصل المسئلة يخرج لك ستة عشر ومنها تصح هكذا

	ع	١٦
زوجات	١	عه
اخوة	3	١٢

فقوله وقابل بين اثنين وخذ احد المثلين من انواع الانكسار على من يغير والعمل في ذلك ان تنظر اولا سهام كل فريق على عددهم وسهام صحابه فلا يخلوا من ان تنقسم او لا فان انقسمت ثم يكن انكسار وان لم تنقسم فلا يخلوا من ان يكن اما ان توافق او تباين فان وافقت فاثبت الوفق او باينت فاثبت الجملة ثم افعل ذلك مع الفريق الثاني ثم بعد ذلك انظر بين العددين المثبتين فان تماثلا ضربت احدهما في المسئلة وان تداخلا ضربت الاكبر وان تباينا ضربت احدهما في الاخر والخارج في اصل المسئلة وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر والخارج في اصل المسئلة ومن الخارج تصح

ومثال من التماثل مسئلة من ترك اربع زوجات واما واربعة اعمام فسهام الزوجات تباين عددهن وسهم وكذلك سهام الاعمام وعددهم مثل عدة الزوجات فتستغني باحدهما وتضربه في اصل المسئلة يخرج لك ثمانية واربعون ومنها تصح هكذا

	١٢	ع٨
زوجات	3	١٢
ا ٢	ع	١٥
اعمام	٦	٥ ٤

ومثال من التداخل اربع زوجات وثمانية اعمام او اخوة شقائق او لاب فاصل المسئلة من اربعة وسهام الزوجات تباين ربع وسهمين فتثبت الاربعة وكذلك سهام الاخوة فتاخذ عددهم وتنظر بها مع الاربعة فتجدها متداخلين فتاخذ الاكبر وهو الثمانية تضربها في اصل المسئلة يخرج لك اثنان وثلاثون ومنها تصح ويكون لكل زوجة اثنان ولكل اخ ثلاثة هكذا

	ع	٣٢
ه زوجات	١	٥٨
٤ اخوة	3	٢٤

ومثال من التباين من ترك ثلاث اخوة للام وخمسة لاب فاصل المسئلة من ثلاثة وتصح من خمسة واربعين وذلك ان للاخوة للام واحد على ثلاثة يباينها فتثبت الثلاثة والاثنان تباين الخمسة فتثبت الخمسة وهي تباين الثلاثة فتضرب احدهما في الاخر يخرج لك خمسة

عشر

عشر ومنها تصح. ثم اضرب في اصل المسئلة وتقول من كان له شيء في اصل المسئلة اخذه مضروبا في خمسة عشر هكذا

	3	٤٥
٣ اخوة	١	١٩
٦ اخوة	٢	٣٠

ومثال من التوافق من ترك اربع زوجات واختا وجدة وستة اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر وسهام الباقي بغير تباينها والعدد يقال فيه وفق بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك اثنا عشر اضربها في المسئلة يخرج لك اربعة واربعون ومائة ومنها تصح وتقول من كان له شيء من اثني عشر اخذه مضروبا في اثني عشر فيكون للجدة اربعة وعشرون ولكل زوجة تسعة وللاخت اثنان وسبعون ولكل عم اثنان هكذا

	١٢	١٤٤
جدة	٢	٥٢٤
زوجات	3	٥٣٦
اخت	٦	٥٧٢
اعمام	١	٥١٢

فقوله ثم بين الحاصل والثالث اي تقابل بين الحاصل من العددين والعدد الثالث ومعنى الانكسار على ثلاثة فرق وتكون الفروق كلها او جلها متوافقة والعمل في الانكسار على ثلاثة فرق كالعمل في الانكسار على فريقين ثم تنظر بعد ذلك بين الاعداد في الثلاثة ومعرفة كل فريق او راجعه فلا يخلوا من التماثل والتداخل او التباين او التوافق لا غير و التماثل هو ان يكون كل عدد من الفرق مماثل صاحبه مثل اربعة مع اربعة و التداخل ان يكون احدهما يفني الجميع مثل الاربعة مع الثمانية والاربعة والعشرين و التباين ان لا يكون بين الاعداد نسبة لا من نصف ولا ثلث ولا عشر ولا غيره وذلك كالاربعة والخمسة والسبعة فيمتزج بضرب بعضها في بعض و التوافق هو ان تكون الاعداد تتفق في عدد ما كالاربعة والستة والعشرة فكلها تتفق بالانصاف فتنظر عددين منها واحدا وذلك كالاربعة مع الستة فيخرج لك اثنا عشر تنظرها مع العشرة تجدهما يتفقان بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك ستون وهو الذي تضرب في العدد بعضه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وفي التباين تضرب بعضها في بعض

والخارج في اصل الفريضة وعولها ان كانت عايلة **وفي** التداخل نضرب الاكبر **وفي** التماثل نضرب احدهما **قوله ثم نزلها** عكف علي بين الحاصل و الثالث اي وثم كذلك تنظر اذا كان الانكسار على اربع فرق فتعمل كما فعلت في الانكسار على ثلاث فرق وهذا على مذهب زيد الذي يورث ثلاث جدات وذلك في باب الاثني عشر والاربعة والعشرين على ما بيناه ذلك في شرح التلخيص ولنذكر من باب الانكسار على ثلاث فرق اربعة امثلة لتستعد بذلك على ما يرد عليك من هذا الباب **الاول** من التماثل وذلك مسئلة من ترك اربع زوجات وستة عشر اخا للام واربعة اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر للاربع والثلث وتصح من ثمانية واربعين من ضرب احد الفرق في اصل المسئلة ونقول من كان له شيء في اصلها اخذه مضروبا فيما ضربته فيه ويكون لكل زوجة ثلاثة ولكل اخ واحد ولكل عم خمسة هكذا

	١٢	٤٨
٤ زوجات	٣	١٢
١٦ اخوات	٤	١٦
٤ اعمام	٥	٢٠

ومثال من التداخل من ترك زوجتين واثنين وثلاثين اخا للام وثمانية اعمام واصل المسئلة من اثني عشر وتصح من ستة وتسعين وذلك من ضرب الثمانية في اصلها ويكون لكل زوجة اثنا عشر وللاخت اثنان ولكل عم واحد هكذا

	١٢	٩٦
زوجتين	٣	٢٤
٣٢ اخوات	٤	٦٤
٨ اعمام	١	٨

ومثال من التباين مسئلة زوجتين وثلاث اخوات شقايق وخمسة اخوة للام فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسين واربعماية وذلك من ضرب ثلاثين في المسئلة مع عولها ويكون للزوجة خمسة واربعون ولكل اخت ثمانون ولكل اخ اربعة وعشرون هكذا

	١٥	٤٥٠
زوجتين	٣	٩٠
٣ اخوات	٨	٢٤٠
٥ اخوة	٤	١٢٠

ومثال من التوافق مسئلة اربع زوجات وثمانية واربعون اختا شقيقة او للاب وعشرة اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر وتصح من عشرين وسبعماية من ضرب الستين فيها ويكون لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت عشرة ولكل عم ستة هكذا

	١٢	٧٢٠
٤ زوجات	٣	١٨٠
٤٨ اخوات	٨	٤٨٠
١٠ اعمام	١	٦٠

زيادة بيان في النظر بين الاعداد المتوافقة

المؤلف له شرح عل التلخيص

المتوافقة وذلك في وجهين احدهما طريق الكوفيين والثاني طريق البصريين **فاما** على طريق الكوفيين فانك تنظر بين العددين وتختبرهما واحدا وتفعل ذلك مع الثالث وبيان ذلك في الاربعة عدد الزوجات والستة راجع للاخوات فترجع العددين الى اثنا عشر بضرب وفق احدهما في كامل الاخر ثم تنظر الاثنا عشر مع العشرة عدد الاعمام فتختبرهما متوافقين بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك ستون وهو ما يضرب في اصل المسئلة **واما** على طريق البصريين فانك توقف احد الاعداد الثلاثة والاولى عندهم وقف الاكبر ثم تخرج وفق كل واحد من العددين وتنظر بين الوفقين وما حصل من ذلك تضربه في الموقوف **و**بيان ذلك ان توقف العشرة وتنظر معها الاربعة فتختبرهما توافقا بالنصف فتاخذ نصف الاربعة وتحفظه ثم تفعل ذلك بالستة ثم تنظر بين الراجعين فتختبرهما متباينين فاضرب احدهما في الاخر يخرج لك ستة اضربها في الموقوف يخرج لك ستون وهو المطلوب **وفي** هذا وجه اخر وهو طريقة الحذاق وهو ان تحل كل عدد الى ايمته التي تركب منها ثم تاخذ ايمة احد الاعداد وتاخذ من ايمة غيره ما لم يكن معها وتضرب بعضها في بعض يخرج لك المطلوب **وبيان** ذلك ان تحل الاربعة الى اثنين مرتين والستة الى ثلاثة واثنين والعشرة الى خمسة واثنين فاذا اخذت ايمة الاربعة اخذت من ايمة الستة ثلاثة فقط ومن ايمة العشرة خمسة لا غير ثم تضرب جميع ذلك بعضه في بعض فيخرج لك ستون وهو المطلوب وحل الاعداد الى ايمتها هو اصل اعمال الطريقة المعروفة بالكسور وهي الطريقة التي استنبطها الشيخ الفقيه الامام فريد عصره ابو القاسم عبد الرحمن بن يحيى القرشي واسس قواعدها و ضبط معاقدها ولا يحتاج في هذه الطريقة الى النظر في اصل الفريضة ولا الى النظر في تصحيحها ولا الى النظر بين العدد وغيره وانما يعطي الوارث

من الواحد بنسبة ما يجب له وقد وان بقي بعد ذلك شيء اعطي للعاصب والا فقط
ومعنى قول الغزال وذلك النصف او الربع او السدس ونحو ذلك وقد كنت
سلكت هذا المعنى في شرح مقدمة العرابلي في سن الحداثة ولكن رايت
اهل الوقت بعد ذلك على خلافه لقصور الفهم وتكاسلهم عن التطلع الى تحقيق
المسائل ويركنون الى ما يقرب الى الافهام فما ضربت عن ذلك صفحا وبينت هذا
فصرت ابطاحه شرحا ولله در القايل

غزلت لهم غزلا رقيقا فلم اجد ∴ لغزلي نساجا فكسرت مغزلي ∴

قوله وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة اي في الانكسار على صنفين وذلك ان
ضرب ثلاثة في اربعة والثلاثة معروفة بان يباين كل صنف سهامه او يوافق او يباين
احدهما او يوافق الاخر ثم بعد ذلك لا يخلو كل عددين من ثلاثة اصناف
على اربعة اقسام اما ان يتماثلا كالاربعة مع مثلها او يتداخلا كالاربعة
مع الثمانية او يتباينا كالاربعة مع الخمسة او يتوافقا كالاربعة مع
الستة فالمتماثلان تستغني باحدهما وتضربه في المسالة والمتداخلان تضرب
الاكبر والمتباينان تضرب احدهما في الاخر وما خرج في المسالة والمتوافقان تضرب
وفق احدهما في كامل الاخر وما خرج في المسالة **ثم** تقول من كان له شيء من
المسالة اخذه مضروبا فيما ضربته فيه على ما تقدم والمصنف اقتصر هنا
على الرمز والاشارة الى ما هو معلوم في كتب اهل هذه الطريقة **ومن** اراد ابتداء
التعليم في هذا الفن وتعلمه ينبغي ان يتقن قبله ضبط القواعد وبين
المسائل وقد بينا ذلك في شرحنا على اتم ما ينبغي **قوله في التداخل ان
يفني احدهما الاخر** ولا وذلك بشرط ان يكون الاصغر نصف الاكبر او اقل
كالاربعة مع الثمانية او مع الاثني عشر او مع العشرين وكذلك السبعة مع
الثمانية والعشرين ومع التسعة والاربعين وشبه ذلك **قوله والا فان
فني بواحد فمتباينان** اي وان لم يفن الاصغر الاكبر وانتهيت الى واحد فهما
متباينان كالاربعة مع الخمسة وكذلك الاربعة مع التسعة ومع السبعة

العشرين

والعشرين **قوله والا فالموافقة بنسبة المفني للعدد المفني اخرا**
وبيان ذلك العشرين مع الستة والثلاثين فانك اسقطت الاصغر من
الاكبر بقي لك ستة عشر اسقطها من الاصغر يبقى لك اربعة وهي تفني الستة
عشر وستة واحد من الاربعة ربع فيقول العشرون يتوافقان والستة والثلا
ثين بالربع وكذلك الستة والثلاثون يتوافقان بالواحد والثمانون بالتسع و
الواحد والعشرون تتوافق الستة والخمسين بالسبع والثلاثة والثلاثون
توافق الخمسة والخمسين بالجزء من احد عشر ولم يذكر التماثل لانه يسير
بنفسه **قوله والكلام في التركة** هذا باب قسمة التركات وهو المقصود
في الفرائض وهو ان يعطى كل وارث قدر ما يجب له منها وفي التوصل الى ذلك
وجوه على حسب ما بيناه لك في شرح الحوفي **قوله بنسبة حظه
من المسالة** هذا احد الاوجه وهو طريق النسبة وذلك ان تقول ما نسبة
حظ الوارث من المسالة فيقول الربع وتدفع له ربع التركة وكذلك غيره
من الورثة **قوله او نقسم التركة على ما صحت منه المسالة** يخرج
سهمها تضرب فيه لكل وارث يخرج ما يجب له من التركة وعكس القسمة
الضرب وذلك ان تضرب سهام الوارث في جملة التركة وتقسم الخارج
على ما صحت منه المسالة **قوله كزوج وام واخت الخ** اصل المسالة من
ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح واذا قسمت عليها التركة خرج لك
اثنان ونصف وهو جزء السهم اضرب فيه للزوج يخرج له سبعة ونصف
وكذلك للاخت ويخرج للام خمسة وهذه صورة ذلك
واذا عملت بالنسبة فتقول للزوج من الثمانية ثلاثة و
هي ربع وثمن فتدفع له ربع التركة وثمنها وهو
سبعة ونصف وكذلك للاخت وللام ربع فتدفع لها
ربع التركة واذا ضربت سهام الزوج في التركة خرج لك ستون اقسمها

	8	20
زوج	3	7 ½
ام	2	5
اخت	3	7 ½

على الثمانية يخرج لها سبعة ونصف وكذلك تفعل لغيره ومن هذا الباب
زوجة وثلاث اخوات شقايق وثلاث اخوات للام والتركة مائة وثمانون
دينارا اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين
لاجل انكسار السهام على فريقين متماثلين واذا اقسمت التركة على ما صحت
منه المسئلة يخرج لها اربعة اضرب فيها لكل وارث فيخرج للزوجة ستة وثلاثون
دينارا ولكل اخت اثنان وثلاثون ولكل اخ ستة عشر مثل هكذا

	15	180
زوجة	03	036
اخوات	08	096
اخوة	04	048

قوله وان اخذ احدهم عرضا الخ العمل في هذه وما اشبهها
ان تصحح المسئلة كما تقدم ثم تسقط سهام اخذ العرض
تبقى المحاصة اقسم عليها العين يخرج جزء السهم وبيان ذلك في
امثال وهو [illegible] اخت اخذت من التركة عبدا وزادت من عندها
خمسة دنانير فتضيفها الى العشرين يجتمع لك خمسة وعشرون اقسم
فاقسمها على المحاصة يخرج لك خمسة اضرب فيها للزوج يخرج لك خمسة
عشر وللام عشرة واذا اضربت سهام الاخت من المسئلة في جزء سهم المحاصة
خرج لك خمسة عشر وزدت من عندها خمسة فيكون قيمة العبد عشرون
ومجموع التركة اربعون مثل هكذا

	8	5	25	40
زوج	3	3	15	15
ام	2	2	10	10
عرض اخت	3	0	00	15

ومن هذا الباب
زوجة وابوان وابن والتركة ثلاثة وثلاثون دينارا
وعبد اخذه الابن في حصته والمسئلة من اربعة
وعشرين اسقط منها سهام الابن تبقى المحاصة من احد عشر اقسم
عليها العين يخرج جزء سهمها ثلاثة اضرب فيه لكل واحد من
اهل المحاصة فيكون للزوجة تسعة ولكل واحد من الابوين اثنا عشر وقيمة
العبد تسعة وثلاثون مثل هكذا

	24	11	33	72
زوجة	03	03	09	09
اب	04	04	12	12
ام	04	04	12	12
ابن	13	00	00	39

واذا اردت ان تعلم مجموع التركة
فاضرب جزء سهم المحاصة فيما صحت
منه المسئلة يخرج لك اثنان وسبعون

وهو المطلوب

وهو المطلوب **و**يدخل في هذا الباب اذا كان على الورثة دين والعمل
في ذلك ان تصحح المسئلة كما تقدم ثم تسقط منها سهام المديان تبقى
المحاصة اقسم عليها الحاضر ان كان على المديان مثل ما يجب له **و**بيان
ذلك من ترك زوجا واما وبنتا واخا وسبعة وعشرون دينارا وكان
لها على الزوج تسعة دنانير صداق في المسئلة من اثني عشر اسقط منها
سهام الزوج ثلاثة تبقى تسعة وهي المحاصة اقسم عليها الحاضر يخرج
جزء سهمها ثلاثة ويكون للبنت ثمانية عشر وللام ستة وللاخ ثلاثة
هكذا

	12	9	27	36
زوج	03	0	00	09
بنت	06	6	18	18
ام	02	2	06	06
اخ	01	1	03	03

والصداق
الحاضر
الباقي من
الحاضر

ولو كان الحاضر ثلاثين
ستة للاخذ الزوج من
ثلاثة وقسمت
المحاصة **و**لو كان
ثمانية عشر وعلى الزوج
مثل ذلك والصداق كذلك لو قسمنا الحاضر على المحاصة كما تقدم وتتبع
الورثة الزوج بتسعة ومعرفة ما يجب للمديان وما بقي عليه بان تقسم
مجموع التركة من الحاضر والدين على المسئلة وما ينوب المديان تسقط مع ما
عليه وان بقي عليه شي اتبع به **قوله** وان مات بعض قبل القسمة
هذا باب المناسخات وهو ان يموت بعض ورثة الميت الاول قبل قسمة التركة
وان كان الجميع عصبة فاقسم التركة على من بقي كاربعة بنين واربعة بنات
مات ابن وثان وبنت وثانية وثالثة قبل قسمة تركة الميت الاول فاقسم
التركة على خمسة يخرج ما يجب لكل واحد منهم ولذلك فان كان ثلاث بنين مات احدهم
فانك تقسم التركة على اثنين **قوله** او بعضهم ان مات بعض ورثة
الميت الاول وفيهم صاحب فرض وهو كالوارث من الميت الثاني شيئا فانه ياخذ
نصيبه من تركة الاول ويقدر كالعدم وما بقي ياخذه من بقي من العصبة كمسئلة
زوج وخمسة بنين وخمس بنات مات احد البنين ثم ثان وثالث ورابع ثم بنت

وثانية ثم تقسم ثلاثة ارباع تركة الاول على خمسة ولا نحتاج الى زيادة عمل
قوله والا صحح الاولى ثم الثانية ان لم يكن كذلك واختلفت الورثة فلابد
تصح مسألة الميت الاول ثم مسألة الميت الثاني ثم تنظر سهام الميت الثاني
على مسألته فان انقسمت عليها فان المسألتين تصحان من عدد واحد كمسألة
ابن وبنت مات الابن عن اخته وعاصب فالمسألة الاولى من ثلاثة والثانية من
اثنين وسهام الهالك اثنان وهي تنقسم عليها فتصحان من الثلاثة ويجمع
للاخت اثنان وللعاصب واحد هكذا

	3		2	3
ابن	2	ت	ه	ه
بنت	1	اخت	1	2
		عاصب	1	1

ومن هذا الباب مسألة زوج في الاولى عن ابنين
وبنت توفي احد الابنين عن اب وهو الزوج
في الاولى وعن ابنين وبنت فالمسألة الاولى تصح من
عشرين والثانية من ستة وسهام الهالك منقسمة عليها فتصحان
من العشرين ويكون للابن من الاولى ستة وللبنت ثلاثة ويجتمع للزوج
ستة لكل واحد من الابنين في الثانية اثنان وللبنت واحد هكذا

	2ه		6	2ه
زوج	ه5	اب	1	ه6
ابن	ه6	ت		
ابن	ه6			ه6
بنت	ه3			ه3
		ابن	2	ه2
		ابن	2	ه2
		بنت	1	ه1

قوله والا اي وان لم ينقسم سهام
الهالك على مسألته ووافقتها فانك
تضرب وفق مسألة الهالك **الثاني** فيما
صحت منه الاولى فما ضربت فيه وجزء
سهام الثانية وفق سهام الهالك منها
وبيانه في المسألة ابنين وبنتين مات احد الابنين
عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن فالمسألة الاولى
من ستة وعشرة ورؤوس العصبة والثانية من ثمانية
للاجل ثم الزوجة وسهام الميت الثاني اثنان وبينهما توافق مسألته في
النصف فاضرب نصف مسألته وهو اربعة في جملة الاولى يخرج لك
اربعة وعشرون ومنها تصح منه ويكون للابن ثمانية ولكل واحد من

البنتين

ا ع

البنتين اربعة ويجتمع للبنت من الثانية وللزوجة واحد ويخرج لكل واحد
من العصبة معا هكذا
مسألة زوجة واربعة
الاخوة عن زوجة
الاولى تصح من ستة
اربعة وعشرين
توافقهما بالثلث فاضرب
الاولى يخرج لك ثمانية
ويكون للزوجة اثنان
اربعة وعشرون وللزوجة
وللابن اربعة عشر وللبنت

	6		8	24
ابن	2	ه	ه	ه8
ابن	2	ت		
بنت	1	ه	ه	ه4
بنت	1	ه	ه	ه4
	زوجة		1	ه1
	بنت		4	ه4
	ابن ابن		1	ه1
	ابن ابن		1	ه1
	ابن ابن		1	ه1

ومن هذا الباب
اخوة توفي احد
وابن وبنت فالمسألة
عشرة والثانية من
وسهام الهالك
ثلث مسألة في
وعشرون ومائة
وثمانون ولكل اخ
من الثانية ثلاثة
سبعة معا هكذا

قوله وان لم يتوافقا اي سهام الهالك
ومسألته وكذا مثبتا بنيه فانك
تضرب ما صحت منه الثانية فيما صحت
منه الاولى ويكون جزء سهم الاولى
جملة الثانية وجزء سهم الثانية
جميع سهام الهالك وبيان ذلك
المثال اذا مات احد الابنين عن ابن
في الاولى من ستة والثانية من ثلاثة
وبنت
وسهام الهالك ومعنى تباين الثلاثة فتضرب

	16		24	128
زوجة	ه4	ه	ه ه	ه32
اخ	ه3	ت		
اخ	ه3	ه	ه ه	ه24
اخ	ه3	ه	ه ه	ه24
اخ	ه3	ه	ه ه	ه24
	زوجة		ه3	ه ه3
	ابن		14	ه14
	بنت		ه7	ه ه7

بها الاولى يخرج لك ثمانية عشر ومنها تصح ويكون جزء سهم الاولى
ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنان ويكون للابن من الاولى ستة وللبنت ثلاثة
وللابن من الثانية اربعة وللاخت اثنان هكذا

اثنان

	6	3	3	18
ابن	2	ن		
ابن	2			06
بنت	1			03
بنت	1			03
		ابن	2	04
		بنت	1	02

ومن هذا الباب مسئلة زوجة واربعة اخوة توفي احد الاخوة عن زوجة وبنت واخوته الثلاثة فالمسئلة الاولى تصح من ستة عشر والثانية من ثمانية وسهمه منها ثلاثة تباينها فاضرب جملة الثانية في جملة الاو لى ثمانية وعشرون ومائة ومنها تصح لم يخرج جز سهم الاولى ثمانية وجز سهم الثانية ثلا ويكون ثة ويكون للزوجة من الاولى اثنان وثلاثون ويجتمع لكل واحد من الاخوة سبعة وعشرون وللزوجة من الثانية ثلاثة وللبنت اثنا عشر هكذا

	16		8	128
زوجة	04			32
اخ	03	ن		
اخ	03			24
اخ	03			24
اخ	03			24
		اخ	1	03
		اخ	1	03
		اخ	1	03
		زوجة	1	03
		بنت	4	12

وهكذا العمل اذا مات ثالث ورابع وخامس تفعل ما صحت منه المسئلتان تاسعا اولى وتجعل لها تفعل وبيان ذلك في المثال الذي فرغنا منه لو فرضنا ان الزوجة الثانية توفيت عن زوج واب وبنت جمسا لتها من اربعة وسهمها منها ثلاثة ومن تباينها فتضرب الاربعة مسئلتها في التي قبلها تخرج كل اثنى عشر وخمس مائة ومنها تصح ويجب للزوجة الاولى ثمانية وعشرون ومائة ولكل واحد من الاخوة ثمانية ومائة وللبنت خمس الثانية ثمانية واربعون وللزوج من الثانية ثلاثة وكذلك للبنت وللاربعة على عدده الصورة

قوله وان اقر احد الورثة بوارث فله ما نقصه

باب الافراد

	16		8	128		4	512
زوجة	04	0	0	32	0	0	128
اخ	03	ن	-	-	-	-	-
اخ	03	0	1	[illegible]			[illegible]
اخ	03	0	1	[illegible]			
اخ	03	0	1	[illegible]			
		زوجة	1	3			
		بنت	4	2			

هذا باب الافراد وهو جبر

لعود

يعود جزء عمل المجبر وفي هذا الباب فروع كثيرة على ما هو معلوم عند علماء هذا الفن **و** قوله احد الورثة اخرج ان اقر الجميع بوارث المقر به نصيبه كاملا وكذلك ان اقر به عدلان فانه يصير وارثا معهم واذا اقر احد الورثة بوارث فانك تصحح مسئلة الانكار لانها الاصل ثم تقدر المقر به وارثا وتصحح المسئلة على ذلك **ثم** تنظر بين المسئلتين بالاربع القواعد فلا بد من احد اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل والتباين والتوافق فالتماثل تكتفي باحداهما والتداخل تكتفي بالاكبر والتباين تضرب احداهما في الاخرى وفي التوافق تضرب وفق احداهما في الاخرى ومن الخارج تصحان ثم تقسم ذلك على كل واحد منهما يخرج جزء سهمها وتضرب لكل منكر في الانكار والمقر في جزء سهم الاقرار فلكل ما يجب له من الانكار والفضل بينهما يرجعه للمقر به **وبيان** ذلك في المثال من تركت زوجا وثلاث بنات وثلاثة اخوة اقرت احدى البنات برابعة وانكر سائرهم فمسئلة الانكار تصح من ستة وثلاثين وكذلك مسئلة الاقرار فتصحان معا من الستة والثلاثين ويكون للزوج تسعة ولكل واحدة من البنتين ثمانية ولكل اخ واحد وللمقرة من اقرارها ستة وكان لها في الانكار ثمانية والفضل بينهما اثنان تدفعهما للمقر بها هكذا

	36		36	6	3
زوجة	09			0	0
بنت	08			8	0
بنت	08			8	0
بنت	08	ن	6	6	0
اخوة	03			3	0
		بنت		2	0

ومثال من التداخل مسئلة زوج وبنت واخ اقرت البنت ببنت اخرى فالانكار من اربعة والاقرار من اثنا عشر فتصحان منها ويكون جزء سهم الانكار ثلاثة وجزء سهم الاقرار واحد ويكون للزوج ثلاثة وكذلك للاخ وللبنت من الاقرار اربعة وكان لها في الانكار ستة فيفضل بيدها اثنان تدفعهما للمقر بها هكذا

	4			
زوج	1		3	0
بنت	2		4	0
اخ	1		3	0
		بنت	2	0

ومثال من التباين مسئلة ابنين وبنت اقر احد الابنين بابن فالانكار من خمسة والاقرار من سبعة وهما متباينان

فاضرب احداهما في الاخرى يخرج لك خمسة وثلاثون ومنه تصح ويكون للابن المنكر من الانكار اربعة عشر وللبنت سبعة وللمقر من اقراره عشرة وكذلك من الانكار اربعة عشر والفضل بينهما اربعة يرد ويجمعه للمقر به معا كذا

	5		7	35
ابن	2		2	10
ابن	2			14
بنت	1			07
		ابن		04

ومثال من التوافق مسئلة زوج واربعة بنين اقر احدهم بخامس فالانكار من ستة عشر والاقرار من عشرين وهما متوافقان بالربع فتصحان من ثمانين ويضرب جزء سهم الانكار خمسة وجزء سهم الاقرار اربعة ويكون للزوج عشرون وللابن خمسة عشر وللمقر من اقراره اثنا عشر وبعض بيده ثلاثة يدفعها للمقر به معا كذا

قوله الاول والثاني اي المثال الاول وهو التداخل والمثال الثاني وهو التباين **و**مسئلة التداخل اقرار احد الشقيقين باخت شقيقة فالانكار من ثلاثة والاقرار من تسعة ومنها تصحان ويكون للمنكر ثلاثة وكذلك للعاصب وللمقر من اقراره اثنان وكان له من الانكار ثلاثة فيبقى بيده واحد ياخذه المقر بها هاكذا

	16		20	80
زوج	04			20
ابن	03			16
ابن	03			16
ابن	03			16
ابن	03	ف	3	12
		ابن		03

قوله او شقيق اي المثال الثاني وهو التباين وذلك مسئلة الشقيقين والعاصب فتقر الاخت الشقيقة باخ شقيق فمسئلة الانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة وهما متباينان فتصحان من اثني عشر ويكون للمنكر اربعة وكذلك للعاصب وللمقرة ثلاثة ويبقى بيدها للاخ واحد هاكذا

	3		2	9
اخت	1	ف	2	3
اخت	1			2
عاصب	1		1	3
		اخت		1

قوله والثالث اي المثال الثالث وهو التوافق وذلك كمسئلة بنتين وابن اقرار بابن فمسئلة الانكار من اربعة والاقرار من ستة وهما متوافقان بالنصف فتصحان من اثني عشر ويكون لكل واحدة من البنتين ثلاثة وللمقر من اقراره اربعة والفضل بيده اثنان يدفعهما للمقر

	3		4	12
اخت	1	ف	1	3
اخت	1			4
عاصب	1			4
ابن				1

للمقر به معا كذا **قوله واقر ابن ببنت وبنت بابن** اجمع منه من تعدد الاقرار واختلاف المقر بين وللابن من عمل المسئلتين كل اقرار ورد معا الى جامعة وقسمتها على كل مسئلة **وبيانه** كذا جامع المثال وهو مسئلة ابن وبنت اقر الابن ببنت والبنت بابن وكذب كل واحد صاحبه فالانكار من ثلاثة واقرار الابن من اربعة واقرار البنت من خمسة فتصح كلها من ستين ويكون جزء سهم الاولى عشرين والثانية خمسة عشر والثالثة اثنا عشر ويكون للابن ثلاثون وللبنت اثنا عشر وللبنت المقر بها عشرة وللابن ثمانية معا كذا

	4		6	12
بنت	1			3
بنت	1			3
ابن	2		2	4
		ابن		2

قوله واقرت زوجة الخ العمل على طـ قال المؤلف ان تصح مسئلة الانكار مـ ثمانية والاقرار والتصديق معا معهما من ثمانية و الوجهات من ثلاثة وسبعة معا كما تباينهما فتضرب احداهما في الاخرى المسئلتين يخرج لك اربعة وعشرون ومنها تصح ويكون للاخ المنكر تسعة وللمقر من الوجهات سبعة ويجتمع للام ثمانية الستة من الانكار والاثنان من ربح المقر معا كذا

	3		4		5	60
ابن	2	ف	2			30
بنت	1			ف	1	12
		بنت				10
				ابن		08

ومن باب الاقرار اتفاق المقر من عن شخص واحد واختلاف في صفته كمن ترك بنتا واختا فاقرتا معا بطفلة وقالت كل واحدة منهما اختي فالانكار من اثنين واقرار البنت من ثلاثة واقرار الاخت من اربعة فتصح كلها من اثني عشر ويكون للبنت اربعة وللاخت ثلاثة ويجتمع للمقر بها خمسة معا كذا

	8		8	3	
زوجة	2	ف	1	1	8
اخ	3	ص		1	6
اخ	3				9
		ابن	1		—

	2		3		4	12
بنت	1	ف	1			04
اخت	1			ف	1	03
		بنت		اخت		05

على ما بينا في بنة **ومن** باب وذلك ان ينتفع المصرف **وفي** هذه المسئلة اختلاف شرح الحوفي وشرح التلمسا الاول من مسايل التصحيح بتصديقه والمايد في ذلك

من يحمل محاصة بعد الجامعة لبعض المقربة بجميع سهامه والمحصور بالفعل بين اجزاء وانكار ببعض الفرق **ومثال** من ذلك مسئلة من تركت زوجا واختا شقيقة واختا لاب اقرت الاخت الشقيقة باخ شقيق وصدقها الزوج فالانكار من سبعة والاقرار من ستة لزوال العول وهما متباينان فتضرب احداهما في الاخرى يخرج لك اثنان واربعون ويكون للمقرة تسعة وللمنكرة ستة وللزوج في الانكار ثمانية عشر وله في التصديق واحد وعشرون والفضل بينهما ثلاثة يأخذها جميع الاخ المقر به وله اربعة عشر لانه يقول له من مسئلة الاقرار اثنان مضروبة في جزء السهم فيكون المجموع تسعة عشر وهي المحاصة ووفق المقرة احد عشر فتضرب المحاصة فيما صحت منه المسئلتان يخرج لك اربعة عشر وسبعمائة ويجتمع للزوج تسعة وثلاثون وثلاثمائة ويكون للمقرة من اقرارها تسعة عشر ومائة وللاخت للاب اثنان ومائة وللمقر به اربعة وخمسون ومائة هكذا

	٧		٦	٤٢	١٩	٧٩٨
زوج	٣	ص	٣	١٨	٣	٣٣٩
اخت	٣	ف	١	٠٩	٠	١١٩
اخت	١		٠	٠٦	٠	١٥٢
		اخ	٢	١١	١٤	١٥٤

ومن هذا الباب الاقرار بمن يحجب المقر ويلزم منه وجود العاصب وذلك في المسئلة المسماة بالعقرب تحت الزكونة وذلك المغلبة على العاصب **وبيان** ذلك في مسئلة زوج وام واخ لام اقر الاخ للام ببنت فمسئلة الانكار من ستة والاقرار من اثني عشر يكون منها للبنت ستة ويبقى منها للعاصب واحد ومن سبعة الاخ للام ويكون مجموع سهام المقر به تسعة وهي المحاصة فيما كان بيد الاخ المقر وهو واحد وهو مباين لها فتضرب التسعة في مسئلة الانكار يخرج لك اثنان واربعون ويكون للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعاصب واحد هكذا

	٦		١٢	٤٢
زوج	٣	٠	٠	٢١
ام	٢	٠	٠	١٤
اخ	١	ف	٠	٠٠
		بنت	٦	٠٦
		عاصب	١	٠١

وفي هذا الباب فروع شتى على حسب ما في كتاب الحوفي **قوله** وان اوصى بجزء ثم شرع يذكر هنا عمل الوصية

لانه تعذر

لانه تعذر حكمها **والضابط** في هذا الباب ان تصح مسئلة الورثة اولا ثم تاخذ مقام الوصية ثانيا وتخرج منه جزء الوصية او الوصايا وما بقي منه تنظره على المسئلة فان انقسم عليها صحت المسئلة من المقام وان لم ينقسم وتباين فاضرب جملة المقام في جملة المسئلة ومن الخارج تصح وان وافق الباقي المسئلة فاضرب وفق المسئلة في المقام ومن الخارج تصح **ومثال** الانقسام من تركت زوجا واما وجدا واوصى بسبع ماله لزيد فمسئلة الورثة من ستة ومقام الوصية من سبعة والباقي منها ستة وهي منقسمة على المسئلة فتصح من المقام هكذا

	٦	٧	٧
زوج	٣	٦	٣
ام	٢		٢
جد	١		١
	موصى له		١

ومثال التباين من ترك ابنين وابنة واوصى بثلث ماله لزيد فالمسئلة خمسة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان وهي تباين المسئلة فاضربها في المقام يخرج لك خمسة عشر ومنها تصح ويكون لكل واحد من الابنين اربعة وللبنت اثنان وللموصى له خمسة هكذا

	٥	٣	١٥
ابن	٢	١	٠٤
ابن	٢	١	٠٤
بنت	١	١	٠٢
		موصى له	٠٥

ومثال من التوافق من ترك زوجة واختين وعما واوصى بخمس ماله لزيد فالمسئلة من اثني عشر والمقام من خمسة وباقيه اربعة وهي توافق المسئلة بالربع فاضرب ربع المسئلة في المقام يخرج لك خمسة عشر ومنها تصح هكذا

	١٢	٥	١٥
زوجة	٠٣		٠٣
اخت	٠٤	٤	٠٤
اخت	٠٤		٠٤
عم	٠١		٠١
	موصى له	١	٠٣

قوله كربع فرض ذكر الربع لان مقام الربع من اربعة وهي اول الاعداد المركبة **وقوله** او جزء من احد عشر ذكر احد عشر لانها اول الاجزاء الصم **ومثال** الوصية بالربع من ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بربع ماله فالمسئلة من ثلاثة والمقام من اربعة وباقيه ثلاثة وهي منقسمة على المسئلة فتصح من المقام هكذا

	٣	٤
ابن	٢	٢
بنت	١	١
	موصى له	١

موافق لان المسئلة تصح من المقام ومثال الو
ومثال قوله كابنين واوصى بالثلث
حيه بالجزء من احد عشر من تركت زوجا واما واختين لاب واخوين لام واوصت
لزيد بالجزء من احد عشر فالمسئلة تصح من عشرة لعولها بمثل ثلثيها وباقي المقام
منقسم عليها فتصح من احد عشر هكذا

	١٠		١١
زوج	٠٣	٠ ٠	٠٣
ام	٠١	٠ ٠	٠١
ب اخت	٠٢	١	٠٢
ب اخت	٠٢	٠	٠٢
ل اخ	٠١	٠ ٠	٠١
ل اخ	٠١	٠ ٠	٠١
	موصى له	٠١	٠١

الـ اليـ واوصى من با ومنها

قوله والا اي وان لم ينقسم باقي المقام على
المسئلة ووافقها فانك تضرب وفق
المسئلة في المقام كمن ترك اربعة بنين
بثلث ماله لزيد فالمسئلة من اربعة والمقام
ثلاثة وباقيه اثنان وبين الاثنين والاربعة توافق
بالنصف فاضرب نصفها في المقام يخرج لك ستة
تصح هكذا

	٤	٣	٦
ابن	١	٢	١
ابن	١		١
ابن	١		١
ابن	١		١
	موصى له	١	٢

قوله والا اي وان ينقسم الباقي ولم يوافق
المسئلة فاضرب كاملها في كامل
المقام كمن ترك ثلاثة بنين واوصى بثلث
ماله لزيد فالمسئلة من ثلاثة ويخرج لك
المقام وباقيه يباين المسئلة فاضربها في المقام
يخرج لك تسعة ومنها تصح ويكون لكل ابن اثنان وللموصى له ثلاثة هكذا

	٣	٣	٩
ابن	١	٢	٢
ابن	١		٢
ابن	١		٢
	موصى له	١	٣

قوله وان اوصى بسدس وسبع الخ اذا
تعددت الوصايا فانك تطلب اقل عدد
يخرج منه جميع الوصايا ثم تنسخ الباقي على
المسئلة كما تقدم وبيان ذلك في مسئلة
ثلاث بنين واوصى لزيد بسدس ماله ولعمرو بسبعه فالمسئلة
من ثلاثة والمقام من اثنين واربعين والباقي منه تسعة وعشرون وهي تباين المسئلة
فاضربها في المقام يخرج لك ستة وعشرون ومائة ويكون لكل ابن تسعة وعشرون

وللموصى

وللموصى له احد وعشرون وللثاني ثمانية عشر هكذا

	٣	٤٢	١٢٦
ابن	١	٢٩	٠٢٩
ابن	١		٠٢٩
ابن	١		٠٢٩
	موصى له	٠٧	٠٢١
	موصى له	٠٦	٠١٨

وهكذا العمل اذا كانت الوصايا بازيد من الثلث
واجازها الورثة ومثال ذلك من تركت زوجا
وبنتا واخا واختا واوصت لزيد بربع مالها ولعمرو
بخمس مالها فالمسئلة من اثني عشر والمقام من عشرين والباقي
منه احد عشر وهي تباين المسئلة فاضربها في المقام يخرج لك
اربعون ومايتان ويكون جزء سهم المسئلة احد عشر وجزء سهم المقام اثني
عشر ويكون للزوج ثلاثة وثلاثون وللبنت ستة وستون وللاخ اثنان وعشرون
وللاخت احد عشر وللموصى له الاول ستون وللثاني ثمانية واربعون هكذا

	١٢	٢٠	٢٤٠
زوج	٠٣		٠٣٣
بنت	٠٦	١١	٠٦٦
اخ	٠٢		٠١١
اخت	٠١		٠٢٢
	موصى له	٠٤	٠٦٠
	موصى له	٠٤	٠٤٨

وان كانت الوصايا بازيد من الثلث
ومنع ذلك الورثة فانك تفعل كما تقدم ثم
تضرب مجموع الوصايا ثلث عدد يكون مجموع
المقام وتنسخ الثلثين على المسئلة كما تقدم
وبيان ذلك مسئلة زوج وثلاثة بنين
والوصية لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فالمسئلة من اربعة
والمقام من اثني عشر ومجموع الوصيتين سبعة وهي ثلث
احد وعشرين والاربعة عشر توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصفها في المقام
يخرج لك اثنان واربعون ويكون للزوج سبعة ولكل ابن سبعة وللموصى له الاول
ثمانية وللثاني ستة هكذا

	٤	٢١	٤٢
زوج	١		٠٧
ابن	١	١٤	٠٧
ابن	١		٠٧
ابن	١		٠٧
	موصى له	٠٤	٠٨
	موصى له	٠٣	٠٦

واما
الوصايا اذا اوصى للاجنبي وللوارث والعمل
في ذلك تدفع للاجنبي ما ينوبه في المقام وما
ينوب الوارث يرجع ميراثا ومثال ذلك من تركت
زوجا وبنين واخا واوصت لزيد بثمن مالها
واوصت لاخيها بالثمن فالمسئلة من اثني عشر

والمعلم من اربعة وعشرين ينوب الاجنبي منه ثلاثة ويكون الباقي احد وعشرون
ومن توافق المسلة بالثلث ماضرب ثلث المسلة في المعلم يخرج لك ستة
وتسعون ومنها تصح ويكون للزوج احد وعشرون ولكل بنت ثمانية
وعشرون وللاخ سبعة وللموصى له بالثمن اثنا عشر هكذا

	١٢	٢٤	٩٦
زوج	٥ ٣		٢١
بنت	٥ ٤	اح	٢٨
بنت	٥ ٤		٢٨
اخ	٥ ١		٥٦
	موصى له	٥ ٣	١٥

قوله ولا يرث ملاعن وملاعنة لانقطاع
العصمة بينهما بنفس اللعان وكذلك
لا يرث المولود من الرجل ولا الرجل منه وان كذب
الرجل نفسه وقال انه ابنه لحق به وورث احدهما
الاخر وحد لقذف ثمانين جلدة ولم تحل له المراة
لان تحريمها للابد وقدم المولف اللعان على جميع
بعد لان
الموانع لانه اشنع ما في الباب وقد جمع بعضهم موانع الميراث في رمز ومن
عش لك رزق فجعل كل حرف من السبعة بازاء مانع واول ذلك العين
وهو عدم الاستهلال فلا يرث المولود اذا لم يستهل صارخا ولا يورث ولا
يحجب ولا يقع عليه حكم والشين الشك فلا ميراث بشك في حياة او موت
او غيرهما واللام للعان والكاف للكفر فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
لعدم الولاية بينهما والراء للرق فلا يرث العبد ولا يورث ويدخل في ذلك المكاتب
اذا لم يكن له ولد والمدبر والمعتق الى اجل وام الولد وشبه ذلك والزاي للزنى
فلا يرث ولد الزنى من الزاني ولا الرجل منه كمن اغتصب امراة فولدت منه
فلا نسبة بين الغاصب والولد والقاف للقتل فلا يرث قاتل عمد مطلقا
ولا يحجب **قوله وتوما اما شقيقان** اي اذا اتت الملاعنة بولدين فانهما
اخوان شقيقان لاب وام لان نفي الرجل كان عن نفسه وقط فيرث كل واحد
منهما اخاه بالتعصيب بخلاف توامي الزانية فانهما للام وقط وفي توامي
المغصوبة قولان قيل انهما مثل توامي الملاعنة وقيل للام لا غير
حملا على ولدي الزانية لعدم العصمة اولا **قوله ولا رقيق** اي لا يرث ولا يحجب

وارثا

وارثا **قوله ولبس المعتق بعضه جميع ارثه** لان احكام العبودية منسحبة
عليه وهو كالعبد القن الذي لا شائبة فيه من حرية **قوله ولا يرث الابن**
المكاتب لما ذكر ان فيه شائبة من الرق لا يرث ولا يورث استثنى من ذلك
صورة وهي المكاتب اذا دخل معه ولده في الكتابة ومات ولهم القدرة على الوفاء
بالكتابة فانهم يؤدون جملة الكتابة ويعتقون ويورثون اباهم لانهم
في الحمالة كانت عبيد ومات احدهم فان من بقي منهم يؤدي عن الجميع وي
يعتقون وفي المقصد النبيل لشيخنا ابن مرزوق رحمه الله ورضي عنه وفي
بعض النسخ ولا يورث الا ابن المكاتب فمعناه يورث الابن مع البنوة وفي
بعضها الا ابن باستثناء الابن وكلاهما صحيح **قوله** ولا قاتل عمد
عدوانا اي لا يرث قاتل العمد لانه تعجل الشي قبل اوانه فيعاقب بحرمانه
وقوله عدوانا فيه تنبيه على الخلاف فيما اذا كان القاتل العمد في
القصاص بامر الامام **قوله** وان اتى بشبهة اي وان اتى قاتل العمد
بشبهة تدرا الحد عنه فانه يمنع الميراث مطلقا ميراث المال وميراث
الدية كما يمنع قاتل الخطا مثل ان رمى الرجل ابنه بحربة فيقتله ويدعي
انه لم يرد قتله وانما اراد تاديبه فهذا يدرا عنه الحد ولا يرث شيئا
واما قاتل الخطا فانه يرث من المال لانه لم يقصد القتل ولم يتعجل
له بتا وانما عرض له ذلك غلبة وغفلة ولا يرث من الدية لانه لو ورث
منها لانتقض عن قدرها المشروع وهي محدودة شرعا فكان في ذلك
مخالفة للاصل ويرث قاتل العمد من الولاء لبعد التهمة في ذلك **قوله** ولا مخالف
في دين فتقدم انه لا يرث المسلم الكافر ولا العكس وسواء كان الكفر
بالاصالة او طارئا بالارتداد والمرتد اشد من الكافر الاصلي **قوله**
وكيهودي مع نصراني لا يرث احدهما الاخر لاختلاف ملتهما وهذا اذا
تحاكموا الينا وذكر المولف هذه المسالة هنا لان بلاد تلمسان لا تخلو
من اهل الذمة وقد تحدث امور تدعو الضرورة الى الفصل بينهم فنحكم بينهم

بحكم الاسلام **قوله** وسواهما ملة اي غير اليهودية والنصرانية واحدة فيرث الوثني عابد الشمس وغيره لان غير اليهودية والنصرانية لا اصل لهم يرجعون اليه بخلاف اليهود لهم التورية والنصارى لهم الانجيل **قوله** وحكم بين الكفار بحكم الاسلام اذا اتفقوا على ذلك فان ابى بعضهم لم نتعرض لهم الا ان يسلم بعضهم فكذلك اي يجري على حكم الاسلام **قوله** ان لم يكونوا كتابيين ومفهومه انهم اذا كانوا كتابيين لا يجبرون على تركهم في جنيزتهم على حكم الاسلام ولذلك استثنى من المجوسهم **قوله** والا مجوسهم اي ان كانوا واهل الكتاب وكلامه يحتمل التاويل ولو قال وحكم بين الكفار بحكم الاسلام ان لم يابى بعضهم او اسلم ولم يكونوا كتابيين لكان كافيا في المقصود **قوله** وكان جهل تاخر موته هذا راجع للشك والميراث لا يكون الا بتيقن وعلم تقدم موت المورث على الوارث وهذا كثير ما يتصور في الغرقا في البحر والموتى تحت الهدم وشبهه ذلك فيرث كل واحد احياء ورثته كاثنين عم ماتا معا فلا يرث واحد منهما صاحبه ولا يحجب وارثه وكذلك اخوان ماتا معا وخلفا ابنيهما واخا لهما فالمال لكل واحد نصفه الثلث وان ماتت اما وابنها معا وادعى الزوج ان الام ماتت اولا وادعى اخو المراة ان الابن مات اولا فالمال للاخ نصف ما تركته اخته فقط وللزوج النصف الاخر وجميع متروك الابن لابيه **قوله** ووقف القسم للحمل اي ووقف قسم التركة من اجل الشك في الوجود او في الذكورية ونحو هذا من موانع الميراث في الحال وقيل انه يعجل المحقق من المال وهو الذي لا شك فيه كالزوجة تعطى الثمن والام السدس ونحو ذلك **قوله** ومال المفقود للحكم بموته عطفا على ووقف والمفقود هو الذي عمي اثره وانقطع خبره فلا يدرى احي هو ام ميت وهذا هو المانع في الوجود فيوقف ماله الى مدة يحكم فيها بموته غالبا واختلفوا في حد ذلك فقيل سبعين سنة وقيل ثمانين وقيل غير ذلك فاذا انقضت تلك المدة فيحكم بموته ويقسم ميراثه ويطلق من حضوره الى غيبته وعلى ذلك يقع الحكم فان غاب وهو ابن سبعين سنة فانه يتلوم له بقدر اجتهاد القاضي وكذا ان غاب ابن تسعين سنة وان غاب

ابن ثلاثين زيد له اربعون وان غاب ابن عشرين زيد له خمسون ويتلوم له السبعين وان غاب ابن ثمانين عمر الى التسعين وابن التسعين عمر الى المائة وابن المائة يتلوم له الاعوام اليسيرة بقدر الاجتهاد وقيل يتلوم له بعشرة وقيل بالعام والعامين وابن مائة وعشرين يتلوم عليه العام ونحوه واذا مضى هذا الزمان فان ماله ينقسم بين ورثته ويقدر جميع عمره وذلك ان يفقد وهو ابن ثلاثين سنة فيزاد له خمسون وان غاب ابن ستين فيزاد عشرون ليكمل الثمانين **قوله وان مات مورثه** اي من يرث المفقود في حال تعميره فانه يقدر حيا وميتا وتعمل فريضتين احدهما على تقدير انه حي والثانية على تقدير انه ميت ثم تصحح بين المسئلتين وترد هما الى عدد واحد وتدفع منه لكل للمحقق من ارثه ويوقف المشكوك حتى يتبين حياة المفقود او موته فان كان حيا يوم موت مورثه ومضت مدة التعمير وحكم بموته كان ذلك لورثته وان ثبت انه كان يوم موت مورثه ميتا دفع الموقوف لمستحقه وبيان ذلك في المثال وهي من تركت زوجا واما واختا وابا لها مفقودا فمسئلة الحياة من ستة لان الاخت محجوبة وهي احدى الغراوين ومسئلة موت الاب من ثمانية لعولها والمسئلتان متوافقتان بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخرى يخرج لك اربعة وعشرون ويكون المحقق للزوج تسعة وللام اربعة وتوقف الاحدى عشر فان ثبت موته او مضت مدة التعمير فتاخذ الاخت تسعة وللام اثنين وان ثبتت حياته قبل موت مورثه اخذ الزوج ثلاثة والاب ثمانية مكررا **قوله وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى** الخنثى هو الذي له آلة الذكر وما للانثى وذلك يخرج ذكرا وفيه علامات الذكورية وعلامات الانوثية فلاجل ذلك كان العمل على ما ذكر وبيان ذلك من ترك

	٦	ح	كد
زوج	ج	ج	ط
اب	ب	ه	
ام	ا	ب	د
	اخت	ج	ه

ولدين احدهما خنثى والاخر ذكر محقق فمسئلة التذكير من اثنين والتانيث من
ثلاثة وبينهما تباين فاضرب احدهما في الاخر يخرج لك ستة اضربها في اثنين
عدد الحالتين يخرج لك اثنا عشر ومنها تصح ويكون للابن سبعة وللخنثى
خمسة هكذا

	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	٠٧
خنثى	١	١	٠٥

ولو ترك ابنا وبنتا وولدا خنثى مشكلا
فالتذكير من خمسة والتانيث من اربعة وبينهما تباين فاضرب
احدهما في الاخرى يخرج لك عشرون اضربها في اثنين عدد
الحالتين يخرج لك اربعون ومنها تصح ويكون جزء سهم التذكير ثمانية وجزء سهم
التانيث عشرة ويجب للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وللخنثى ثلاثة عشر وقد
اورد بعض المتاخرين هنا بحثا واجبنا عنه في غير هذا وهذه صورة ذلك السؤال

	٥	٤	٤٠
ابن	٢	٢	١٨
بنت	١	١	٩
خنثى	٢	١	١٣

قوله وخنثيين وعاصب فباربعة احوال الى اربعة مسائل
التذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة وهذه التي يرث فيها
العاصب فقط وكذلك مسئلة التخالف من ثلاثة ايضا فتقسم
في اثنين في ثلاثة والخارج في عدد الاحوال يخرج لك
اربعة وعشرون ومنه تصح ويكون جزء سهم التذكير اثنا عشر وجزء سهم
البلغ ثمانية ويجب لكل واحد من الابنين احد عشر وللعم اثنان هكذا

	٢	٣	٣	٣	٢٤
خنثى	١	١	٢	١	١١
خنثى	١	١	١	٢	١١
عم	٠	١	٠	٠	٠٢

وسائر الاعمال كما صاحب البغية مع الخنثى
ومثال ذلك من ترك زوجة وولدين خنثيين
وعما فمسئلة التذكير من ستة عشر والتا
نيث من اربعة وعشرين وكذلك مسئلة التخا
لف والثلاثة مسائل متماثلة فخذ احدها واضرب وفقها في الستة
عشر يخرج لك ثمانية واربعون اضربها في اربعة يخرج لك اثنان وتسعون ومائة
اقسمها على كل مسئلة يخرج جزء سهم الاولى اثنا عشر وجزء سهم ما عداها
ثمانية ثم اضرب لكل واحد جزء سهمه واعطه ربع الخارج فيجتمع للزوجة

اربعة وعشرون

اربعة وعشرون ولكل واحد من الخنثيين تسعة وسبعون وللعاصب عشرة
من مسئلة التانيث هكذا

	١٦	٢٤	٢٤	٢٤	١٩٢
زوجة	٠٢	٠٣	٠٣	٠٣	٠٢٤
خنثى	٠٧	٠٨	١٤	٠٧	٠٧٩
خنثى	٠٧	٠٨	٠٧	١٤	٠٧٩
عم	٠٠	٠٥	٠٠	٠٠	٠١٠

من شرح ما قصدنا بيانه
من الله ليعد بيان ثلاثة
ابوابها **و**من الصلح والتد
فاما الصلح فهو اتفاق

وقد تم الغرض
وله الحمد ولنكمل
ابواب يحتاج
بيرو بن الاجنبي
جميع الورثة

او بعضهم على رفع البعض او حطه **و**المخرج لذا كان تصحح المسئلة اولا ثم
نستخرج منها المحاصة ثانيا وذلك بان تسقط منها سهام المصالح
وتنظر عليها ما وقع به الصلح فان انقسم عليها صحت مما صحت منه الاولى
ومثال من ذلك من ترك زوجة وبنتين واخا فصالحت احدى البنتين الزوجة والاخ
بجميع سهمها منها فالمسئلة من اربعة وعشرين والمصالحة من ثمانية وسهام
المصالح منقسمة عليها فتصح من الاربعة والعشرين ويجتمع للزوجة
ستة وللاخ عشرة وتبقى البنت غير المصالحة على سهمها معها هكذا

	٢٤	٨	٢٤
زوجة	٠٣	٣	٠٦
بنت	٠٨	ص	٠٠
بنت	٠٨		٠٨
اخ	١٦		١٥

وهكذا اذا كان المصالح على الرءوس كمن
ترك اخوين لام وثلاثة اخوة لاب فصالح احد
الاخوة للاب سائرهم بجميع سهامه على عدد
رءوسهم فالمسئلة تصح من ثمانية عشر والمصالحة
من اربعة وسهام المصالح منقسمة عليها
فتصحان من الثمانية عشر ويجتمع لكل واحد من الاخوين للام اربعة ولكل
واحد من الاخوة للاب خمسة هكذا

		١٨	٤	٨
ب	اخ	٠٤	ص	٠٠
ب	اخ	٠٤	١	٠٦
ب	اخ	٠٤	١	٠٦
م	اخ	٠٣	١	٠٤
م	اخ	٠٣	١	٠٤

ما وقع به الصلح المحاصة فاضرب
فيما صحت منه المسئلة يخرج لك ما تصح
وذلك من ترك زوجا وبنتا واخا
لحم الاخ بجميع سهامه على نسبة
بالمسئلة من اثني عشر والمحاصة من

وان باين
المحاصة فيما
منه **و**مثال
واختيا فقط
موازنتهم
احدى عشر

وسهم ساخ يباينها فاضربها اي المسألة وهي اثني عشر في المحاصة تخرج لك
اثنان وثلاثون ومائة ومنها تصح ويجتمع للزوج ستة وثلاثون وللبنت اثنان
وسبعون وللاخت اربعة وعشرون هكذا وترجع
بالاختصار الى نصف سدسها وان بلي ما وقع به
الصلح المحاصة فاضربها فيما تحت منه المسألة
وما خرج فمنه تصح ومثال ذلك من ترك زوجة و
بنتا واخوين لاب فصالحت الزوجة بتركها سهامهم بجميع
سهامها على فرد ووسهم فالمسألة من ستة عشر والمحاصة من ثلاثة وسهام
المحاصة اثنان وهي تباينها فاضرب المحاصة في المسألة تخرج لك ثمانية وار
بعون ومنها تصح ويجتمع للبنت ستة وعشرون ولكل اخ احدى عشر هكذا

	12	11	132
زوج	03	03	036
بنت	06	06	072
اخ	02	ص	000
اخت	01	1	024

	16	3	48
زوجة	02	ص	00
بنت	08	1	26
اخ	03	1	11
اخ	03	1	11

وان وافق ما وقع به الصلح المحاصة فاضرب وفقها
في المسألة تخرج لك ما تصح منه **ومثال** ذلك من ترك
زوجة وبنتا واخوين واختا فصالحت الزوجة بجميع
سهامها فالمسألة من اربعين اسقط منها سهام الزوجة
تبقى المحاصة وسهام الزوجة توافقها بالخمس فاضرب
خمس المحاصة في المسألة تخرج ثمانون ومائتان وهو ما تصح منه ويجتمع للبنت
ستون ومائة ويجتمع لكل اخ ثمانية واربعون ونصف ذلك للاخت وترجع بالا
ختصار الى ثمنها هكذا

	40	36	280
زوجة	06	ص	000
بنت	20	20	160
اخ	06	06	048
اخ	06	06	048
اخت	03	03	024

وهكذا العمل اذا كان الصلح ببعض السهام **ومثال**
ذلك من ترك زوجة واختين للاب وثلاثة
اخوة لام فصالحت الزوجة على ثلث سهمها
وتبقى لها اثنان فتصح المسألة بعولها من خمسة
واربعين والمحاصة من تسعة لوجود اجزائها
بالربع وسهام الزوجة ثلاثة وهي توافق المحاصة بالثلث فاضرب ثلث
المحاصة في المسألة تخرج لك خمسة وثلاثون ومائة ومنه تصح ويبقى للزوجة ثمانية

عشر

عشر ويجتمع لكل واحدة من الاختين تسعة وثلاثون ولكل اخ للام ثلاثة عشر هكذا

	46	9	136
زوجة	09	ص	018
اخت	12	3	039
اخت	12	3	039
اخ	04	1	013
اخ	04	1	013
اخ	04	1	013

وان كان الصلح على دفع البعض الى اكثر
من نصيبه فانك تنزع للمصالح ما وقع به الصلح
من المغاير وتقسم الباقي منه على المحاصة كما تقدم
ومثال ذلك من ترك زوجة وثلاث
اخوات وعاصبين فصالحت الزوجة على ان
تنزع الثلث فالمسألة من اثنين وسبعين والمحاصة
من اربعة وخمسين ومغاير الصلح من ثلاثة وباقيه
اثنان وهي توافق المحاصة بالنصف فاضرب نصف المحاصة في المغاير تخرج
لك احدى وثمانون ومنه تصح للزوجة سبعة وعشرون ولكل اخت ستة عشر
ولكل عم ثلاثة هكذا

	72	46	3	81
زوجة	18	ص	1	27
اخت	16	16	2	16
اخت	16	16		16
اخت	16	16		16
عم	03	03		03
عم	03	03		03

وان اختلفت الدعاوي في الصلح فتجمع الاجزاء من المغاير
على الدعوى والتسليم وتنظر نحو المجموع ما
وقع به الصلح كما تقدم **ومثال** من ذلك
من ترك زوجا وبنتا واخا واختا فصالحا
فجمع الزوج بجميع سهامه جاد عن البنت
ان الصلح قد وقع عن قد السهام وادعى
اللاخ والاخت انه وقع على الرؤوس فالمسألة من اثني عشر والمغاير من ثلاثة
والبنت تدعي منه اثنين ولكل واحد من الاخ والاخت يدعي منه واحدا فيجتمع
لها اربعة وهي المحاصة وسهام الزوج يباينها فاضرب المحاصة في المسألة
يخرج لك ثمانية واربعون ومنها تصح ويجتمع للبنت ثلاثون وللاخ اثنى
عشر وللاخت سبعة هكذا

	12	4	48
زوج	03	ص	00
بنت	06	2	30
اخ	02	1	11
اخت	01	1	09

الباب الثالث في المدبر

وهو الموصى بعتقه
بعد الموت بلفظ دبرتك او انت مدبر

في التلث والعمل في ذلك ان تصحح المسئلة ونشبه ذلك وهو مقدم على غيره من سائر التبرعات فان كانت قيمته قدر التلث فاقل فانه يعتق اولا وتنظر قيمة المدبر مع ثلث التركة فان كانت قيمته مثل راس المال ونقسم التركة على ما صحت منه المسئلة كمن ترك ابنين ومدبرا قيمته عشرة وسواه عشرون فيخرج المدبر حرا ويكون لكل ابن عشرة معا كذا

	3	30
ابن	1	10
ابن	1	10
مدبر	1	10

وان كانت قيمة المدبر اكثر من ثلث التركة فانه يعتق منه بقدر ما ينوبه من الثلث كما لو فرضنا في مثالنا ان الحاضر عشرة وقيمة المدبر عشرة فانك تقسم مجموع التركة على المحاصة وهي ثلاثة يخرج لك ستة وثلثان فيضرب فيها المدبر يخرج له ستة وثلثان وتنسبها من قيمة رقبته ثلثان فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه رقيقا بين الابنين معا كذا

	3	20
ابن	1	0 6
ابن	1	0 6
مدبر	1	⅔ 6

وكذلك مسئلة زوج وابن وبنت ومدبر قيمته خمسة عشر والحاضر خمسة عشر ايضا فالمسئلة من اربعة والمحاصة من ستة اقسم عليها مجموع التركة يخرج لك خمسة وهو جزء السهم اضرب فيه للمدبر يخرج له عشرة وتنسبها من قيمة رقبته ثلثان فيعتق منه ثلثاه ويبقى الثلث رقيقا بين الورثة معا كذا

	4	6	30
زوج	1	1	0 6
ابن	2	2	1 9
بنت	1	1	0 6
مدبر		2	1 0

ومن معنى الباب اذا كان ثلث التركة يحمل رقبة المدبر او بعض الجميع لكن بعض التركة دين على احد الورثة وهو عديم وبيان ذلك من ترك ثلاث بنين ومدبرا قيمته مائة وسواه مائتين لمائة الواحد دين على احد بنيه فالمحاصة اولا من تسعة فتسقط منها سهام المديان تبقى سبعة وهي المحاصة المقسوم عليها المائتين لان رقبة المدبر تقدر حاضرا فيخرج جزء السهم ثمانية وعشرون واربعة اسباع اضرب في ذلك للمدبر يخرج له خمسة وثمانون وخمسة اسباع وتنسبها من قيمة رقبته ستة اسباع فيعتق ستة اسباع المدبر ويبقى سبعه رقيقا بين الابنين معا كذا

	9	9	2 0 0
ابن	2	0	0 0 0
ابن	2	2	9 6
ابن	2	2	9 6
مدبر	3	3	6 8

ومعنى القدر كاف في غرضنا من هذا وفي معنى الباب فروع كثيرة واوجه من عموم النسب

العددية

العددية على حسب ما بيناه في شرح الحوفي

الباب الثالث في دين الاجنبي

وهو ان يكون على بعض الورثة دين للميت وعليه ايضا مع ذلك دين لاجنبي وهو عديم فيطلب الاجنبي الذي هو مع الورثة فيما يجب للمديان من الحاضر على قدر ما له ياخذه وهذا الباب من اصعب ما في علم المواريث لكن نذكر ان شاء الله مسئلة على جهة التقريب والبيان لفهم المتعلم متجافيا عن جانب الاخلال والاملال ولا يكون فيها ايجاز مجحف والاسهاب مسرف ومثال من ترك زوجا وبنتا وبنت ابن واختا والتركة ستون دينارا حاضرة ولها على الزوج صداق اربعة وعشرون دينارا وعلى الزوج ايضا للاجنبي ستة دنانير وهو عديم فالمسئلة من اثني عشر اقسم عليها الدين وهو الصداق يخرج اثنان وينوب البنت منه اثنا عشر وبنت الابن اربعة والعاصب اثنان ثم تضيف الدين الذي للاجنبي وهو ستة ثم تجد بين الحصص تتوافق بالانصاف فرد كل حصة الى وفقها يكون ذلك اثنا عشر وهي المحاصة ثم اقسم الحاضر من التركة وهو ستون على المسئلة يخرج لك خمسة وهو جزء السهم اضرب فيها الثلاثة التي للزوج يخرج لك خمسة عشر اقسمها على المحاصة يخرج لك واحد وربع وهو جزء سهمها اضرب فيه للاجنبي يخرج لك ثلاثة وثلاثة ارباع وذلك ما يجب له فقط ثم اضرب للبنت يخرج لك سبعة ونصف اضعفها الى ما لها من الحاضر وهو ثلاثون يجتمع لها سبعة وثلاثون ونصف ويبقى لها على الزوج اربعة ونصف ويجب لبنت الابن من المحاصة اثنان ونصف وما كان لها من الحاضر عشرة يجتمع لها اثنا عشر ونصف ويبقى لها واحد ونصف ويجب للاخت من المحاصة واحد وربع وكان لها من الحاضر خمسة يجتمع لها ستة وربع ويبقى لها على الزوج ثلاثة ارباع معا كذا

	12	4	15				
زوج	3 0	0 0	0 0	0 0	0 0 0	21	0 0
بنت	6 0	12	6 0	½ 6	½ 3 9	42	½ 4
بنت ابن	2 0	4 0	2 0	½ 2	½ 1 2	1 4	½ 1
اخت	1 0	2 0	1 0	¼ 1	¼ 6 0	6 0	
اجنبي	0 0	6 9	3 9	¾ 3	¾ 3 0	0 0	½ 2

ومعنى القدر كاف في المقصود من هذا التاليف ومن اراد فليطالع الاعمال العددية والنسب الحسابية

وعليه بنى معظم الصناعة ابو القاسم الحوفي رضي الله عنه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب يخرج من تركة الميت مبدءا على ساير الحقوق **حق تعلق بعين و**
شمل للعين المتعلق بها بقوله **كالمرهون** كالمرتهن احق به دون غيره فان كان ثمنه
قيمته قدر دينه كفاه وان كانت اقل حاص بما بقي بعد التكفين وان كان ثمنه
اكثر رد الزائد بعد اداء ثمن الكفن ام الولد تعتق من راس المال والزكاة الحالة **و**
عبد جنا فالمجني عليه احق به لقوله عليه الصلاة والسلام العبد فيما جنا قوله
ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف كثمن الكفن وثمن ما يغسل به واجرة حفر قبره وحمله
والصلاة عليه بالمعروف في ثمن الكفن من غنا وفقر ولا يتبع الوارث للابراء على الواجب
ويكون المعروف في ذلك الواجب قوله **ثم تقضى ديونه** التي للادمي فيما قبل كانت
وصية بالثلث فيخرج الثلث فان كثروا كانت بعدد من العدد اسهم او بشيء معين
فينظر حمله الثلث فواضح والا اخرج ما يحمله الثلث قوله **ثم وصاياه من**
ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه اي الباقي بعد اخراج الثلث ان كانت الوصية به
او الباقي بعد اخراج الشيء المعين **ولما** كان الوارث تارة يرث
بالفرض فقط كالزوجة والام وتارة يرث بالفرض كالبنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة او للاب اذا لم يكن لها عاصب وتارة يرث بالتعصيب كمن مع العاصب
وتارة يرث بالفرض والتعصيب معا كما في قول المصنف ويرث بفرض وعصو
بة الاب ثم الجد مع بنت كابن عم اخ لام **مبدءا باصحاب الفروض فقال**

بيان
من غير جمع

الفروض فقال **من ذي النصف الزوج** والفروض ستة النصف ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس وتجمع اهل الفروض رجز كما اتى منظوما **هبا**
دبز وعدد هذه نصف الحروف في الرمز على الابجد والنشر المرتب فمجمع
النصف خمسة لاهل النصف في قول المصنف من ذي النصف الزوج الخ **و**الباء
اثنان لاهل الربع الزوج بفرع والزوجة بدونه كما في قول المصنف والربع
الزوج بفرع والزوجة فاكثر **و**الالف واحد الثمن للزوجة مع الفرع كما في
قول المصنف والثمن لها او لهن بفرع لاحق **و**الدال اربعة لاهل الثلثين
كما في قول المصنف ولتعدد ذي الثلثان **و**الباء اثنان بعد الدال اثنان
ايضا لاهل الثلث ومن كما في قول المصنف والثلث للام وولديها فاكثر
والزاي سبعة لاهل السدس ومن كما في قول المصنف وللثانية مع الاولى
السدس وقوله **واخت لاب فاكثر مع** الشقيقة فاكثر لذلك والاب مع
ولد الام مع حاجب والسدس للواحد من ولد الام مطلقا والجدة فاكثر
واحد برد صنف الجد قوله من ذي النصف الزوج هلكت هالكة وخلفت زوجا
فله النصف كما في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد قوله
وبنت هلك هالك ذكرا او انثى وخلف بنتا فلها النصف كما في قوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف قوله **وبنت ابن ان لم تكن بنت** هلك هالك
ذكرا او انثى وخلف بنت ابن فلها النصف قوله **واخت شقيقة** هلك هالك
ذكرا او انثى وخلف اختا شقيقة او للاب فلها النصف كما في قوله تعالى ان
امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قوله **او لاب ان لم تكن**
شقيقة كذلك كما في الاية الشريفة لان لفظ الاخت اعم وخرجت التي للام
بما في اية الكلالة قوله **وعصب كلا اخ يساويها** اي يكون للذكر مثل
حظ الانثيين فيعصب الشقيق الشقيقة ويعصب الاخ للاب الاخت

فيأتي في قول المصنف في التعصيب وسمى الابن
للاب واما تعصيب الابن وابن الابن
ثم ابنه وعصب كل اخته والحامل على هذا خوف الشك ان يذكر مع ما هنا انتهى
الاجهوري قوله **والجد الاخريين** الجد بالرفع عطف على يعصب مقدرا في
وعصب الجد الاخت الشقيقة او التي للاب فيما اذا كانت المقاسمة
له مع ما معها افضل كما يأتي في قول المصنف وله مع الاخوة والاخوات الاشقا
اولاب الخير من الثلث او المقاسمة قوله **والاوليان** اي وعصب ايضا الاوليان
الاخريين الاوليان البنت وبنت الابن والاخريين الاخت الشقيقة او
لاب ومعنى التعصيب هنا ان ياخذ الاخريين ما فضل عن فرض الاوليين
ان اجتمع احد الاخريين مع احد الاوليين كما في قول القايل والاخوات
قد يصرن عاصبات ان كان للميت بنت او بنات • قوله **ولتعدد من النسا**
ء اي من تعدد من النسوة الاربعة بزيادة على واحدة فللعدد الثلثان وقوله
يعني فان كن نسا فوق اثنتين فلهن [illegible] اثنتين فصاعدا قاله الجمهور قوله
وللثانية مع الاولى السدس وان كثرن الثانية بنت الابن وان كثرن في
جنسها اثنتان فصاعدا ولها مع الاولى بنت الصلب السدس فان كانت
بنت الابن واحدة فالامر واضح لعدم من يقاسمها وان تعددت في جهة
جملة ر وسهم واحد نصيبها سنة يخرج عدد صحيح كما في قوله ورد كل
صنف ان تكسرت عليه سهامه الى وفقه ان وافق والا ترك والشاهد
هنا في قوله والا ترك اي ترد من السهام قوله **وحجبها ابن من فوقها** اي حجب
الابن او ابن الابن الاعلى في بنت الابن او بنت ابن الابن يحجبها ابن الابن والعا
صل الذكر الاقرب يحجب الانثى البعدى قوله **او بنتان من فوقها** الا ان بنت الا
ترث السدس تكملة للثلثين بل ان تعدد ما من فوقها استوفيا الثلثين
قوله **الا ابن في درجتها مطلقا** الاولى فلو هلك هالك وخلف ابن ابن وبنت
ابن مع بنت او بنتين فان ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين في

الاولى

الاولى النصف الباقي بعد فرض البنت وفي الثانية الثلث الباقي بعد
فرض البنتين سوا فرض لها من الثلثين كما في الاولى او لا كما في الثانية و
سوا كان ابن الابن اخاها او ابن عمها وهو معنى الاطلاق ثم نظر ما بين
الرؤوس والسهام بالموافقة والمباينة فان توافقا ضربت الوفق وان تباينا
تضرب الجملة في اصل المسئلة يخرج ما ينقسم على الورثة قوله
او اسفل معصب فلو هلك هالك وخلف ابنتين وبنت ابن وابن ابن ابن
معصب لها اي لبنت الابن في الثلث الباقي بعد فرض البنتين وان كانت
واحدة فلبنت الابن معها السدس تكملة للثلثين وللاسفل ما بقي
تعصيبا قوله **واخت لاب فالحكم مع الشقيقة فالحكم كذلك الا انه انما**
يعصب الاخ الا بنتان راجعة لحكم بنت الابن مع بنت الصلب فيستويان
في اربع صور ويختلفان في الخامسة الاولى اختا شقيقة واختا الاب
لها السدس كبنت الابن مع بنت الصلب الثانية اخ شقيق واخت
لاب لا شيء لها كبنت الابن مع ابن الصلب الثالثة اختان شقيقتان
واخت لاب فلا شيء لها ايضا كبنت الابن مع بنتين الرابعة
اختان شقيقتان واخت لاب واخ لاب فيعصب لها في الثلث
الباقي بعد فرض الشقيقتين كبنت الابن واخيها مع بنتين للصلب
الخامسة اختين شقيقتين واخت لاب وابن اخ فالثلث الباقي
بعد فرض الشقيقتين لابن الاخ ولا شيء للاخت للاب قوله **والربع**
للزوج بفرع فلو هلكت هالكة وخلفت زوجا وولدا منه او من غيره في
فللزوج الربع كما في قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع قوله **والزوجة**
بالكثر فلو هلك هالك وخلف زوجة او زوجتين او ازواجا بغير فرع
فللواحدة او الكثر الربع لها او لهن كما في قوله تعالى ولهن الربع مما تر
كتم ان لم يكن لكم ولد قوله **والثمن لها او لهن بفرع للاحق** فلو هلك هالك

وخلف زوجة او زوجات مع فرع لاحق فلهن الواحد ولهم اثنان او
لعن ثلاثة فاكثر الثمن واحترز بقوله لاحق من المنفي باللعان وقال بعضهم
لو قال وارث ليخرج بمفهومه المنفي كما تقدم وقاتل العمد والرق والكفر
جر اللعان معولا لا يحجبون الزوجة للثمن لان القاعدة كل من لا يرث لا يحجب
الا الاخوة للام قوله **والثلثان لذي النصف ان تعدد** قال بعضهم هذا تكرار مع
قوله ولتعدد من الثلثان وقال الشيخ رحمه الله انما اتى به ليحترز من الزوج
لانه لا يتعدد الا في ذات الوليين على قول كما في قول المصنف وان مات
رجل لا لاحق في الارث قولان والتعدد على القول به باعتبار الارث
لا غير لان الزوج في الحقيقة واحد غير معلوم قوله **والثلث للام** هلك
هالك وخلف اما فلا حاجب فلها الثلث كما في قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث قوله **وولدي الام فاكثر** هلك هالك
وخلف اخوين لام فاكثر فلا حاجب فلهم الثلث كما في قوله تعالى فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قوله **وحجبها للسدس**
ولدان سفل مثاله هلك هالك ذكرا او انثى وخلف ولدا واما
فللام السدس حجب نقصان قوله **واخوان او اختان مطلقا** اي وكذلك
يحجب الام للسدس من اخوين او اختين للقاعدة اشقاء او للاب او للام او
مختلطان وهذا معنى الاطلاق قوله **ولها ثلث الباقي في زوج او زو**
جة وابوين الاولى هلكت هالكة وخلفت زوجا وابا واما فالمسألة
من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان
والثانية هلك هالك وخلف زوجة وابا واما فالمسألة من اربعة
لوجود الربع للزوجة فللزوجة واحد وللام ثلث الباقي واحد وللاب
اثنان كما تقدم قوله **والسدس للواحد من ولد الام مطلقا** يعني هلك
هالك وخلف اخا للام او اختا فله السدس وهو معنى الاطلاق كما في اية

الكلالة

بيان
لان الولد يحجبها
من الثلث الى السدس

الكلالة وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس قوله **وسقط بابن** هلك هالك وخلف اخا للام وابنا
فلا شيء للاخ للام مع وجود الولد وكذلك يسقط الاخ للام مع وجود ابن
الابن وكذلك يسقط مع وجود بنت قوله **وان سفلت** اي وان كانت بنت
ابن ابن ابن ابن لانها من جملة البنات اي ومعه ولد البنات اي من جملة ابنا ت
لان من لا يرث لا يحجب غيره الا الاخوة للام كما تقدم قوله **وابو جد**
كذلك اذا هلك هالك وخلف ابا وجدا فان الاخ للام لا يرث مع وجود
احدهما قوله **وللاب والام مع الولد** يعني اذا هلك هالك وخلف
ابا او اما او هما وخلف ولدا فان كل واحد منهما مع الولد فله السدس او لهما
السدسان كما في قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل
واحد منهما السدس قوله **والجدة فاكثر** اي فاعلا بان ماتت الف بنت وبقيت
البعدى ووجه تفسير اكثر فاعلا خوف توهم دخول اكثر من جدتين
في الميراث ومالك رحمه الله لا يورث اكثر من جدتين سفلا وعليا
جدة الاب من امه وهي ام ام الاب لان القاعدة في الجدة ان حال بينها
وبين الميت ذكر لا ترث قوله **واسقطتها الام مطلقا** اي لا ترث
الجدة من قبل الام او الاب مع وجود الام وهذا معنى قوله مطلقا قوله
والاب الجدة من جهته اي واسقط الاب ارث الجدة من جهته لان القاعدة
كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام يدلون للاخ بينهم
امهم بها ويرثون مع وجودها قوله **والقربى من جهة الام البعدى من**
جهة الاب يعني ان من مات وخلف ام امه وجدة ابيه من امه فان ام الام
تسقط جدة الاب وعن هذا المثال اما ما يبعد من جهة الاب وفي من
جهة الام لا جدة الام ورثها النبي صلى الله عليه وسلم وجدة الاب ورثها بعض
الخلفاء فهي اقوى من جدة الاب قوله **والا اشتركتا** يعني اذا استوتا او ان

الغربي من جهة الاب البحري من جهة الام اشتركا في السدس قوله **واحد**
جدود الجد غير المدلين بانثى يعني هلك هالك وخلف جدا لابيه وولدا
فان الجد يرث السدس ثم ان كان الولد ذكرا اقتصر على السدس وان
كان انثى ورث ما فضل بالتعصيب كما في قوله ويرث بفرض وعصوبة
الاب والجد مع بنت وان سفلت واحترز بغير المدلين بانثى من الجد
للام فانه لا يرث بغير الوصف قوله **وله** اي الجد **مع الاخوة** اي الذكور
والاخوات الاناث **الاشقا** اي كلهم يدل عليه ما ياتي في قوله وعاد الشقيق
بغيره الخ **او للاب** كذلك **الخير** اي الافضل من الثلث او المقاسمة فمثال افضلية
الثلث مع الذكور ثلاثة اخوة والمقاسمة مع واحد ويستوي الامران
مع اثنين ومثال افضلية الثلث ايضا مع الاناث جد وست اخوات والـ
والمقاسمة مع اثنين والاستواء مع اربعة وتامل ما بقي من زيادة او
نقصان في المثال اذا اجتمع ذكور واناث قوله **وعاد الشقيق
بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يحجر** الاول يعني هلك هالك
وخلف جدا واخا شقيقا واخا للاب فان الشقيق يحاسب الجد باخيه
لابيه فيبقى ضرورة الجد معهما فيقسمان على ثلاثة ثم يرجع الشقيق
على اخيه لابيه بما بيده لانه يرث جميع المال لو لم يكن جد فياخذ جميع
ما بيد الاخ لابيه قوله كالشقيقة مثاله هلك هالك وخلف جدا
واختا شقيقة واختا للاب فالافضل للجد معهما المقاسمة فيقسمان
سهمه على اربعة للجد سهمان ولكل واحدة سهم ثم ترجع الشقيقة
بما بيد الاخت للاب لان الشقيقة لها النصف ونصف الاربعة اثنان
والثانية جد وشقيقة واخ للاب اصلها من خمسة للجد اثنان وللاخ
للاب اثنان وللشقيقة واحد ثم ترجع بما يتم النصف ولا نصف
للخمسة صحيح فتضرب مقام النصف اثنان في خمسة

في خمسة بعشرة فياخذ الجد اثنان في اثنين باربعة وياخذ الاخ للاب كذلك
والشقيقة واحد في اثنين وترجع على اخيها لابيها بثلاثة تتمة النصف
ويبقى له واحد **و**تسمى العشرية لاخذ الاخ عشرا والثالثة جد و
شقيقة واختان للاب اصلها من خمسة فياخذ الجد اثنان وتاخذ
الشقيقة اثنين ونصفا ويبقى على التي للاب ربع لكل واحدة فنضرب
مقام الربع اربعة في خمسة بعشرين وتقول من له شيء من خمسة اخذه
مضروبا في اربعة فللجد اثنان في اربعة بثمانية وللشقيقة اثنان ونصف
في اربعة بعشرة ونصف النصف التي للاب في اربعة باثنين لكل واحدة واحد

لعله
التي للاختين للاب

وتسمى العشرينية لاخذ التي للاب تمام العشرين الرابعة جد و
شقيقة وثلاث اخوات للاب اصلها من ستة للجد اثنان وللشقيقة ثلا
ثة نصف الستة ويبقى السدس واحد للاخوات للاب منكسر فنضرب
عدد الرؤوس المنكسر عليها ثلاثة في ستة بثمانية عشر فتقول وسق
من له شيء من ستة اخذه مضروبا في ثلاثة فللجد اثنان في ثلاثة بستة
وللشقيقة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللاخوات للاب واحد في ثلاثة
بثلاثة لكل واحدة واحد الخامسة ام او جدة وجد وشقيقة واخوان
واخت للاب اصلها من ثمانية عشر لان العلماء يزيدون على ذكر الـ
المصنف في الاصول السبعة اثنين ثمانية عشر وستة وثلاثين فللام
او الجدة ثلاثة سدس المسئلة ويبقى خمسة عشر للجد ثلث الباقي خمـ
خمسة وللشقيقة النصف تسعة ويبقى واحد على الاخوين والاخت
للاب منكسر فتضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهم خمسة باعتبار
التذكير والتانيث في ثمانية عشر بتسعين للام ثلاثة في خمسة
بخمسة عشر وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة
تسعة في خمسة بخمسة واربعين وللاخوين وللاخت للاب واحد في خمسة

بخمسة لكل ذكر اثنان وللاخت للاب واحد وتسمى الدينارية الاخته الاخته بنار ابن نسعير وهذه مسائل الجمعية التي نظمها الشيخ التتائي قوله وله اي الجد مع ذي فرض اي صاحب فرض قوله معهما اي الاخوة والاخوات الاشقاء او للاب والمعنى اذا اجتمع مع الاخوة الجد او الاخوات وصاحب فرض فالجد مخير في احد الامور الثلاثة السدس او ثلث الباقي او المقاسمة مثال فضل السدس هلك هالك وخلف جدا وبنتين واخوين مثلا فالمسئلة من ستة للبنتين الثلثان اربعة ويبقى اثنان للجد واحد ويبقى واحد على اخوين منكسر فتصح بضعفها في ستة باثني عشر تقول من له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في اثنين ومثال فضل ثلث الباقي هلك هالك وخلف زوجة وجدا وثلاثة اخوة فالمسئلة من اربعة لوجود الربع للزوجة فالربع لها واحد ويبقى ثلاثة للجد واحد فيبقى اثنان على ثلاثة اخوة منكسر مباين فتضرب ثلاثة في اربعة باثني عشر تقول من له شيء اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقي ثلاثة ويبقى ستة على ثلاثة اخوة اثنان لكل واحد ومثال فضل المقاسمة هلك هالك وخلف زوجة وجدا واخا واحدا اصلهما من اربعة لوجود الربع واحد للزوجة ويبقى ثلاثة على جد واخ منكسر مباين فتضرب اثنين في اربعة بثمانية للزوجة اثنان ولكل من الجد والاخ ثلاثة ويستوي له الامور الثلاثة في زوج وجد واخوين ويستوي الثلث والسدس والمقاسمة افضل في زوج واخ وجد ويستوي السدس والمقاسمة والثلث افضل في ام وجد واربع اخوة ويستوي ثلث الباقي والمقاسمة والسدس افضل في بنتين وجد واخوين قوله ولا يفرض للاخت معه اي لا ترث الاخت مع الجد بالفرض الا في الاكدرية بل يقاسمها ان كانت افضل او يأخذ الثلث ان يكن

ثلاثة

صاحب

صاحب فرض كما في قوله وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء او للاب الخير من الثلث او المقاسمة وان كان معهما ذو فرض فله السدس او ثلث الباقي او المقاسمة كما في قوله وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي او له المقاسمة قوله الا في الاكدرية شروع في تحقيق تسميتها الاكدرية في الشيخ التتائي وفسرها بقوله والغراء هي الغراء هلكت هالكة وخلفت زوجا وجدا واختا شقيقة او للاب فيفرض له السدس ولها النصف ثم يقاسمها فيما يجتمع لهما من سدس الجد ونصف الاخت اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد ثم يعال للاخت بنصف الستة فتجمع مع واحد الجد وتقسم على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتنكسر الاربعة على مقام الثلث فتأخذ الثلاثة وتضرب في المسئلة بعولها وهي تسعة بسبعة وعشرين ثم يقال من له شيء في اصل المسئلة اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخت ثلاثة في ثلاثة بتسعة فتجمع مع ثلاثة الجد تكون اثني عشر فتقسم على الجد والاخت للجد ثمانية وللاخت اربعة قوله وان كان محلها اخ للاب ومعه اخوة للام سقط صورتها هلكت هالكة وخلفت زوجا واما وجدا واخا للاب واخوة للام فالمسئلة من ستة لوجود السدس للام للزوج ثلاثة وللام السدس واحد ويبقى اثنان للجد ولا شيء للاخوة للام ولا شيء للاخ للاب لوجود الاخوة للام قوله ولعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض ثم العاصب ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وهو كل من يرث المال اذا انفرد وعاصب بغيره كالاناث الاربعة مع من يساويهن وعاصب مع غيره كالاخت مع البنت قوله وهو الابن ثم ابنه فاذا هلك هالك وترك ابنا وابنه فاذا

[illegible]

ذكر وحده اخذ المال كله وان كان مع صاحب فرض كزوجة او ام اخذ المال الباقي بعد الفرض قوله **وعصب كل اخته** يعني ان الابن يعصب البنت وابن الابن يعصب بنت الابن **قال** الشيخ التتائي يعني ارثا قوله وعصب كالاخ حسا ومعنا قوله **ثم الاب** فمن هلك هالك وخلف ابا فانه يرث المال كله اذا انفرد او الباقي بعد الفرض قوله **ثم الجد** كذلك قوله **والاخوة كما تقدم** قوله **ثم الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق في عدمه** يعني الاخ للاب ان لم يكن شقيقا يكون حكمه حكم الشقيق قوله **الا في الحمارية** وفسرها بقوله وهي المشتركة فهلكت هالكة وخلفت زوجا واما او جدة واخوان فصاعدا للام وشقيق وحده او مع غيره يشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى فالمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد ويبقى اثنان فيشتركون فيه حكم الشقيق من حكم الاخ للام فان كان للاب لا يدخل معهم وان كان شقيقا يدخل معهم في فرض الثلث والثلث من ستة اثنان منكسر على الاخوين للام والشقيق فتضرب الثلاثة في ستة بثمانية عشر وتقول من له شيء من ستة اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوين للام مع الشقيق اثنان في ثلاثة بستة اثنان لكل واحد قوله **واسقطه ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت** يعني ان الاخ للاب تسقطه الشقيقة مع بنت فا للام يعني من صورتها هلك هالك وخلف اختا شقيقة وبنتا واخا للاب فالمسئلة من اثنين النصف للبنت والنصف الاخر لل للشقيقة ويسقط الاخ للاب قوله **او بنت ابن** صورتها هلك هالك وخلف بنت ابن وشقيقة واخا للاب فالمسئلة من اثنين النصف لل للشقيقة والنصف الاخر لبنت الابن ويسقط الاخ للاب قوله **فاكثر**

اي

اي مع بنتين او بنتي ابن وشقيقة واخ للاب فالمسئلة من ثلاثة للبنتين او بنتي الابن الثلثان والثلث الاخر للشقيقة ويسقط الاخ للاب قوله **ثم بنوهما** اي ابن الاخ الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب قوله **ثم العم الشقيق** يقدم على ما بعده **ثم عم الجد** اي اخ جد الهالك ويعني عم الاب ولكن يدل عليه قوله **الاقرب فالاقرب وان غير شقيق** مثاله خلف اخا للاب وابن شقيق فالاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق قوله **وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا** اي في جميع الدرجات اي اخوين او بني اخوين او عمين اي جميع ما يتصور فيه الشقيق قوله **ثم المعتق كما تقدم** يعني اذا هلك هالك وخلف معتقه الاعلى فله المال اذا انفرد او الباقي بعد الفرض ان وجد صاحب فرض كما تقدم في قوله ولعاصب ورث المال الخ **و** يحتمل ما تقدم في باب الولاء في قوله وقدم عاصب النسب ثم المعتق الخ قوله **ثم بيت المال** اي ان لم يكن له نسب ولا عتاقة عليه فبيت المال عاصب يرث كله او الباقي بعد الفرض قوله **ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام** يعني فمن هلك هالك وخلف اما وزوجة مثلا فالمسئلة من اثني عشر لوجود الربع للزوجة والثلث للام للزوجة ثلاثة وللام اربعة ويبقى خمسة لا ترد على ذوي السهام ولا تدفع لذوي الارحام بل تكون لبيت المال ولا قوله **ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت** صورتها هلك هالك وخلف ابا او جدا وبنتا فالمسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب او الجد ثلاثة واحد بالفرض واثنان تعصيبا واذا كان احدهما مع ابنتين اخذ واحدا فرضا وواحدا تعصيبا قوله **كابن عم اخ لام** يرث السدس فرضا والباقي ياخذه تعصيبا ان انفردا ويقاسم من يساويه

وأدخلت الكاف زوجة ابن العم قوله وورث ذو فرضين بالاقوى منهما وان اتفق في المسلمين ومثلهم بقوله كأم او بنت اخت يعني اذا عقد انسان على بنته غلطا واولد منها بنتا فالكبرى ام للصغرى واختها والصغرى بنت للكبرى واختها فاذا هلكت الصغرى ورثتها الكبرى بالامومة واذا هلكت الكبرى ورثتها الصغرى بالبنوة والمراد بالاقوى من لا يسقط بحال قوله ومال الكتابي لو قال الكافر لكان اشمل قوله الحر احترز به من الرق بحالته لسبق قوله المؤدي للجزية احترز به من مال الصلحي الحربي فحكمه سبق في باب الجهاد قوله لاهل دينه من كورته ممن يجتمع معه في جزية واحدة قوله والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة معناه الاصول الخمسة عشر انما هي اذا كل فرض واجتماع فرضين متساويين فالمخرج في الثلث مع الثلثين وفي الربع مع النصف والسدس واما اذا اختلف الحظان فيزداد فرضين اخرين واليه اشار بقوله واثنا عشر واربعة وعشرون فالثاني عشر قوله والربع والثلث الخ قوله فالنصف من اثنين مثاله هلك هالك وخلف صاحب نصف زوج او بنت او بنت ابن ان لم تكن بنت او اخت لشقيقة اولاب ان لم تكن شقيقة كما تقدم في قوله من ذي النصف الزوج الخ قوله والربع من اربعة مثاله هلك هالك وخلف صاحب فرض زوج او زوجة كما في قوله والربع الزوج بفرع والزوجة بلا كثر يعني مع عدم الفرع في الزوجة قوله والثمن من ثمانية كما مر في قوله والثمن لها او لهن بفرع لاحق قوله والثلث من ثلاثة مثاله هلك هالك وخلف اخوين لام او اما بلا حاجب كما مر ايضا في قوله والثلث قوله والسدس من ستة فيه

صوابه الثلثان

١٢١

١٢٧

اذا خلف الهالك اخا للام او اما مع ولد او ابا مع ولد او جدا كذلك او اختا للاب مع شقيقة او بنت ابن مع بنت الصلب او جدة كما مر الاشارة له في كلام المؤلف مفترقة في مواضعها قوله والربع والثلث او السدس من اثني عشر اي الربع مع الثلث والسدس من مثال الاول زوجة وام والثاني زوجة واخ للام قوله والثمن والسدس او الثلثان من اربعة وعشرين اي الثمن ايضا مع السدس او الثلثان مثال الاول زوجة وام واب مع ولد فالثمانية مع الستة متوافقان بالنصف فيضرب الوفق في كامل الاخر باربعة وعشرين والثمانية مع الثلاثة متباينان فتضرب الكل في الكل باربعة وعشرين وكذلك ما يجتمع من الثمن والثلثين يضرب وفق احدهما في كامل الاخر ان توافقا والا ففي كله اذ ليس في كثير من النسخ الثلث موضع الثلثين والمراد به مقام الثلث لان الثلثين مقامهما ومقام الثلث واحد قوله وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها يعني ان المتروك اذا لم يكن فيه صاحب فرض فتكون المسئلة فيه على العصبة قلوا او كثروا ان كان فيهم ذكور واناث ضعف للذكر على الانثى واليه اشار بقوله وضعف للذكر على الانثى قوله وان زادت الفروض اعيلت يعني على المسئلة بان يزاد فيها ما به تستوفي اهل الفروض فروضهم ثم شرع في بيان العول بقوله فالعائل الستة لسبعة مثاله هلكت هالكة وخلفت زوجا وشقيقة واختا للاب فالمسئلة من ستة نصفها للزوج ونصفها للشقيقة ويعال بواحد للاخت للاب فعالت بمثل سدسها وانتقص لكل واحد سبع ما بيده لان القاعدة نسبة الزائد من المسئلة والقاعدة النقصان بنسبة الباقي والواحد من الستة سدسها وإليها سبع وكذلك يقال فيما يزاد عليه قوله وثمانية يعني ان مسئلة الستة

وعليه فنقص الناقص يكون
بنسبة عول الفريضة عما
وبعد ان عالت بنسبة
بلا عول الفاعلة [illegible]
من ط

تعول للثمانية مثاله هلكت هالكة وخلفت زوجا وشقيقة واخوين
للام فالمسئلة من ستة للزوج ثلاثة ونصفها الاخر للشقيقة
ويعال بالثلث للاخوين للام فعالت بمثل ثلثها وانتقص لكل واحد
ربع ما بيده لان الاثنين من الستة ثلث والثمانية ربع قوله **وتسعة**
يعني ان الستة تعول لتسعة مثاله هلكت هالكة وخلفت زوجا
واخوين للام واختا شقيقة واما فالمسئلة من ستة لوجود الس
السدس للام فالنصف للزوج ومثله للشقيقة ويعال بثلثها
للاخوين للام وسدسها للام فعالت بمثل نصفها وانتقص
لكل واحد ثلث ما بيده لان الثلاثة التي زادت من الستة نصف
والتسعة ثلث قوله **وعشرة** صورتها هلكت هالكة وخلفت زوجا
وشقيقتين واخوين لام واما فالمسئلة من ستة لوجود السدس للام و
ثلثاها اربعة للشقيقتين وثلثها اثنين للاخوين للام ويعال
للزوج بثلاثة وللام بواحد فعالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل واحد
خمسا ما بيده لان الاربعة التي زادت من الستة ثلثان والعشرة خمسان
قوله **والاثنا عشر لثلاثة عشر** العالة معناه ذكر ان الهالكة في
الاولى انثى مثاله هلكت هالكة وخلفت زوجا وشقيقتين وأما
فالمسئلة من اثني عشر لوجود الثلثين للشقيقتين والربع للزوج
فثلثاها ثمانية للشقيقتين وربعها للزوج ثلاثة ويعال للام
بواحد مع الواحد الباقي اثنان فعالت بنصف سدسها وانتقص لكل واحد
جزء من ثلاثة عشر لان الواحد الذي زاد منها واحد ونسبتها ثالث عشر
والنسبة له جميعه قوله **وخمسة عشر** المسئلة الاولى في الهالك
لام فيعال له ايضا بسدس كل الام اثنان ولثلاثة عشر بخمسة عشر فعالت

نصف سدس

بربعها

بربعها وانتقص لكل واحد خمس ما بيده لان الثلاثة من الاثني عشر ربع
والخمسة عشر خمس قوله **وسبعة عشر** مثاله هلك هالك وخلف شقيقتين وزو
جة واما واخوين لام فثلثاها ثمانية للشقيقتين وربعها ثلاثة
للزوجة وثلثها اربعة للاخوين للام وسدسها اثنان للام فعالت
بربعها وسدس سدسها وتعول بثلثها ونصف سدسها قوله
والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين ومن المنبرية زوجة
وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه حين صار ثمنها تسعا فالمسئلة
من ذكر لوجود الثمن للزوجة والثلثان للبنتين ومعه ضنا بيان فتضرب
احدهما في الاخر يخرج ما ذكر فالثلثان للبنتين ستة عشر وللاب
السدس اربعة وللام مثله ويعال للزوجة بثلاثة فعالت
بثمنها وانتقص لكل واحد تسع ما بيده لان الثلاثة من اربعة
وعشرين ثمن والسبعة وعشرون تسع قوله **ورد** اي النقص من كل قوله ولا يرد قوله
كل صنف اي من مشترك في الثلث قوله **انكسرت** اي لم تنقسم
قوله **عليه** اي الفريق قوله **سهامه** اي العدد الحاصل من الفريض قوله
ان وفقه اي ما وافق في النقص سهامه من نصف او ربع او ثلث او
غيره مثاله في غير العول اربع بنات واختا اصلها من ثلاثة للبنتين
ثلثاها اثنان على اربعة منكسر موافق بالنصف فرد البنات
الى النصف وهو اثنان واضربه في ثلاثة بستة فثلثاها اربع للا
ربع بنات لكل واحدة واحد ويبقى اثنان للاخت **و**مثالها عايلة
زوج وستة اخوات اصلها من ستة لما بين فيها النصف والثلثان
من اثنين فتضرب احدهما في الاخر بستة فثلثاها اربعة على
ستة منكسر موافق بالنصف و وفقها ثلاثة فتضرب في ستة

وانتقص لكل واحد خمس [illegible] ما بيده [illegible]

[illegible] مشترك [illegible] الثلث صح

فعولها وهي سبعة لان الزوج يفضل له بعد حظ الاخوات اثنان عمل
له بواحد باحدى وعشرين ثم تقول من له شيء من سبعة اخذه
مضروبا في ثلاثة فللاخوات اربعة في ثلاثة باثني عشر ستة
عليهن اثنان لكل واحدة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة قوله
والاكدرية والا فان لم يرجع السهم الرد من غير نقص ضربت جملتها
في المسئلة نحو **مثالها** غير عائلة زوج وخمس بنين اصلها
من اربعة لوجود الربع ينقضها للزوج فيبقى بعد الزوج وهي ثلا
ثة على خمسة منكسر مباين فاضرب الخمسة في اربعة بعشرين
فيعطى خمسة للزوج ويبقى خمسة عشر على خمس بنين لكل
واحد ثلاثة **مثالها** عائلة زوج وثلاث اخوات اصلها من ستة
وتعول لسبعة ثلثها اربعة على ثلاثة منكسر مباين فتضرب
ثلاثة في سبعة باحدى وعشرين ثم تقول من له شيء من سبعة
اخذه مضروبا في ثلاثة فللاخوات اربعة في ثلاثة باثني
عشر عليهن ثلاثة لكل واحدة اربعة وللزوج ثلاثة في ثلاثة
بتسعة قوله **وقابل بين اثنين** اي بين الرؤوس والجملتين او
الرؤوس والجملة بعد نظرك بين الرؤوس وبين السهام بالموافقة و
المباينة فقط ولا تنظر بين الرؤوس وبين السهام بالمماثلة لان
الرؤوس اذا ماثلت السهام انقسمت واذا تداخلت كذلك
ايضا ومعنى اذا انكسرت على فريقين فيه اثنا عشر صورة غير
عائلة ومثلها عائلة باربعة وعشرين كما يأتي في قوله وفي الصنف
اثنا عشر لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق
احدهما ويباين الاخر ثم كل من الصور الثلاثة اما ان تتماثلا
او

او تتداخلا او تتوافقا او تتباينا فاضرب اربعة في ثلاثة باثني عشر ومثال
التماثل في التوافق ام وست لاب واربعة لام اصلها من ستة سدسها واحد
للام وثلثها اثنان على اربعة منكسر موافق بالنصف ووفقها اثنان ويبقى
ثلاثة على ستة للاب منكسر موافق بالثلث ووفقها اثنان فانظر ما بينهما
فتجدهما متماثلين فاكتف باحدهما واضربه في ستة باثني عشر ومنها
تصح ومثالها عائلة ام واربع اخوات واربع اخوة للام اصلها من ستة و
تعول لسبعة وتصح من اربعة عشر ومثال التداخل فيما اذا وافقت
السهام الرؤوس وهي غير عائلة كثمان اخوة للام وستة للاب وام
اصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين ومثالها عائلة ام وثمانية
للام وثمانية اخوات شقائق اصلها من ستة وتعول لسبعة ثلثها اثنان
على ثمانية للام موافق بالنصف ووفقها اربعة وثلثاها اربعة على ثما
نية موافق بالربع ووفقها اثنان فقابل بين الوفقين تجدهما متدا
خلين فاكتف باكبرهما واضربه في سبعة بثمانية وعشرين
ثم تقول من له شيء من سبعة اخذه مضروبا في اربعة ومثال التوافق
في التوافق ام واثنا عشر للام واثنا عشر للاب اصلها من ستة للام و
احد واثنان للاخوة للام على اثني عشر موافقان بالنصف ووفقها ستة وثلا
ثة على اثني عشر متوافقان بالثلث ووفقها اربعة فانظر بين الوفقين تجد
هما متوافقين بالنصف فاضرب اثنين في ستة باثني عشر ثم في اصل المسئلة
وهو ستة باثنين وسبعين ومنها تصح ومثالها عائلة ام واثنا
عشر للام وستة عشر اخوات شقائق ثلثاها اربعة على ستة عشر
موافق بالربع ووفقها اربعة وثلثها اثنان على اثني عشر موافق له با
لنصف ووفقها ستة وعيل للام بواحد فقابل بين الوفقين تجدهما
متوافقين بالنصف فاضرب اثنين في ستة باثني عشر ثم اثنا

عشر في سبعة بأربعة وثمانين ومثال التباين في الرد تواقف أم وست للأم
وست للأب أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين ومثال عائلة أم وست للأم
وثمان أخوات شقائق أصلها من ستة وتعول لسبعة وتصح من اثنين وأربعين
ومثال التماثل في التباين ثلاثة للأم وثلاثة للأب أصلها من ثلاثة وتصح من
تسعة ومثالها عائلة كذلك أم وثلاثة للأم وثلاثة أخوات شقائق أصلها
من ستة وتعول لسبعة وتصح من إحدى وعشرين وبيانه أن ثلثها اثنان
على ثلاثة منكسر مباين فتضرب جملتها وثلثاها أربعة على ثلاث أخوات
شقائق منكسر مباين أيضا فتضرب جملتين وعمل للأم بواحد وقابل
بين الجملتين فتجدهما متماثلين واكتف بأحدهما واضربه
في سبعة بإحدى وعشرين ثم تقول من له شيء من سبعة أخذه مضروبا
في ثلاثة ومثال التداخل في التباين ستة للأم وثلاثة للأب أصلها من
ثلاثة وتصح من ثمانية عشر ومثالهما عائلة كذلك أم وثلاثة
للأم وتسع أخوات شقائق أصلها من ستة وتعول لسبعة ثلثها
اثنان على ثلاثة منكسر مباين فتضرب جملتها وثلثاها أربعة على
تسعة منكسر مباين أيضا وعمل للأم بواحد وخذ جملة التسعة وا
نظر بها مع الثلاثة تجدهما متداخلين فاكتف بالتسعة واضربها
في التسعة بثلاثة وستين ثم تقول من له شيء من السبعة أخذه
مضروبا في التسعة ومثال التوافق في التباين عشرة للأم وخمسة
للأب أصلها من ثلاثة وكل صنف مباين لسهامه فانظر بين
الجملتين تجدهما متوافقين بالخمس فاضرب وفق أحدهما في كل
من الآخر بعشرة ثم العشرة في ثلاثة بثلاثين ومنها تصح ومثا
لها عائلة أم وتسعة للأم وخمسة عشر أخوات شقائق أصلها
من ستة وتعول لسبعة وتصح من ثلاث مائة وخمسة

وخمسة عشر وبيانه أن ثلثهما اثنان منكسر مباين على تسعة وثلثاها
أربعة على خمسة عشر منكسر مباين فقابل بين التسعة والخمسة
عشر تجدهما متوافقين بالثلث فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر
بخمسة وأربعين ثم تضرب الخمسة والأربعين في سبعة تبلغ ما ذكر
ثم تقول من له شيء من سبعة أخذه مضروبا في خمسة وأربعين ومثال
التباين في التماثل اثنان للأم وثلاثة للأب أصلها من ثلاثة وتصح من ثمانية
عشر ومثالها عائلة أم وثلاثة للأم وخمس أخوات شقائق أصلها
من ستة وتعول لسبعة وتصح من مائة وخمسة وبيانه فتنظر بين
الثلاثة والخمسة تجدهما متباينان فاضرب أحدهما في كامل الآخر
بخمسة عشر ثم تضرب الخمسة عشر في سبعة تحصل ما ذكر ثم
تقول من له شيء من السبعة أخذه مضروبا في خمسة عشر ومثال
التماثل في موافقة أحدهما ومباينة الآخر اثنان للأم وأربعة للأب
أصلها من ثلاثة وتصح من ستة ومثال العول كذلك أم وثلاثة للأم و
اثنا عشر أخوات شقائق أصلها من ستة وتعول لسبعة فتضرب جملة
المباين ثلاثة ووفق الاثنا عشر ثلاثة فاكتف بأحدهما واضربه
في سبعة بإحدى وعشرين وتقول من له شيء من سبعة أخذه مضروبا
في ثلاثة ومثال التداخل في موافقة أحدهما ومباينة الآخر أربعة للأم
وأربعة للأب أصلها من ثلاثة وتصح من اثنا عشر ومثالها عائلة كذلك
أم وثلاثة للأم وأربعة وعشرون أخوات شقائق أصلها من ستة وتعول
لسبعة وتصح من اثنين وأربعين ثم تقول من له شيء من سبعة أخذه مضروبا
في ستة ومثال التوافق في مباينة أحدهما وموافقة الآخر ستة للأم
وثمانية للأب أصلها من ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين وبيانه أن ثلثهما واحد
على ستة منكسر مباين فتضرب جملتها وثلثاها اثنان على ثمانية منكسر موافق

بالنصف وهو اربعة يوافق بين الستة والاربعة بجملتهما متوافقين
بالنصف فاضرب ثلاثة في اربعة باثني عشر ثم الاثنا عشر في ثلاثة
بستة وثلاثين ومثالهما عائلة كذلك ام واثنا عشر اخا للام وتسعة
اخوات اصلهما من ستة وتعول لسبعة وتصح من مائة وستة وعشرين
وبيانه ان ثلثهما اثنان على اثني عشر اخا منكسر موافق بالنصف وهو
ستة وثلثاها اربعة على تسعة منكسر مباين وعمل الام جواهر واخرى
وفق الستة اثنان في تسعة بثمانية عشر ثم تضرب الثمانية عشر
في سبعة تبلغ ما ذكر ومثال التباين في موافقة احدهما ومباينة الاخر
ثلاثة للام واربعة للاب اصلها من ثلاثة وتصح من ثمانية عشر وعائلة
كذلك ام وثلاثة للام وثمان اخوات شقايق اصلهما من ستة وتعول
لسبعة وتصح من اثنين واربعين وبيانه ان ثلثهما اثنان على ثلاثة
منكسر مباين فخذ جملتها وثلثاها اربعة على ثمانية موافق بالربع
وهو اثنان فتقابل بين الاثنين والثلاثة تجدهما متباينان فاضرب احدهما في
الاخر بستة ثم تضرب الستة في السبعة تبلغ اثنين واربعين ولما تكلم
على ما اذا انكسرت السهام على فرق بعض شرع يتكلم فيما اذا انكسرت
على ثلاثة افرق وكيفية العمل في ذلك بقال ثم بين الحاصل والثالث ثم
كذلك اي تنظر بين الحاصل والثالث بالوجوه الاربعة وتعمل في اثنين
ما تقدم في الذي قبله فان وجدتهما متماثلين خذ احد المتماثلين وقابله
مع الثالث فاذا وجدتهما متداخلين خذ اكبرهما وقابله مع الثالث
واذا وجدتهما متوافقين اضرب احدهما في كامل الاخر وقابل بين الحاصل
والثالث ولا عليك فيه بين الذي بين الاولين وبينهما هل توافقا او
تباينا او وافق احدهما وباين الاخر ومن ان تقرير فيضرب لمثله سهامه
وفي هذا الذي يعني ستة عشر صورة بالعقول باعتبار الذي بين الثالث

٨٢

لانه اما ان يتوافق سهامه فتأخذ الوفق وتنظر مع الحاصل بالتماثل
والتداخل والتوافق والتباين او يباينها فتأخذ الجملة وتقابل مع
الحاصل ايضا بالوجوه الاربعة عائلة وغير عائلة في الذي يليه تبلغ ما
ذكر **مثال** التماثل في موافقة الثالث سهامه جدتان واربعة للام و
ستة للاب اصلهما من ستة وتصح من اثنا عشر وعائلة جدتان واربعة للام
وثمان اخوات شقايق اصلهما من ستة وتصح من اربعة عشر وبيانه سدسها
واحد على جدتين منكسر مباين خذ جملتهما وثلثاها اثنان على
اربعة منكسر موافق بالنصف فخذ وفق الاخوة وهو اثنان وانظر مع
الجدتين تجدهما متماثلين فاكتف باحد المتماثلين وثلثاها اربعة على
ثمانية موافق بالربع وهو اثنان وقابل ايضا مع المكتفى به من احد المتماثلين
تجدهما متماثلين فاكتف باحدهما واضربه في سبعة تبلغ ما ذكر
ثم تقول من له شيء من الستة اخذه مضروبا في اثنين ومثال التداخل في موا
فقة الثالث لسهامه جدتان وثمانية للام وستة للاب اصلهما من ستة
وتصح من اربعة وعشرين وعائلة كذلك جدتان وثمانية للام وثمانية
اخوات شقايق اصلهما من ستة وتعول لسبعة وتصح من ثمانية وعشرين
ومثال التوافق في موافقة الثالث لسهامه جدتان واثنا عشر للام
واثنا عشر للاب ومهما وجدت في بقية عدد من في المثال فصيرهما ا
وبقي واحدا ثم انظر مع الثالث وعائلة جدتان واثنا عشر للام وستة عشر
اخوات شقايق اصلها من ستة وتعول لسبعة وتصح من اربعة
وثمانين ومثال التباين في موافقة الثالث لسهامه جدتان واربعة
للام وتسعة للاب اصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين وعائلة كذلك
جدتان واربعة للام واثنا عشر اخوات شقايق اصلها من ستة وتعول
لسبعة وتصح من اثنين واربعين ومثال التماثل في مباينة الثالث لسهامه جدتان
وستة للاب واربعة للام اصلها من ستة وتصح من اثني عشر وعائلة كذلك

ثمان اخوات شقايق واربعة للام وجدتان اصلها من ستة وتعول لسبعة
وتصح من اربعة عشر وتقول من له شيء من سبعة اخذه مضروبا في اثنين
ومثال التداخل في سابعة الثالث لسهامها ثمان للام وستة للاب وجد
ثمان اصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين **و**عايلة كذلك ثمان للام
وثمان اخوات شقايق وجدتان اصلها من ستة وتعول لسبعة وتصح من
ثمانية وعشرين ثم تقول من له شيء من سبعة اخذه مضروبا في اربعة
ومثال التوافق في ثامنة الثالث لسهامها جدتان وثمانية عشر للاب
وتسعة للام اصلها من ستة وتصح من مائة وثمانية **و**عايلة كذلك جدتان
واربعة وعشرون اخوات شقايق وتسعة للام اصلها من ستة وتعول
لسبعة وتصح من مائة وستة وعشرين **و**مثال التباين في سابعة
الثالث لسهامها جدتان وستة للاب وثلاثة للام اصلها من ستة و
تصح من ستة وثلاثين **و**عايلة كذلك جدتان وثمان اخوات شقايق
وثلاثة للام اصلها من ستة وتعول لسبعة وتصح من اثنين واربعين
وتقول من له شيء من سبعة اخذه مضروبا في ستة قوله **وضرب في**
اصل المسئلة وفي العول يعني اذا كان موجب الضرب موجودا مع تعدد
الانكسار والتداخل بضرب ما يحصل من الرؤوس في المسئلة كيف كانت
عايلة او لا قوله **وفي الصنفين اثنا عشر صورة** يعني اذا انكسرت
السهام على صنفين بقوله **لان كل صنف اما ان يوافق سها**
مه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الآخر فاذا توافقا
اخذت الوفق من الرؤوس وتنظر بينهما بالوجوه الاربعة من تماثل وتدا
خل وتوافق وتباين واذا تباينت اخذت الجملتين وتنظر بينهما كذلك وهو
معنى قول المصنف **ثم كل اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا**
ولما كان قد مر ذكر التداخل اخذ يبينه فقال **فالتداخل ان يفني احدهما**
الآخر اولا مثل الاثنين مع الاربعة وكلما تعدد عدد الاصغر في الاكبر بحيث

لا يبقى

لا يبقى من الاكبر ما هو اقل من الاصغر فهو متباين وكل متداخلين متوا
فقان ولا عكس فالاربعة مع الثمانية متداخلة ومتوافقة والاربعة مع
الستة متوافقة وليست متداخلة قوله **والا فان يعني واحد فمتبا**
ين مثل الاثنين مع الثلاثة والثلاثة مع الاربعة والاربعة مع الخمسة
وكل ما يفني الاكبر الاصغر الا بواحد فهما متباينان قوله **والا فالموافقة**
بنسبة المفرد للعدد المفني اخرا يعني اذا بقي من العدد الاكبر
اكثر من واحد فانسب الواحد منه لما بقي فما وجدت من النسبة
فالموافقة بتلك النسبة مثل الاربعة مع الستة فيبقى اثنان
بعد الافناء فعد بالاثنين على الاربعة تفنيها مرتين ونسبة الواحد
من الاثنين التي افنت الاربعة في التسلسل الثاني النصف فالموا
فقة بين الاربعة والستة بالنصف وقس على ذلك **و**لما كان لقسمة
التركة طرق وذكر المصنف كابن الحاجب الاثنين الاولى
منها بقوله **ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة** فللاخ
للام سدس فياخذ سدس المال ان كانت المسئلة غير عايلة وان عالت
لسبعة اخذ سبعة ولثمانية اخذ ثمانية ولتسعة اخذ تسعة و
قس على ذلك واشار للطريقة الثانية بقوله **او تقسم التركة على ما**
صحت منه المسئلة والمثال الموضح للطريقتين اشار اليه بقوله
كزوج وام واخت اصلها من ثمانية والا فاصلها من ستة لوجود
النصف للزوج والاخت والثلث للام فعلى طريقة الاولى للزوج
ثلاثة **والتركة عشرون** فربع الثمانية اثنان وثمنها واحد
وهو قول المصنف **والثلاثة من الثمانية ربع وثمن** فياخذ ربع
العشرين خمسة وثمنها اثنان ونصف وهو معنى قول المصنف
فياخذ سبعة ونصفا والاخت كذلك فتاخذ ربع العشرين خمسة

ونصفها اثنان ونصف وهو معنى قول المصنف فيأخذ سبعة ونصفا
والاخت كذلك ونسبة حظ الام اثنان من ثمانية ربع فيأخذ ربع
العشرين وهو على الثمانية تقسيم العشرين يخرج جزء السهم اثنان ونصف
فتضرب للزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف والاخت
كذلك وتضرب للام اثنين في اثنين ونصف بخمسة ~~ونصف~~ وان اخذ احدهم عرضا
اي اخذ احدهم ما يقابل العين فجميعه او عن بعضه ولا بد اخذ من العين وهو
معنى قول المصنف فأخذه بسهمه وارثه بالنظر معرفة قيمته اي
ما يساويه من العين فقوله فاجعل المسألة سهام غير الآخذ
اجعل لسهامه من تلك النسبة اي ان اخذ الزوج العرض اجعل المسألة
على عدد سهام الام والاخت وهي خمسة واقسم العشرين عليها يخرج جزء
السهم اربعة فتضرب سهام الاخت ثلاثة في اربعة باثني عشر
وللام اثنين في اربعة بثمانية ثم تضرب للزوج ثلاثة في اربعة باثني
عشر فتقول العرض يساوي اثني عشر ومجموع التركة اثنان وثلا
ثون وان اخذته الاخت السهام او اخذته الام قسمت العشرين كذا
على ستة يخرج السهم للزوج والاخت يخرج جزء ثلاثة وثلث ب وثلث
فتضرب لكل واحد من الستة في ثلاثة بعشرة ثم تضرب حظ
الام اثنين في ثلاثة وثلث يخرج لها ستة وثلثان فالعرض يساوي
ستة وثلثان ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان قوله فان
زاد خمسة ليأخذ فزد ما على العشرين ثم اقسم يعني اذا اشترط
الورثة في دفع العرض لبعضهم من غير زيادة فزاد لهم خمسة ليسلموا
له فزد ما على العشرين ثم اقسم على سهام غير آخذ العرض فان
كان من للزوج فاقسم على سهام الام والاخت الخمسة يخرج جزء
السهم خمسة فتضرب للام اثنين في خمسة بعشرة وللاخت ثلاثة

في خمسة

في خمسة بخمسة عشر فالعرض يساوي عشرين ومجموع التركة اربعون
وللاخت كذلك وان كانت الام فاقسم الخمسة والعشرين على ستة
سهام الاخت والزوج يخرج جزء السهم اربعة وسدس فتضرب
للزوج ثلاثة في اربعة وسدس باثني عشر ونصف وللاخت
كذلك وللام اثنين في اربعة وسدس بثمانية وثلث فالعرض يساوي
ثلاثة عشر وثلث فالمجموع ثلاثة وثلاثون وثلث قوله وان مات
بعض قبل القسمة وورثه الباقون يعني اذا هلك هالك وقبل القسم
هلك بعض الورثة وورثه ورثة الاول ومثله بقوله كثلاثة بنين
مات احدهم فالمسألة من اثنين واشار للثاني بقوله او بعضا ورث
الثاني بعض ومثل الغير الثاني بقوله كزوج معهم ليس اباهم فالمسألة
من اربعة على كل حال فيأخذ الزوج ربعها ونصف ثلاثة على اثنين
بقي عدد الرؤوس في اربعة بثمانية ومنها تصح قوله فكأن الهالك
كأنه لم يكن من المسائل قوله والا صحح الاولى ثم الثانية فان انقسم
نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا
صحتا والا بان ورثه بعض الباقين وغيرهم ومثله بقوله كابن وبنت
مات الابن وترك اخته تلك وعاصبا عما او ابن عم فالمسألة
الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين ونصيب الهالك من الاولى اثنان
منقسمان على عاصب واخته واحد للاخت وواحد للعاصب فللاخت
واحد من المسألة الاولى وواحد من المسألة الثانية قوله
والا بان لم ينقسم نصيب الثاني على ورثته قوله وفق بين نصيبه
وما صحت منه مسألته وضرب وفق الثانية في الاولى
ومثل لما تنازع على ما تقدم بقوله كابنين وابنتين مات احدهم وترك
زوجا وبنتا وثلاثة بنين فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية

ومن له شيء من الأولى بقية الثانية جزء ووفق سهام الهالك ورثناه مسئلة
الهالك الأول من ستة عشر ووس الابنين والبنتين والهالك الثاني منه
خلف زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن مسئلة من ثمانية لوجود الثمن
للزوجة ونصيب الهالك الثاني من الأولى بقية اثنان على مسئلة الثانية
موافقا بنصف للستة فنضرب وفق الثمانية وهو أربعة في ستة بأربعة
وعشرين ثم نقول من له شيء من الأولى بقية الأولى ضرب له في وفق
الثانية فللابن اثنان في أربعة بثمانية وللبنت واحد في أربعة
بأربعة وللبنت الأخرى كذلك والهالك الأول كذلك ثم نقول
من له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني للبنت واحد في أربعة
بأربعة وللزوجة واحد في واحد بواحد وللثلاثة بني ابن ما بقي ثلاثة
في واحد بثلاثة قوله وإلا تتوافقا فاضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت
المسئلة الأولى بحالها من ستة والورثة كذلك ابنان وبنتان مات
أحد الابنين وترك ابنا وبنتا فنصيب الابن الهالك اثنان وخلف
ابنا وبنتا فحاله في المثال مسئلته من ثلاثة والاثنان على ثلاثة تنكسر
منكسر مباين فتضرب ما صحت منه مسئلته ثلاثة فيما صحت منه الأولى
وهي ستة بثمانية عشر ثم تقول من له شيء من الأولى ضرب له في كل الثانية
فللابن اثنان في ثلاثة بستة وللابن الآخر كذلك عشرة اثنان في ثلاثة بستة
وللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللبنت الأخرى عشرة واحد في ثلاثة
بثلاثة وللابن من الثانية اثنان في اثنين بأربعة وللبنت واحد في اثنين باثنين
ولما فرغ من المناسخة شرع في الإقرار فقال وإن أقر أحد الورثة
فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار
ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق ومثل للتداخل والتباين

بقوله

بقوله الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو شقيق
الأولى شقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة فالإنكار من ثلاثة ومنها
تصح والإقرار من ثلاثة كذلك ثلثاها اثنان على ثلاثة شقايق منكسر مباين
فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فبين الثلاثة والتسعة التداخل فيكتفى
بالأكبر وهو التسعة فعلى الإنكار وهو شقيقتين وعاصب ثلاثة لكل
واحدة وثلاثة للعاصب وعلى الإقرار ثلاث شقايق ثلثا التسعة ستة لكل
واحدة اثنان فينقص الإقرار المقرة واحد فيدفعه للمقر به فهذا والثاني أقرت
بشقيق فالإنكار شقيقتين وعاصب من ثلاثة ومنها تصح والإقرار من أربعة
وبين الثلاثة والأربعة التباين فتضرب أحدهما في كامل الآخر باثني عشر فعلى
الإنكار ثلثاها ثمانية لكل واحدة أربعة وعلى الإقرار للذكر مثل حظ الأنثيين
فيكون لكل أنثى ثلاث وللذكر ستة فينقص واحدة فيدفعه للمقر به قوله و
الثالث التوافق ومثله بقوله كابنتين وابن أقر بابن فالإنكار من أربعة
والإقرار من ستة وبين الأربعة والستة التوافق فتضرب وفق أحدهما في
كامل الآخر باثني عشر فتقسم على الإنكار فللبنتين ثلاثة لكل واحدة وستة
للذكر وعلى الإقرار المذكر أربعة لكل واحد وللأنثيين اثنان لكل واحدة
فنقص للمقر اثنان يدفعهما للمقر ومثال المثال الذي تركه المصنف مات
وترك أما وأختا للأب وكما أقرت الأخت للأب بشقيقة للميت فالتي
يخص الإنكار من ستة والإقرار من ستة فاكتف بأحدهما فللأم في الإنكار الثلث
سهمان وللأخت النصف ثلاثة وللعاصب ما فضل سهم وللأخت للأب في
الإقرار السدس تكملة للثلثين يفضل عندها سهم بعد أخذها للشقيقة
فلو أقرت بها الأم دفعت لها سهمها وكملت فريضتهما ولا تلتفت
للعم في الإقرار والإنكار لاستواء نصيبه فيهما قوله وإن أقر ابن ببنت
وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة أي للذكر مثل حظ الأنثيين وهو ابن وبنت

واقرار من اربعة كذلك ابوين وبنتان **ومسئلة من خمسة** للذكر مثل حظ الانثيين ومع ابنتين وبنت فتنظر بين فريضة الانكار الاربعة والخمسة تجدهما متباينان فتضرب الاربعة في الخمسة بعشرين ثم تنظر بين العشرين والثلاثة فريضة الانكار تجدهما متباينان فتضرب الثلاثة في عشرين فتقسمها على انكارها عشرون للانثيين واربعون للذكر مثل حظ الانثيين وعلى اثنين وذلك اقرار الابن ثلاثون للذكر والانثيين خمسة عشر لكل واحد فيفضل للذكر من اربعين عشرة يدفعها للمقر بها وعلى الذكرين والانثى اقرار البنت اربعة وعشرون لكل ذكر وللانثى اثنا عشر فيفضل ثمانية تدفعها للمقر به هذا تنزيل قول الشيخ **فالانكار** من ثلاثة واقرار من اربعة **فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة بستين الابن عشرون وست ثمانية**

قوله **وان اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار وهي بقية الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية** يعني اذا اهلك هالك و خلف زوجة حاملة واخوين فقالت الزوجة وضعت الولد حيا وصدقها احد اخوي الهالك وانكر الاخر حياته فعلى الانكار من اربعة وتبقى ثلاثة على اخوين منكسر متباين فتضرب عددهما في اربعة بثمانية ومنها تصح في بقية الانكار وهذا معنى قول الشيخ في الانكار من ثمانية اي بعد الفرض ابتداء قوله كالاقرار ابتداء من ثمانية لوجود الثمن للزوجة ثم انظر ما بين الفريضتين تجدهما متماثلتين فاكتف باحدهما فعلى الانكار واضح اثنان للزوجة مع ربع الثمانية ويبقى ستة منقسمة على اخوين وعلى الاقرار تبقى سبعة بعد الثمن للزوجة فللام منها الثلث ولا ثلث للسبعة فتضرب الثلاثة في الثمانية باربعة وعشرين ومنها تصح فعلى الانكار ربعها ستة للزوجة وتسعة لكل اخ وعلى الاقرار ثمنها للزوجة ثلاثة وتبقى احدى وعشرين للام ثلثها من مال ابنها سبعة وتبقى اربعة عشر لكل

واحد

واخر سبعة فنقص الاقرار اثنين من تسعة يدفعهما للزوجة مع الستة نصيب الانكار فيجتمع لها ثمانية وياخذ الاخ المنكر تسعة من غير نقص والمقر سبعة وتذكر اربعة ولما فرغ من الاقرار متحدا او متعددا **شرع** في الوصية كذلك واشار اليه بقوله **وان اوصى بشايع** اي غير معين ومثل للشايع بقوله **كربع او جزء من احد عشر** فان خلف ثلاثة في الاولى واخذ مخرج الوصية الربع وتبقى ثلاثة على ثلاثة منقسمة او خلف في الثانية عشرة اولاد **اخذ مخرج الوصية** احد عشر وتبقى عشرة على عشرة اولاد منقسمة عليهم واليه اشار منوعا في العبارة لا بعين الوصية الاولى بل بما يدل على المعنى المشترك بقوله **ثم ان انقسم الباقي على البقية كابنين واوصى بالثلث فواضح** بالمخرج واحد ويبقى اثنان على اثنين ينقسمان قوله **والا** بان لم ينقسم الباقي على البقية **فوفق بين الباقي والمسئلة وضرب الوفق في مخرج الوصية** ومثل لذلك بقوله **كاربعة اولاد** واوصى بالثلث اي الوصية بالثلث ومخرجها واحد ويبقى اثنان على اربعة منكسر موافق بالنصف فتضرب نصف الاربعة وهو اثنان في ثلاثة بستة فثلثها اثنان للموصى له ويبقى اربعة على اربعة اولاد منقسمة عليهم قوله **والا فكاملها** والا بان لم يتفق الباقي ولم يوافق المسئلة فاضرب كل المسئلة في مخرج الوصية ومثل لذلك بقوله **كثلاثة** اولاد اي والوصية بالثلث فيبقى بعد مخرج الثلث اثنان على ثلاثة اولاد منكسر متباين فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فمخرج الوصية ثلاثة ويبقى ستة منقسمة على ثلاثة اولاد لكل واحد اثنين ولما فرغ من افراد الوصية شرع في العدد فقال **وان اوصى بسدس لزيد وسبع** لبكر والموضوع بحاله وخلف ثلاثة اولاد فانظر بين مخرج السدس والسبع تجدهما متباينين فتضرب ستة في سبعة وهو معنى قوله **ضربت ستة في سبعة في اصل المسئلة** باثنين واربعين سدسها سبعة وسبعها ستة ويبقى

تسعة وعشرون على ثلاثة اولاد منكسر مباين فتضرب بعدد الاثنين والاربعين في ثلاثة بمائة وستة وعشرين وتقول من له شيء من اثنين واربعين اخذه مضروبا في ثلاثة فللصاحب السدس سبعة في ثلاثة باحدى وعشرين وللصاحب السبع ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللاولاد تسعة وعشرون في ثلاثة بسبعة وثمانين لكل واحد تسعة وعشرون قوله **او وقفه** اي الموضوع وخلف ثمانية وخمسين ولهذا فمخرج السدس من بحاله او وصى بسدس وسبع كما تقدم على ثمانية والسبع من اثنين واربعين ويبقى تسعة وعشرون لا تنقسم على الثمانية والخمسين وخمسين متوافقان بالجزء التاسع والعشرين واحد وجزء الثمانية والخمسين بينهما تسعة وعشر من جزء التسعة والعشرين واحد وجزء الثمانية والخمسين اثنين والخمسين اثنان فتضرب اثنين في اثنين واربعين احد مضروبا في اثنين باربعة وثمانين وتقول من له شيء من اثنين واربعين اخذه فللصاحب السبع ستة في فللصاحب السدس سبعة في اثنين باربعة عشر وللصاحب السبع ستة في اثنين باثني عشر وللاولاد تسعة وعشرون ما بقي بعد الوصية في اثنين بثمانية وخمسين لكل واحد قوله **ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان** **با** وما جرى من الوصية متحد او متعدد انشرع في الموانع من الارث **و**ذكر بعض الموانع **بعشرك رزق** فلا عبرة عن الاستهلال والتنفس شيء واللازم للعاطس والكاف كفر والراء رق والزاي زنى والقاف قتل العمد عدوانا وتصور اللعان لحامل ونحوه مما هو ثابت بعضهما بعضا على انهما اخوين من ام واب لوجود الا ان اللاعن اذا استلحق منهما لحق به الولد ونحوه قوله **ولا رقيق** يعني ان الرقيق لا يرث قريبه قنا وحرا قوله **ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب** اي ومن الموانع الرق فلا يرث ولا يورث ويستوي المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق لاجل ومن بعضه حر الحكم كله رقا وما مات عنه فيقول لمن يملك بعضه ولا يستثنى من ذلك الا المكاتب فانه مر في

باب

باب الكتابة من حكم المكاتب اذا مات عن مال عن الكتابة ومعه في الكتابة من يعتق عليه فانه يرثه ونص ما مر وورثته من معه فقط من يعتق عليه وقدر الجار والمجرور في قوله وللسيد المعتق بعضه الخ للاشارة الى انه لا يشاركه غيره فيه وقوله الا المكاتب مستثنى من قوله ولا يرث قاله الخرشي قوله **ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة** يعني ان قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية وان عفا عنه وان اتى بشبهة تدرأ عنه الحد كالوالد يقتل ولده مجددا بذبحه مثلا فالضمير في اتى للقاتل لا بقيد العمد وان اخذ مع الشبهة لا عمد وان وتبعه وان اتى من الابوة مبالغة في القاتل لا بقيد العمد وان **و**اما قاتل الخطأ يرث المال الذي لموروثه ولا يرث من الدية **و**يرث قاتل العمد والخطأ الولاء **و**معناه ان من قتل شخصا له ولاء عتيق والقاتل وارث ومات الشخص المذكور فانه يرث ماله عمدا قاله الخرشي قوله **كمخطئ من الدية ولا مخالف بدين** ومثله في قوله **كمسلم مع مرتد** فالمسلم لا يرث المرتد مات او قتل على ردته قوله **او غيره** كما لو كان اصله نصرانيا فلا يرث قريبه اذا اسلم ولا يدخل في قوله او غيره الزنديق كما لو اسر المسلم اليهودية او النصرانية واظهر الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وماله لورثته المسلمين كما مر في باب الردة قاله الخرشي قوله **وكيهودي مع نصراني** يعني ان اليهودي لا يرث قريبه النصراني وعكسه **وسواهما ملة** يعني ان غير اليهودي والنصراني كالمجوسي وعابد الشمس يرث بعضهم بعضا بالقرابة ان تعرف في اعتقادهم قوله **وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان لم ياب بعض** يعني اذا تحاكم الكفار الى المسلمين في امر مواريثهم نحكم بينهم بحكمنا ان لم يمتنع بعضهم وقوله **الا ان يسلم بعضهم فكذلك** مستثنى من مجموع ان لم ياب الخ اي ان ابى بعضهم فلا نحكم بينهم الا ان يسلم بعضهم فان اسلم بعضهم حكمنا بينهم بحكمنا وكذا لو نحكم بينهم كما لو تراضوا

بحكمنا قوله **ان لم يكونوا الكتابيين**
بحكمنا وهم كفار فانا نحكم بينهم بحكمنا ام لا ان لم يأب بعض قوله
نحكم بينهم ان اسلم بعضهم ورضوا بها الينا سقا بحسبهم عن من يرث
والا فبحكمهم اي ابا بعضهم وهم كتابيين
ومن لا يرث ومقدار ما يرث كل واحد ونحكم بينهم بعد ذلك قوله **ولا من جهل**
تاخر موته يعني اذا ماتا في سفينة او تحت هدم وما اشبه ذلك جاز ان تجهل الاو
ان لا يرث بعضهم من بعض ومال كل واحد للاحياء من ورثته **ووقف القسم**
للحمل يعني اذا خلف الهالك من يرث في بطن امه جاز مال الهالك الذي يستبين
بنفسه لو وضع الحمل قوله **ومال المفقود للحكم بموته** اي اذا فقد الشخص
وقف قسم ماله بحكم الشرع بموته وهو مدة التعمير سبعون او
خمس وسبعون او ثمانون كما مر في باب المفقود قوله **وان مات مورو**
ثه فقد حيا وميتا ووقف المشكوك اي اذا مات مورث المفقود كما يأتي
تمثيله في قوله كذات زوج وام واخ فقد حيا يرث وتمنع الاخت ويوقف
نصيب الزوج وينقص من ميراث الام لانها تاخذ الباقي بعد فرض الزو
ج كما سبق في قول المصنف ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوان ويقدر
ميتا فترث الاخت ويزاد للام لانها تاخذ ثلثا غير ربع لنقصان العول
ومنهما غراوين لانها في الاولى تاخذ في الظاهر الثلث وهو سدس في
الثانية تاخذ الثلث بالظاهر وهو ربع وينقص من فرض الزوج ويو
قف ما شك فيه من سهام الورثة كل الاحد عشر في ما يأتي للام والاخت
او بين الزوج والاب المفقود قوله **وان مضت مدة التعمير فكالمجهول** في
فان مضت مدة التعمير على مال المفقود الموقوف يحوز وارثه الاحيا حينئذ
ولا بد فيه من مات من ورثته قبل ذلك قوله **كذات زوج وام واخت واب**
مفقود مثل للغرا وان مات الخ يعني اذا هلكت هالكة وخلفت زوجها
وامها واختها واباها مفقود قوله **بعد حياته من سنة** اي لوجود

النصف

النصف والاخت والثلث للام وبينهما التباين فتضرب احدهما في الاخر ستة
ثلاثة للزوج وثلاثة للاخت ويعال للام باثنين فتضعف للستة بثمانية و
هي معنى قوله **وتعول لثمانية** فتنظر ما بين العولين تجدهما متوافقين
بالنصف **وتضرب وفق احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين** وتقول على
قسمة الحياة للزوج ثلاثة من ستة في اربعة ووفق الثمانية وللام
ثلث الباقي واحد في اربعة باربعة وللاب اثنان في اربعة بثمانية وعلى
قسمة الموت للزوج ثلاثة من ثمانية في ثلاثة وفق الستة بتسعة وللا
خت كذلك وللام اثنان في ثلاثة بستة فلا يحصل للزوج تسعة وثلاثة
مشكوك فيها وللام اربعة واثنان مشكوك فيها فيعطى المحقق
المستحقه وهو قوله **للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي** اي الاحدى
عشر فان ظهر انه حي **فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية** اي من الاحد عشر الموقو
فة وان ثبت **موته او مضى مدة التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان** ولما
كان للخنثى اربعة احوال اما ان يرث بالذكورية دون الانوثية كالعم
او بالانوثية دون الذكورية كالاخت في الاكدرية ويعطى نصف
الجهة التي يرث بها او يرث بهما على حد سواء كالاخ للام بامه واخ
للاحتياج الى تقديرا ويرث بجهة الا انه متعدد وه واليه اشار المصنف بقو
له **وللخنثى المشكل** اي من لم يتبين حاله بذكورية والانوثية **نصف**
نصيبي ذكر وانثى اي نصف من نصيب الذكورية ونصف من نصيب الانو
ثية واشار الى كيفية العمل في ذلك بقوله **تصحح المسئلة على التقد**
يرين اي تقدير الذكورية والانوثية ثم تنظر ما بين جزئي الذكورية
بالتداخل والتماثل والتوافق والتباين في الاخر مثاله في كلام المصنف
في قوله كذكر وخنثى ومثال التداخل على ما قال الشيخ الخرشي في الزرقاني
هلك هالك وخلف ابن خنثى فالتقدير من واحد والثانية من اثنين

بين الواحد والاثنين التداخل فاكتف بالاثنين واضرب نصفها في حالتي
الخنثى باربعة يعني الذكورية له الاربعة وحده وعلى الانوثية له اثنان
فيحصل له من الاربعة اثنان ومن الاثنين واحد فيفضل من الاربعة للعاصب
واحد ان كان والمال ان لم يكن **و**مثال التماثل مات وخلف اخا
واخا خنثى فالتذكير من ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين والتانيث من
ثلاثة ولتعددهن الثلثان فبين الفريضتين التماثل فاكتف باحدهما و
اضربه في حالتي الخنثى بستة يعني الذكورية اربعة للذكر وللانثى اثنان
وعلى التانيث اثنان لكل واحدة فنصف ما بيد الخنثى من اربعة واثنين
ثلاثة ونصف ما بيد الخنثى من اثنين في الاولى واثنين في الثانية فيعطى
لكل نصف ما بيده ويعطى واحد للعاصب ان كان وبيت المال **و**مثال
التوافق هلكت هالكة وخلفت زوجا واما واخا خنثى فعلى
التذكير من ستة لوجود النصف للزوج والثلث للام وعلى التا
نيث كذلك وتعول لثمانية فانظر ما بينهما تجدهما متوافقين
بالنصف فاضرب نصف المسئلة في ثمانية باربعة وعشرين ثم تضرب
الاربعة والعشرين في حالتي الخنثى بثمانية واربعين فعلى التذكير
للزوج النصف اربعة وعشرون وللام الثلث ستة عشر وللاخ
ما بقي ثمانية وعلى التانيث المسئلة عائلة بثلثها وانتقص لكل
واحد ربع ما بيده فنقول من له شيء من ثمانية اخذه مضروبا في ستة
فللزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللاخت كذلك وللام اثنان
في ستة باثني عشر فيجتمع ما للزوج في الذكورية والانوثية
فياخذ نصفها وكذلك غيره فيجتمع ما للزوج اربعة وعشرين وثمانية
عشر فياخذ نصفهما احدى وعشرين وما للام من ستة واثنا عشر فيا
خذ نصفها اربعة عشر وما بيد الاخ الخنثى ثمانية عشر وثمانية في

فنصفها

فنصفها ثلاثة عشر قوله **ثم تضرب الوفق** اي فيها اذا توافقا فريضة
التذكير والتانيث قوله **او الكل** اي فتضرب الكل في الكل اذا تباينا **ثم**
في حالي الخنثى اي اذا اخذ المتماثلين او الاكبر المتداخلين او حاصل ضرب
احدهما في وفق الاخر **و**الحاصل من ضرب الكل في الكل فاضربه اثنين في حالتي
الخنثى قوله **وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف** اي تاخذ من نصف
الذكورية والانوثية النصف كما تقدم في المثال قوله **واربعة الربع** تا
خذ ايضا فيها اذا كان اربع تقديرات الربع وكل تقدير قوله **فما اجتمع**
فنصيب كل اي ما اجتمع من اخذ النصف من اثنين والربع من اربعة فنصيب
كل من محقق الحال او غيره قوله **كذكر وخنثى** مثال الاثنين من فريضة
التذكير والتانيث كما في المثال قوله ثم في حالتي الخنثى قوله **والتذكير**
من اثنين والتانيث من ثلاثة شرع في كيفية التصحيح وبين الاثنين و
الثلاثة التباين قوله **فتضرب الاثنين فيها** اي الثلاثة بستة ثم في حا
لتي الخنثى فتكون اثنا عشر فاقسمها على الذكورية يكون للخنثى ستة
ومثلها لغيره وعلى الانوثية للخنثى اربعة ولغيره ثمانية فضم
ستة الخنثى واربعة واعطه نصفها خمسة وستة لمحقق
الذكورية وثمانية ياخذ نصفها سبعة وهو معنى قوله **في الذ**
كورية ستة والانوثية اربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره اي ياخذ
نصف ما بيده كما تقدم في القسم قوله **وكخنثيين وعاصب فاربعة**
احوال اي فاربع تقديرات التقدير الاول كونهما ذكرين من اثنين **و**الثاني
الكبير ذكر او الصغير انثى من ثلاثة وعكسه كذلك وهو الثالث
والرابع انثيين وعاصب من ثلاثة لوجود الثلثان فالثلاثة الاخر
متماثلة فاكتف باحدها وقابلها مع الاولى تجدهما متباينان فتضرب
الاثنين في ثلاثة بستة ثم الستة في اربعة احوال باربعة وعشرين

وهو معنى قوله تصحح لاربعة وعشرين بانقسامها على ذكرين اثنا عشر
لكل واحد وعلى الكبيرة ذكر والصغيرة انثى بستة عشر للذكر وللصغيرة ثمانية
وعلى ذكورية الصغيرة وانوثية الكبيرة ستة عشر للصغيرة وثمانية للكبيرة
وعلى انثيين وعاصب لهما الثلثان ثمانية لكل واحدة وللعاصب ايضا ثما
نية ثم اجمع اثنا عشر الكبيرة وستة عشر وثمانية من بيس مجموع ذلك
اربعة واربعون فيأخذ ربعها احد عشر وكذلك الصغيرة باخذ العاصب
ربع الثمانية اثنان وهو معنى قوله لكل احد عشر وللعاصب اثنان
وقوله فان بال من واحد اي من جهة الذكورية او الانوثية وجوابه وهنا
يعني بلا اشكال او بال منهما معا ولكن احدهما اكثر فالحكم للاكثر
او تساويا مقدارا واحدهما او اسبق فالحكم للاسبق وتساويا في الامرين
او نبتت لحية فذكر او لم تنبت لحية ونبت ثدي كثدي النساء فانثى او
حصل حيض مع العلامتين السابقتين للرجول الحيض بزيادة علامة
الثانية بعد عدم قوله او مني اذا برز منه مع عدم حصول الحيض وذكر
واذا انتفيا وبقي احوال البول الثلاثة السابقة وحصلت الامور الاربعة
التي بعدها فمشكل قوله فلا اشكال جواب عن كل لفظة من الالفاظ السا
بقة من قوله فان بال من واحد فلا اشكال او اكثر كذلك او سبق الخ قوله والله
اعلم يحتمل عوده لجميع الكتاب ما مقطوعة من كتاب وسنة والعلما
يعني كذلك او مسائل المختصر والله اعلم تقييد هذه الورقات عبيد
الله سبحانه الطاهر بن ابراهيم لمن طلبها منه من الاخوان بمارك الله ايضا
صعبوا على من له همم فقصر فحمل لهم الى ايضا بها المختصر الله له فجعل
لهم يعني الشيخ بيانا لفهم الى ايضاح حتى يتوصلوا والحمد لله رب العلمين
انتهى الفراغ من كتابته يوم ثلاثة عشر من ذي الحجة عام سبعة وخمسين
ومائة والف كمل على يد بر غ ٨ عـ عـ ٥ ٣ ٥ شـ ٧ ١ مـ ٥ ٣ ٣ ٢ ١٢ ٣ ٣ ٥ ٢ اليوم
الثالث والعشرون من شهر الله جماد الاخر عام سبعة وستين ومائة والف

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب يذكر فيه الفرائض وهو علم المواريث وبيان ما يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث **و**اصول المسائل وانما سماه والحجب والاقرار وقسمة التركات وما يتعلق بذلك كله ابن عرفة عرف ابن خروف الميراث فقال مصدر ورث يرث ورثا ووراثة والارث اسم للشيء الموروث وهمزته منقلبة عن واو كاشاح ووشاح وقيل للمال المتروك ارث وميراث لانه يبقى بعد صاحبه وكذلك الورثة لبقائهم بعد الميت ولاخذهم الارث انتهى **و**علم الفرائض علم قدرا عظيم الاجر جليل الامر **و**روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكن تولى قسمتها بابين قسمة فلا وصية لوارث **و**عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهو اول ما ينسى وهو نصف العلم وهو اول علم ينزع من امتي وينسى قال في التوضيح اي يترك وقد بينا معنى كونها نصف العلم في الكبير **يخرج من تركة الميت** من رأس ماله مبدأ على غيره وجوبا وان استغرق جميعها **حق تعلق بعين كالمرهون** فالمرتهن احق به ولو كفن الميت الذي ليس له ما يكفن فيه غيره وحكى ابن عرفة عن مختصر الشيخ اول ما يخرج من التركة ام الولد والمدبر انتهى ونحوه لابن رشد في المقدمات **تنبيه** دخل بالكاف الزكاة الحالة عليه قبل موته وزكاة الحب والثمر والماشية اذا كان فيها السن الواجب وان لم يوص بها **وعبد جنا** تتعلق ارش الجناية برقبته ان لم يفد بالارش **ثم** يخرج من راس ماله دون غيره من **مؤنة تجهيزه** من كفن وحفر وحمل ان لم يتطوع احد بالاجرة **بالمعروف** مما يناسبه فقيرا او غنيا قال العصنوني انظر هل لا ينتقل ملك الورثة للتركة الا بعد تجهيز الميت او ينتقل ملكهم اليها بالموت وانما يجهز منها ملكهم والظاهر الاول انتهى

حيث

وما استظهره هو الذي قاله البساطي في باب الطلاق عند قول المختصر ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موت ابيه لم ينفذ المذهب ان التركة تنتقل بمجرد الموت الى الوارث وفضل الدين لازم له شرعا ان لم يكن في التركة ما يوفيه انتهى وقد يستظهر الاول من تحنيثهم من حلف الا ياكل طعام زيد فاكل من تركته بعد موته قبل قسمها ان اوصى او كان مدينا **ثم تقضى ديونه** الثابتة عليه للادمي ثم حق الله كالكفارة والنذر ونحوهما من راس المال **ثم تخرج وصاياه من ثلث الباقي** ان وسع جميعها والا قدم منها الاكد فالاكد على ما تقدم في بابها **تنبيه** انما قدم الدين على الوصية لانه حق واجب على الميت بخلافها وقدمت في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لانها تشبه الميراث من حيث اخذها بغير عوض ومشقتها على الورثة والدين تطيب نفوسهم بادائه فقدمت حثا على وجوبها والمسارعة على اخراجها **ثم** يخرج **الباقي لوارثه** فرضا او تعصيبا او بهما **و**الفروض ستة والفرض اصطلاحا النصيب المقدر شرعا للوارث لا يزيد الا بالرد عند قائله ولا ينقص الا بالعول وسلك المصنف رحمه الله تعالى في بيان من يرث ومن لا يرث اخصر الطرق **و**حاصلها ان الفروض ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ثم بين ما طرا على كل واحد من مشاركة وحجب واختصاص بحسب الاحوال ان شاء الله **و**لما جرت عادة الفقهاء في البداية بالنصف اذ هو اول مقامات الكسور تبعهم المؤلف فقال **من** اي من الوارث صاحب **النصف** واتى بمن البيانية لان اصحاب النصف خمسة الاول **الزوج** حيث لا ولد لزوجته ذكرا او انثى ولا ولد ولد منه او من غيره وارث [illegible] ان لم يقم به مانع ككفر او رق او قتل عمدا او شك او لعان واما ولد البنت فلا قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد لان من لا يرث لا يحجب الا الاخوة للام فانهم يحجبون الام الى السدس ولا يرثون مع الاب كما سيأتي **و**الثاني **بنت** الصلب ان انفردت قال الله تعالى وان كانت واحدة فلها

النصف والثالث بنت ابن اجماعا ان لم تكن بنت للصلب وانفردت بنت الابن والرابع اخت شقيقة ان انفردت ولم تكن بنت صلب ولا بنت ابن قال الله تعالى ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك تنبيه لفظ اخت شامل للاخوات الاشقاء او للاب او للام لكن خرجت التي للام بعد ليكون خاص فيبقى ما عداها وكان لهما النصف لان الابن اذا انعدم كان له الكل والانثى لها نصف الذكر واشار للخامس بقوله او اخت للاب ان لم تكن معها شقيقة ولا من يعصبها اجماعا وعصب كلا من النسوة الاربعة واحرى كل ثنتان او اكثر اخ فاكثر يساويها في درجتها شقيق او لاب فيقسم المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واحترز بقوله يساويها عن الاخ للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل تاخذ ما فضل عن فرضها تت تنكيت قول الشارح واحترز بقوله في درجتها عما لو كان اسفل منهما فان الحكم لا يكون كذلك غير ظاهر اذ الاسفل منها لا يسمى اخا بل ابن اخ وقد يجاب بالعناية بان يقال الاخ للاب اسفل من الاخ الشقيق وعصب الجد بالرفع ظاهره انه يعصب كلا من الاربع وليس كذلك ولذا تعقبه الشارح في الكبير بانه لا يعصب غير الاخت او الاخوات اي في بعض حالاته الثلاثة الاتية وتبعه على ذلك بعض الشراح وعصب الاخريين وهما الاخت الشقيقة والتي للاب الاوليان وهما البنت وبنت الابن يصيران الشقيقة والتي للاب عصبة بعد ان كانتا ترثان بالفرض فصارتا تاخذان ما يفضل عن ارباب الفروض تنبيه يحصل من كلامه عند التقرير ان الاخوات يعصبهن اربعة الاخ في درجتهن معهن والجد وبنات الصلب وبنات الابن ونحو هذا للشارح في الاوسط فانه قال يريد ان جميع ما تقدم من النساء اذا كان مع كل منهن اخ يساويها في درجتها فانه يعصبها وياخذ المال او ما بقي منه للذكر مثل حظ الانثيين ولعل مراده بالاخ الجنس ليشمل الواحد والاكثر واحترز بيساويها عما لو كان اسفل منها فان الحكم لا يكون كذلك ولو كان اعلى رتبة منها لحجبها اي

سيذكر

سيذكر ثم قال والجد ايضا يعصبهن انتهى ويحتمل ان الجد منصوب والاخريين عطف عليه والاوليان فاعل عصب والمعنى وعصب البنت وبنت الابن الاخت الشقيقة والتي للاب والجد تنبيه ظاهر كلام المصنف ان البنات معصبات الاخوات اي يصيرن يرثن بالتعصيب بعد ان كن يرثن بالفرض وهو نص الحوفي وخلاف ظاهر قول الرسالة والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثن معهن انتسين وهو مقتضى اطلاقهم ان الاخوات عصبة البنات قال حلولو رحمه الله والذي يظهر لي انه يصح الاطلاق لكن باعتبارين اما كون البنات عصب للاخوات باعتبار كونهن انتقلن من النصف الى ما فضل وهو ظاهر ما يفعله الاخ بالاخت واما كون الاخوات عصبات البنات فلانهن ما فضل عنهن والله اعلم انتهى ولتعدد من له تعدد كل من النسا الاربع صاحبات النصف الثلثان وتعدد كل زيادة منها عن واحدة واتى بنون الجمع ليخرج الزوج قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وللثانية وهي بنت الابن واحدة فاكثر مع الاولى وهي بنت الصلب الواحدة السدس ان لم تكن بنات الابن بل وان كثرت روى البخاري عن ادم بن اياس عن ابي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى الاشعري عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فانه سيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم وحجبها اي بنت الابن عن السدس ابن فوقها كبنت ابن ابن مع ابن ابن وحجبها عنه ايضا بنتان فوقهما اي اقرب منها للميت كبنت ابن ابن وبنتي ابن لا شيء لها الا انها محجوبة بهما الا ابن معها في درجتها كابن ابن مع بنت ابن ابن وابن ابن مع بنتي ابن فعصب

مطلقا سوا لم يفضل لها شي من الثلثين كما في المسايل المتقدمة او فضل كبنت وبنت
ابن وابن ابن وسوا كان اخوها او ابن عمها فياخذان ما فضل عن البنت للذكر
مثل حظ الانثيين وكان الذكر اسفل منها بدرجة فيعصبها ان لم يكن
لها شي من الثلثين كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن
واما ان فضل لها من الثلثين شي كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فانها
تاخذ السدس تكملة الثلثين وياخذ ابن ابن الابن الباقي تعصيبا
ولا يعصبها من اسفل منها بعصبها مطلقا ومن تحتها
ليحجم من تحته في درجتها واشار الشارح الى الطالب المؤلف
حيث لا شي من الثلثين ومن اخلاف الطالب واخت للاب واحدة فا
تقييد هذا الطالب بقوله يريد وينتسب ابن عم فيها للاخت للاب فاكثر كذلك
كثر مع الشقيقة الواحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة
بنت الصلب فيما سبق وتاخذ الثلثين للاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة
السدس وحجب الاخت للاب الواحدة فاكثر عن السدس اخ يرفعها شقيق
او اثنتان يرفعهما كذلك وما ذكر ان حكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة
او الشقيق مساو لحكم بنات الابن مع بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا انما
لا بعصب الاخت او الاخوات للاب لانه انما يعصب
ابن الابن هناك استثنى فقال الا انه انما يعصب
الاخ المساوي في الدرجة لا ابن الاخ لان ابن الاخ لا يعصب من في درجته بل ترث
ابنة الاخ معه وكذا الركانت وحدها وادا لم يعصب ابن الاخ من في درجته
فلا يعصب من فوقه بل ياخذ ما بقي دونها وابن الابن وان سفل يعصب
من في درجته مجازا ان يعصب من فوقه والربع فرض اثنين في م الزوج مع زوجته
يوع البنا يعني مع والجمع الولد وولد الابن الذكر وان سفل لقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن كان ولد ها ذكرا او انثى من الزوج او غيره وقد
يدخل عليه النقص في مسايل العول والثاني فرض الزوجة فاكثر ليهما او ليهنه او لبس
الربع مع عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
وقد يدخل عليهن النقص في مسايل العول والثمن فرض لها ان ابني ذت او ليهما
اولبس

صح
اذا كان

اولبس قال الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن اولبس بجميع للحي ولدا او ولد ابن
منهما او من غيرهما وقيده بالاخوية الزوج دون الزوجة لمعرفته بقاعدة الزنى
دونه وحيث كان لهما ولهن الربع او الثمن فهو يقسم بينهن بالسوية
ان فاد وذكرنا هاهنا الكبير وفرض الثلثين لاربعة لكل النصف ان تعدد فقال
الشارح مكرر مع قوله وان تعدد من الثلثان وقد يقال اعاده مع الشرط ليبين
ان الزوج لا يتعدد وفرض الثلث لاثنين فرض الام عند عدم الولد وولد الابن
والاثنين من الاخوة والاخوات قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث والثاني فرض ولديها اثنين فاكثر ولا يفضل ذكرهم على انثاهم ولا
يعصب الذكر الانثى ويرثون مع من يدلون به ولواحدهم السدس فقال
الباكهاني وليس لهم نظير في كليات سنانة وحجبها عن الثلث للسدس
ولد الميت ذكرا او انثى وان سفل بعد خروله الابن لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وحجبها للسدس ايضا اخوان
او اختان فاكثر مطلقا ذكورا او اناثا او خناثا او مختلفين اشقا او للاب او
للام او بعض وبعض قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وانما اقتصر
المؤلف على اخوين واختين لان الاثنين منهما بمنزلة الثلاثة ومن زاد عليه
لان الاخوين ليسا اخوة فقال له عثمان حجبها قومك يا غلام ان قومه
وهم قريش اهل الحجج عندهم اثنان وقال ابن الاثير وليس ذلك ان اهل الحجج
اثنان بل يستقى من قواعد المواريث ان حكم الاثنين مساو لحكم الثلاثة
انتهى فايدة ابن ثابت الاولى على ان الاخوين فما عدا لهم الثلث مع على
من بجمعهم قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث وانعقد الاجماع على ان الاية في الاخوة للام والاية التي في اخر

السدس في الاخوة للاب ويتقدم الاشقاء على الابن بن ابن الاب بفتح كما سياتي
ان شاء الله تعالى البحث الثانية في كلام المصنف يعطي كمال الاخوين
او الاختين فلو تعارضا لم يكن الحكم كذلك وصورتها ما قاله بعض شيوخ مشايخنا
يعني من ترك اما ونصف اخت ونصف اخت اخرى ما اختلف في ذلك احد من العلماء
من اعطى الام السدس واعطى الاختين نصيب اخت وحرة واستشكل جعلهم
في الحجب اثنين في الميراث واحدة بان تركا اما واختا ونصف اخ فجعل
لها السدس وقيل لها الثلث وهذا منصوص عليه في الفقه وكذا قدم للام
حالة تشترك في احداهما الثلث وفي اخرى السدس ذكر لها حالة ثالثة
ترث فيهما ثلث الباقي وذلك في مسئلة الغراوين فقال **ولها ثلث الباقي في زوج**
وابوين اصلها من اربعة للزوجة ثلاثة وللام سهم وهو ثلث الباقي وهو
سدس جميع المال وما بقي وهو الثلث للاب فيأخذ مثليها كما في الرابعة و
فاصل هذه غير منقسمة لان اصلها من اثنين للزوج النصف واحد وللام
ثلث الباقي ولا ثلث له فانكسر على مخرج الثلث ثلاثة عدد رؤوس المنكسر
عليهم فتضرب الثلاثة في اصل الفريضة وهي اثنان يحصل ستة للزوج نصفها
وهو ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو واحد وما بقي وهو للاب اثنان وهذا على
راي المتقدمين والله اعلم **او في زوجة وابوين** فلها ثلث الباقي وهو ربع
جميع المال وما بقي وهو النصف للاب فيأخذ مثليها وهو مذهب
الجمهور وهذه منقسمة وقال ابن عباس لها الثلث في المسئلتين لعموم
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وروى الجمهور
ان اخذ الثلث فيما يؤدي الى مخالفة القواعد لانها اذا اخذت الثلث
في مسئلة الزوج من راس المال يكون قد اخذت مثلي الاب وليس لها
نظير في اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة وتاخذ الانثى مثليه
وفرض السدس لواحد من ولد الام مطلقا ذكرا او انثى اتفاقا **وسقط** ولد

الام

الام اي يحجب حرمانا بواحد من عمود النسب فيسقط **بابن** ذكرا او انثى واحدا
كان او متعددا ولو قال بولد لكان احسن لان الابن انما يقع على الذكر فقط
اجماعا والولد يقع على الذكر والانثى ويسقط ايضا مع **ابنه** اي ابن الابن
وان سفل ذكرا كان او انثى ويسقط مع **بنت** الصلب وبنت الابن **وان سفلت**
درجتها بضم الدال وفتحها والفتح اشهر ومعناه نزلت **ومع اب ومع جد**
وان علا فهؤلاء ستة وعبر بعضهم اربعة فجعل الابن وابنه واحدا
والبنت وبنت الابن واحدا والجد واحدا والاب واحدا وعبر بعضهم
ثلاثة الولد الوارث والاب والجد وبعضهم اثنين الولد والاباء والسدس
فرض كل واحد من **الاب والام مع ولد الميت وان سفل** كولد ولد قال الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد **وفرض الجدة** ام
الام وام الاب وان علت وسواء مرادهم بقوله **بالاكثر** اذ لا يرث عند مالك اكثر
من جدتين لقوله لا اعلم واحدا ورث اكثر من جدتين منذ كان الاسلام الى
اليوم وكانه لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن عباس ومن وافقهم
ام اب الاب او لم يبلغه وروى مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق
عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تساله عن
ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فقال له المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم
جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب
الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في
الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها قال في التوضيح قال عبد الحق وهذا الحديث مشهور الا انه غير

ان التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس
متصل السماع وروى ابن وهب والتي جاءت لعمر من ام الاب **تنبيه**
من ام الام ومن التي جاءت الصديق وقوله والاب والام وقوله والجدة بالجر
قررنا قوله والسدس للواحد من ولد الام وقوله والثلث للام كذا في نسخة بعض طلبة
في المواضع الثلاثة بناء على ما قررناه ولا في قوله وولدا اما بالرفع انتهى
المؤلف المكتوبة من خط المؤلف و في نسخة بعض ام وولدا اما في كذا الحد ويعم الربع في كل منهما ومن
وتقديره والام في صفة الثلث وولدا اما اي الجدة اي جهتها حرمانها **الام مطلقة**
اخصر والله اعلم **واسقطتها** قريبة كانت او بعيدة ولو تقدم مطلقا على
سواء كانت من قبلها او من قبل الام لان كل من يدلي بشخص لا يرث
الام لكان احسن **و**اسقط **الاب الجدة** التي **من جهته** مع وجوده
الا الاخوة للام **و**اسقطت الجدة **القريبة من جهة الام الجدة البعدى**
من جهة الاب لانها التي ورد فيها النص واسقطت القربى من كل جهة البعدى
من جهتها وتركه لوضوحه **والا** بان كانت التي من جهة الاب هي القربى بعد
جد فاكثر واستوت في جهتهما **اشتركتا** في السدس **و**السدس **للجد** في ذ ض
الجد ايضا في بعض احواله بان يكون معه ابن او ابن ابن ومع ذ ض مستغرق او
مع الاخوة في بعض المسائل يفرض له السدس كما في ذ ض المحض وان كان مع بنت ولكن
فرض له السدس ثم ان فضل له شيء اخذه تعصيبا واحترز بقوله غير الجدى
بانثى عن الجدى بالام فانه لا يرث شيئا واشار لحالة ثانية من احوال الجد بقوله
وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء او للاب في عدم الاشقاء ان لم يكن معهم ذو فرض
سواء كان الاخوة كلهم ذكورا او اناثا او مختلفين **الخير** اي الافضل **من** احد امرين
بين **الثلث** من جميع المال ويأتي بيانه **او المقاسمة** فيصير معهم كاخ فيقاسم
اذا كان الاخوة والاخوات اقل من مثليه كاخ او اختين او ثلاث اخوات او اخ
واخت واما مع اخوين او اربع اخوات او اخ واختين فيستوي له المقاسمة
وثلث جميع المال اذ هم مثلاه بلا زائد واعتبر الا ما الثلث من جميع المال غير

نسخة المقري رحمه

له وما بقي بين الاخوة بعد ذلك انتهى **تنبيه** هذه الحالة يفترق فيها
الجد من الاب لان الاب يحجب الاخوة مطلقا والجد انما يحجب الاخوة للام واشار
لحالة اخرى للجد وهي ما اذا كان معه اشقاء وللاب بقوله **وعاد الشقيق** الجد
عند المقاسمة **بغيره** من الاخوة للاب فيعد من عليه ليمنعه بعد كثرة الميراث
سواء كان معهم ذو سهم اولا **ثم** اذا اخذ الشقيق نصيبه **رجع** على الذي للاب
فياخذ ما كان بيده لانه يحجبهم وسواء كان الشقيق واحدا او اكثر ذكورا فقط
او اناثا **ثم** شبه في الرجوع بعد المقاسمة فقال **كالشقيقة** فترجع بعد
عودها الاخوة للاب على الجد وكذا الشقيقتان فاكثر **بالنصف لو لم يكن جد**
ومن النصف للواحدة والثلثان للاكثر وما بقي للاخوة للاب فان الجمع الاخوة
او الاخوات الشقائق اذا اجتمعوا مع الاخوة للاب والجد وخاصوه بهم لم يحصل
للاخ للاب شيء الا في اربعة مواضع الاولى ان يترك جدا واختا شقيقة
واخا لاب فللاخ للاب بعد المحاسبة سهم من عشرة وتلقب بالعشرية
وبيانها انهم يقسمون المال على خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت
سهم ثم ترجع الشقيقة فتستكمل نصفها ولا نصف للخمسة فتضرب
الخمسة في مقام النصف وهو اثنان بعشرة ثم تقول من له شيء من الخمسة
اخذه مضروبا في اثنين فللجد اثنان في اثنين باربعة وكذلك للاخ وللاخت
واحد في اثنين فتستكمل الاخت الشقيقة نصفها خمسة فيبقى بيد
الاخ واحد وهو العشر الثاني ان يترك جدا واختا شقيقة واختين لاب
فلكل واحدة منهما نصف العشر وتسمى العشرينية وبيانها ان الطريقة
من خمسة للجد سهمان ويفضل ثلاثة تاخذ الشقيقة من ذلك النصف
سهمين ونصفا ويبقى نصف سهم بين الاختين لكل ربع فتضرب اربعة
مخرج الربع في خمسة تصح من عشرين **الثالث** جد وشقيقة وثلاث
اخوات لاب فلهن السدس **الرابع** ام او جدة وجد وشقيقة واخوان

لاب واخت لاب النصف تسع المال وبيانه انه يعني في الجد ثلث الباقي بعد
السدس وللشقيقة النصف فاصلها من ثمانية عشر للام او الجدة ثلاثة
والجد خمسة وللشقيقة تسعة يبقى سهم لولد الاب وهم ذكر وانثى
فلا على خمسة تصح من تسعين خارج ضرب ثمانية عشر في خمسة عدد
رؤوس اولاد الاب لانكسار عليهم وللام السدس من ذلك خمسة عشر
وثلث الباقي بعد ذلك للجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة
واربعون ولاولاد الاب خمسة للذكر سهمان وللانثى سهم وبالغريبة
فيعقل جماعة ورثت تسعين دينارا فحصل واحد منهم دينار واحد واشار
للحالة الثالثة الجد فيها الافضل من ثلاثة اشياء وجوبا ومعنى ان يكون
الفاضل عن الفرض واكثر من سدس جميع المال فقال **وله مع ذي فرض معهما**
اي مع الاخوة والاخوات بعد اخذ صاحب الفرض فرضه الخير من احد امور
ثلاثة **السدس** من راس المال يعني كبنتين وجد واخوين او ثلاث اخوات
او ثلث الباقي بعد الفرض السدس كام وجد وثلاث اخوة او شقيقة
واخ واخت لاب اصلها من ستة عند المتقدمين لان اصول المسائل التي
تنشا عنها مسائل الفرض عندهم سبعة وعند من زاد اصلين اخرين
وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون كمسائل الجد وجماعة وصححه النووي
من الثمانية عشر فاصلها ثمانية عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث ما
يبقى خمسة ويبقى عشرة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب ثلاثة في
ثمانية عشر باربعة وخمسين للام السدس ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد
خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللاخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين لكل واحد
عشرة وتسمى مختصرة زيد **او المقاسمة** فيما بقي بعد الفرض كزوجة
وجد واخ تصح من ثمانية او كام واخ واخت وجد من ستة للام السدس
وما بقي بين الجد والاخ والاخت على خمسة للجد سهمان وللاخ كذلك
وللاخت

وللاخت سهم او جد وام واخت لابوين ولاب للام الثلث والباقي بين الجد والا
خت مقاسمة تصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان وتسمى
الخرقا لتخرق اقوال الصحابة فيها لستة اقوال لابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد
وابن مسعود وقد تستوي المقاسمة والسدس وثلث الباقي كزوج او بنت
وجد واخوين اصلها من اثنين للزوج او البنت النصف واحد ويبقى واحد
لا ينقسم على ثلاثة ولا يوافق فتضرب ثلاثة في اثنين اصل المسئلة بستة
ومنها ثلاثة للزوج او البنت ثلاثة وللجد سهم ولكل اخ سهم فان
زاد الاخوة استوى السدس وثلث ما بقي وقد يستوي المقاسمة
السدس والثلث الباقي كزوج او بنت وجد واخت واصلها من اثنين للزوج
او البنت واحد وقد يستوي ثلث الباقي والمقاسمة كام واخ واختين
وجد من ستة للام السدس واحد يبقى خمسة بين الجد والاخوة على ستة
لا تصح ولا توافق تضرب ستة في ستة بستة وثلاثين **ولا يفرض لاخت**
معه اي مع الجد له لا يقاسم الاخت ولا يعد راجعا **الا في** المسئلة **الاكدرية**
والغراء فيفرض لها وله وهاتان صورتان اشار لاحداهما بقوله **زوج وجد**
وام واخت شقيقة واشار للثانية بقوله **او لاب فيفرض لها** اي للشقيقة
في الصورة الاولى او التي للاب في الصورة الثانية النصف ثلاثة **ويفرض**
له اي للجد السدس واحد لان اصلها ستة للزوج النصف وللام الثلث اثنان
ومعها ثلث الباقي فقد عالت الى تسعة قال في الجلاب ولا يعول في مسائل
الجد غيرها وبقول مالك وزيد ومن وافقهما ولا يفرض للاخ في مسائل العول
الا في الاكدرية والمباهلة اي وزوج واخت لابوين وفي ام وزوجة واخت
لغير ام **ثم** يجمع نصيب الاخت والجد وهو اربعة **ويقاسمها** للذكر
كحظ الانثيين والاربعة لا تصح على ثلاثة ولا توافقها فتضرب المسئلة
بعولها تسعة في ثلاثة عدد رؤوس المنكسر عليهم تحصل سبعة

وعشرين ويبقى له شي من تسعة اخرى مخرجها ثلاثة فللزوج ثلاثة في
ثلاثة بتسعة وللام ستة اي العدد اثنين مضروب في ثلاثة وللجد ثمانية و
للاخت اربعة قال في المعونة وانما كان كذلك لان الجد لا ينقص عن السدس
والاخت لا تسقط ولو لم تعل لافضى الى بطلان احد الاصلين ونحوه للـ
جعبري وغيره ويلغز بهذه المسئلة فيقال اربعة ورثوا ميتا اخذ احدهم
ثلث ماله والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع جميع البا
قي ابن عرفة ويلغز بها من وجه اخر فيقال ما هي فريضة اخر قسمها لحمل فان
كان انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث قال فيها كتبت فلك ولابيها سر الـ
مفضول من فضله على من يزيد عليه فضله بالضرورة فجرت مقام انتج اللام
عكسه تحمل بالشي جاء في الاكدرية لعل انها فيها وزاد الجد معها والا
كل الحرمان خير زيادة، وصورتها ماتت امراة عن ام وزوج وجد
والام حامل فان وضعت انثى فهي الاكدرية وان وضعت ذكرا فالعاصب لا يفضل
له شي بعد اصحاب الفروض ولو كان مكانه اخوان من اي جهة فلا عول
لرجوع الام الى السدس بالاثنين من الاخوة فصاعدا ويكون للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس وللجد السدس من وجه ويدخلوا المقاسمة معه سواء وان
زادت الاخوة على اثنين كان السدس له افضل من المقاسمة وثلث ما بقي فيعطى
وحده على اثنين لا يصح عليهما فتضرب الاثنين عدد رؤوس الاختين في ستة
باثني عشر ومنها تصح والى كلها نبه هنا اشكال الاسئلة في الكبير وكذا
نقض شيخنا سبط المارديني رحمه الله تعالى من حيث تعقب على الفرائض و
الفقهاء في قولهم لا يعال للاخت مع الجد الا في الاكدرية فانه يمكن يعني من الفـ
معرفة ثلاث مسائل ولنا معه بحث انتهى في الكبير والله اعلم قال بعض
من تكلم على هذا المحل ما بعد الواو في والغراء يعني نحوهم جريان الثاني على
الاول حتى يظن ان الاكدرية تكون غراء وغير غراء وانه احترز من الاكدرية

غير

غير الغرا واجمع مثله في قوله بعد الا في الحمارية والمشتركة انتهى ويجاب بان
الغرا خبر مبتدا محذوف والله اعلم **وان كان محلها** اي الاخت في الاكدرية **اخ**
لاب فتصير هكذا زوج وجد وام واخ لاب **ومعه اخوة لام** اثنين فاكثر **سقط**
الاخ للاب بالجد اذ يقول له الجد لو كنت دوني لم يكن لك شي، ولكن الثلث
الباقي للاخوة للام وانا حجبتهم فآخذ الثلث الذي كان لهم وليس حضوري يو
جب لك شيئا لم يكن هذا من المعروف لمالك **وقال** زيد للاخ للاب السـ
السدس فقيل ولم يخالف مالك زيدا الا في هذه ولذا سميت المالكية ولما
كانت الورثة اقساما منهم من يرث بالفرض فقط ومنهم من يرث بالتعصيب
ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى ومنهم من يجمع بينهما معا
شرع المصنف في بيان ذلك بادئا بتعريف العاصب فقال عاطفا على قوله
لوارثه **ولعاصب ورث المال** كله اذا انفرد **او الباقي بعد الفرض** وزيد عليه
وسقط اذا استغرقوا المال فيسقط كالشقيق في الحمارية والاخت في الا
كدرية وعرفه ابن عرفة بانه من له مال لم يتعلق به فرض قال في الذخيرة
وهم ثلاثة اقسام **عصبة** بنفسه **و**عصبة بغيره **و**عصبة مع غيره فالا
ول كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى والعصبة بغيره النسوة الاربع
اللاتي فرضهن النصف والعصبة مع غيره كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى انتهى
ولعل من بعد بيان ذكر مثله في الكبير **ولما** بين المؤلف العاصب بالحد بينه
بالعد فقال **وهو الابن ثم ابنه** وان سفل والاقرب من ولد الابن يحجب الابعد **و**
عصب كل من الابن وابنه اخته مكرر مع قوله قبل وعصب كلا اخ يساويها وقد
يقال انه ذكره لانه لاحظ العاصب بالعد فتعين تركه لذلك **ثم الاب** عا
صب في بعض احواله الثلاثة **ثم الجد** كذلك وان علا عند عدم الاب **والاخوة في تقديم**
حجبهم عن الانثى اذ ومع الجد **ثم الشقيق** الذكر عن ابن اخ اذ **ثم للاب وهو كا**
لشقيق عند عدمه واعاد الشقيق لانه بعد ذا العاصب ويستثنى كونه

كلام

قد يصير صاحب فرض ولذا قال **الحمارية والمشتركة** قال شيخنا بدر الدين
المارديني رحمه الله مضجعه المالكية يقولونها بالتاء، والشافعية بتشريك
كهامع فتح الراء، وكسرها وصورتها **زوج وام او جدة واخوان اثنان فصا**
عدا وشقيق وحده او مع اشقاء **غيره** ذكورا فقط او ذكورا واناثا
اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان **فيشاركون** اي الاشقاء **الاخوة للام في الثلث الذكر كا**
لانثى لاشتراكهم في ولادة الام فيرثون بالفرض لا بالعصوبة ويختلف
التصحيح بقلتهم وكثرتهم والى هذا رجع عمر رضي الله عنه في ثاني عام
من خلافته وقد كان قضى فيها في اول عام من خلافته بان لا شيء للاشقاء
فاحتج عليه الاشقاء بقولهم انما ورثوا الثلث بامهم وهي امنا
هب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم اليس الام تجمعنا فاشتر
ك بينهم فقيل له انك قضيت فيها عام اول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا
وهذه على ما نقضي ولكن لهذه المشتركة شروط اربعة ماخوذة من كلا
م ابن الهائم في الكبير ولو كان موضع الشقيق انثى فقط فرض لها النصف
وعالت لتسعة او انثيين فالثلثان وعالت لعشرة ايضا وتسمى البلجا
قال شيخنا المارديني الحجيم ولو كان في المشتركة جد لسقط جميع الا
خوة وكان ما بقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده لانه يسقط الاخوة
للام والاشقاء انما يرثون فيها بالام والجد يسقط كل من يرث بالام وتلقب
حينئذ بشبيهة المالكية للجد الثلث الباقي بعد فرض الزوج والام ويسقط
الاشقاء لان الجد يقول لو لم اكن لم ترثوا شيئا بابيكم وانما ترجعون للاشتراك
بسبب الام وانا حاجب كل من يرث بامه وقد دفع زيد للزوج النصف وللام
او الجدة السدس وللاخوة الاشقاء كذلك وبه قال بعض المالكية وكما اسقط
الشقيق الاخ للاب في الحمارية **اسقطته ابنة الشقيقة التي** صارت **كالعاصب**

لبنت

البلجاء

لبنت اي معها كبنت واخت شقيقة واخ لاب فاللام بمعنى مع ونزع بعضهم على
انها تعليلية اي لاجلها والاول اوضح ومن مجيئها بمعنى مع قول الشاعر

فلما تفرقنا كاني ومالكا ** لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وكذا يسقط الاخ للاب مع شقيقة **او مع بنت ابن فاكثر** اي كل منهما كبنات
الصلب او بنات ابن وكذا شقيقة مع بنت او بنت ابن فاذا ترك بنتا واختا
شقيقة واخا لاب فلا شيء للاخ للاب لتعصيب الاخت البنت **و**القاعدة
في تعدد العصبة تقديم الاقرب والشقيق اقرب فيقدم ووهم الشارح
في الكبير في موضعين ما نصه هنا في الكبير **ثم بنوهما** اي ابناء الاشقاء وللاب
عصبة حيث لا حاجب فياخذون المال او ما بقي منه وينزلون منزلة ابائهم
فاذا مات شقيقان مثلا ولاحدهما عشر ولد وللاخ اربعة منهم
ثم مات جدهم عن مال اقتسموه على عددهم اسهما بالسواء لاستوائهم في
ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه ابوه لانهم انما يرثون بانفسهم لا بابا
ئهم ووقعت في عهدنا فافتى فيها بعض القضاة بان يرث كل فريق منهما
ما كان لابيه فيقسم المال نصفين وغلطه شيخنا المارديني **ثم العم الشقيق**
ثم العم للاب ثم عم الجد ويقدم **الاقرب** منهم **فالاقرب** فيقدم الاخ على ابن
الابن على ابن ابن الابن والاخ على ابن الاخ وعصبة الابن على عصبة الاب وعصبة
الاب على عصبة الجد **و**يقدم الاقرب **وان يكن غير شقيق** فالاخ للاب مقدم
على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ على ابن ابن الاخ **وقدم مع التساوي** في الدر
جة الشقيق فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب لان الشقيق يدلي
بقرابتين والذي للاب بقرابة واحدة **مطلقا** اي في كل الدرجات **ثم المعتق**
ذكرا او انثى يكون عاصبا لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب عند عدم العاصب
من النسب **كما تقدم** قال الشارح اي اخذ جميع المال او ما بقي بعد اصحاب
الفروض انتهى والظاهر في فصل الولاء وحده ويحتملهما معا وبه اطلاق

الميراث على الولاء تسامح الا انه لما كان يؤول الامر الى قسمة المال ووجود
جزئيات من مسائل المواريث فيه اطلق عليه الارث بسبب المجاورة فا
له القلصادي **ثم بيت المال** عاصب على المشهور وهو الوارث بالاسلام
عند مالك والشافعي وهو احد الروايتين عن زيد ولم يشترط المصنف
انتظامه واشترطه الطرطوشي وهو المعتمد في الفتوى عند الشا
فعية والشاذ انه حايز **ولا يرد** على ذوي السهام ما فضل عنهم عند
مالك وزيد واهل المدينة والشافعي وجمهور قدماء اصحابه وقال علي يرد
على كل ذي فرض بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا
ولا يدفع ما فضل عن السهام **لذوي الارحام** قال الاستاذ معناه ان كان الامام عدلا
فان كان غير عدل فينبغي ان يورث ذو الارحام وان يرد ما فضل عن ذوي السهام
عليهم انتهى ودعي صلى الله عليه وسلم لجنازة فقالوا ترك عمة وخالة فقال
اخبرني جبريل عليه السلام ان لا شيء لهما وعليه عمل اهل المدينة **و**نقله مع
الاستذكار عن فقهاء الحجاز والفقهاء السبعة **ويرث بفرض وعصوبة**
شخص الاول الاب مع بنت وبنت ابن وان سفلت او بنتين فصاعدا واشار للثا
ني بقوله **ثم الجد مع بنت وان سفلت** اي او بنتين او بنتي ابن فصاعدا واشار
للثالث بقوله **كابن عم اخ لام** اي اخ لام ابن عم ويحجبه ربعه خبرا
لحنبلا محمد وجاء اخوه لام فيرث بعد السدس بتعصيبه الا ما بقي
لتعصيب ورابع لم يذكره المصنف زوج معتق او ابن عم زوج فانه يكون
منهما ياخذ بالفرض والباقي تعصيبا حيث لا شريك في التعصيب وانما قيد ابن
العم الثاني لو كانا ابني عم احدهما اخ لام لاخذ الذي للام السدس وقسما
الباقي بينهما فالاخ للام ورث ايضا في هذه السدس بفرض ونصف الباقي تعصيبا
وكلام المصنف شامل لها والتي قبلها ونص الشيخ خليل كلام المصنف على
هذه الثانية غير كامل وما درج عليه المؤلف فيها هو قول علي وزيد

وابن

(٥١١

وابن عباس وهو قول الجمهور وقال عمر وابن مسعود المال كله للاخ للام كالشقيق مع
الاخ للاب وبه قال اشهب وما ذكره المؤلف هو قاعدة الشرع في ان ما تعدد
اسبابه قد اختلف كالاحداث والحدود وما اختلفت يترتب على كل مقتضا
ه كالزنى والقذف لكن في المسائل الاخيرين يرث بجهتين بخلاف الاب والجد
باختلاف فيهما باتحاد الجهة وهو الابوة والجدودة **فائدة**

كليات كتب المواريث

في الحصيلات لا باس بذكرها كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من الذ
كور فيرث منهم الا الاب والابن وكل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النساء
فلا يرثه منهن غير خمسة الام والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت
الشقيقة وكل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من الرجال والنساء فلا يرثه
منهم الا خمسة الابن والاب والام والزوجة والبنت وكل امراة ماتت وتركت
جميع من يرثها من النساء فلا يرثها منهن الا اربع البنت وبنت الابن والاخت
لغير الام والام وكل امراة ماتت وتركت جميع من يرثها من الذكور والاناث فلا
يرثها منهم الا خمسة الاب والام والابن والبنت والزوج فان قيل مات شخص
وترك جميع من يرث من الذكور والاناث **فصل** ومن لا يتصور انه الخنثى
المشكل اذ او لدله من ظهره وبطنه والله اعلم ولما بين ان من اجتمع له سببان
فرض وعصوبة ورث بهما ذكر من اجتمع له سببا فرض فقال **وورث ذو فرضين**
فقد ربين يرث بكل منهما **بالاقوى** عند وان كان اقل حظا وسقط الاضعف
دار النص ذاك في المسلمين خطابا ان تزوجها جاهلا واسلموا ولم يفعل جاهلا
بغير تزويج فليس الحكم كذلك والله اعلم او تزوج المجوسي كذلك او عمدا و
مثل المصنف لذلك بقوله **كام او بنت اخت** اي فان تزوج ابنته فولدت له
بنتا فهي اخت امها لابيها وبنتها ايضا فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها
ورثتها الصغرى باقوى السببين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال
والاخوة قد تسقط ولها النصف بالبنوة ولا ترث بالاخوة ومن ورثها با

بالجهتين فلهما النصف الباقي بالتعصيب **وان كانت** الصغرى اولام الكبرى ام و
اخت لاب فترث بالامومة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط جملة الثلث
بالامومة ومحجوبة د وهو ض مخصوص موافقة لنص الغماري شيخ العاكمانة
ب مفقد منه له على ان العاصب بجهتين يرث باقواهما **تنبيه** ما ذكره
المصنف هو ميراث كل منهما من الاخرى واما ميراثهما من الرجل فليس من معنا
البطل فهو اب لهما غير ناشئة التلشير والاثر للزوجية لان النكاح مفسوخ
سواء كان بين مسلمين او مجوسيين اسلما ولو تزوج امه فولدت منه
بنتا فاذا مات ورثت الام السدس بالامومة وورثته البنت النصف بالبنوة
ولا ترث بالاخوة للام كما تقدم ولو تزوج اخته لامه فولدت منها بنتا ومات
فللبنت النصف وللعاصب ما بقي وليس للاخت للام وهي الزوجة شيء
لانها محجوبة بالبنت ومسائل هذا الباب في المجوس كثيرة ذكرها ابن يونس
وغيره والله اعلم ومن امثلة من يرث بتعصيبين عم هو معتق اقوى الجهتين
العمومة لان النسب اقوى وكابن عم شقيق او لاب وهو معتق **ومال الكتابي**
الحر المودي للجزية ولا وارث له **لاهل ذمته من كورته** الذي جمعه واياهم ما وضع
عليهم من الجزية واحترز بالكتابي من الصلحي فان ميراثه لمن جمعه واياهم ذلك
الصلح او من يعنى من اعطا بعض المرجو بين وبالحر من العبد فان ماله لسيده لا
ارثا ولو كان مسلما **والاصول** للمسائل الفرايض المبنية على الاحوال الستة
عند الجمهور سبعة **اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر و**
اربعة وعشرون والمراد بالاصول هنا العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة
ومقصود الفرضيين تحديد المخارج لشيئان **احدهما** قسمة السهام
على اعداد صحاح بغير كسر **والثاني** طلب اقل عدد يصح منه فيعملون عليه
وزاد المتاخرون اصلين اخرين في مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث
الباقي خيرا له وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فالاول لكل مسئلة فيها سدس

وثلث

وثلث ما بقي وما بقي وام وجد واخوة خمس وقد مثلنا لهما بمختصرة زيد والثاني
كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوج وام وجد وثلاث
اخوة فاكثر وانما لم يزدهما الجمهور لانهما يصحان بالضرب فالاولى
من ستة للام سهم يبقى خمسة ليس لها ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث
في الستة تبلغ ثمانية عشر **والثانية** من اثنا عشر يخرج بالبقي ضي خمسة
ثم تضرب مخرج الثلث في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين واشار المصنف لتمثيل
ما قدمه بقوله **فالنصف** والنصف او ما بقي **من اثنين** للتماثل في الاول والرابع اذ في
الثاني وصورة الاول بنت او زوج واخت شقيقة او لاب وصورة الثانية خمس
زوج وعصبة :: بنت وعصبة :: بنت ابن وعصبة :: اخت شقيقة وعصبة ::
اخت لاب وعصبة **والربع من اربعة** وله صور منها ربع وما بقي كزوج وابن
او زوج وابن ابن :: او زوجة وعصبة ومنها ربع ونصف وما بقي وله صور
منها زوج وبنت وعصبة وزوجة واخت لابوين وعصبة :: وزوجة و
جد واخت وتسمى مربعة الجماعة **والثمن من ثمانية** وله صور منها
ثمن وما بقي :: زوجة وابن وزوجة وابن ابن ومنها ثمن ونصف وما بقي زو
جة وبنت وعصبة :: وزوجة وبنت ابن وعصبة **والسدس من ستة** وله
صور منها سدس وما بقي اب وعصبة كابن او ابن ابن وام وعصبة كذلك كابن
او ابن ابن وام واخوان ومنها سدسان وما بقي وله صور منها ابوان وعصبة
ابن او ابن ابن وجد وجدة :: وعصبة واب وجدة :: وعصبة كذلك وام
وجد وعصبة ومنها سدس ونصف وما بقي وله صور منها جدة
وبنت وعصبة :: جدة وبنت ابن وعصبة :: ام وبنت وعصبة ومنها
سدس وثلثان وما بقي وله صور منها اب وبنتان وعصبة :: كابن ابن واب
وبنتا ابن وعصبة :: وام وبنتان وعصبة ومنها سدس وثلث وما
بقي وله صور منها ام وولدا ام وعم :: وجدة وولدا ام وعم ومنها سدسان

وعصبة ∴ وابوان وبنت ابن وعصبة ∴
ونصف وما بقي وله صور منها ابوان وبنت وعصبة ∴ ومنها سدسان
وجد وجدة وبنت وعصبة ∴ وجد وجدة وبنت ابن وعصبة
وجد وجدة ∴ وبنتان وجد وجدة ∴ وبنتا ابن وجد وجدة
وثلثان وله صور منها ابوان وبنتا ابن وجد وجدة
وبنتا ابن ومنها سدس وثلث ونصف وله صور منها ام واولاد ام واختا لابو
ين وام واولاد ام واخت لاب ∴ وام واولاد ام وزوج و **فرع** تسمى بالناقضة
لنقضها احد اصلي ابن عباس فانه ان اعطى الام الثلث لزم العول وان اعطا
ها السدس لزم حجبها من الثلث للسدس باخوين وهو لم يقل بحجبهما ∴ ومنها
وجدة واولاد ام واخت لابوين وجدة واولاد ام واخت لاب ∴
ثلاثة اسداس ونصف وله صور منها ابوان وبنت وبنت ابن وجدة
وجد وبنت وبنت ابن وام وجد وبنت وبنتا ابن واب وجدة و
بنت وبنت ابن ومنها نصف وثلث وما بقي وله صور ثنتان زوج وام
واب ∴ وزوج وجد وثلاثة اخوة **تنبيه** في بعض نسخ المصنف الثلث
من ثلاثة وله صور ثلث وما بقي ام وعصبة وولدا ام وعصبة ∴ وجد
واخوة ∴ ومنها ثلثان ∴ وله صور منها بنتان وعصبة
وبنتا ابن وعصبة ∴ واختان لابوين وعصبة ∴ ومنها ثلث وثلثان وله صور
منها ولدا ام واختان لابوين وابنا ام واختان لاب ∴ وجد وخمسة
اخوات لابوين **والربع والثلث او والربع والسدس** يصح كل منهما
من اثنا عشر ومسايله ستة منها ثلث وربع وما بقي وله صور ثنتان ام
وزوجة وعصبة ∴ وولدا ام وزوجة وعصبة ومنها سدس وربع وما
بقي وله صور منها اب وزوج وابن واب وزوج وابن ابن وام وزوج
وابن ام وزوج وابن ابن ومنها سدس وربع وثلث وما بقي
وصورة ثلاثة ام وزوجة وولدا ام وعصبة ∴ وجدة وزوجة وولدا
ام وعم ∴ وولدا ام وزوجة وام وعصبة ومنها سدسان وربع وما بقي

وله صور

وله صور ابوان وزوج وابن وابوان وزوج وابن ابن ∴ وجدة وجد وزوج و
ابن ومنها سدس وربع ونصف وما بقي وبه صور منها اب وزوج وبنت
وعصبة ∴ واب وزوج وبنت ابن وعصبة ∴ وام وزوج وبنت وما بقي وبه
صور منها اب وزوج وبنت وعصبة ∴ واب وزوج وبنت ابن وعصبة ∴ وام
وزوج وبنت وعصبة **والثمن والسدس او** الثمن و**الثلث** يصح كل منهما
من اربعة وعشرين ومسايله ستة وله صور منها ثمن وسدس وما بقي
زوجة واب وابن ابن وزوجة وام وابن ومنها ثمن وسدسان وما بقي وله صور
منها زوجة وابوان وابن وزوجة وابوان وابن ابن وزوجة وجد وام
واب ومنها ثمن وثلثان وما بقي وله صور منها زوجة وبنتان وعصبة ∴ وز
وجة وبنتا ابن وعصبة ومنها ثمن وسدس ونصف وما بقي وبه صور
منها زوجة واب وبنت وعصبة ∴ وزوجة واب وبنت ابن وعصبة ∴ وزوجة
وام وبنت ابن وعصبة ∴ ومنها ثمن وسدس وثلثان وما بقي وبه صور منها زو
جة واب وبنتان وعصبة ∴ ابن ابن وزوجة وجد وبنتا ابن وعصبة ابن ابن وزوجة
وام وبنتان وعصبة مع اثنا عشر اخا واختا لاب وهي الدينارية الكبرى
اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستمائة خارج ضرب ٢٥ وهي المنكسر
عليهم وهم الاخوة خمسة وعشرون في اصل المسئلة فللام اربعة في خمسة
وعشرين بمائة وللزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين
وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين باربعمائة وللاخوة سهم في خمسة
وعشرين بخمسة وعشرين لكل اخ سهمان وللاخت سهم وحرر **وسميت**
بذلك لقضاء شريح فيها بذلك فجاءت الاخت الى علي رضي الله عنه وقد وضع
رجله في الركاب وقالت يا امير المومنين ان شريحا ظلمني ترك اخي ستمائة
دينار فلم يعطني غير دينار واحد فقال لعل اخاك ترك زوجة واما وبنتين واثني
عشر اخا واختا معك انت فقالت نعم فقال ما ظلمك ولذا تسمى ايضا الركابية
والعامرية ونصفها فقلت ٠

وصاحبة جاءت عليه التشتكي ، شريحا تنادي الظلم سرا واجهارا
فقالت اخي عن نصف الف ومية ، تؤملني باعطائي من الكرم دينارا
فقال عمي مات عنك وزوجة ، وبنتين مع ام اتى الخير مدرارا
ومثل شهور العام خلف اخوة ، فحظك ما اعطى شريح وما جارا

وزوجة وجدة وبنتان وعصبة ومنها ثمن وسدسان ونصف وما بقي وفيه
صور منها زوجة وابوان وبنت وعصبة وزوجة وابوان وبنتا ابن وعصبة
وزوجة وجدة وجد وبنتا ابن وعصبة **تنبيه** قد علم من مسائل
الاربعة والعشرين انه ليس منه اجتماع ثمن وثلث وبيان عدم اجتماعهما
ان الثمن لا يكون الا للزوجة او للزوجات مع الولد ولذا وجد الولد لا يوجد
الثلث لانه انما هو للام مع عدم الولد وللاخوة للام لا يرثون مع الولد
ذكرا كان او انثى ق فرع يجاب بان المراد بالثلث مجرده وهو حاصل في التلقين
او بانهما قد يجتمعان في الوصية او باجتماعهما في الثلاثينية المشهورة في باب
الاربعة والعشرين كما ستعرفه ان شاء الله تعالى **وما للعول ض فيها** من المسائل
والوارث منفرد ذكورا او اناثا او انثى اعتبر فيه بالسوا **ومصححها**
عدد رؤوس **عصبتها** وان كان فيها ذكورا واناثا كالاولاد او اخوة واخوات
ضعف للذكر على الانثى بان يجعل له اثنين لانه في التعصيب باثنين **وان زادت**
الفروض وهي سهام الورثة على سهام المسالة **اعيلت** والعول الزيادة على
اصل المسالة لما بقي من سهام ذوي الفروض فيجعل العول بجملته على قدر السهام
ويدخل النقص على كل منهم بالمحاصة كارباب الديون اذا لم يف بها مال المفلس
والمسائل ثلاثة عادلة وناقصة وعائلة فالعادلة هي التي ساوت فروضها
اصلها كزوج وام واخ لام والناقصة هي التي نقصت فروضها عن اصلها كزوج وام
والعائلة هي التي زادت فروضها على اصلها كزوج واخت شقيقة او لاب وام ولم
يقع ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر واول من نزل به ذلك عمر
رضي الله عنه فقال لا ادري من قدمه الكتاب فاقدمه ولا من اخره فاؤخره ولكن قد

رايا

رايا فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمن عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم
[illegible] الصواب ويقال ان الذي اشار عليه بذلك العباس رض ولم يخالفه
احد من الصحابة الا ابن عباس لكنه لم يظهر ذلك الا بعد موت عمر واشار
المؤلف الى ان العول يقع في ثلاثة بقوله **فالعايلة الستة تعول للسبعة**
وفيها مسايل الاولى سدس ونصفان زوج وشقيقة وولد ام . وزوج واخت
لاب وولد ام . وزوج وشقيقة وجدة . وزوج واخت لاب وجدة . زوج و
اخت شقيقة واخت لاب . المسالة الثانية سدس وثلث وثلثان صورها
ام واولاد ام وشقيقتان . ام واولاد ام واختان لاب . شقيقتان وجدة
واولاد ام . وجدة واولاد ام واختان لاب . المسالة الثالثة سدسان
وثلث ونصف كاخت لاب وام وولدي ام واخت للابوين . جدة واخت لاب
وولدا ام وشقيقة . المسالة الرابعة نصف وثلثان كزوج واختين
شقيقتين . وكزوج واختين لاب **وتعول الى ثمانية** وفيها ثلاث مسايل
الاولى سدس ونصفان كام وولد ام وزوج وشقيقة . وجدة وولد
ام وزوج واخت شقيقة . وجدة وولد ام وزوج واخت لاب . المسالة
الثانية سدس ونصف وثلثان كام وزوج وشقيقتين . وجدة وزو
ج وشقيقتان . وولد ام وزوج واختان . المسالة
الثالثة ثلث ونصفان كام وزوج وشقيقة وتسمى المباهلة لقول
ابن عباس من باهلني باهلته ويقال بابها فيقال امراة ورثت الربع وليست
زوجة ام وزوج واخت لاب . وولد ام وزوج واخت شقيقة **وتعول الى تسعة**
ومسايلها اربع وصورها خمسة عشر الاولى ثلاثة اسداس ونصفان لها
صورتان ام وولدا ام واخت لاب واخت للابوين وزوج . وجدة وولدا ام وا
خت لاب واخت للابوين وزوج . الثانية سدس ونصف وثلثان صورها اربع ام
وولدا ام وزوج واختان للابوين وتلقب بالغراء لاشتهارها وتشترك
سؤال الزوج عنها وميراثها اسم امراة وتلقب ايضا بالمروانية لان

وزوج واختان لاب الثالثة سدس ثلث
الزوج مرتين مروان ام وولدا ام: ام وولدا ام وزوج واخت
ونصفان وصورها سبع ام وولدا ام واخت لاب: وجدة وولدا ام وزوج واخت
لابوين: وجدة وولدا ام وزوج واخت لاب: زوج وجد وام واخت
لابوين: جد وام وزوج واخت لابوين تلقب كل منهما بالاكدرية ولدا ام وزوج واخت
وسدس والتي قبلها ثلث ونصف وثلثان لها صورتان ولدا ام و
لابوين واخت لاب الرابعة ولدا ام وزوج واختان لاب وتعول الى عشرة
زوج واختان لابوين وولدا ام بسدس ونصف وثلث وثلثان صورها
مسئلتين صورتها ست الاولى وتلقب بام الفروخ بالخاء
اربع كام وزوج وولدي ام وشقيقتين وتلقب ايضا الشريحية لقضاء
المعجمة سميت بذلك لكثرة عولها وتسمى ايضا الشريحية لقضاء
شريح فيها: ام وزوج وولدا ام واختان لاب: جدة وزوج وولدا
ام وشقيقتان: جدة واختان لاب وولدا ام وزوج الثانية سدس
ان وشقيقتان: جدة واختان لاب وولدا ام وشقيقة
سدسان وثلث ونصفان لها صورتان كام واخت لاب وولدا ام وشقيقة والاثنا
وزوج: وجدة واخت لاب وولدا ام وزوجة وشقيقة
عشر بغير عول لعدم استغراق الفروض ولها خمسة مسائل الاولى سدس
وربع وما بقي كاب وزوج وابن واب وزوج وابن الثانية ثلث
وربع وما بقي كام وزوجة وعصبة: وولدا ام وزوجة وعصبة الثالثة
ثلثان وربع وما بقي كبنتين وزوج وعصبة الرابعة سدس
وثلث وربع وما بقي كام وزوجة وولدي ام وعصبة الخامسة سدسان
وربع وما بقي كابوين وزوج وابن السادسة سدس وربع ونصف
وما بقي كاب وزوج وبنت وعصبة: اب وزوج وبنت ابن وعصبة وتعول
لثلاثة عشر مع ارباب الفروض وفيها ثلاث مسائل الاولى سدس وربع
وثلثان كاب وزوج وبنتين الثانية سدسان وربع ونصف كابوين
وزوج وبنت الثالثة ثلث وربع ونصف كام وزوجة وشقيقة

وتعول

وتعول الى خمسة عشر ومسائلها اربع الاولى ربع وثلث وثلثان كزوجة
وولدي ام وشقيقتين وكاربع زوجات واختين لام واختين لاب والتركة
عشرون دينارا او عشرون درهما اصلها اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر
وتصح من ستين للزوجات الربع عائلا وهو خمس المال اربعة دنانير او
اربعة دراهم لكل زوجة دينار او درهم الثانية سدسان وربع وثلثان
كابوين وزوج وبنتين الثالثة ثلاثة اسداس وربع ونصف كابوين
وبنت ابن وزوج وبنت الرابعة سدس وربع وثلث ونصف كام وزوجة
وولدي ام واخت لاب وتعول الى سبعة عشر وهي مسئلة وحيدة سدس
وربع وثلث وثلثان ولها صور منها ام وزوجة وولدا ام واختان شقيقتان
او زوجة وولدا ام واختان لاب ومن صورها ثلاث زوجات وجدتان واربع
اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب وتلقب بام الارامل وام الفروج بالجيم
والدينارية الصغرى والمنبرية والسبعة عشرية والاربعة والعشرون
مسائلها اثنان وتعول لسبعة وعشرين مع استغراق الفروض ولها صور
منها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وبنتين او بنتي ابن ومنها زوجة وابوان
وابنتان وتسمى المنبرية لقول علي رضي الله عنه لما سئل عنها وهو يخطب على
المنبر صار ثمنها تسعا وبيانه ان للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثين ستة
عشر ولكل واحد من الابوين السدس اربعة فجميعها سبعة وعشرون
وهو تسع ما الفرض له به فتعين ثمنها ونقص الكل قال الشعبي ما رايت احسب من علي رضي الله عنه
ان خطبته كانت على حروف العين وتسمى البخيلة لقلة عولها ومن صورها
ثمن وثلاثة اسداس ونصف وله صور منها زوجة وابوان وبنت وبنت
ابن ونصف اربعة وعشرين مع عدم استغراق الفروض ايضا ومسائلها
ستة الاولى ثمن وسدس وما بقي كزوجة واب وابن الثانية ثمن
وسدسان وما بقي كزوجة وابوين وابن الثالثة ثمن وثلثان وما
بقي كزوجة وبنتين وعصبة الرابعة ثمن وسدس ونصف وما بقي كزوجة

خ
الشائع

داب وبنت وعصبة الخامسة ثمن وسدس فللثلثان وما بقي كزوجة واب وبنتين وعصبة ومن صور هذه المسألة المجمع عليها بلا امتحان على غير المدنية قال العلماء كخلف اربع زوجات وسبع جدات وخمس بنات وتسع اخوة للابوين او للاب او تسعة اعمام جزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين واصلها من اربعة وعشرين وبيان تصحيحها من ثلاثين الفا ومائتين واربعين فيقال فيها اربع طوائف لم يبلغ عدد كل طائفة منهم عشرة بحيث تستقيم من ثلاثين الفا ومائتين واربعين واحدها من اربعة وعشرين وبيان تصحيحها من ثلاثين الفا ومائتين واربعين من خارج ضرب المرتفع من ضرب رؤوس المنكسر عليهم بعضها في بعض وهو الف ومائتان وستون للزوجات الثمن ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة تسعمائة وخمسة واربعون وللبنات الخمس الثلثان عشرون الفا ومائة وستون لكل واحدة اربعة الاف واثنان وثلاثون وللجدات السبع السدس خمسة الاف واربعون لكل واحدة سبعمائة وعشرون وللتسعة الاخوة الاشقاء او للاب او الاعمام ما بقي الف ومائتان وستون لكل واحد مائة واربعون السادسة ثمن وسدسان ونصف وما بقي كزوجة وابوين وبنت وعصبة فوائد ابن تميم مما تقدم بذكر امثلة تتعلق بالاخيرة الرابعة بين وهي الثمانية عشر وستة وثلاثون الاولى كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب او لابوين فهي اصلها من ثمانية عشر الثانية كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي لانه المقام الجامع لهن وهذا كزوجة وام وجد وثلاثة اخوة فاكثر للزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة وللاخوة الباقي اربعة عشر وبالعيار مسئلة الاجتهاد الفائدة الثانية لا يقع العول الاثنين والثلاثة والاربعة والثمانية والستة والستة الفائدة الثالثة

تلخص

تلخص ان الستة تعول اربع مرات على توالي الاعداد والاثنا عشر ثلاث مرات على توالي الافراد والاربعة والعشرون مرة واحدة على راي الجمهور ومرة ثانية عند ابن مسعود الفائدة الرابعة لا يعال لاحد من الرجال الا اربعة الاب والجد والزوج والاخ للام ويعال للنساء جميعا الفائدة الخامسة قال بعض شيوخ شيخي اعلم ان اصل ثمانية واصل اربعة وعشرين وعول سبعة وعشرين لا يكون الميت الا ذكرا وعول ثمانية وتسعة وعشرة لا يكون الميت الا امراة وما عدا ذلك يجوز ان يكون الميت رجلا او امراة وعول الستة جميعه وعول سبعة عشر لا يكون فيها اناث وليس في الاصول ما يتم الى وض الا الاثنان والثلاثة والستة وما بينها لابد من عصبة الفائدة السادسة في معرفة ما نقص للوارث في العول وجهان احدهما ان ينسب عدد ما عالت به الاصل الى الاصل مع عولها فتلك النسبة نقص لكل وارث ومثاله ماتت زوجة عن زوج وشقيقة وام وتعول بثلثها اثنين ونسبتها من الثمانية ربع فهو ما نقص لكل واحد منهم ثانيهما ان تضرب الاصل بغير عولها فيها بعولها وتقسم الخارج على سهام الاصل عائلة وغير عائلة فما بينهما من تفاضل فهو الذي نقص لكل واحد ومثاله في الاصل المذكور اذا ضربت ستة في ثمانية فتعلو الاصل حصل ثمانية واربعون وان قسمتها على ستة خرج ثمانية وعلى ثمانية اصلها بعولها خرج ستة والتفاوت بينهما اثنان وهما ربع وهو الذي نقص لكل وارث وان اردت معرفة مقدار ما عالت به الاصل فانسب الزائد على الاصل بغير عولها وذلك النسبة هو الذي عالت به وفي المسئلة عالت باثنين فاذا نسبتهما الى الستة كان ثلثها وهو الذي عالت به الاصل وبما كانت السهام تارة تنكسر على صنف واحد ويعبر عن الصنف بالجنس ايضا وبالجنس وبالفرق والفرقة وبالرؤوس وتارة على صنفين فاكثر شرع في بيان ذلك فقال ورد الحاسب الناظر في المسئلة كل صنف انكسرت عليه سهامه

الموافقة او وافق وضربت الجزء الموافق به ذلك الصنف سهامه في اصل المسألة ان لم تكن عائلة فمثال ذلك في الانكسار على صنف واحد اربع بنات واخت المسألة من ثلاثة سهمان للبنات لا ينقسمان عليهن لكن يوافقانهن بالنصف فنضرب نصفهن وهو اثنان في اصل المسألة ان لم تعل وهو ثلاثة يجتمع ستة اربعة للبنات لكل واحدة سهم وللاخت سهمان ومثالها عائلة في المشابه زوج وثلاث اخوات شقايق او لاب اصلها من ستة وتعول السبعة للاخوات اربعة منكسرة على ثلاثة متباينة فنضرب ثلاثة في سبعة باحدى وعشرين ومن له شيء من سبعة اخذه مضروبا في ثلاثة **والتباين** ان لم توافق السهام الرؤوس بل باينتهم **ترك** وضربت عدد الرؤوس في اصل المسألة ان لم تعل وفي مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فمنه تصح فمثاله زوج وخمسة بنين سهامهم ثلاثة تباين عددهم فاضربه في اصلها اربعة تصح من عشرين وفي زوج وثلاث اخوات لغير الام سهامهن تباين عددهن اضربه في اصلها بالعول وهو سبعة تصح من احدى وعشرين **وقابل** الحاسب **بين الفريقين** ان انكسرت السهام عليهما **فخذ احد المثلين** واكتفى به عن المثل الاخر وكان المسألة لم تنكسر الا على فريق واحد ومثال المماثلة عائلة ام واربعة اخوة للام وستة اخوة للاب اصلها من ستة للام سهم ولاولاد الام الاربعة سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقان عددهم بالنصف وللاخوة للاب الستة ثلاثة يوافق عددهم بالثلث فنصف الاخوة اثنان وثلث الاخوة للاب اثنان فيكتفي باحدهما وهو اثنان وتضربه في ستة اصل المسألة باثنا عشر ومنها تصح للام سهمان ولاولاد الام الاربعة اربعة وللاخوة للاب ستة لكل واحد سهم **او خذ الاكثر من المتداخلين** ان تداخلا كام وثمانية اخوة للام وستة للاب وسهامهم من ستة للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان لكن يوافقان عددهم بالنصف وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن

يوافق

يوافق عددهم بالثلث فثلثهم وهو اثنان داخل في الاربعة فيكتفي بالاربعة ونضربها في ستة اصل المسألة باربعة وعشرين للام اربعة وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب اثنا عشر لكل واحد سهمان **و**خذ **حاصل ضرب وفق احدهما في كامل الاخر ان توافقا** كام وثمانية اخوة للام وثمانية عشر اخا للاب وهي من ستة للام سهم وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقان عددهم بالنصف وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم ويوافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة توافق الاربعة وفق الاخوة للام بالنصف فنضرب وفق احدهما في كامل الاخر اثنان في ستة او اربعة في ثلاثة وذلك اثنا عشر ثم في ستة اصل المسألة يحصل اثنان وسبعون من له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا في اثنا عشر وفي نسخة بنفراوي واب البيان للمبتدي المؤلف وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر بفا تنسي وصورة ذلك ام وستة اخوة للام وعم للام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان غير منقسمين على الستة لكنهما موافقان لهم بالنصف فاضرب وفق عدد الرؤوس وهو ثلاثة في اصل المسألة وهو ستة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول من له شيء في اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه اي بجزء السهم فللام واحد في ثلاثة بثلاثة وللعم ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللاخوة للام اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد سهم ولو ضربت عدد رؤوسهم في اصل المسألة تحصل المقصود لكن المقصود الاختصار ما امكن وانظر العمل الاخصر منه في النسخة الاولى والله اعلم **والتباين** ان لا تماثلا ولا تداخلا ولا توافقا **فضرب كله** في كل الاخر **ان تباينا** ثم في اصل المسألة كام واربعة اخوة للام وستة اخوات اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام سهم وللاخوة للام اثنان متباينان لوفق الاخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل ستة في اصل المسألة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان واربعون من له شيء

وان وقع الانكسار في المسئلة على ثلاثة
من سبعة اخوة مضروبة في ستة التي ابحث عند ما الحكم لانه لابد
اصناف وهو غاية ما ينكسر فيه صنفين فصاعدا ما تقدم **ثم** نحن **نبين**
رث اكثر من جد بين عمل الحاسب في صنفين **و**بين الصنف **الثالث** بالموافقة والمباينة **في**
الحاصل من ضرب الصنفين الاربعة المماثلة والموافقة والمداخلة
ما حصل فيه نظر **كذلك** بالوجوه الاربعة وكذا ان تداخل اثنان منهما
والمباينة فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذا ان تداخلت
في واحد وان تماثل اثنان منهما او دخل احدهما في الاخر رجعت لصنفين **وضرب**
في العول ايضا ان كان **في الصنفين** ان انكسرنا عليهما سهماهما **اثنا عشر**
صورة وذلك لان **كل صنف** وسهامه **اما ان يتوافقا او يتباينا او يتداخلا**
منه ويتباين الاخر ثم ما حصل بعد ذلك ينظر فيه مع الثالث بالموافقة او
تماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين او يدخل احدهما في الاخر او يوافقه او
يباينه واذا ضربت ثلاثة في اربعة كان الحاصل اثنا عشر صورة وتقدم من
الامثلة ما يغني **ثم** شرع في تفسير هذه الانواع فقال **فالتداخل ان**
يفنى احدهما الاخر بان يخرج الاقل من الاكثر مرتين فاكثر ويسمى ايضا التناسب
وكل منه اخل متوافق ولا عكس فهو متوافق الاربعة والستة ولا تداخل
خلفها وقوله **اولا** حتى لا يبقى من الاكثر شيء الا افناه الاقل فالاثنان يفنيان
الاربعة في مرتين والستة في ثلاثة والثمانية في اربعة فان الصنف ولا
يشترط ان يكون الاقل اصغر من العشر بل يصح ولو كان نصف العشر كالاثنين
من العشرين وربما عرف التداخل بانه ضعف القليل واضعافه او يكون
القليل جزءا من الكثير **والتباين** ان يفنى الافناء ادلا بل **يبقى** من الاكثر **واحد**
فقط كالاثنين مع الخمسة **والتوافق** ان يفنى بعد الافناء اكثر من واحد **فالموا**
فقة وتسمى ايضا المشاركة ويكون بينهما **بنسبة** الواحد **الى ذلك**
العدد المفني بكسر النون **اخرا** والمعتبر في الموافقة ادنى الاجزاء فالار
بعة والستة متوافقان بالنصف والستة والتسعة بالثلث والاثنا عشر والثمانية

والعشرون

٦٥

والعشرون والثلاثة والثلاثون يجزء من احد عشر فالاربعة مع العشرة نسبة
الي ة معهما النصف لانك اذا سلطتها على العشرة لا تفنيها ولا بل بعد
اسقاطه الاربعة مرتين لا تفنى اربعة حتى تسقط بل يبقى اثنان فاذا سلطتها
على الثمانية افنيتها في اربع مرات فقد حصل الافناء باثنين
ونسبة الي ذلك نصف فالموافقة بينهما بالنصف وقس على ذلك كل
عدد يقع به الافناء ولا في فيما يقع به الافناء بان يكون الواحد النسبة
اليه جزء اصم اولا كما تقدم ولم يذكر المؤلف المماثلة لوضوحها وفي قسمة
التركات المعلومة القدر طرق ذكر منها طريقتين تبعا لابن الحاجب واشار
للاول منهما بقوله **ولكل من الورثة من التركة بنسبة حظه من المسئلة** فان كان
حظه منها الربع اعطيه او الثمن كذلك او الثلث اعطيه ونحو ذلك لابن الحاجب
وهذا في الطرق **و**قال ابن عبد السلام وتبع المصنف انما هو في اذا اقلت
بعملها فيه واما ان كثرت فبعض اصحابنا الانقسام مبنية على النسبة التي معي
قسمة القليل على الكثير واشار للطريق الثاني بقوله **او تقسم التركة على**
ما صحت منه المسئلة كزوج بلا حاجب **وام** كذلك **واخت** شقيقة او لاب
اصلها **من** ستة وتعول الى **ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون** دينارا
مثلا **فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ** الزوج من العشرين **خمسة**
ونصفا وهو ربعها وثمنها وللاخت كذلك وللام الربع اثنان من ثمانية وهنا
خذ ربع العشرين وهي الخمسة الباقية **و**هذا العمل على الطريق الاول
واما على الطريق الثاني فتقسم العشرين على ما صحت منه المسئلة بعو
لها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنين ونصفا اضرب فيها ما لكل واحد
يخرج ما يجب له فللزوج ثلاثة في اثنين بستة ونصف في ثلاثة بنصفها
ثم ضرب الكسر في الصحيح يخرج نصف الصحيح فيكون جملة ماله سبعة
ونصف وللاخت كذلك وللام اثنان في اثنين باربعة واثنان في نصف بواحد
يكون المجموع خمسة **و**طريق ثالث وهو ان تضرب ما لكل وارث من الحق بجزء

في جملة التركة او في وفقها ان وافقتا ثم تقسم الخارج على العدد ايضا وعلى وفقه ان وافقت وفي المثال المذكور وهي على الوفاق والعشرون توافق الثمانية بالربع فربع العشرين خمسة وهي المضروب فيها وربع الثمانية اثنان وهي المقسوم عليها فللام اثنان في خمسة بعشرة مقسومة على اثنين الخارج خمسة ولكل من الزوج والاخت ثلاثة في خمسة بخمسة عشر مقسومة على الاثنين الخارج سبعة ونصف وكذلك العمل في الضرب في جملة التركة وقسمة الخارج على جملة العددية فمن له شيء في اصل المسئلة اخذه مضروبا في اثنين ونصف فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وللاخت كذلك وللام اثنان في اثنين ونصف بخمسة **ثم** اخذ في بيان العمل اذا كانت التركة مجهولة في المسئلة السالفة الغرّاء فقال **وان اخذ احدهم** اي الورثة **عرضا** من التركة اي بجملته جميعها من غير تعيين القيمة واخذ باقيهم بقيته **فاخذه بسهمه** من التركة اي من العين **واردت معرفة قيمته** اي قيمة جميع حصته **فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ** واسقط سهامه منها **ثم اجعل لسهامه** اي الآخذ **من تلك النسبة** الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض فلو اخذ الزوج العرض في المسئلة فاسقط نصيبه وكانت المسئلة ليس فيها غير الام والاخت وسهامهما خمسة فاقسم العشرين عليها مخرج الخمسة يخرج لكل سهم اربعة وهي جزء السهم والتي تصح منه المسئلة ونصيب الزوج ثلاثة اضربها في الاربعة الخارجة يكون اثني عشر وهي قيمة العرض والتركة اثنان وثلاثون وكذا لو اخذته الاخت وان اخذته الام كان الباقي بعد اسقاطها سهمها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث وهي جزء السهم اضربها في سهمها يخرج ستة وثلثان وهي قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون وثلثان قال المصنف ما معناه ان اراد بقيمة العرض ما اتفق عليه الورثة لا ما ابتيع به في السوق **فان زاد** من اخذ العرض **خمسة** من ماله **ليأخذه** العرض بنصيبه من التركة والمسئلة بحالها **فزدها** اي الخمسة **على العشرين** تصير العين خمسة وعشرين **ثم اقسم** اي الخمسة والعشرين على سهام غير الآخذ فان كان الزوج هو

الدافع

الدافع للخمسة فقسمت الخمسة والعشرين على الخمسة سهام الام والاخت يخرج خمسة هي جزء السهم اضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة بخمسة عشر زد عليها خمسة تكون عشرين هي قيمة العرض وكذا لو كان الدافع الاخت وان كان الدافع هو الام فقسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم اربعة وسدس فيكون للام ثمانية وثلث فان اضفتها الى ما بيد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا فان زدت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث وبقي قسم ثالث وهو اذا اخذ آخذ العرض من الورثة خمسة وهو الزوج مثلا فانقصها من العشرين تبقى خمسة عشر اقسمها على خمسة اسهم الاخت والام يكون الخارج ثلاثة فاضربها في سهمه ثلاثة يكون تسعة فانقص منها ما اخذ وهو خمسة تبقى اربعة ثمن العرض وجملة التركة اربعة وعشرون ولم يذكر المؤلف هذا القسم لفهمه من الذي قبله **ولما** فرغ من قسمة التركة شرع فيما يسمى عند الفرضيين بالمناسخة ويريدون بجنسها الاستعمالي هذا اللفظ في التي مات فيها اثنان فاكثر واحدا بعد واحد قبل قسم التركة وهو لغة يريدون الجنس لانه لو اقتصر على صفة الجمع لخرج عنه الصورة التي ليس فيها الا ميتان فقط وقولهم واحد بعد واحد يخرج به ما لو كان موتهم في وقت واحد كالغرقى ونحوهم وقولهم قبل القسمة عما اذا مات الثاني بعدها فانه ليس من هذا الباب لان حكم هذا الثاني مستقل بنفسه من غير نظر لمن مات قبله ولما كان ذلك اشار المؤلف بقوله **واذا مات بعض** من ورثة الاول **قبل القسمة** لتركته **وورثه الباقون كثلاثة بنين** مات ابوهم فورثوه ثم **مات احدهم** قبل القسمة ولا وارث له غير الباقين فالميت الثاني وهو الولد كانه لم يكن وتقسم التركة على اخوته الباقين وكذا لو كانوا اربعة فاكثر ولم يبق غير اثنين **او** كاربع البنين

العصبة بعض يرث بالبنوة من الاولى ولا ارث له من الثانية كزوج معهم مات زوجته عنه وعن بنيه الثلاثة في المسئلة السابقة من غيره وله امثال ليس الزوج ابا امهم او عكسه الموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات احد بنيه عن اخوته في المسئلتين فهكذا العمل وكذا لعله في الاولى مات ابنه عن زوج وابنين فيها اخذ الزوج الربع ولو كان الخ مات احد الاولاد وبين موته وحياته والا بان خلف ورثة غير ورثة الاول اوهم ولكن اختلف قدر استحقاقهم في العمل وهو وسنذكر مثل الثاني عند قول المؤلف وان لم يتوافقا واشار لطريق العمل بقوله صحح مسئلة الميت الاولى وخذ منها سهام الميت الثاني ثم صحح الثانية واقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فان انقسم نصيب الثاني على ورثته فقد تم العمل كابن وبنت ورثا اباهما المسئلة من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم مات الابن وترك اختا وعاصبا كعم صحتا معا الاولى والثانية الاولى من ثلاثة للابن سهمان مات عنهما ومسئلته منقسمان عليهما بقيته للاخت سهم وللعم سهم فقد حصل للبنت سهمان من الجهتين وللعم سهم والا بان لم ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته وفق بين نصيبه اي الميت الثاني وبين ما صحت منه المسئلة وضرب وفق المسئلة الثانية في كل المسئلة الاولى ان توافقا اجتمع ما منه تصح وتقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء في الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه كابنين وابنتين مات احدهما اي الابنين قبل القسم وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فالاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة ولكل ابن ابن سهم فللابن الميت من الاولى اثنان ووفق بقيته من ثمانية متفقان بالنصف فيضرب نصف الثانية وهو اربعة في جملة الاولى وهي ستة باربعة وعشرين ومنها تصح من له شيء من الاولى

اخذ

اخذه مضروبا في وفق الثانية وهو اربعة ومن له شيء في الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد فللابن من الاولى اثنان مضروبا في اربعة بثمانية ولكل واحد من البنتين واحد في اربعة باربعة وللزوجة من الثمانية واحد مضروب في وفق سهام موروثها وهو واحد بواحد وكذلك لكل ابن ابن وللبنت من الثانية اربعة مضروبة في واحد وفق السهام باربعة وان لم يتوافقا اي لم تتوافق سهام الميت الثاني مع بقيته بل تباينتا ضربت ما صحت منه مسئلته اي الميت الثاني فيما صحت منه الاولى كموت احدهما اي الابنين المذكورين عن ابن وبنت والعم فالاولى من ستة والثانية من ثلاثة وللميت الثاني من الاولى سهمان متباينان لمسئلته فتضرب ثلاثة مجموع سهام الثانية في ستة مجموع سهام الاولى بثمانية عشر ومنها تصح من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام موروثه فللابن الحي من الاولى اثنان مضروبان في الثانية وهي ثلاثة بستة ولكل من البنتين في الاولى سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان في سهام موروثه وهما اثنان باربعة وللبنت واحد في اثنين باثنين ومجموع ذلك ثمانية عشر وكذا العمل لو الخ ارث الميت الثاني بغير ورثة الميت الاول لكن اختلف قدر الاستحقاق كميتة عن زوج وام واخت لاب واخت شقيقة ثم تزوج الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسئلة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من ستة وتعول الى ثمانية ايضا للام اثنان وللزوج ثلاثة وللاخت للاب ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقسمة على مسئلتها ولا توافقها فاضرب مسئلتها وهي ثمانية في المسئلة الاولى وهي ثمانية ايضا يحصل لك اربعة وستون من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في

ثمانية فيحصل للزوج من الاولى اربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل
للام من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للاخت للاب ثمانية من الاولى
ومن الثانية تسعة وذكر هذه في التيسير على انها خفية تقع في المناسخات
وهي مما تقع فينبغي للمفتي ان يتنبه لها **و**لما فرغ من المناسخا
ت شرع في مسائل الاقرار فقال **وان اقر احد الورثة فقط بوارث** فقيد
وانكره بقيتهم ولم يثبت الاقرار لعدم عدالة المقر او لعدم بلوغ النـ
نصاب **فله** اي للمقر له من حصة المقر **ما** اي الذي **نقصه الاقرار** لو صح
واحترز بقوله فقط عما لو تعدد المقر والمقر له كما يأتي واما لو تعدد المقر
المقر واتحد المقر له فالعمل كما لو اتحد مثاله اخ واختان اقر
وانكرته الاخت الاخرى
الاخ واحدى الاختين
فمن فريضة الانكار اربعة وهي من فريضة الاقرار ستة متفقان بالنصف تضرب
في كل الاخرى تبلغ اثنا عشر فللاخ من فريضة الانكار اثنان في ثلاثة
ستة وفي فريضة الاقرار بستة يفضل عنه سهمان يدفعان للاخ المقر به وللا
خت المقرة من فريضة الاقرار سهم في اثنين وهي من فريضة الانكار يفضل بعد
ما سهم تدفعه للاخ المقر به **و**احترز بقوله ما نقصه الاقرار عما لو اقر
زوج او زوجة مثلا باخ للميت فانه لا شيء للمقر له اذ لا ينقص كونه
معه شيئا **تنبيه** قال العصنوني اعلم ان هذا التفصيل لا ياخذ
المقر به على انه ميراث بل على انه اقرار كالاقرار بالدين وافاد المؤلف
طريق العمل في ذلك بقوله **تعمل فريضة** المنكر في **الانكار ثم** تعمل
فريضة المقر في **الاقرار** كانه ليس وارث غيره لانه انما تزيد معرفة سهما
من في الاقرار وحده **ثم انظر ما بينهما** اي بين فريضتي الاقرار والانكار **من تداخل**
وتباين وتوافق وتماثل وتركه لوضوحه ومثل للثلاثة التي ذكر فقال
لها وسنذكر مثالا للرابع فقال **للاول** وهو التداخل **وللثاني** وهو التباين **كشقيقتين**
وعاصب اقر احدهما من الشقيقتين **بشقيقة** وانكرته الاخرى فقسم فريضة الانكار

من ثلاثة

ثلاثة ومنها تصح وهي فريضة الاقرار من ثلاثة ايضا وتصح من تسعة للانكسا
ر السهمين على الاخوات فتضرب ثلاثة عدد رؤوسهن في اصل الفريضة
وهي ثلاثة يحصل تسعة فتستغني بها عن الثلاثة لدخولها فيها
وتقسم على الانكار لكل اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وتقسم على الاقر
ار لكل اخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عن المقرة سهم تدفعه للمقر
بها واشار للثاني وهو التباين بقوله **او اقرت** احدى الشقيقتين **بشقيق**
لهما والمسئلة بحالها شقيقتين وعاصب وانكره غيرها فمسئلة
الانكار من ثلاثة ايضا ومسئلة الاقرار من اربعة وهما متباينان
فتضرب احداهما في الاخرى باثني عشر وجزء سهم كل واحدة من
عين الاخرى لان الخارج من ضرب احد عددين في الاخر اذا قسم على
احدهما خرج الاخر فلكل اخت في الانكار اربعة وفي الاقرار ثلاثة
فقد نقصت المقرة سهما فتاخذه المقر له **والثالث** وهو التوافق
كابنتين وابن اقر الابن بابن وحده وانكرته الابنتان فالانكار من اربعة والا
قرار من ستة والعددان متفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما
في كل من الاخرى باثني عشر وجزء سهم كل فريضة في الاخرى بجزء
سهم الستة اثنان وهو الخارج من قسمة الاثني عشر عليها و
جزء سهم الاربعة ثلاثة وهو خارج قسمتها ايضا تنكيت
قول الشارح تضرب الوفق في الوفق سبق قلم صوابه الوفق في الكل
ومثال التماثل الذي تركه المؤلف ام واخت لاب وعم اقرت الاخت
للاب بشقيقة للميت وانكرتها الام فالفريضة في الاقرار والانكار
من ستة يكتفى باحدهما للام في الانكار الثلث سهمان وللاخت النصف
ثلاثة وللعم الباقي سهم وللاخت للاب في الاقرار السدس تكملة للثلثين
يفضل عنها سهمان تدفعهما للشقيقة ولو اقرت بها الام دفعت لها

سهما فكملت في يقتسمها والبنت للعم في الاقرار والانكار للاستواء نصيبه
فيهما واشار بما احترز عنه كما سبق ونحو تعدد المقر والمقر له فقال
والاقرار ببنت اخرى وكذبتها اختها الاخرى و اقرت بنت بابن اخر وكذبها
اخوها والمستلحقان بالفتح كل منهما منكر لصاحبه فالانكار في الجا
نبين من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم واقرار اي الابن وانكار اخته
مع اربعة لان الورثة ابن وبنتان للابن سهمان ولكل بنت سهم و على اقرا
رها معي وانكار التي بعد من خمسة لان فيها ابنين وبنتا للبنت سهم
ولكل ابن سهمان والفرائض الثلاث متباينات فتضرب اربعة في فريضة
اقرارها في خمسة في فريضة اقرارها بعشرين ثم تضرب العشرين في ثلاثة
فريضة الانكار بستين ومنها تصح فعلى الانكار ياخذ الابن اربعين والبنت
عشرين وعلى اقرار الابن اخذ الابن ثلاثين ويرد الابن عشرة ومنها التي بطلت
عنه يدفعها التي اقر بها وعلى اقرار البنت ياخذ الابن اربعة وعشرين
وتاخذ هي اثنا عشر يفضل عنها ثمانية تدفعها للتي اقرت به ومع
معنى قوله ومعي ترد ثمانية ونحو هذا الطريق سلك ابن الحاجب في
الذخيرة طريق اخر تبعها لما في الجواهر ذكرناها في الكبير وان اقرت
زوجة حامل مات زوجها عنها وعن اخويه شقيقيه او لابيه و صدقها
احد اخويه انها ولدت من ذلك الحمل ابنا حيا استهل ثم مات وانكره اخوه
الاخر وقال بل وضعته ميتا فالانكار من اربعة للزوجة واحد وبقي ثلاثة
للاخوين لا ينقسم عليهما ولا يوافق فتضرب اثنين في اربعة تصح من ثمانية
للزوجة اثنان ولكل اخ ثلاثة والاقرار [illegible] فيه تصح منه في فريضة
الانكار لها الثمن وحده والباقي لابنها وتحجب عصبته وفي فريضة الانكار
بعد تصحيحها ثمانية فريضة الاقرار فتستغني باحدهما وفي بعض
الابن على الاقرار اصلها من ثلاثة لانه ترك امه وعميه وسهامه من الاولى

سبعة

سبعة لا تصح على فريضته وهي ثلاثة ولا توافقها فتضرب الثلاثة
في ثمانية باربعة وعشرين للزوجة في الانكار الربع ستة والباقي ثمانية
عشر لكل اخ تسعة ولها في الاقرار الثمن ثلاثة وللابن احدى وعشرين
توفي عنها للام ثلثها سبعة ولكل اخ سبعة ويفضل عن المصدق
سهمان يدفعهما للام ولها في الانكار ستة يجتمع لها ثمانية وللا
خ المصدق سبعة وللاخ المنكر تسعة كذا قسمها اصبغ حين
سئل عنها ولا تاخذ الام من فريضة الاقرار ولا من فريضة ابنها شيئا
لانكار الاخ وكذا الواجب لها لو اقر الاخ عشرة عن زوجها ثلاثة و
سبعة عن ولدها فنقصها اثنان تنبيه لما فرغ من عمل
معرفة البعض بعض ما يتولد من عمل الاقرار والانكار ومن عمل المناسخات ثم شرع في
بيان طريقة الحساب في كيفية استخراج الجزء الموصى به من فريضة
الموصي ليخرج الجميع من عدد واحد فقال وان اوصى بشائع من التركة
لا يتميز واحترز بالشائع من المعين فانه لا يحتاج للعمل سواء كان الجزء
الشائع مطلقا كربع او ثلث مثلا او اسم مثل جزء من احد عشر او ثلا
ثة عشر او نحوه او اقل او اكثر اخذ مخرج الوصية بعد تصحيح الفريـ
ضة اولا من غير وصية من اي عدد يوجد فيه ذلك الجزء الموصى
به كثلاثة في الوصية بالثلث وخمسة في الوصية بالخمس واحد
عشر او ثلاثة عشر مثلا في الوصية بجزء من احد عشر ثم تجعل
جزء الوصية من حيث هو ينقسم على ارباب الوصايا ايضا برؤسها
يخرج منه الوصية ثم ينظر ان انقسم الباقي من فريضة الوصية على
اصحاب البقية فريضة كابنين واوصى بالثلث لزيد فواضح لان مخرج
الوصية من ثلاثة واحد للموصى له والباقي اثنان ينقسمان على
ابنين والا بان لم ينقسم الباقي من مخرج الوصية على اصحاب البقية

وفق بين باقي المسئلة وبين ما صحت منه وضرب الوفق اي الجزء الحرابي
من ربعة الميراث في مخرج فريضة الوصية وما بلغ فمنه تصح كخارج اربعة او
لاذكورا واوصى بالثلث فالبقي تصح من اربعة ومخرج الوصية من ثلاثة
يخرج جزؤها واحد يبقى اثنان لا ينقسمان على البنين الاربعة لكن يوا
فقان ، وسيم بالنصف فاضرب الاثنين وهو الوفق في ثلاثة مخرج الو
صية بستة يخرج منها جزء الوصية اثنان وتبقى اربعة منقسمة
على الاولاد لكل ضربه ، اخر ذكرناه في الكبير والا بان لم يتوافق باقي
المسئلة ما صحت منه بل تباينا فكامل بها اي كامل الباقي بضرب في
مخرج الوصية ومنه تصح كثلاثة من الذكور وا لمسئلة بحالها المو
صى له سهم وللذكور اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان روؤ
سهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة الموصى له ثلاثة ولكل
ابن اثنان ولما ذكر كيفية العمل اذا اوصى بجزء واحد شرع في ذكر
ما اذا اوصى بجزء بين فاكثر فقال وان اوصى لزيد بسدس من ماله وسبع
منه لعمرو وترك ثلاثة ذكور مثلا بين ضربت مخرج احدهما ستة في
سبعة مخرج الاخر لتباينهما باثنين واربعين هو مخرج الوصيتين جمعا
اخرج جزء الوصية ثلاثة عشر سدسها سبعة وسبعها ستة
ثم اقسم الباقي وهو تسعة وعشرون لا تنقسم ولا توافق فاضرب
الاثنين والاربعين المجتمعة من مخرج الوصية في اصل المسئلة وهي
ثلاثة يحصل مائة وستة وعشرون من ذلك جزء الوصية تسعة وثلا
ثون ويبقى سبعة وثمانون لكل سهم تسعة وعشرون او لم تباين
بل وافق ضربته في وفقها اي ما ذكره من ضرب الباقي في اصل المسئلة
مشروط بان يكون مباينا للعدد واما ان كان بينهما موافقة فتضرب وفق
احدهما في كل من الاخر ثم شرع في ذكر موانع الميراث وعدها خمسة

كابن

كابن الحاجب ذا ولعله قوله ولا يرث ملاعن من ملاعنته ولا ترث ملاعنة من ملا
عنها وتوءما ملاعنة من حمل ملاعنتها شقيقان على المشهور
ولا يورث بل ماله للسيد ولا يرث رقيق
ولسيد الرقيق المعتق بعضه كمكاتب ومدبر جميع
ارثه اي ما يورث عنه بالملك لا بالورث وتسميته ارثا مجاز الا المكاتب
في بعض احواله وهو ما اذا مات عن مال زائد على قدر كتابته ومعه في الكتا
بة من يعتق عليه فان ذلك له معه لا للسيد ولا يرث قاتل قتل مورثه
عمدا عدوانا من مال قتيله ولا من ديته ثم بالغ على ذلك بقوله وان اتى
اي القاتل بشبهة تدرء عنه القتل ثم شبه في عدم الارث قوله كمخطئ
فلا يرث من الدية ويرث من المال نفسه اطلق معناه كابن الحاجب
عن انه قال في توضيحه الا الولاء فان الجد معه ابن قاتل العمد وقاتل الخطا
يرثان الولاء ويورث عنهما لمن يرثهما وقد يقال انما سكت عنه لانه
انما تكلم على ارث المال ولا يرث مخالف في دينه فلا يرث مسلم كافرا ولا
عكسه لخبر لا توارث بين ملتين شتى ولا فرق في الكفر بين الطاري
والاصلي ولذا قال كمسلم مع مرتد قتل على ردته او مات عليها فانه
لا يرث من مات له قريب مسلم ولا يورث بل ماله فيء او ولد مسلم مع
اب غيره اي غير مسلم كيهودي او نصراني او غيرهما ولا بد خل في
غيره الزنديق والساحر كما لو استتر المسلم اليهودية والنصرانية
مثلا واظهر الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وميراثه لوارثه
المسلم وكيهودي لا يتوارث مع نصراني اذا تحاكموا الينا للاختلاف
ملتيهما واما ان لم يتحاكموا الينا لم نتعرض لهم وسواهما من الكفر
كله ملة وهذا قاله مالك وحكم بين الكفار اذا تحاكموا الينا اي ار
تفعوا بحكم المسلمين اي الاسلام ان اتونا ولم يمتنع اي بعض منهم عن
حكمنا ولا بد من رضى جميعهم وروسا فيقسم الا ان يسلم بعضهم

اي بعض ورثة الكفار بعد موت موروثهم والبعض الاخر باق على كفره، وهو ممتنع فكذلك يحكم بينهم بحكم الاسلام لاجل من اسلم منهم ولا يلتفت للابي وهذا ان لم يكونوا اي الذين اسلم بعضهم كتابيين الا بان كانوا كتابيين فبحكمهم اي يقتسمون بينهم على مواريث اهل الكتاب في رواية ابن القاسم وقال ابن نافع وسحنون اهل الكتاب وغيرهم سواء، يحكم بينهم بحكم الاسلام ثم اشار لمانع اخر وهو انتفاء تقدم الموت او تاخره بقوله ولا ميراث بين من جهل تاخر موته او تقدمه كموت جماعة ممن يرث بعضهم بعضا بغرق او تحت هدم مثلا ويدخل في كلامه من علم تقدم موته او تاخره ثم نسي لانه من الميراث بالشك فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم وجهل موت السابق منهم وترك الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت وللزوجة الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين الموتى جميعهم لامهم وباقيه للعاصب تنبيــــه في تسمية هذا مانعا تسامح لان موجب عدم الميراث انما هو الشك في الشرط وبين التقدم او التاخر وبين الموانع الخمس تمنع الميراث حالا ومآلا والشك انما يوقف القسم للحمل وللمفقود وللكشف عن حال الخنثى داخلة في الاستبهام اتبع الكلام على الثلاثة وقد عد بعضهم وقف القسم للحمل مانعا سادسا تجوزا فقال ووقف القسم لحمل الميت بين ورثته اذا ارادوا تعجيله للحمل من زوجة الميت او امته متحدا او متعددا، وكذا زوجة اخيه او الابن المنتسب لولد الميت الاخر وكذا حمل الام التي هي زوجة لغير والد الميت ونحو ذلك فان جميع ماله يوقف حتى تضع الحامل او للاياس من وضعها كجلاء الحمل العادية وانما لم يتعجل القسم بين الورثة الموجودين للشك فيمن يوجد من الحمل والذ

اولا

اولا وعلى وجوده هل هو متعدد او متحد وعليهما هل هو ذكر او انثى او مختلف وبعد امد الحمل المشهور ولاشهب يعجل القسم للمحقق ويعطى للزوجة ادنى سهميها حالا وهو الثمن للاستطالة قـــال ابن شعبان يوقف ميراث اربعة ذكور وقيل خمسة وقيل اثنا عشر وقيل اربعون ومال المفقود يوقف قسمه بين الورثة للحكم بموته وتقدم تعديره في المفقود هل هو سبعون سنة وهو قول مالك وابن القاسم واشهب او خمس وسبعون وبه افتى ابن عتاب الباجي في سجلاته وبه القضاء او ثمانون وهو لمالك واختاره الشيخان ابن ابي زيد والقابسي القاضي ابن السليم وبه اخذ ابن القاسم ومطرف واذا انقضت مدة التعمير ورثه من وجد حيا من ورثته لا الحي منهم يوم فقده، تنبيــــه هذا حيث لم يثبت موته ببينة فان ثبت فلورثته حينئذ وان مات مورثه اي موروث المفقود فلا يرث منه هذا ايضا لانه لا يرث بالشك في حياته وقدر المفقود حيا اذا احصل للزوج في الحي مع الاثنى زيادة وللام نقص وللاخت منع من الميراث وقدر ايضا ميتا فينقلب الحال ويزاد للام وينقص للزوج وترث الاخت ويعطي من يرث غير المفقود اقل نصيبه ووقف المشكوك فان ثبتت حياته او موته ببينة فواضح وان لم يثبت ذلك فان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول تاخر موته او تقدمه فيرثه احيا ورثته غير المفقود ومثل لذلك بقوله كذات زوج ماتت عنه وعن ام واخت شقيقة او لاب واب مفقود فعلى تقدير حياته اي الاب المفقود فهي وفات مفردة المراة فمسئلتها من ستة وهي احدى الغراوين للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهو واحد وهو السدس وللاب الباقي وهو الثلث وعلى تقدير موته اي الاب فلا يرث مفردة المراة

كذلك من ستة ايضا للزوج ثلاثة وللاخت كذلك **وتعول** من اجل ثلث الام **لثما**
نية لانه لا يستغنى اي الاخت والزوج جميع السهام والتي يحتاج فيفتقر **و**
لذلك **نضرب الوفق** من احد سهامه كاملا في الاخر **باربعة وعشرين** ونقول من
له شيء من ستة اخذه مضروبا في اربعة ومن له شيء من ثمانية اخذه مضروبا
في ثلاثة فعلى تقدير موت الاب **للزوج تسعة** من اربعة وعشرين
من اثر نصيبه لان العول نقص الربع ثلاثة **و**على تقدير حياته **للام اربعة**
من اثر نصيبها ومجموع ما اخذه الزوج والام ثلاثة عشر **ووقف**
البقية من الاربعة والعشرين وهي احد عشر **فان ظهر انه** اي الاب **حي**
بعد موت ابنته **فللزوج** من الموقوف **ثلاثة** مضافة للتسعة التي
اخذها اولا فيكمل له نصف الاربعة والعشرين **و**ياخذ **الاب ثمانية**
وهي الباقية والاثنين للام لانها اخذت ما كان يخصها على هذا التقدير
او ظهر موته قبل ابنته التي هي الزوجة الميتة **فللاخت تسعة** كالز
وج ويرد للام اثنان تمام الربع او لم تظهر حياته ولا موته ولكن مدة
الاجل **مضى مدة التعمير فللاخت تسعة** كالزوج **و**يرد **للام اثنان**
على الاربعة التي اخذتها اولا لاتمام الربع واما الزوج فقد اخذ ما
يخصه على هذا التقدير وهو تسعة **وختم** استيفاء
الميراث بمسئلة الخنثى واخرها عن ميراث الذكورة والانوثة المحققين
لتوقف معرفة مقدار ميراثه على مقدار ميراثهما وهو بالثاء المثلثة
ماخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود
منه وشاركه طعم غيره وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه والالف للتا
نيث وهو غير منصرف والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة
وان اتضحت انوثته لانه لا يدخله شيء حقيقة كذا وكذا وله احكام كثيرة
ذكرنا منها جملة في الشرح الكبير مقتصرين هنا احكامه في الميراث وهي

المفقود

المفقود ثم هنا وهي اربعة احدها توقف ميراثه حتى يختبر ثانيها قدر
ميراثه ثالثها بيان طريق العمل فيه رابعها ما يختبر به حال ذكورته
وانوثته ثم شرع في بيان مقدار ميراثه فقال **وللخنثى المشكل نصف نصيبي**
ذكر وانثى اذا كان مختلفين ويكون يرث بالجهتين وذلك اربع
احوال حال يرث على انه ذكر ويرث على انه انثى الا ان ميراثه بالذكورة اكثر
وحال يرث على انه ذكر ولا يرث على انه انثى وحال عكسه وهو يرث على
انه انثى ولا يرث على انه ذكر وحال يتساوى ارثه ذكورة وانوثة فالاول
كما اذا كان ابنا او ابن ابن والثاني كما اذا كان عما او ابن عم او ابن اخ اذ لو
كان عمة او بنت عم او بنت اخ لم ترث لانهن من ذوي الارحام فلا مدخل لهن في الميرا
ث والثالث اذا كان في مسائل العول كالاكدرية فانه لا يعال له فيها
اذا كان ذكرا او لا يرث واذا كان انثى يعال لها لتميز اشتغالها بالفر
ض والرابع كما اذا كان اخا لام والحكم في الثاني والثالث اعطاؤه نصف
نصيب الوجه الذي يرث به ذكرا كان او انثى واما الرابع فيعطى فرضه
كاملا لاستوائه الحالين وعلى الحال الذي ذكره المصنف وهو ميراثه
بالجهتين المختلفتين وهو الحكم الاول والى بيان طريق العمل اشار
له بقوله **تصحح المسئلة على التقديرات** ان كان فيها اكثر من خنثى او على
التقديرين ان كان فيها واحد بان تقدر كل خنثى ذكرا وتصحح المسئلة
على ذلك ثم تقدره انثى وتصححها على ذلك ايضا وان كان خنثيين فالتقد
يرات اربع واذا صححت المسئلة على التقادير المذكورة جعلت كلها الى
مسئلة واحدة بحسب الاحوال المتعددة **ثم تضرب الوفق** من احد
المسئلتين في كل الاخرى عند التوافق **او الكل** في الكل عند التباين بما اجتمع
تضربه **في حالتي الخنثى** تذكير الخنثى وتانيثه ان كان واحدا وفي احواله
ان تعدد **وتاخذ من كل نصيب** يحصل من الانتهاء الذي اشتمل عليه التقدير ان

ان كان الخنثى وحد **النصف** اذ هو نسبة الواحد الى الاثنين **و**نأخذ من كل نصيبا **من** مسئلة اشتملت على **اربعة** من التقادير **الربع** لان فيها خنثيين اذ هو نسبة الواحد الى الاربعة ونأخذ من كل مسئلة اشتملت على ثمانية من التقادير الثمن لان فيها ثلاثة خناثى اذ هو نسبة الواحد الى الثمانية **فما اجتمع** مما اخذناه وهو النصف في الحالين والربع في الاربعة والثمن في الثمانية **فنصيب كل** اي كل واحد من الورثة فيعطى كل واحد نصفا او ربعا او ثمنا ما حصل من المجموع ونسبة واحد الى مجموع الاحوال هو السهم بجميع التقديرات ولهذا كله مأخذ من قاعدة العمل في هذا الباب اوضح ذلك بالتمثيل فقال **كذكر** وحد **وخنثى** وحد **فالمعتبر** في تقدير الخنثى ذكرا المسئلة **من اثنين** واذا قدرت جعله **انثى ثبت** فهي **من ثلاثة فتضرب الاثنين** مسئلة التذكير **فيها** اي الثلاثة مسئلة التانيث لتباينهما بستة **ثم** تقسم الستة **في حالتي الخنثى** باثني عشر تقسمها على اثنين مسئلة التذكير يخرج جزء السهم ستة وعلى مسئلة التانيث ثلاثة يخرج جزء السهم اربعة **له** اي الخنثى **في الذكورة ستة وله في الانوثة اربعة** مجموعها عشرة **فنصفهما خمسة** يأخذها الخنثى لان له تقديرين نسبة الواحد منهما النصف **وكذا له غيره** اي غير الخنثى من بقية الورثة يأخذ نصف ما حصل معه لان الذكر له من الاولى ستة ومن الثانية ثمانية ومجموعها اربعة عشر فيدفع له نصفها سبعة وفي الجواهر وجه العمل ان يؤخذ مخرج التذكير ومخرج التانيث ويضرب احدهما في الاخر تباينا وتستغني باحدهما عن الاخر ان كان مثله او داخلا فيه ثم ما حصل من ذلك ضربته في حالتي الخنثى او عدد احوال الخناثى ان زاد واعلى الواحد وعدد الاحوال يعرف بالتضعيف فكلما زدت خنثى ضعفت الاحوال كلها

بالواحد

فللواحد حالان وللاثنين اربعة وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلاثون وعلى هذا الترتيب فما انتهى اليه الضرب في الاحوال فمنه تكون القسمة ثم لها طريقان الاولى ان تنظر بين المجتمع من الضرب ثم يجعل الخنثى منه على تقدير الذكورة وكم يخصه منها على تقدير الانوثة فتضم احدهما للآخر ثم تقسمه نصفين فتعطيه نصفه وكذلك سائر الورثة ثم ذكر الطريق الثاني بانه اشار اليه ان شئت **و**مثال ذلك **خنثى وعاصب** فعلى تقدير ذكورته المسئلة من اثنين وله نصف وللعاصب وعلى تقدير انوثته المسئلة من ثلاثة لها اثنان وللعاصب واحد وعلى تقدير الاكبر ذكرا والآخر انثى من ثلاثة والعكس في التذكير والتانيث من ثلاثة ايضا ولا شيء للعاصب على مقادير التقدير ين فهذه **اربعة احوال** فيها ثلاث في ابض منهما ثلثه يكتفى منها بواحدة ونضربها في بعضه التذكير تباينا بينهما ونضرب الستة في اربعة احوال **تنتهي لاربعة وعشرين** نقسمها على التذكير لكل واحد اثنا عشر وعلى التانيث لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى التذكير للاخر منهما والتانيث للآخر للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية وكذا في العكس ثم نجمع ما لكل واحد منهما وهو اثنا عشر في تذكيره وفي تانيثه ثمانية ثم ثمانية على تقدير كون الآخر ذكرا ثم ستة عشر على كونه ذكرا والآخر انثى واذا اجتمعت ذلك كان اربعة واربعين وللعاصب حظ الثمانية ثمانية فيفرد لكل واحد الربع مما بيده لان الاحوال اربعة كما سبق فيحصل **لكل** اي لكل خنثى **احد عشر وللعاصب اثنان** معه ربع ما حصل له من الثمانية ومجموع ذلك اربعة وعشرون ثم شرع في بيان العلامات التي تتبين بها ذكورته وانوثته ويتضح معها اشكاله وهو الحكم الرابع فقال **وان بال من واحد** من فرجيه دون الآخر فالحكم للذي بال منه وحكم عليه

اجماع الصحابة **او كان** يبول من احدهما **الخنثى او اسبق** من الاخر فالحكم لصاحب الاكثر او الاسبق فان سبق من الذكر فذكر او من الانثى فانثى وان دمع منهما معا قضي لصاحب الاكثر عند الاكثر ونبه في حال الصغر حيث يجوز النظر للعورة واما في حال الكبر فيختبر بان يبول الى حائط او عليه فان ضرب بوله في الحائط او اشرف عليه فذكر والا فانثى وقيل ينصب له مراة وينظر فيها الى مباله بان يجلس امامه وينظر منها اليه وضعف هذا بانه لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر اليها ولظاهره ايضا فهم انه لا يشترط التكرار بل تحقق حياته وبال من احدهما مرة وحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال وظاهره جواز نظر الصغيرة و به ابن يونس ولو تساوى بوله فيتضح اتضاحه ببلوغه فان احتلم من ذكره فذكر **او نبتت** له **لحية** دون ثدي فذكر قاله محمد ابن سحنون لان الاصل نبات الشعر من البيضة اليسرى **او** نبتت له **ثدي** دون لحية فانثى المراد كبيرة تشبه ثدي النساء كما قال ابن شاس فان نبتا معا او لم ينبتا فمشكل قال في الصحاح الثدي يذكر ويونث وهو للمراة وللرجل ايضا وجمعه اثد وثدي على وزن فعول وثدي ايضا بكسر الثاء لما بعدها من الكسر **و**قيل ينظر الى عدد الاضلاع فان عدد اضلاع المراة ثمانية عشر من كل جانب واضلاع الرجل من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبعة عشر لان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام القى عليه النوم فاخذ من جانبه الايسر ضلعا فخلق منها حواء **او حصل حيض** من الفرج فانثى **او** خرج منه **مني** وبرز فذكر ابن هارون فان احتلم وحاض نعم فان نبتت له لحية فذكر او ثدي فانثى واذا حصل شيء من هذه العلامات **فلا اشكال** بل يعود ذكرا محققا او انثى محققة ويقال ان اول من حكم في الخنثى عامر بن ظرب العدواني وكانت العرب في الجاهلية لا

تقع

تقع لهم معضلة الا تحاكموا اليه ورضوا بحكمه فسالوه يوما عن الخنثى اتجعله ذكرا او انثى فقال اخروني حتى انظر في امركم فوالله يا معشر العرب ما نزل بي مثل هذه فبات ليلته ساهرا مفكرا فلم يتوجه له فيها امر وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى له غنمه وكانت تؤخر السراح والرواح حتى يسبقها بعض الناس وكان يعاتبها على ذلك ويقول لها اصبحت يا سخيلة امسيت يا سخيلة فلما رات سهره وقلقه قالت له ما لك لا ابا لك ما عراك في ليلتك هذه فقال ويلك دعيني امر ليس من شانك ثم عادت بمثل ذلك فقال في نفسه وعسى ان تاتيني بفرج فقال لها اختصم الي في ميراث خنثى اجعله ذكرا او انثى فوالله ما ادري ما اصنع فقالت له سبحان الله لا ابا لك اتبع القضاء المبال فقال فرجتها والله يا سخيلة امسيت بعدها او اصبحت ثم خرج حين اصبح فقضى بذلك **والله** سبحانه وتعالى **اعلم** ومن المرجو بمنه وكرمه وختمنا بكلمات تزيد على مائة تدخل في هامش الشرح الكبير **و**اقول كما قال المؤلف اسال الله ان ينفع به من كتبه او قراه او حصله او سعى في شيء منه ولنختم هذا بالدعاء الماثور عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **اللهم** اني اعوذ بك من علم لا ينفع ∴ ومن قلب لا يخشع ∴ ودعاء لا يسمع ∴ ونفس لا تشبع ∴ اعوذ بك من شر هؤلاء الاربع ∴ والحمد لله وحده والصلاة والسلام على اشرف الخلق النبي الامين الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم وعلى اله والصحابة وعشيرته والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق الفراغ من الشرح الكبير يوم المبارك العاشر من شهر الله المحرم الحرام افتتاح عام ثلاثة وثلاثين وتسع مائة والحمد لله وحده وصلى الله

على سيدنا احمد الخ لا نبي . بعون الله انتهى من تبييضه خلال الاسبوع الثامن
والعشرين من شهر الله رمضان عام ١١٦٧ على يد كاتبه غ ٨ غ ع ع ٣ ٥ ش
٧ ا ع ٢ ٣ ٣ ا ٣

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله

الحمد لله الذي نور قلوب بعض عباده، فهم بذلك لطاعته معتقدون
وجعلهم في بحر المعاني يخوضون، وفي حلل معرفته يتبردون
أما بعد فإن بعض أحبابنا طلب منا أن نجعل له شرحا على أبيات عقيدة
الولي الصالح المحقق الناصح الحسني السنوسي المسمات بالصغرى للاحمد
عندكم عظم ما الغ في مثل البعي وعلى بعض الالفاظ في شرحه عليها
فساعفته لذلك بعد الاستخارة الواردة في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاصدا التسهيل للمبتدي والتذكير للمنتهي فقلت مستعينا
على ذلك بالحسيب الجليل وهو حسبنا ونعم الوكيل قوله الواسع الجود
هو من إضافة الصفة إلى الموصوف لأن الصفة إذا قدمت على الموصوف
وجبت إضافتها إليه وإدخال أل على المضاف جائز لكونه في المضاف
إليه أيضا وفي الخلص أضف إليه الثلثة قال ابن مالك، ووصل أل بذي المضاف مغتفر
ان وصلت بالثان الخ البيتين والموصوف على حذف مضاف والتقدير
الحمد لله ذي الجود الواسع وعليه فيكون الواسع نعتا لله في اللفظ وفي
المعنى للجود كما أن الجود نعت له في المعنى بحسب الظاهر المتبادر فتأمل
وقوله والعطا معطوف على الجود فيعتبر الوصف فيه انطباع الخصاف
المذكور وهو من عطف المسبب على السبب لأن الجود هو سبب العطا، وقيل

حقيقة

١٧٦

حقيقة الجود هو العطاء من غير صعوبة ولا طلب عوض من المعطى له وعليه
فالعطا تفسير للجود وعطفه عليه من عطف التفسير على المفسر وقوله
وجودا افتقار الخ فاعل يشهد وقوله في الأرض والسما يحتمل أنه متعلق بافتقار
أو بالكائنات وعلى كل فهما مفتقران بنصا وقوله عن ملكه أي فهو وقوله في
تدبيري الخ أراد به إرادة الشيء وإبرازه لا التدبير الذي هو جعل العاقبة لأنه
مستحيل في حقه تعالى وقوله فتعالى الخ نتيجة على ما قبله وقوله الرحمن الرحيم
هو من باب الترقي لأن الرحيم من أوزان المبالغة وهو يدل على الكثرة والرحمان
كذلك وربما أنه يدل على غاية الرحمة وقوله فلا خلاص يحتمل أنه اسم فاعل من
خلص ويحتمل أنه مصدر أي فلا خلاص لكائن الخ وقوله فلا يستطاع الخ مبني
للمفعول ونائب الفاعل هو قوله شكر نعمه والباء في قوله بما سببية وما موصولة
بمعنى الذي وهو نعت لمنعوت محذوف دل عليه المعنى والجملة وقوله هو من نعمه
الجملة صلة الموصول والتقدير إلا بسبب التوفيق الذي هو من نعمه أيضا وقوله
وفضله أي من نعمه ومثله فيما بعده وقوله تعالى وبذا الخ راجع لما تضمنه الحصر
من عدم الحصر في محض فضله ليس خارج الكل ماذكر من دنا غرض وما عطفا عليه
وعطف الوكلاء على الأعوان من عطف الخاص على العام كما أن عطف الوزراء
على الوكلاء كذلك وقوله نحمده الخ أتى بصيغة الفعل بعد صيغة الاسم ليخرج من
الخلاف فيما هو الأفضل من الصيغتين وأيضا هذا أنسب لأنه في مقابلة النعم
وقوله وحمدنا له الخ هو جواب عن سؤال مقدر على حصانة النعم وقوله ونشكر
الخ حذف متعلقه وهو محتمل للتقدير بما يدل على العموم يدل عليه متعلق نحمده الخ
وعليه فهو عطف المرادف على جملة نحمده الخ والملائمي بذلك ليقوم بلوم الله عز وجل
في قوله والشكر والحمد داعيان للزيادة المترتبة على الشكر في قوله تعالى لئن شكرتم
لأزيدنكم ومحتمل للتقدير بما يدل على الخصوص بما دل عليه ما بعده وقوله الذي نسبغ
الخ وعليه فهو عطف خاص على عام والتقدير على الأول ونشكره تعالى الخ على نعم
تفضل الخ وعلى الثاني ونشكره تعالى الخ على ما يسبغه منه في قلوبنا وألسنتنا وجوارحنا

الوجهين

بما نشاء الخ وقوله الرجيم بدل من الرؤوف او عطف بيان وقوله نشأ لما انبوبت
وقوله عن محض اليقين من اضافة الصفة الى الموصوف اى اليقين المحض ومعنى اليقين
الدائم الثابت الذى لا يتحقق بغيره ومعنى المحض الخالص الذى لا شوب معه وقوله
فلا يطرف اى يعرف وقوله ضروبا اى انواعا وقوله الشكوك جمع شك وانه ما
الحكمة في جمعه الشكوك مع ضروبا لانها تغني عنها ولعل انه جمعها للتعظيم وان
فكان وجهه ان يعدد بان يقول ضروب الشك كما فعل في الامتراء، لانه من عطف
المرادف وقوله تدخرها هو بالذال المعجمة يدل عليه ما بعده من قوله لما قصم الخ
قـال ابو الحسن على الرسالة الذخر ادخار للاخرة فهو بالذال المعجمة
وان كان للدنيا فهو بالمهملة انتهى بمعنى وقوله واذا ما معطوفا على قصم وقوله
من اهوال الخ بيان لما من قوله لما قصم وقوله وما يتعلق معطوفا على ما من قوله
لما قصم وقوله من المعضلات بيان لما من قوله وما يتعلق والمعضلة هي داهية الشدة
بدا الناس من بلا للانسان وقوله والجزاء عطف العلة على المعلول اى لاجل الجزاء
والواو فيه تعليلية للعطف وقوله مع الملائكة والامهات تشامل للنسب والمرضع
والمربي وقوله في اعلائه يتعلق بنحو وقوله والارتقاء عطف مرادف وقوله عين
الجود في ذات وجود الكائنات لان الكائنات كلها ما خلقت الا في ذاته صلى الله عليه وسلم
وقوله وسر الكائنات اى طيبها وقوله وعروس المملكة اى عروس الملك وهو
العالم كلها عبارة عن تعظيمه صلى الله عليه وسلم وقوله ذو المفاخر اى صاحب
المحاسن وقوله جلت اى عظمت وقوله والاحصاء عطف مرادف وقوله المقام
المحمود اى الشفاعة العظمى على بعض التفسيرات وقوله ملجأ الخلائق في
مستورهم وقوله بعد محو اى بعد عون وقوله فصلى الله عليه الخ يحتمل ان تكون الفاء
فيه سببية داخلة على محذوف فبسبب اثبات العبودية والرسالة لمحمد صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان تكون عاطفة للترتيب اى يصلى عليه بعد الاقرار المتقدم وقوله كما كان
يليق به كذ نسبة الصلاة الى الله وقوله من رسول بيان للضمير المجرور بعلى الذي هو
رسول وقوله المحاسن والمفاخر جمع محسنة ومفخرة وفيه تنزيل الصفات منزلة الذوات

العاقلة

١٧٧

العاقلة او هو على حذف مضاف اى اصحاب المحاسن والمفاخر وقوله
فقال لك معناه اى معا عمما وقوله متضمنا كناية عن الكمال المرتفع وقوله
شموس النبوة هو من اضافة المشبه الى المشبه به اى عيبة النبوة التي
هي كالشمس وجمع الشمس للتعظيم وقوله انجما مفعول مطلق على حذف
مضاف واقيم المضاف اليه مقامه اى طلوع انجم او حال من فاعل طلع اى
حال كونهم انجما وهو من باب التشبيه ايضا اى كالنجوم واشار بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم الخ وقوله والقضا عطف مرادف وقوله وبعد
هو ظرف مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذلك بني على الضم ونقدر
المضاف اليه وبعد ما ذكرناه من تحميد وما عطف عليه وقوله الخ اى اعظم
الاشياء التي يشتغل بها الخ السعي فان وما بعده خبر المبتدا او هو
اسم وقوله فيما ينفذ اى يخلص وقوله مهجته اى ذاته وقوله من الخلود احترز
به من الدخول في النار فانه لابد منه لقوله تعالى وان منكم الا واردها والورود
دخلة في حق المطيع ونقمة في حق العاصي وهو المراد بقوله صلى الله عليه
وسلم لابد من نفوذ الوعيد في طائفة من امتي او نحو ذلك والمراد بالامة في
الحديث الموحدون والطائفة منهما هم العصاة فلذلك عدل عن الدخول
الى الخلود وقوله ويسر الخ يدل على انه لا يحتاج الى ذكر لا اله الا الله ولا الى
معرفة معناها اذا اتقن عقائد التوحيد بمعنى ذكر لا اله الا الله اى لا عرف
معناها اى لا مع الاتقان المذكور وهو كذلك اما عدم ذكرها فهو مبني على
الوجوب فقط وتاركه عاص سواء كان مسلما بالاصالة او طرأ عليه الاسلام
وذلك في حق المسلم بالاصالة هو المشهور واما من طرأ عليه الاسلام فهو
قول مهجور لان ذكرها في حقه اذا كان قادرا اما شرط او جزء وترك كل منهما
مبطل للايمان مع ذلك وحينئذ فلابد من ذكرها واما عدم معرفة معناها
فهو مبني على ان معرفته شرط كمال كما دل عليه قول الشيخ في شرح

قوله تعالى وان منكم الا
وارد وهذا الاية

من اتقن العقائد يعلم ان
يحتاج لذكر كلمة
الشهادة او لا

قوله ويجمع الخ حيث قال في كمل العابدين الخ ولا يعارضها قوله في التجمل الذلك
فقد نص العلماء الخ لانه من باب التبرو والانفعال واعلم انه لا بد من فهم معناهما
الخ نعم يعارضها قوله معنا فيما ياتي وبانقار معرفتها الخ لانه صادق في
نقار معرفة العقايد ومعرفة معناها المستلزم لذلك معا ولذلك اعترض مع
ذكر باقات الخلود في غضب الله الصادق بعذاب النار وغيرها وعذاب
الدنيا والاخرة فانقار معرفتهما اخص من انقار العقايد وغضب الله اعم من النار
والجواب عن ذلك فيحمل ما هنا من الاطلاق على ما ياتي من التقييد للقاعدة
من حمل المطلق على المقيد ويحمل الكمال فيما ياتي على شرط الصحة لا على شرط
الكمال ويحمل اللعب واللاهي في العلماء على الا ينبغي ان يدخل المصنف
فيهم وحينئذ فلا تنافر في كلامه اذ هو كله على منهاج وحد تامل
من ينبغي وقوله غمر الجهالة من اضافة المشبه به الى المشبه اي الجهالة التي
هي كالبحر وقوله اي انتشار تاكيد للمصدر المحذوف اي انتشارا اي انتشا ر
وقوله بالزخرف اي التزين الذي ظاهره محبوب وباطنه مكروه
قال الغزالي مثال ذلك من صنع طعاما وحسنه بانواع التحسين
لرجلين وجعل فيه سما واحد الرجلين عالم بذلك السم والاخر لم يعلم به فا
لعالم بالسم لم يشتهي ذلك الطعام ولم يخطر له ببال لما علم في ذلك من الضرر
وغير العالم يشتهي اكله وان اتصف بالتشبع لاجل حسنه وعدم اطلا
عه على مضرته هذا المثال بالنسبة للحرام واما بالنسبة للمباح كمن
نظر في ذلك الطعام المزين للرجلين فان من راى ذلك الفعل من الصانع لم
ياكل منه بخلاف من لم ير ذلك الفعل اشتهى بمعناه وقوله وما اسعده
تعجب ايضا وقوله انتعش سره اي فرح قلبه وقوله ثم اعتنق الخلق بربه
قلبا وقالبا والاحيا القلب وقوله طرا اي جميعا وقوله كطاويا اي ماسكا وقو
له فيقعنا نتيجة على ما قبله ومعنا غير منتظر زوال ما ورا وطمع به من

النعم

النعم وقوله من نعيم بيان لما من قوله ما يراه وقوله لا يكيف اي لا يمثل ذلك النعيم
لكثرته وقوله ولا يدخل الخ اي لا يجزر لان ميزان النظر هو التحديد واضافة ميزان
الى الانظار من اضافة المشبه به الى المشبه اي الانظار التي هي كالميزان وقوله بمحض
الاختيار هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف اي بالاختيار المحض وقوله من
هي فيه بيان لما من قوله لما لا نطيق نشكيه وقوله في صميم القلب اي وسط
القلب وقوله بما نحتاج الباء فيه بمعنى مع اي مع ما نحتاج وقوله من طامع بيان
لما من قوله لما نحتاج وقوله بمحض فضله من اضافة الصفة الى الموصوف اي الفضل
المحض وقوله جزئيات اي وبعض الاسباب العادية وقوله ومن ينبه معطوف
على من يعرفها اي مع من فيها قل تنبيهه عليها وقوله لتحقيق امور الخ اي
وسن تعلق السمع بغير الاصوات كما يتعلق بالاصوات وتعلق البصر بالا
صوات كما يتعلق بغيرها ومثل ذلك ادراك على الغوايب ويحتمل العكس
بان يقال اراد بالحق ثبات التعلق المذكور وبالامور الاسباب العادية ما
وعلى كل فالمراد بالفلاح الجهل فتسميته بالفلاح مجاز وعلاقته قوله لتحقيق
لانه يدل على ان الفلاح لم يتحقق وعدم التحقيق هو عين الجهل وهذا العدو ينتفع
التكرار بين الجهل الاول وهو ما دل عليه قوله فلا من يعرفها والجهل الثاني المسمى
بالفلاح والاحتمال الثاني هو الظاهر بدليل قوله في شرح الحكم وقد غلط قوم
الخ وعليه فجعل بعضهم الجزئيات والامور ضدا دل ومطلقا على الاسباب العادية
وعرف بالفلاح غير ظاهر لوجهين احدهما التكرار وغير ملاقي اذا اراد بالفلاح
الجهل وان اراد به الحقيقة فلا مواخذة بالفلاح لانه لا اثر لسبق اللسان فلا
يناسبه لتحقيق امور وثانيهما حمل الكلام على ما يتيسر اولى من حمله على ما بعده واحق
وقوله من عرف بيان لما من قوله من لا يصل وقوله فبكرم جلالك العالي فيه سببية
داخلة على محذوف دل عليه ما تقدم من قوله اللهم كما انعمت يا ذا الجلال والاكرام
اي وبحصول النعمة لنا نعوذ من السلب الخ والباء في قوله بكرم جلالك وفي قوله

بحسب

رحمتك يتعلقان بنعوذ واعاذ هنا في رحمتك انتقال من المعطوفين وقوله
سيدنا وما عطف عليه بدل من رحمتك لان الرحمة من اشمله صلى الله عليه وسلم
وقوله نعوذ اي نتحصن وقوله من السلب فيتعلق بنعوذ كما يتعلق به من غضبك
ودوام تلك الحفظ واعاد حرف الجر فيهما لما ذكر وقوله التي لا تليق لو عبر بلو
غير بالاثبات لكان احسن ليحترز منه التي لا تليق عليه من باب احرى وقوله
ومن جملة الخ خبر مقدم والواو فيه داخلة في المعنى على المبتدا وهو قوله فيفصل
المنيبك وان والفعل وقوله التوحيد وهو اعتقاد عدم الشريك في الا
لوهية كما قاله في الوشنشي وقال ابن التلمساني هو العلم بثبوت الالوهية
لله والرسالة للرسل وما يتوقف عليها من جواز العالم وحدوثه وابطال
ما يناقض ذلك اه بمعناه **فائدة** في مبادي علم الكلام وهي عشرة حده
واسمه وموضوعه وواضعه واستمداده ومسائله ونسبته وثمرته و
فضله وحكمه ونظمها بعضهم فقال الحد والموضوع ثم الواضع والاسم الا
ستمداد حكم الشارع تصور المسائل الفضيلة ونسبة فائدة جليلة
اما حده فلقبا هو العلم بالقواعد التي بها تعرف العقائد ومضافا الاصول الا
دلة والدين الاسلام ان الدين عند الله الاسلام واما الموضوع فقيل هو الوجود
المطلق من غير قيد بوجوب والجواز وقيل ماهيات الممكنات من حيث دلالتها
على وجوب وجود موجدها وصفاته وافعاله وقيل ذات الخالق وهو مردود
واما الواضع فالمختار انه الاشعري واليه تنتسب اهل السنة حتى لقبت
بالاشاعرة واما الاسم فيقال علم الكلام واصول الدين وعلم التوحيد واما
الاستمداد فمن الجواز والوجوب والامتناع واما الحكم فما يرجع الى الدليل
التفصيلي فمختلف فيه فنقل ابن التلمساني انه فرض كفاية وظاهر اسبيلة
ابن رشد انه مندوب اليه واما ما يرجع الى الجملي فالجمهور انه فرض عين واما
حكمه على الاطلاق وهو الوجوب فمجمع عليه في جميع الملل واما المسائل فكلها

وخواصها

يتعلق

وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادع لهم ان دعاءك مثبت لهم ويطلق ويراد بها
ذات الركوع والسجود وهو المراد بقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة ويطلق
ويراد بها الرحمة ويطلق ويراد بها الدعاء والاستغفار ويطلق ويراد بها العبا
دة ومن كل الثلاثة هو المراد في قوله تعالى ان الله وملائكته الاية وقرن بين الحمد والصلا
ة والسلام لما بين الاولين من المناسبة وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام
احب الى الله من جميع المخلوقات ولما امكنه ان يراد احد الاخرين بالاخر عوضا
حبه وجرت عادة المؤلفين بتقديم الحمد على الصلاة في البدايات وتاخيرهما في
المقاطع اما الاول فقد تقدم الجواب عنه واما الثاني فاقتداء باهل الجنة لقو
له تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين **واعلم** ان الحمد والصلاة وسا
ير الاذكار يجب ذكرها مرة في العمر وما زاد على ذلك فهو مستحب وقال
على رسول الله ولم يقل على مرسل الله لاختصاصه بمحمد صلى الله عليه وسلم
اذا اطلق مع انه يعرف بالاضافة او بالالف واللام لانه علم عليه بالغلبة
مع ذلك بخلاف مرسل فانه صادق به وبغيره من المرسلين من البشر وغيره كالر
سل والملائكة **قوله** الحمد محمود وحقيقة الحمد هو ما ضرب له حد وقو
له هو الثناء الخ حد له وحقيقة الحد هو القول المفسر للمحدود على وجه يمنعه
من دخول ما ليس فيه وخروج ما هو منه وهو جنس فيشمل الخير والشر والقول
والفعل وقيل لا وليس قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله الحديث الا ان الحديث
المذكور يعارضه ما تضمنه حديث اذكروا محاسن موتاكم بخير فانه تضمن النهي
عن ذكر الاموات بشر والمصرح به في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا امواتكم
واجيب عن ذلك بامور ثلاثة احدها ان حديث انتم شهداء الله الخ في النسبة
لثناء الشر مخصوص بالمنافقين والثاني انه خاص بالمجاهر بالفسق
الحاذق عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق والثالث وقوع
الثناء المذكور قبل النهي المصرح به والمنصرف النهي عن الثناء بالشر

وجمع بين الحمد والصلاة
والاذكار مرة في العمر
صح

ناسخ بحديث الثناء بالشرود ليل الاخير براعة القول والفعل ما تضمنته حقيقة الشكر وحينئذ فالحمد منطبق على غاية ايراد المحامد الاربعة والمدح والشكر بجميع الآلة والذم مطلقا والذم من طرف وقوله بالكلام اخرج به الثناء من آلة الشكر وهما القلب والجوارح من غير اللسان وقوله على المحمود اخرج به المذموم مطلقا كالبخيل والجبن والمذموم من طرف كالسارق ونزك الحرص على الدنيا وقوله بجميل صفاته الباء سببية وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي الصفات الجميلة وهو تصريح بما فهم التزاما لان المحمود يستلزم صفة جميلة يحمد عليها وكذا قوله سواء الخ فانه تصريح بما فهم التزاما لان عدم التقييد يستلزم الاطلاق في الصفات وصرح بالاول توطئة لقوله سواء الخ لانه لا ينبني ذكره الا به كما انه صرح بقوله سواء الى اخره توطئة لقوله او من باب الكمال المختص لانه لا ينبني ذكره الا به ايضا وبهذا الاطلاق خرج لما يقوم من الات الشكر وهو اللسان وقوله المختص بالمحمود نعت للكمال واحترز به من الكمال العام كالابصار والاسماع وقوله كعلمه الخ مثال للكمال الخاص لان ما ذكر وان كان يتصف به كثير من المخلوقات فهو خاص بالنسبة لمن لم يتصف بذلك والعلم يوصف به القديم والحادث والشجاعة خاصة بالحادث لان حقيقتها معنى قوة تحدث في قلب المرء عند اقتحام الشدائد تنزه القديم عنها والا أولت في حقه بالقدرة ولم يمثل للاحسان للظهور وقوله ليشتمل الحمد الخ دليل على ان الحامد يحمد نفسه لاحسانه لغيره ولا يختص بالمحسن اليه لان الحمد لا تعلق للمحسن غيره حتى يحمده على احسانه له بل يصح للانسان ان يحمد نفسه على احسانه لغيره بانواع اللباس والاطعمة لان الاحسان صادق على ذلك فان قيل هذا لا يصح لمخالفته لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم الاية قلت لا مخالفة لان محمل الاية على من لم يتصف بما مدح به نفسه واما من اتصف به فيجوز كما صرح به بعضهم واعلم انه يوخذ من هذا

الحمد

الحمد ان الحمد والمدح مترادفان والالزام في الحمد بعد قوله بجميل صفاته الاختيارية يخرج به الوصف الاضطراري كصفاء اللؤلؤ وحسن القامة وصفات المولى الذاتية فانه يمدح على ذلك ولا يحمد عليه لانه لا قدرة له على ذلك حتى يحمد عليه نعم المخلوق وعدم تعلق قدرته تعالى بالواجب في حقه وعلى حد المصنف يمدح ويحمد على ذلك واعلم ايضا ان الكمال يكون اختياريا ويكون اضطراريا والاحسان لا يكون الا اختياريا واعلم ايضا انه يعترض على حد المصنف بامور ثلاثة ومن انه حد الشيء بنفسه على الترادف وانه حد بما كان اخص على عموم الحمد لان اوقشا مشتق من التشبيه ومن التكرار والحمد قد يكون معه داوانه اتى بالمحمود وهو مشتق من الحمد فيلزم الدور والجواب عن الاول بانه يجوز الحد بالمرادف مع اختلاف اللفظ وعن الثاني بانه حد على جهة المعنى بمعنى انه تعظيم للمعبود وتحقير للمرجوع لا على جهة الاشتقاق كانه قصد حده على جهة الاشتقاق الفقه من التشبيه او نقل الاراد بالتشبيه الحامد والمحمود لان كلا منهما يستلزم الاخر وفيه نظر وعن الثالث بان جهة التوقف مختلفة والدور المجتنب انما يحصل مع اتفاق الجهة بان يكون الحمد متوقفا على المحمود من جهة الاشتقاق والمحمود كذلك او الحمد متوقفا على المحمود من جهة المعنى والمحمود كذلك وايضا التوقف هنا توقف معية بمعنى مهما تعلق احدهما تعلق الاخر كتعقل المعاني مع المعنوية والابوة مع البنوة لا توقف تقدم الذي يلزم منه الدور وقوله او بغيره او فيه بمعنى الواو والا لم يصح ما ذكر من العموم والخصوص من وجه بين الحمد والشكر اذ على الدوام وهو اللساني يلزم عموم الحمد على غير اللسان يلزم التنافي وايضا التعليل في قوله لانه يكون الى اخره ينافيه التنويع الذي دلت عليه او لان الواو في التعليل تدل على الجمع واو في الحد تدل على الانفراد وهما متنافيان وقوله من الغلبة الخ بيان للغير من قوله او بغيره وقوله على المنع

اخرج به عن المنعم لان الثناء عليه بما ذكر لا يقال فيه شكر بل هو ذم وقوله
سرى اه اعضو ودلت هذه الجملة على ان الثناء من غير المعطى له لا يكون شكرا
بل هو حمد لانه لا يختص بغير اللسان وقوله من المنح بيان لما في قوله ما اسدى
وقوله فبينه وبين الجوارح اي تباين من وجه وتزاد في وجه اخر وهذا هو المشهور
فيما بين ما ذكر وقيل متباينان وقيل مترادفان وقيل الجوارح وقيل الشكر
اعم فتقول بالتباين مبني على ما بعده وفي قوله او بغيره الخ مع الغائها على
حالها كما ان القول بعموم الحمد مبني على ما قبلها مع الغائها على حالها ايضا
وحقيقة العموم والخصوص من وجه هي عبارة عن اجتماع لبعض ما كثر في
بعض المعاني وانفراد كل واحد بمعنى لا يشاركه الاخر فيه وحقيقة الترادف
هي عبارة عن اجتماع لبعض ما كثر في معنى واحد وحقيقة التباين هي عبارة عن
اختلاف اللفظ والمعنى وحقيقة العموم هي عبارة عن اجتماع لبعض ما كثر
في معنى وانفراد احد اللفظين عن الاخر بمعنى تعرض رحمه الله لما بين الحمد
اللغوي وهو قوله هو الثناء الخ والعرفي وهو قوله والحمد لا يكون الخ بقوله
وانما قلنا الخ لان شمول الحمد لما ذكر هو معنى العموم ولما بين الحمد العرفي والشكر
اللغوي بما ذكر ولم يتعرض لما بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي لتساو وبماله ذلك
الا ان عموم الحمد اللغوي من جهتين وهما شمول القديم والحادث والنعمة وغيرها
ولم يتعرض ايضا لما بين الحمد العرفي والشكر العرفي ولا لما بين الشكر اللغوي والعرفي
لغيره ذكر الشكر العرفي فلذلك سكت عن ذلك والحكم في الحمد معه سواء
واما الحكم فيما بين الشكر اللغوي والعرفي ما العرفي اخص لانه يتعلق بنعمة
الله خاصة لان حقيقته صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به الى ما خلق لاجله
واللغوي يتعلق بالنعمة مطلقا سواء كانت من الله او من غيره تامل
وقوله وسواء كان احسانا او غيره فيه دلالة على ان الاحسان يقال فيه
كمالا وكذلك فسر الكمال بالاحسان والكمال وهو قوله سواء كان احسانا

او بغير

او بغيره فهو اعم من الكمال الذي في الحد لانه منطبق على الاختياري والاضطراري
بعضه الذي اختلس في قوله هنا او غيره ويزيد ما هنا على ما تقدم بالاحسان والعطا
بق لما في الحد ان يزيد الاحسان فقط بان يقول لانه يتعلق بالكمال والاحسان او
بتفسيره بالاختياري والاضطراري بان يقول سواء كان اختياريا او اضطراريا
وقوله احسانا اي العام الذي يشمل الواصل للحامد ولغيره كما ان المراد به
في قوله من باب الاحسان في الحافظ بدليل قوله بمجرد الشكر ما اسدى الى الشا
كر من النعم ما خصوصية الوصول الى الشاكر تدل على عموم هذا هنا ما وهذا
بالنسبة للحمد الحادث واما بالنسبة للحمد القديم فهو خاص بالوصل
لغير الحامد وهو المحسن اليه لكن باعتبار ما يعود اليه الحال من احسانه
لغيره فيما لا يزال لا في الازل لعدم المحسن اليه فيه وقوله او غيره يدل
على ان الله يحمد مطلقا لان افعاله كلها كمالات سواء كانت بواسطة
او بغير مراعاة المصلحة وسواء كانت خيرا او شرا واما الحادث
فلا يحمد على افعاله الشرية ولا على صفاته القبيحة وبهما قد خرجا بقوله
في الحد على المحمود بجميل صفاته هو عبارة عن غيره لانه يقع على السراء والضراء
وسر خاصة بان المحمود هو القديم لما ذكر من التعليل وهو قولنا لان افعاله
الخ والحاصل ان الحمد غير المعرف بالالف واللام لا يقع على المخلوق
بالنسبة لافعاله الشرية وصفاته القبيحة واحترزنا بقولنا غير
المعرف بالالف واللام من المعرف بهما فانه يقع عليه مطلقا سواء كانت
افعاله خيرا او شرا وسواء كانت صفاته جميلة او قبيحة لان العرب لا
تقول الحمد لزيد ولا لعمرو وانما تقول حمدت زيدا او نحمد او احمد زيدا و
قوله الا بالاحسان اي الخاص وهو الواصل للشاكر كما هو مصرح به في
النفي بعد المبني عليه ما ذكر من العموم والخصوص **واعلم**
ان هذا العموم والخصوص بين ما ذكر من الحمد والشكر خاص بالحمد الحادث

انتهى الشكر المتعلق بالقديم والحادث بالنسبة لعبارة المصنف واما بالنسبة
لعبارة غيره فيختص بالمتعلقين بالقديم واما المتعلق بالحادث فلا مدخل
له في مقام الحكم وبين العموم والخصوص من وجه لما فهمته من التفصيل واحتر
زنا بقولنا خاص بالحمد الحادث من الحمد القديم فانه لا مناسبة بينه وبين الشكر
بحال لان الشكر لا يصدر من الله على سبيل الحقيقة لانه حادث والحدوث
على الله تعالى محال ولذا لم يحد الشيخ الحمد في الشارح قوله والحمد لا يكون
الا باللسان واللازم التناقض في كلامه لانه صرح فيما تقدم بدخول الحمد
القديم في الحمد والحصر المذكور يقتضي خروجه من الحد وقد يجاب عن التناقض
اذ هو في معنى دخل ثم بعد خلا وخرج ثم يخرج واحترزنا بقولنا على سبيل
الحقيقة من المجاز فانه يطلق على الله انه شكر ذاته او بعض عبيده على
سبيل المجاز وقوله لانه يكون الخ دليله من الكتاب والسنة والاجماع واشار
اما دليله من الكتاب فقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث بالنسبة للسان
لان الحديث يكون به وبالنسبة للقلب قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
اي اعتقدوا انها من الله والاعتقاد يكون بالقلب وبالنسبة للجوارح
اعملوا آل داوود شكرا والعمل يكون بالجوارح واما دليله من السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم التحدث بنعم الله شكر له بالنسبة للسان لان التحدث
يكون به وبالنسبة للقلب قوله صلى الله عليه وسلم اعتقدوه بما تجنه
صدوركم اي تدركه صدوركم والمراد به القلب وبالنسبة للجوارح
قوله صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا حتى افعل والفعل يكون با
لجوارح واما دليله من الاجماع فان الامة اجتمعت على ان الشكر يقع
بالثلاثة وقوله والصلاة من الله الخ تعرض لتفسير ما وقع من الله من الصلاة
والسلام ولم يتعرض لتفسيرهما اذا وقعا من العباد والملائكة وهما
من العباد عبادة ومن الملائكة دعاء واستغفار اي دعاء للامة واستغفار

يتعلق بالاعتقاد ويحصل به وامر نسبته لساير العلوم فهو بمثابة الكلي وهي
بمثابة الجزء لان ساير العلوم متوقفة على اصول الدين واما جابرته فمعرفة
الله تعالى ومعرفة رسله واما فضيلته الخ فظاهرة من ما برز وحاصله انه
يكون رسوخ الايمان والاسلام ويترقى به الى مقام الاحسان واما حكمه فهو الو
جوب بالاجماع من ادم الى انقراض الدنيا وقوله ثم شابيدها اي تقويتها وقوله
سديدا اي صحيحا وقوله سمح اي اتى وقوله من المتقدمين الخ بيان للغير وقوله نشر
حسنا كلمتي الخ نحو قوله في الاصل ومعنى لا اله الا الله الخ وقوله والوعد ي يتعلق
بيستشد ومعناه البارد الطيب لانه افضل النعم لا سيما في زمان الحر وهو استعا
رة وقوله اذ بما تقع اي تنعم وهو بيان لقوله التي لا عناء الخ وقوله من امات
الخلود اي وهو الكفر واما امات الدخول وهو الوجود فلا مخلص للاحد عنه
كالدخول فلا مخلص لاحد عنه كما نبهنا عليه فيما تقدم وقوله في كنها بيان
لوجه السمع المتقدم وقوله من محاسنهما اي معانيهما باعتبار التفصيل وقوله
بحلل جمع حلة وهو نوع من اللباس الجيد وهو استعارة وقوله بحد وتك اي بجحد
وقوله عقيدة معمول اسم الفعل لانه يعمل عمل ما ناب عنه وقوله لا يعدل عنهما
اي لا يجعل لهما مثلا ياخذ احد بينه منه الا المحروم قال تعالى الحمد لله الذي خلق
السماوات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
اي يجعلون له مثلا يعبدونه من دون الله وقوله تزمهرا اي تزبد وقوله فتشق
بعد امر ومعناه المصفين بطهرك بغاية ما تقتضيه وقوله حبا اي طرا
متحللين للاعظم رزية فالبا على التقسيم بمعنى اللام وعلى الحسر على بابها
واضافة اعظم الى رزية من اضافة الصفة الى الموصوف اي الرزية العظيمة
وقوله اذ الخ بيان للاخلاء المذكور وقوله كوبة اي خفية وقوله امدك
اي ازيدك وقوله من المعنى بيان لما في قوله عما ابنهم وقوله المسدد اي
المعظم وقوله بكيمياء السعادة من اضافة المشبه به الى المشبه اي السعادة

التي هي كالبكماء وقوله واكسير اي الخالص من اضافة الصفة الى الموصوف
اي النعمات الخالصة وقوله نضل اي تهتد وقوله يخنني اي تقطع وقوله ان يعينني معي
لثاني بتسنل اي الاعانة وقوله وبي معنى معطوف على يعينني اي التوفيق
ص الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ش اعلم انه يترتب على كلامه
ثلاثة اسئلة وهي ان يقال لم قال الحمد لله ولم يقل سبحان الله او غيره لكونه
الاذكار ولم اتى بصيغة الاسم ولم يات بصيغة الفعل ولم اتى بالمعرف بالالف
واللام ولم يات بالمعرف بالاضافة **والجواب** عن ذلك ان يقال في الاول
اتى بالحمد لله دون سبحان الله وما عطف عليه مما في ذلك من الاستغراق والكمالات
مع الدلالة عليهما مطابقة بخلاف غيره من الاذكار فانه يدل على بعض الكمالات
فقط وهو دلالة سبحان الله على جميع الكمالات التزاما وما دل على جميع الكمالات
مطابقة اولى مما دل على بعضها فقط او على جميعها بالالتزام **وفي**
الثاني اتى بصيغة الاسم دون صيغة الفعل لما في صيغة الاسم من الدلالة على
ثبوت الكمالات لله تعالى حمده حامد ام لا بخلاف صيغة الفعل فانها لا تدل
على ذلك وانما تدل على تولية الحمد من الحامد فقط مع ما في ذلك من تطرق
الكذب لكونه خبرا وصيغة الاسم دلت على الانشاء وهو لا يتطرق
اليه الكذب **وفي** الثالث اتى بالمعرف بالالف واللام دون المعرف بالاضا
فة لما في ذلك من استغراق المحامد الاربعة او الحقيقة بخلاف المعرف بالا
ضافة فانه لا يدل على ذلك لفقد الالف واللام منه وهذا باعتبار التفصيل
واما باعتبار الاجمال فيقال في الجواب عن الجميع ابتدا بذلك اقتداء بكتاب
الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتثالا لما رغب فيه المصطفى صلى
الله عليه وسلم حيث قال كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر وفي رواية
فهو اجذم وفي رواية فهو اقطع والروايات الثلاث بمعنى واحد اي نا
قص والنقص يكون حسا وهو عدم التمام ومعنى وهو عدم البركة وكلها

على طريق

١٨٢

عل

على طريق التشبيه البليغ ومعنى قولنا اقتداء بكتاب الله اي اتباعا للكتاب
الله في الوضع لا في النزول فالباء على التجسيم بمعنى اللام لان الاتباع يتعدى باللام
وعلى الحقيقة على بابها لان الاقتداء يتعدى بالباء ومعنى في الوضع اي حين وضع
الصحابة الكتاب في الاوراق اتفق رايهم على ان يجعلوا اوله الحمد لله واما النزول
فلم يقتد به فيه فلو اقتدى به فيه لقال اقرا باسم ربك لانه اول ما نزل على ما
صرح به البخاري ومعنى قولنا وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فعله لانه
كان يفتتح خطبه ومواعظه بالحمد لله اي ما من خطبة خطبها او موعظة و
عظها الا وافتتحها بالحمد لله ومعنى قولنا امتثالا الخ اي امتثالا للامر صلى
الله عليه وسلم التزاما لا مطابقة ومعنى قولنا التشبيه البليغ اي القوي والتام
واحترزنا به من التشبيه الضعيف وهو تعقبه اقسام التشبيه الاربعة وهي ان تاتي
بالمشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه كقولك زيد
كالاسد في الشجاعة وهو اضعفها او تاتي بالمشبه والمشبه به واداة
التشبيه وتحذف وجه الشبه كقولك زيد كالاسد او تاتي بالمشبه
والمشبه به ووجه الشبه وتحذف اداة التشبيه كقولك زيد اسد في
الشجاعة وهذان الوجهان متوسطان **و**اختلف في الالف واللام في الحمد
هل هي للاستغراق او للعهد او للحقيقة فان كانت للاستغراق فلها
ثلاث دلالات دلالة المطابقة وهي دلالة الحمد على المحامد الاربعة او الكما لات
الاربع وهي من قديم الى قديم ومن قديم الى حادث ومن حادث الى قديم ومن حادث
الى حادث وحقيقة المطابقة هي فهم المعنى من اللفظ الذي وضع له وثانيها
التضمن وهي دلالة الحمد على بعض المحامد الاربعة وحقيقته هي فهم الجزء في ضمن
الكل وثالثها الالتزام وهي دلالة الحمد على الخارج وهي الحقيقة وحقيقته
هي فهم اللازم في ضمن الملزوم وان كانت للعهد فلها ثلاث دلالات ان قصد
اثنين منها فقط وكثيرا ان قصد واحدا منها فلها دلالتان فقط دلالة المطابقة
على ما قصده فقط لان الواحد لا جزء له فيتضمن ودلالة الالتزام وهي الدلالة

على الحقيقة وان كانت الحقيقة فلها دلالة واحدة وفقط وهي الدلالة على
الحقيقة مطابقة ولا دلالة غيرها لانه لا جزء للحقيقة يتصور ولا لازم يتصور
ايضا وقال بعضهم لها دلالتان دلالة المطابقة على الحقيقة ودلالة الالتزام
على المحامد الاربعة فتامل وهذا الخلاف المذكور اذا لم يجعل فصل المتلفظ واما
اذا علم فلا يعدل عنه ويجري عليه ما تقدم من الدلالة وحقيقة اسم الجلالة
المخبر به عن الحمد هو اسم جزئي علم على ذات واجب الوجود المستحق للعبادة
واخبر الحمد به عن الحمد دون غيره من الاسماء لفوائد منها ما بينهما من النسب
الاربع وهي العموم فيهما وذلك ان الحمد يعم جميع الكمالات الاربع وهي من قديم
الى قديم كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين ومن قديم الى حادث كقوله تعالى نعم العبد
انه اواب ومن حادث الى قديم كقولنا الحمد لله الذي انعم علينا ومن حادث الى حا
دث كثنا بعض الحوادث على بعض منها باعتبار ما صدر من المثني عليه من
الاحسان والله علم عام اي دال على الذات والصفات والافعال واما الخصوص
فيهما وذلك ان الحمد خاص بالله تعالى اي لا يستحقه على سبيل الحقيقة الا الله تعالى
واما غيره فيستحقه على سبيل المجاز فقط وهذا باعتبار المعنى واما باعتبار
اللفظ فلا يقع على غيره مطلقا لا باعتبار الحقيقة ولا باعتبار المجاز كما قدمنا
وعموم الحمد وخصوص الله وخصوص الحمد وعموم الله وهما ظاهران مما تقدم ومنها
انطباقه للتعلق والتخلق وغيره يصح بهما معا ومعنى التعلق التوكل على الله
في جميع الامور ومعنى التخلق اتصاف العبد ببعض اوصاف الله كالرافة والا
عطاء ومنها انه لا يصح الاذان الا به ومنها انه لا يصح الدخول في الصلاة الا به
ومنها انه لا يصح الدخول في الاسلام الا به مع القدرة ومنها انه اسم الله الاعظم
على ما اشتهر بعضهم وهو علم جامد على ما اشتهر بعضهم واشتهر بعضهم الاشتقاق
وعلى الاشتقاق ففي المشتق منه عشرة اقوال انظرها في المطولات والصلاة
لفظها مشترك يطلق ويراد بها البر وهو المراد بقوله تعالى قالوا يا شعيب
اصلواتك تامرك اي دينك يامرك ويطلق ويراد بها الدعاء وهو المراد بقوله تعالى

وصل عليهم

شمل انواع الحمد
الاربعة من القران

الصلاة لها اطلاقات

١٨٤

لهم ولا تبخسهم كما دل عليه قول الشيخ في الفصل الثالث حيث قال وكذا املا
بكته الكرام ثم الخ وحبيبه فيتعين تقديم المجرور بما ذكرناه و
لا يقدر له لانه يوهم ان الملائكة افضل من النبي لان الدعاء يكون من الفاضل
الى المفضول وذلك يخالف الاجماع لان النبي افضل من الملائكة بالاجماع
واحرى غيرهم وكذا الاستغفار لانه يوهم ان النبي مرتكب الذنب وهو
معصوم منه بالاجماع ايضا واعلم ان عطف جملة ومن الملائكة الخ على جملة
وممن من العباد عبادة من عطف الخاص على العام لان الملائكة داخلون
في العباد والدعاء والاستغفار داخل في العبادة كعطف الاستغفار
على الدعاء لان الدعاء شامل له وحينئذ فكل من الجمل يفيد ما تعبد به قال صلى
الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وحينئذ فكل من الامرين من عطف الخا
ص على العام وهذا باعتبار اللفظ واما باعتبار المعنى فهو من عطف المرادف
لان الطلب منا يتعين ان يكون دعاء فقول القائل اللهم صل على سيدنا محمد او الصلا
ة والسلام على سيدنا محمد انشاء ومن طلب والطلب منا من الادنى الى الاعلى
وما كان كذلك فهو دعاء وحينئذ فهو من عطف المرادف وقوله تكرمة يقع
في بعض النسخ بياء بعد الراء وفي بعضها باسقاطها فعلى الاول هو مصدر
كرم بالتضعيف والتاء فيه للوحدة وكذا على النسخة الاخرى الا ان فعله
تكرم مفتتحا بالتاء نحو تعلم وتكلم وتسكين الكاف في المصدر وتخفيف
الراء لعدم موجب التضعيف لان موجب التضعيف وهو تكرر الحرف قد ذهب
لان الراء المسكنة لما ان نقل سكونها للكاف بعد حذف حركته حذف
فلم يبق للادغام موجب وهذا النقل المذكور للخفة والله اعلم

ص اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب والاستحا
لة والجواز فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصور
في العقل وجوده والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه ش

معنى والصلاة [illegible]
او الدعاء من غير [illegible]

اتى بالفعل الذي يدل على الافراد والتذكير في المخاطب لانه ابلغ من التعبير بغيره
لان غيره يوهم التخصيص ان كان للمفردة المؤنثة او للتثنية مع عدم التعيين
فيهما وعدم التاكيد ان جيء عنه قال فان قيل ومع التعبير بما ذكر يبعد التخـ
التخصيص بالمذكر ايضا فيخرج الانثى عن ذلك لعدم تناول الخطاب لها
قلت هو كذلك الا انه مع التعبير المذكور يمكن تاويله بتفسير ضمير
المخاطب بالشخص المكلف وحينئذ فهو شامل للمذكر والمؤنث لان الشخص يقع
على الذي يفهم والمكلف نعت له وهو لا بد فيه من مطابقة النعت للمنعوت في التذ
كير وضده والافراد وضده ولفظ الشخص مذكر فيذكر المكلف كذلك
بخلاف استناده للمخاطبة فانه لا يمكن تاويله وعبر ايضا بفعل العلم دون
فعل الدراية والمعرفة لان الاولين لا يستلزمان العلم والمطلوب
من المكلف العلم لا الدراية والمعرفة وأما الثالث فان ما بعد الفعل مركب من
محكوم به ومحكوم عليه لان الحكم محكوم عليه والانحصار محكوم به والمناسب
لذلك فعل العلم لا فعل المعرفة ومن ذلك خطبة نسخة لكتبه، فعبر فيها
بما يناسب كلا من الفعلين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الاول اعقل الناس عبد
عرف ربه فاطاعه وعرف عدوه فعصاه، وعلم سرعة رحلته فتزود لها
وعلم دار اقامته فاصلحها فعبر في الاولين بعرف لان لفظ الرب والعدو مفرد
وفي الاخيرين بعلم لان ما بعدهما مركب قال فان قيل لم عدل في الخطبة المذكو
رة لان ما بعد الافعال كلها مفرد ومن اين لك التفرقة المذكورة بل هما سواء،
قلت لا لان ما بعد الفعلين الاخيرين مركب اما الاول منهما فلانه مفعول لان
اضافة سرعة الى رحلة من اضافة الصفة الى الموصوف واراد بالمصدر وهو
سرعة اسم المفعول والتقدير وعلم رحلته مسرعة فتزود لها وأما
الثاني فان المحكوم عليه حذف للعلم به والتقدير وعلم دار الاخرة دار
اقامة فاصلحها وقد تكون علم بمعنى عرف فتتعدى الى مفعول واحد

واعلم

واعلم ان الجملة التي تكون بعد علم اختلف فيها هل تسد مسد المفعولين او واحد
منها فقط والاخر محذوف في ذلك مذهبان وتقدير المحذوف والله اعلم اعلم
العلم المطابق ان الحكم الخ ولما كان المخاطب لا يخلو من ان يكون شاكا او منكرا او فا
رغ الذهن والمصنف نزله منزلة الشاك فلذلك اكد له الحكم بان ولم ينزله منز
لة المنكر ولذلك لم يزد له تاكيدا باللام في خبر ان ولو نزله منزلته لزاد له
تاكيدا باللام في خبرها بعد كسر ان وجوبا لان اللام علقته عن العمل فلم
تطلب مفعولين كما انها لا تطلب عملا في الاسمين اذا علقت باللام ولم ينز
له منزلة فارغ الذهن والا لما اكده بشيء، و اعلم ان الفاعل في ان المصد
رية ان كان ما يليها في سبك المصدر منها ومنه نحو قول المصنف فيما ياتي
ان يعرف فظاهر وان كان لا يلي فينظر الى خبرها فان كان يلي في سبك المصدر
منها ايضا فيقدم على اسمها ويسبك منهما كما كان في كلام المصنف
في هذا المحل والتقدير اعلم انحصار الحكم الخ وان لم يكن فيهما ما يلي سبكه
فيؤتى بفعل كون ويسبك معهما ويضاف لاسمها ايضا نحو قولك ان زيدا قائم
ان كون زيد قائما كذا قال بعضهم وهو خلاف ما قاله ابن مالك، وسر ان الفتح الخ
واعلم ايضا انه لا بد في كلام المصنف من حذف مضاف لتصحيح المعنى مع تصحيح انحصار
القسمة في النوعية والجزئية والا لم يصح الامران ومع ذلك فهو محتمل لحذفه من
اسم ان او من البدل امر المتعلق بخبرها والتقدير على الاول اعلم ان متعلق الحكم
الخ ولا اشكال ان الوجوب وما عطف عليه متعلقة الحكم لا نفس الحكم بنفسه وعلى
الثاني اثبات الوجوب ونفي الاستحالة واثبات او نفي الجواز وعلى كل من
التقديرين فالقسمة نوعية لانه يصح اطلاق اسم المقسوم على كل واحد من
الاقسام الثلاثة لان كل واحد منها يقال فيه متعلق الحكم على التقدير الاول
وحكم على التقدير الثاني واما مع بقائه على ظاهره فلا يصح لان الوجوب لا يقال فيه

حكم وكذا ما بعده لان الحكم من الاثبات او النفي والوجوب ليس من عين الاثبات
والاستحالة ليست من عين النفي والجواز ليس من عين احدهما الا بعينه قو
له فالواجب الخ الفاء فيه رابطة بين الشرط المقدر وجوابه المذكور ومعنا
على تقدير سؤال سائل فان قيل من شرط الجواب ان يكون مطابقا للسؤال وهنا
ليس كذلك و حينئذ فلا يصح ان يقال في الفاء رابطة لان ذلك حجة لا تليق
بالمصنف قلت موافقة الجواب للسؤال ظاهرة لان المسؤول عنه من الوا
جب الذي دل عليه الوجوب والمستحيل الذي دلت عليه الاستحالة والجائز
الذي دل عليه الجواز لان الوجوب صفة للواجب وكذا ما بعده من المصدرين
فهما وصفان للمستحيل والجائز اي الاستحالة وصف للمستحيل والجواز
وصف للجائز والصفة والموصوف متلازمان فيستغنى بذكر احدهما عن
الاخر فهذا ما دل عليه كلامه في شرح ينحصر في ثلاثة اقسام حيث قال
يعني ان كل الخ وكذا قوله اي فلا بد ان يتصف الخ كما سننبه عليه ان شاء
الله ومعناه لان الوجوب وما عطف عليه او يقال في كلامه من جواب المسؤول
عنه وزيادة كما وقع في البخاري في باب من اجاب السائل باكثر مما سال عنه
وبيان ذلك ان السائل المقدر سال عن الوجوب وما عطف عليه فاجابه بنوعي
الاوصاف لان الوصف مشتق من المصدر ومعرفة المشتق تستلزم معرفة
المشتق منه لانه اعم من المشتق ومعرفة الاخص تستلزم معرفة الاعم
وبيان العموم لان المصدر وهو الحدث اصل للمشتقات منه وهي الافعال
والاوصاف قال ابن مالك وكونه اصلا لهذين انتخب اي للفعل والوصف
الذي اراد بهذين الجنس اي جنس الفعل وجنس الوصف فاصليته كما ذكر
كاصلية الحيوان لجميع انواعه والاصل منه لا يخلو عنه واحد من
انواعه من المشتقات ففي الوجوب يرجع اسم الفاعل وهو الواجب

وينبغ

وينبغي تغييره وهو اسم المفعول وسائر المشتقات من اوزان المبالغة والصفات
المشبهات باسم الفاعل والفعل ويزيد على الجميع بالعطف لانه يقال فيه حرف
فيه ولا يشاركه وهو من المشتقات فقولك مثلا زيد ضارب او مضروب
او ضراب دل على الضرب الذي هو الحدث لانه لا يوصف به لذاته لا بقيد حصول
الضرب فيه او منه مع القلة او مع الكثرة وقولك اعجبني الضرب لا يدل على فا
عل ولا على مفعول وقس على ذلك سائر المصادر و اعلم ان الحدين الاولين معتر
ض من ثلاثة اوجه الاول عدم افادتهما لما يؤتى بها لاجله انما يؤتى بها للاد
خال والاخراج اي لادخال ما هو من المحدود في الحد واخراج ما ليس هو من
المحدود من الحد ليكون الحد جامعا للافراد المحدود مانعا من دخول الاجنبي
فيه فيكون مطردا منعكسا اي يلزم من ثبوت الحد ثبوت المحدود ومن
نفي الحد نفي المحدود فوجدنا الحد الاول وهو حد الواجب مانعا من دخول
الاجنبي وهو المستحيل والجائز سواء فسرنا المنطوق خاصا بالوجود اي
لا يصح الا وجوده او عاما للوجود ولعدم الوجود والعدم اي يصح وجوده
ولا يصح وجوده ولا عدمه وليس جامعا للافراد المحدود ولذا ان فسرنا الاول
خرج عنه جميع الصفات ما عدا المعاني وان فسرنا الثاني خرجت صفات
السلوب فقط لانها عدمية و حينئذ يكون صحيح الطرد فاسد الع
العكس ووجدنا الحد الثاني وهو حد المستحيل جامعا للافراد المحدود ليس
مانعا من دخول الاجنبي وهو الواجب والجائز سواء فسرنا المنطوق ايضا خا
صا بالعدم بمعنى انه لا يصح الا عدمه او عاما للعدم ولعدم العدم والوجو
د بمعنى انه يصح عدمه ولا يصح عدمه اي وجوده فعلى التفسير الاول تدخل
صفات السلوب فقط في الحد ومع التفسير الثاني تدخل السلوب والاحوال
النفسية والمعنوية و حينئذ يكون الحد فاسد الطرد صحيح العكس والو

والوجه الثاني من الاعتراضات تعبيره بنفي التصور الذي هو اعم من الصحيح الذي
يشمل التصور الفاسد وهو لا ينبغي والوجه الثالث منها تقييده بالعقل
فيما يوهم ان الشرع مخالف لذلك وليس كذلك والثالث من الحدود معترض
من جهة عدم الافادة المتقدمة فقط **والجواب** عن الاول بانه اراد بسلب
لعدم النفي وبالوجود الثبوت بناء على ان الثبوت اعم من الوجود والعدم
اعم من النفي لان الثبوت يطلق على من كان ثابتا موجودا في الذهن والخارج او في
الذهن فقط والوجود يطلق على من كان ثابتا في الذهن والخارج فقط ولا يطلق
على من كان موجودا في الذهن فقط دون الخارج والعدم يطلق على من كان
معدوما ذهنا وخارجا وعلى من كان معدوما خارجا فقط والنفي يطلق
على من كان معدوما ذهنا وخارجا فقط ولا يطلق على من كان معدوما في
الخارج دون الذهن فيكون معنى الحد الاول ما لا يتصور في ثبوته و
معنى الحد الثاني ما لا يتصور نفيه ومعنى الحد الثالث ما يصح ثبوته و
نفيه واما اذا بنينا على ترادفهما فاللازم على العدم لازم على النفي
واللازم على الوجود لازم على الثبوت من الاعتراض وغيره ولا ينفع عنه
الاعتراض الا ان يقال فالواجب ما لا يتصور في العقل عدم الاتصاف به وال
والمستحيل ما لا يتصور في العقل الاتصاف به فيكون منطوق الاول بل لابد
من الاتصاف به ومنطوق الثاني بل لابد من عدم الاتصاف به وحينئذ
فيكون الحد جامعا مانعا ومن الحدين يعلم حد الجائز وعن الاعتراض
والجواب بانه على تقدير متعلق عدمه ووجوده في الحدود الثلاثة في نفسه
اي لا يتصور في العقل عدمه في نفسه او لا يتصور في العقل وجوده في نفسه
ومثل ذلك يقدر في حد الجائز واما عن من ثبت له في حد الواجب ولمن نفي عنه
في حد المستحيل ومثل ذلك يقدر في حد الجائز ومن التقدير بين المناسب

للسياق

للسياق فلما انتفى هذا الاعتراض وتبين ان يكون معنى العدم النفي والوجود الثبوت
من غير تكلف تامل وعن الثاني بانه اراد بالتصور المنفي التصور الصحيح
فيخرج الفاسد فقط ولا العموم الشامل لهما معا لان التصور الفاسد
يتصور مع بقاء الاعتراض العقل فلا يصح نفيه او اطلق التصور على الصحة مجازا
وعلاقته الغالب تامل وحينئذ فكانه قال فالواجب ما لا يصح الخ والمستحيل
ما لا يصح الخ فالتعبير بالتصور المنفي في الموضعين وبالصحة في الجائز على هذا
تفنن في العبارة وان ابقي على حاله من العموم فنفيه يستلزم نفي الصحة لان
نفي العام يستلزم نفي الخاص بلا عكس وثبوت الاخص وهو الصحة التي
عبر به المصنف يستلزم ثبوت الاعم وهو التصور لان ثبوت الاخص يستلزم
ثبوت الاعم بلا عكس فعبر في كل محل بما يناسبه مع بقاء الاعتراض وعن الثا
لث بان المفهوم مفهوم موافقة والمصنف في شرح الجائز اشار لجميعه او اعلم
ان ما في الحدود الثلاثة نكرة موصوفة وتفسر بامر ولا تفسر بشيء الا اذا
اريد به اللغة لانه حينئذ يطلق على الموجود والمعدوم بخلاف الاصطلاح
فانه يطلق على الموجود فقط فلو فسرت به واريد الاصطلاح لاعترض
عليه بما عدا المعاني كما تقدم في التقدير الثاني ولا يصح ان تكون ما في الحدود
الثلاثة موصولة لما يلزم على ذلك من كونها صفة للواجب والحد الذي هو
مقصود محدود من غير علم به وهو لا يجوز لعدم افادة الكلام مع ذلك
فان قيل حده فيه لا ينحصر في امرين وهما الامر الثابت او الامر الموجود اي
فالواجب الذي لا يتصور في العقل عدمه هو الامر الثابت او هو الامر الموجود
قلت وان كان كذلك فهو مخل بالمعنى مع التقدير الاول لانه يوهم ان لعد
ان ثم واجبا يتصور في العقل نفيه وليس كذلك وعدم جمع الحد للمحدود و
ما مع التقدير الثاني كما تقدم في التقدير الثاني على انها نكرة موصوفة تامل

قوله ما يعم وجوده اي ما كان موجودا الآن بعد وما الآن فتحصيل الحاصل
وقوله وعدمه اي ما كان موجودا الآن بعد وما الآن من تحصيل الحاصل ايضا
وعبر بالوجود والعدم مراعاة لما تقدم في حد الواجب والمستحيل ولينطبق
على الجائز في حق الله الذي هو خاص بالفعل والترك وفي حق الرسل الشامل
للفعل والترك الذي كالنوم فقط قد يقع كالنكاح وما لم يكن في قبضته
قد يقع كالمرض كما سيصرح بذلك وهو ايضا على ان الكاف في قوله كالمرض
للتمثيل واما ان جعل للتشبيه وهو الظاهر من زيادة قوله ونحوه فيكون
اراد بالوجود الفعل وبالعدم الترك اي والجائز ما يصح في العقل فعله
وتركه وحينئذ فينطبق على المعقد من خاصته في حق الرسل كما كان
في حقه تعالى ويكون التشبيه في الايقاع بعضها من القدرة عليه اي كما يقع
في المرض الذي هو جائز في حق الله بعم تامل قوله الحكم هو اثبات امر او نفيه
يدل على انه درج على القول بان الحكم هو النسبة مع ثبوت الطرفين
ولذلك اضاف الثبوت الى الامر والنفي الى ضمير الامر والا لقال هو الاثبا
ت او النفي وحذف الطرف الاخر للعلم به وايضا انه قضية وحذفها
يجوز اقتصارا واختصارا الا ان الاثبات والنفي يتعدى بان بحرف الجر كفعليهما
الاثبات يتعدى باللام والنفي يتعدى بعن والنقد من اثبات امر لمن يستحقه
او نفيه اي ذلك الامر بعينه عن من لا يستحقه كثبوت القدم للمولى ونفيه
عن الحوادث او ثبوت الحدوث للحوادث ونفيه عن المولى وبهذا التقدير
يندفع ما اورده بعضهم على قول الشيخ او نفيه من التنافي وجواب
بعضهم بانه من باب عندي درهم ونصفه وقد سرى الوهم لمن
جعل هذا المجرور بعن ضمير يعود على الامر المجرور باللام المعقد من ان اثبا
ت امر لامر او نفيه اي ذلك الامر بعينه عنه اي عن ذلك الامر بعينه بمعنى

اثبات

اثبات القدم للمولى او نفي القدم عنه اي المولى او اثبات الحدوث للعوالم او نفي
الحدوث عنهم اي العوالم فهو من باب زيد قائم وعمرو وانما يصدق لما ان الوضوح
المصنف بذلك تامل وقوله والحاكم الخ لما كان الحكم يستدعي حاكما ومحكوما
به ومحكوما عليه والحاكم والحكم منحصران في ثلاثة كان المحكوم به في الحكم
العقلي الا ان المحكوم به في الحكم العقلي صرح بانحصاره في الناظر والمحكوم
عليه فيه وحده وهو المكلف وقد صرح به ايضا في بابه حيث قال ويجب
على كل مكلف احتاج لبيان انحصار الحاكم والحكم في ذلك و لبيان انحصار الحكم
في ثلاثة اقسام واضح لا احتياج الى بيان وقوله فلهذا الخ اي فلاجل الحا
كم بالاثبات او النفي منحصر في الشرع الخ انقسم الخ وقوله هو خطاب
الله الخ هو مصدر اريد به اسم المفعول كما صرح به في شرح المقد
مات اي المخاطب به وهو جنس يشمل سائر الخطابات واضافته الى الله
مخرجة لسائر الخطابات كخطاب السيد لعبده والوالد لولده والزوج
لزوجته وقوله المتعلق بافعال اخرج به ما تعلق بالذات والصفات
القديمة والحادثة كقوله تعالى انني انا الله لا اله الا انا وقوله تعالى والله بكل
شيء عليم وقوله تعالى وفاكهة وابا الاية وقوله تعالى وفاكهة كثيرة الاية
وقوله المكلفين اخرج به الخطاب المتعلق بفعله وبافعال غير المكلفين
كقوله تعالى ويوم نسير الجبال وقوله تعالى انا شققنا الارض وقوله بالطلب
يتعلق بخطاب ولما كان الطلب شاملا للامر بفعل وترك وكل منهما
ينقسم الى قسمين طلب جازم وطلب غير جازم احتاج الى بيان ذلك بقوله
له فيه خلل الخ وقوله وكفوا عن الاسلام المحض هو من عطف العام على الخا
ص الا انه لو اكتفى عن ذلك بالكاف في قوله كالايمان لكان احسن وكذلك
لو اكتفى بتلك على النحو والمثل فيما بعده لكان احسن ايضا الا ان يريد بذلك

الناكيد بطلانه الاحتمين المذكورين وقوله لانه لو نفي الخ بيان لما يدل على دقيقة السبب عليه وقيد السبب بالذات مخرج للعلة لانها لا تفيد بذلك كما ان قيد الذات في المانع مخرج للدليل لانه يصدق عدم الحكم مع قيده وهو كلما يلزم من عدم الدليل وجود الحكم ولا عدمه لا يتصف بذلك واما قيد الذات في الشرط فلم يخرج به شيء لان نظيره في الركن وحكمهما مستوا في الغير لانه راجع للجملة الاخيرة واما الجملة الاولى فيعترض مع العجز لانه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط وان كان معجوزا عنه ولا يلزم من عدم الركن عدم الماهية مع العجز عنه لانها تصح مع العجز عنه قال خليل في العجز عن الشرط وتسقط الصلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد وقال في العجز عن الركن وان عجز عن فاتحة قائما جلس وقال فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما اقول قيد التقييد بالذات يجري في الامور لاحتياج اليه لان المراعي لا يخرج عن هذه الثلاثة وذلك ان المراعي في السبب اما انتفاء شرط او وجود مانع والمراعي في وجود الشرط اما وجود سبب وانتفاء مانع او نفي سبب ووجود مانع او نفي سبب فقط او وجود مانع فقط والمراعي في نفي المانع وجود السبب والشرط او نفيهما معا او نفي احدهما فقط وحينئذ فكل على حقيقته فلا يحتاج الى القيد المذكور قلت لا بد منه لانه لو لم يقيد به لما لا وهم التنافي في كلامه وقوله فخرج اي فيلحقه وقوله بوشراء مجاز كقوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا وقوله اثبات الربط بربط او نفيه وقوله يبرامرين بربط المسبب وقوله وامر يربط به السبب وقوله بواسطة نكرر الغراء يتعلق باثبات واضافة نكرر الى الغراء من اضافة الصفة الى الموصوف على ما وبل المصدر باسم المفعول اي الغراء المنكرر والضمير في قوله بينهما يعود على قوله امر وامر الذي هما

المسبب

المسبب والسبب وقوله على الحسي اي المشاهدة وقوله في كثير من الاجسام يدل على ان بعض الاجسام لا تحرقها النار مع المماسة كما في السمندر وبعض الاولياء وقوله ذلك اي الاحراق بقترن الخ وقوله على الحس حال من قوله المشاهدة والمراد بالحس المعاينة وحينئذ حصلت المخالفة بين المشاهدة الاولى والثانية لان الحال وصف وصاحبها موصوف والوصف خلاف الموصوف وقوله تلفي اي يوجد وقوله ذلك اي الفاعل وقوله العقل من برهان الوحدانية وقوله والنقل هو قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء ونحوه وقوله فجعلوها عقلية اي بحيث لا ينفك الاحراق عن النار ونحوها وقوله واسند واتى الخ الواو فيه للمعية او للحال وعلى كل فلا بد من حذف دا مع اسمها بعد الواو اي وانتم الخ وتاول الجملة بالمصدر على الاحتمال الاول ومن كون الواو بمعنى مع اي مع اسنادهم الخ وقوله فدبا او اي تجملوا واحترز بقوله ذمهم من الهواجس المحمودة وهو التفكر في ذات الله وحجابه وقوله تشيعة اي ظاهرة وقوله بعني الخ هو دليل النقص المذكور وقوله لا بد ان يتصف بوحد منها يدل على ان الثبوت والواجب مترادفان كترادف المستحيل والنفي وترادف الجائز وصحة الثبوت والا والنفي وهو ظاهر قول المصنف في المتن فالواجب ما لا يتصور الخ والمستحيل ما لا يتصور الخ والجائز ما يصح الخ لان الحد هو عين المحدود في المعنى ولذا جعل هذه المصادر اوصاف بقوله لا بد ان يتصف الخ الحكم الذي هو الثبوت او النفي المفسر بقوله اي كل ما يتصور الخ اي ان ادرك العقل ثبوته فقط يوصف بالوجوب وان ادرك نفيه فقط يوصف بالاستحالة وان ادرك صحتهما معا يوصف بالجواز فهذه الصفات الثلاث وهي المصادر محكوم بها والموصوفات الثلاث وهي الواجب الذي معناه الثبوت والمستحيل الذي معناه النفي والجائز الذي معناه صحة الثبوت والنفي محكوم عليها اي حكمنا على الواجب بالوجوب وعلى المستحيل بالاستحالة وعلى الجائز بالجواز وعلى هذا

فلا يحتاج كلام المصنف الى ما ذكرناه وهو حذف المضاف في الحكم العقلي أي في
الوجوب لان الصفة تستلزم الموصوف وهو الواجب الذي هو معنى الثبوت والم
والمستحيل الذي هو معنى النفي والجائز الذي هو معنى صحة الثبوت والنفي وهذا
ما وعدناك به **وقوله** كالتحيز مثلا للجرم هو على حذف مضاف اي كاثبات التحيز
الخ وكذا يقال في قوله كالقدم الخ لان الكلام في الحكم والتحيز والجرم طرفا الحكم
للقدم والمولى وقس على ذلك ما كان مثلهما **وقوله** من الخ وان الخ بيان لما من قوله
ما يترتب **وقوله** وقد عرفت بهذا الخ اي بقولنا يعني اما ابتداء الخ **وقوله**
فان العقل الخ فيه حذف الجار والمجرور الذي هو الضمير العائد على العقل
والتقدير فان العقل ابتداء لا يتصور فيه ثبوت الخ وهذا من باب الالتفات لان
المحدث عنه هو التعريف فالمناسب ان يقول فان هذا المعنى ابتداء لا يتصور
في العقل ثبوته للجرم ثم التفت الى عبارة المحدث عنه وهو العقل والمعنى واحد
ويصح اسقاط الفاء من يتصور ويكون فاعله ضمير يعود على العقل وهو
نه يعقل ان يتصور اي فان العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم **و**حينئذ
فلا يحتاج للحذف المذكور **وقوله** وذلك انه قد وجب الخ بيان لوجه الجمع
بين النقيضين **وقوله** لئلا يلزم الخ فيه حذف العاطف والمعطوف اي ولزومه و
نفي المحذوف لازم مقدم على الملزوم بعكس ما في قوله لو كان نفي الخ لان فيه
حذف وسابقه هو بعينها معرفة مما يأتي في برهان القدم **وقوله** فلو كان نفي
جرما راجع لقوله وهذا الثاني كونه نفي جرما المرتب عليه الحدوث بواسطة
المماثلة **وقوله** لما تقرر هو بيان الملازمة **وقوله** فيلزم الخ الفاء فيه داخلة على
او ولزم مقدم من تأخير فاعله ان يكون وهو لازم لقوله لو كان والتقدير لو كان
جرما لزم اذا ان يكون الخ وبيان الملازمة لثبوت القدم لكل اله والحدوث لكل
جرم الا انه حذف من كل لازم علة للعلم بذلك كما تقدم من قوله لئلا الخ
مجموعا ومنطوقا **و**التقدير في الاول لا يعينه ولانقطاع الدور والتسلسل

١٣٠

فيه اي بالقدم **و**في الثاني بجرميته ولحصول الدور والتسلسل فيه اي بالحدوث تأمل
وقوله وذلك جمع الخ هو بيان الاستثنائية **وقوله** فقد عرفت ايضا بهذا اي بقو
لنا يعني ايضا ابتداء الخ **وقوله** فيلزم من ذلك الخ الاشارة فيه راجعة الى قو
له ويعني في الخ اي فيلزم من قولنا ويعني في ان الافعال الخ **وقوله** والظلم الخ جواب
عن سؤال مقدر **وقوله** اذ الظلم الخ بيان للاستحالة **وقوله** ومولانا الخ صغرى وما
نهانا نص في الغني ان يتلو حذف موضع الكبرى وهو وكل امر ناهي فهو
فلا امر الخ نتيجة مولانا لا امر الخ **وقوله** اذ كل ما سواه الخ بيان للكبرى **وقوله**
واختصاص الخ جواب عن سؤال مقدر **وقوله** لجواز هذا المعنى اي وهو تعذيب
المطيع الخ **وقوله** فبان لك بهذا اي بقولنا يعني ايضا الخ **وقوله** وانتج بهذا اي
بانقسام كل واحد من الاقسام الثلاثة الى ضروري ونظري **وقوله** وانما قيدنا
الخ يدل على ان القيد في القسمين الاولين بالعقل لا فائدة فيه وهو كذلك لان
كل ما اوجبه العقل او احاله فالشرع كذلك **وقوله** ليدخل فيه الخ معناه ليد
خل فيه ما اوجبه الشرع من تنعيم المطيع وتعذيب العاصي وما احاله الشرع
من تنعيم العاصي وتعذيب المطيع قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
وقال ومن يطع الله الاية وكل واجب ومستحيل الشرع مما جوزه العقل وعليه
فدخول الجائز الشرعي في الجائز العقلي احرى لانه اعم من الجائز الشرعي والعا
م لا ينفك عن الخاص **والحاصل** ان التقييد بالعقلي في الاقسام الثلاثة لا
يخرج به الشرع وانما التقييد بالعقلي في القسم الثالث مدخل للواجب و
المستحيل الشرعيين في الجائز العقلي غير مخرج للجائز الشرعي والتقييد بذلك
في القسمين الاولين غير مدخل للجائز الشرعي ولا مخرج للواجب والمستحيل
الشرعيين **و**حينئذ تقول كل ما اوجبه العقل اوجبه الشرع وليس كل
ما اوجبه الشرع اوجبه العقل بل بعض فبعض ما اوجبه الشرع اوجبه

العقل كذاته تعالى وبعض ما وجبه الشرع ولم يوجبه العقل كدخول المطيع الجنة
والعاصي النار وكل ما احاله العقل احاله الشرع وليس كل ما احاله الشرع احاله
العقل بل بعض فبعض ما احاله الشرع واحاله العقل كالشريك وبعض ما احاله
الشرع ولم يحله العقل كعدم المغفرة لمن اشرك بالله وكل ما اجازه الشرع
اجازه العقل وليس كل ما اجازه العقل اجازه الشرع بل بعض فبعض الذي اجازه
العقل واجازه الشرع كالتخيير فيه بين الفعل والترك وبعض ما اجازه العقل ولم يجزه
الشرع كتعذيب المطيع واثابة العاصي وقوله بمعنى انه لو وقع الخ بيان المجاز
مذهبه لا ما ذكر فعلم الاستثناء بفعل وقوله بمحض فضله من اضافة الصفة الى المو
صوف وحقيقة الفضل هو الاعطاء من غير طلب عوض للمعطي وقوله الجائز من
حقه اي باعتبار العقل واما باعتبار الشرع فكل واحد مما يذكر واجب لما ذكر
وقوله بعدله حقيقته هو تصرف المالك في ملكه على الوجه الكامل او قيل هو ما
للفاعل ان يفعله انتهى يوسف بن عمر وقوله وتكن برا الخ معطوف على مع فه
والواو فيه بمعنى مع وعليه فلا تكفي المعرفة وحدها في الوجوب المذكور وهو
قوله مما هو ضروري ويدل على انه اراد به الوجوب تعديته بعلى وقوله برفق قال الخ
يدل على نفي العقل حقيقة ولا اشكال ان من لم يتصف بمعرفة الله ورسوله التي لا يتوصل
اليها الا بمعرفة الاقسام الثلاثة ليس بعاقل حقيقة واما العقل المجازي فيوصف به
للتكليف وقال بعضهم هو على حذف مضاف والا لزم عدم التكليف والتعذيب
وليس بكامل العقل ص **وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرْعاً أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ**
فِي حَقِّ مَوْلاَنَا جَلَّ وَعَزَّ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ
مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ش الواجب في اللغة السقو
ط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها وسمي به ما طلب من المكلف طلبا جازما
لسقوطه عليه بمعنى انه لا ينفك عنه فكانه شيء ثقيل وقع عليه فلم يقدر
عن ازالته عنه وعبر بالمضارع ليدل على الثبوت في الحال والاستمرار في المستقبل

وقوله

وقوله على كل مكلف اضافة النكرة الى النكرة تفيد عموم الافراد اي كل فرد من
افراد المكلفين ويدخل في ذلك الملائكة والجن والانس اذا اتصف بالعقل والبلوغ
اللذين لهما علامات واما الملائكة والجن فمنذ خلقهم يوصفون بالتكليف
والله اعلم ولعله لم يضفها للمعرفة لما في ذلك من تكليف ما لا يطاق لان اضافتها
للمعرفة تفيد عموم الاجزاء من يد ورجل ونحوهما وفيه تكليف ما لا يطاق وفي
قولنا اي كل فرد الخ اشارة الى ان كلا في كلامه من باب الحكم على الجميع لا من باب الحكم
على المجموع اي من باب الكلية لا من باب الكل ومكلف بالفتح وسيبسط في مكلف
بالكسر وهو الشارع ومكلف به وهو الاقسام الثلاثة وشروط التكليف
وهو العقل والبلوغ وبلوغ الدعوة على ما زاده بعضهم وبعضهم اسقطه
مراعاة لبلوغ دعوة النبي لكل من كان على وجه الارض واختلف في المكلف
هل هو مشتق من كلفة العذاب فيكلف على فعل الواجب وترك المحرم فقط
او من كلفة المشقة فيكلف على فعل الواجب والمستحب وترك المحرم وال
والمكروه لان المشقة في فعل الاولين وفي ترك الاخيرين والعذاب في ترك
الواجب وفعل المحرم وقوله شرعا منصوب على التمييز اي وجبت المعرفة
شرعا لا عقلا ولا عادة ويحتمل ان يكون منصوبا على الحال اي جعل مصدرا
وصفه الوجوب المفهوم من يجب اي حالة كون الوجوب شرعا وقال بعضهم
منصوب على اسقاط الخافض اي بالشرع وهو ظاهر ان سمع من العرب
والا فلا يصح لانه لا يكون مطردا الا مع ان وان قال ابن مالك وان حذف فالنصب
للمنجر نقلا وفي ان وان يطرد الخ الا ان يقال درج فيه على مذهب الاخفش
بالاطراد مطلقا وعليه فيكون متعلق بيجب وكانه يقول ويجب بالشرع
على كل مكلف ان يعرف ما حكم به العقل والشرع في حق مولانا جل وعز وفي
حق رسله عليهم الصلاة والسلام وقوله ان يعرف فاعل يجب لان ان وما بعدها
ينسبكان بالمصدر وهو معرفة واستعمل المضارع بالياء التي تدل على التذكير

اضافة النكرة للنكرة
تفيد عموم الاجزاء

واضافتها للمعرفة
تفيد عموم الاجزاء

الاخفش يقول ان
النصب [illegible]
[illegible] مطلقا

والتغبية مراعات للفظ اي جي بـ او للفاصل والا فكان من حقه ان يستتبعه با
لتاء التي تدل على التانيث لان معرفة مؤنثة والفعل مع المؤنث تلحقه التاء سواء
كان ماضيا او مضارعا فالماضي تلحقه من اخره والمضارع من اوله **وقوله** ما يجب
وما يستحيل عام اريد به الخصوص او هو على حذف مضاف اي بعض ما يجب وبعض
ما يستحيل بدليل على الامر بما يأتي من قوله فمما يجب وقوله ومما يستحيل وعلى كل
فلا بد من نعت يعني البعض الذي تفسره من قوله فمما يجب ومما يستحيل لتكون
ال فيه للعهد والمعهود ما هنا والا لزم ما لزم في عدم الحذف اذ يصير المعنى
مع التنكير وبعض ما اريد او بعض بعض ما وجب او ما استحال وهو لا يخل بالمعنى
واما قوله وما يجوز فلا بد فيه مما ذكر من الاراد او حذف المضاف للانحصار في الفعل
والترك ولذا لم يعبر في كل محل بما يناسبه فقال في الجائز واما الجائز الخ ولم يقل من
الجائز وكذا الحكم في حق الرسل الا انه لم يعبر في الواجب والمستحيل بمن التي تدل على
التبعيض كما هنا وكان من حقه ان يعبر بذلك لما سنذكره ان شاء الله والمراد بالحق
المذكور في المنوال الذاتي وفي بمعنى اللام بالنسبة للواجب والجائز بدليل قوله فيما
يجب لمولانا وابطال للظرفية وهي لا معنى لها هنا اي يجب لذاته تعالى ويجوز لذاته
تعالى وبالنسبة للمستحيل بمعنى على بدليل قوله وكذا يستحيل عليه تعالى
الا يكون قائما بنفسه وما عطف عليه ولما تقدم من الظرفية التي لا معنى لها هنا
اي لذاته تعالى **وقوله** وكذا الخ لو قال واربع في حق الرسل الخ لكان
اخصر ويسلم من الاختصار بطاهي وذلك لان الكاف التي هي بمعنى المثل والمثل تكرار
من غير فايدة لان الاشارة ترد وكذا قوله يجب مع قوله ويجب على كل مكلف لانه
يستغنى عنه به لاشعاره على الامر بان على مولانا وحق الرسل ولذلك منتف
من عبارة تنقله واما البيان فلعدم الابهام الا ما عدا ان ما مع سيفصله بقوله فمما يجب
لمولانا الخ وبقوله واما الرسل الخ بخلاف عبارته فان فيه توهما هناك واجبا
ومستحيلا وجائزا غير هذا لان المثلية تقتضي ذلك وليس كذلك وعلى ما ذكرناه

والاشارة

والاشارة تعود الى الواجب والمستحيل والجائز المذكور من قطع النظر عما تعلق
بهم وهو قوله في حق مولانا جل وعلا وفي حق الرسل الخ لكان كافيا جل وعلا ويجب
على كل مكلف ان يعرف من الواجبات في حق مولانا جل وعز عشرين صفة وهي
الوجود الخ ومن المستحيلات اضدادها وهي العدم الخ والجائز وهو فعل
كل ممكن او تركه اما من عدم وجوده الخ البراهين ويجب عليه ان يعرف في حق
الرسل عليهم الصلاة والسلام من الواجبات ثلاثة وهي الصدق الخ ومن المست
المستحيلات اضدادها وهي الكذب الخ والجائز في حقهم وهو الاعراض البشرية
الخ لكان اخصر واسلم من حذف المضاف او ارادة الخصوص الذي يرد في قوله
ما يجب وما يستحيل عليه تعالى **واعلم** ان ما ذكر في حق الرسل عليهم
الصلاة والسلام وان كان من القسم الثالث في حقه تعالى فهو مما اتفق
عليه الشرع والعقل يعني ان الواجبات اثبتها الشرع والعقل كما في التحيز
للجرم والحدوث وافتقاره لله تعالى وانطاقه باحد المتقابلين وثبوت الوجهية
للاربعة ونحوها والبعد والمستحيلات منهم كما نعلم كون الجرم عن ما ذكر
والاربعة عن الوجهية وعليه فقول بعضهم واعلم ان الواجبات والمستحيل
والجائز في حق الرسل هي مما انفرد به الشرع عن العقل اي اوجب الواجب
في حق الرسل الشرع لا العقل واحال المستحيل في حقهم الشرع لا العقل واجاز
الجائز في حقهم ايضا الشرع لا العقل لا وما ذكر فعل من الله وذكر منه وهو يصح
في العقل وجوده وعدمه كنزول الوحي وجنسه بما ذكر من المعجزات ابتداء ونحوها
او هما في حقهم هو من قبيل القسم الثالث في حقه تعالى كالواجب والمستحيل
في حقه تعالى فهما مما يطبق عليهما العقل والشرع ولعله اتى بالمثلية لذلك نظر
ظاهر والجائز لذلك كونه في القسم الثالث في حقه تعالى وهو ما يصح في العقل
وجوده وعدمه وقد علمت عدم مناسبته لذلك فما ليته وما ذكر وتخصيصه
الرسل بالذكر مخرج لغيرهم من الانبياء لان الشرع لم يكلفنا بمعرفة ما ذكر في حقهم

وان لكفوا العقل والشرع على وجوب غير التبليغ واستحالة غير الكتمان
في حقهم لعدم تكليفنا باتباعهم وقولنا غير التبليغ وغير الكتمان احترازا من
التبليغ والكتمان فانهم كانوا مطالبون بوجوب الاول وباستحالة الثاني لعموم
امرهم بالتبليغ وقوله على بصيرة في دينه اي ملابسة في دينه وقوله وانما
فلا يعرف الخ اي وانما يتلقى بعلم او يجمع او يتلقى الا ان المطلوب المعرفة لا الجمع
ولا التقليد المجرد عن المعرفة والمعرفة تستلزم العلم او هي العلم بنفسه
الا انه عبر بالمعرفة دون العلم لان ما دخلت عليه مفردا والمناسب له المعرفة
وقوله الجزم احترز به من الظن والشك والوهم فان كلا منهم لا يكفي بالاجماع
وقوله المطابق للحق الموافق احترز به من غير المطابق فانه لا يكفي ايضا
بالاجماع كجزم النصارى بالوهية عيسى عليه السلام وقوله عن دليل
الايمان احترز به من الجزم المطابق عن غير دليل الايمان كالجزم بالمعلومات من
امور الدين او الدنيا فانه ليس مقصودا هنا وان كان يقال فيه معرفة في
كلام عبارة المصنف لا يقال فيه معرفة وقوله عن دليل احترز به من التقليد
فانه لا يقال فيه معرفة وقوله والى وجوب الخ يتعلق بذهب والواو فيه
داخلة في المعنى على ذهب اي وذهب جمهور الخ الى وجوب الخ ولابد فيه من حذف
دل عليه المقام والتقدير والى وجوب المعرفة ولا كتفاء به في علم الله عن
وجوب التقليد وانما قلنا ذلك لان كلا من المعرفة والتقليد واجب الا ان وجوب
المعرفة يكفي عن وجوب التقليد بلا عكس وقوله وعدم الاكتفاء فيه
حرف مجرور ومضافا يدل على ذلك ما في المحذوف اي وعدم الاكتفاء
في علم الله عن المعرفة بوجوب التقليد ولا يغتر بالمجرور في الاطلاق لما يلزم
عليه من التناقض مع قوله ثم اختلف الجمهور الخ وقوله جمهور اهل العلم
المراد به المتكلمين كما صرح به في شرح الوسطى وهو ظاهر من قوله هنا وحكاه
الخ لان الحاكي والمحكي عنه من الفقهاء وجمع من المفسرين فان ابن العربي وجمهور

الفقهاء بخلاف الجمهور من المتكلمين انهم يقولون بايمان المقلد ويلزم منه كفاية
التقليد في علم الله عن المعرفة وسيذكر لك قاله اللقاني في شرح جمع الجوامع
والمصنف سيصرح بغير الجمهور من المتكلمين وجمهور الفقهاء وقوله ثم اختلف
الخ يدل على ان الايمان اعم من المعرفة على القولين الاولين لانه يوجد مع المعرفة ومع
التقليد وعلى هذا فهو قول غير القولين المعروفين ومحل القول بترادفهما و
القول بان الايمان هو حديث النفس التابع للمعرفة لانه يلزم من هذا القول ان تكون
المعرفة لازمة للايمان والايمان ملزوم لها وعلى هذين القولين فلا يصح الخلاف
المذكور وقوله فقال بعضهم الخ مبني على ان الوجوب مؤكد مطلقا الا شرط
وقوله وقال بعضهم الخ مبني على ان الوجوب مؤكد ايضا بالنسبة لمن كانت
فيه اهلية لفهم النظر الصحيح ومستحب بالنسبة لغيره وقوله وقال بعضهم
المقلد ليس الخ مبني على ان الوجوب وجوب شرط وبهذا القول يحتمل القول بالكفر
وبعد القول بالكفر ومعنى الظاهر من كلامه لان السياق يدل عليه والقول بالو
قف بان لا يقال فيه مومنا باعتبار عدم الدليل ولا كافرا باعتبار الاعتقاد
الجازم الصحيح وليس هذا القول من باب اثبات الواسطة بين الايمان والكفر
كما قالته المعتزلة وانما هو نفي للمقالة فقط وقوله وقد انكر الخ مرتبا
على القول بالكفر اي وقد انكر بعضهم القول بالكفر لاجل الاعتقاد المذ
كور ويحتمل ان ترتبه على كل من القولين ويكون الانكار بالنسبة لما تضمنه
القول بالوقف من الواسطة والله اعلم وقوله لم يختلج الخ صحة ايمانه يدل
على انه حصل له نشء اي لا وقوله ويعني صحة الخ القول بالصحة مبني على عدم
القدرة على حصول ذلك مع الاستعمال وحينئذ فالاستعمال وعدمه
سيان والقول بالصحة مبني على نفي ذلك واعلم ان القسم الثالث يوخذ
من القسم الاول من باب احرى وانما اتى به لتكميل الاقسام الاربعة وقوله فلت

ولعل الخ انما لم يجزم بما ذكر لان ال في المكلفين تنافيه سواء جعلت للاستغراق
او للحقيقة او للعهد وعلى هذا الذي به للاحتمال حذف مضاف في كلامه وعمم
حذفه اي بعض المكلفين بمعنى الاطلاق الذي دلت عليه لعل يكون للامام
الحرمين تقسيمان احدهما يشارك غيره من العلماء فيه وهو تقسيم
المكلفين الى ثلاثة اقسام عارف ومقلد وجاهل وهو شامل للعارف
الناظر والمحكي والشاك والظان والمتوهم وتقسيم يختص به هو وقفه
وهو ما ذكر والقسم الاول منه يدخل فيه جميع المكلفين من عارف وغير
لان المكلف فعل معذر فلذلك يوصف بالايمان وما عداه داخل فيه
غير العارف مما ذكر واما العارف فلا يدخل فيه لانه مومن بالاجماع
فلا يحتاج الى نظر بعد البلوغ لقوله ويجب على كل مكلف ان يعلم في الخلاف
فيه اشعار بانه جامع وعلى التقسيمين يعد والجزم المصرح به مع الشك
في قوله ولعل الخ فيخرج من التقسيم المذكور العارف والمقلد ويدخل
فيه غيرهما وينطبق عليه كل قسم من الاقسام الاربعة الداخلة تحت
هذا التقسيم الا قلنا مختص بامام الحرمين وقوله ولو بالتقليد مبالغة
في المنطوق المنفي ويحتمل انه مرتب على المفهوم لكن مع حذف في الكلام
اي واما ان كان معه جزم ولو بالتقليد فلا تقسيم لان ما قبل هو صادق بسائر
العارف وما بعدها تصريح بالمقلد وكل منهما لا تقسيم فيه وقوله وذهب
الخ هو تقسيم الجمهور الذي تقدم في اول الشرح وعبر هنا بنفي النظر
وهناك باثبات وجوب المعرفة لان المعرفة خاصة والنظر عام ونفي
الخاص يستلزم ثبوت العام بلا عكس ونفي العام يستلزم نفي الخاص
بلا عكس فلذلك عبر في كل محل بما يناسبه وقوله بل الخ معرض في انتقال
وهذا القول هو الرابع والخامس على ما ذكرناه وهو يشير الى ان المقلد مومن

من غير

من غير عصيان وبعد ابطاله ان التقليد يكفي في علم الله بدليل ما تقدم من قوله والى
وجوب المعرفة الخ فهو في معنى مذهبا غير الجمهور ان التقليد يكفي في علم
الله لا النظر الخ وهذا نوع المطابق لما عبر فيه مع الجمهور ومطابق ايضا لترتيبه
قوله وقد عزا ابن العربي الخ وقوله والحق الخ يريد في قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض الاية وفي قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل الاية وفي قوله تعالى اولم ينظروا
في ملكوت السموات والارض الاية وفي قوله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه فقد
عرف ربه وفي قوله صلى الله عليه وسلم بالمخلوقات يعرف الخالق وبالمصنوعات
يعرف الصانع لانه في معنى انظر في نفسك او في المخلوقات تعرف ربك او خالقك
في قوله والحق دلالة على اتباعه للجمهور لانه يلزم من الخلاف المذكور
في النظم الخلاف في المعرفة وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق عند اختلاف
الجمهور في ايمان المقلد وقوله وقد عزا ابن العربي الخ تقدم وجه ترتيبه على
ما قبله وفيه اشارة الى ان غير الجمهور ومن تبعهم من الفقهاء مبتدعة
لانه يلزم مما ذكر ان يكون المقلد عالما بالله وهو قول المبتدعة وقوله
ورسمهم اي حقيقته وقوله الفكر احترز به من غير الفكر وقوله المرتب احترز
به من غير المرتب كتقديم الكبرى على الصغرى او اللازم على الملزوم وقوله في
النفس احترز به من الترتيب اللفظي فلا عبرة به وقوله على طريق اي على دليل
من صغرى وكبرى او من ملزوم ولازم وقوله يفضي الى العلم اي يوصل الى العلم
احترز به من الطريق الذي يوصل الى الجهل وقوله به يحتمل ضميره ان يعود على النظر
او على الطريق اي يطلب بالنظر او بالطريق وقوله من فاعل يطلب وقوله
قام به صلة الموصول وفاعل قام ضمير يعود على من وقوله
سبق من انه جملة خبر والضمير فيه يعود على النظر او على الطريق على ما
معمول يطلب وقوله ولو كذلك الخ وهو يعود على من وقوله عالما بعد
بيان الملازمة فيه لاستواء العقلاء في الامور

الضروريات وقوله او الالهام معطوف على ضرورة وبيان الملازمة فيه لان كل حي
الهمه الله الى مصلحته وقوله ليتفقوا فاعله ضمير يعود على كل وحينئذ
فهو مفيد لتكليف جميع الحيوانات على من انتقد بن العاسرو ولا يصح غير هذا
والله اعلم وقوله لانه لو عرفا الخ بيان الملازمة فيه لعدم موجب الترجيح وقوله
كيف الخ نحو بيان الاستثنائية وقوله ومختلفة عطف تفسير وقوله ولا يجوز
ان يقال الخ لم يبين تركيبه كما فعل من قبله انتى ببيان الملازمة ونحو قوله لان
من لم يعلم الخ وتركيبه على بيان الملازمة المذكورة ولو كان يعلم بالخبر
لما انتفى العلم به قبل الخبر لان من لم يعلمه تعين الخ لكن نفي العلم به قبل
الخبر باطل ببيانه مشاهدة ذلك فيمن لم يحصل له خبر ولذا ان تركيبه على
نحو ما قبله فنقول ولو كان يعلم بالخبر لحصل العلم به لجميع المخبرين بالفتح
بيانه لعدم التنافي بينهم لكن حصوله لجميع المخبرين باطل ببيانه لانه لم
يحصل لنا دين منهم فضلا عن الجميع واما من جعل اللازم لشدة وغير ظاهر لعدم
خصوصيته بالخبر بل هو عام في جميع ما تعطي وسيصرح به في اول الفصل و
ايضا لا يطابق بيان الملازمة المذكور وقوله فثبت الخ اي فتعين ان طريقه
اي العلم بالقول وقوله ونحوا او واجبا اي وجوب الوسائل للمقاصد ولذلك
في نقل المصنف ويجب على كل مكلف ان ينظر ليعرف ما يجب الخ وقوله ولا يحصل
الا به اي ان حصلت وقد لا تحصل مع النظر وقوله وايجاب الخ جواب لسؤال
مقدر مرتب على قوله ان المعرفة الخ وقوله ضرورة منصوب على الحال وصا
حبها ايجاب اي حالة كون ايجاب المعرفة ضرورة وقوله فظ ومع انا نقول
ان ما بعد دعل يستشكل بالمصدر اي مع قولنا ان المعرفة الخ قال بعض اصحابنا
يقول الخ اي بحيا الفنا عن الظاهر من عبارته والمراد بعض اصحابه من نقل بو
جوب المعرفة ولا بوجوب التقليد وانما قال هذا القول مجردا عما ذكر ولذا كره

هذا

هذا المعتقد الى الناظر بقوله ولكن الخ وحينئذ فمن منحصر في بعض الفقهاء
والمحدثين واما المتكلمين فلا يكون من هذا البعض منهم لانحصارهم في الجمهور
وغير الجمهور وقد تقدم ما في ذلك والله اعلم تامل وقوله الحق يحتمل انه نعت
للرب وعليه فمعمول اعتقد محذوف اي اعتقادا ولما كان الاعتقاد يكون
على الوجه الصحيح وعلى غيره قال ونعني به اعتقاده الخ ويحتمل انه معمول
اعتقد وعليه فيكون قوله ونعني الخ صفة كاشفة اذ الحق لا يكون الا على
الوجه الصحيح وقوله ولو حصل الخ مرتب على الاغلب وبيان الملازمة فيه لعدم
استناده الى دليل لكن عدم امنا على تحصيل اعتقاده باطل ببيانه اعتقاده
الموجه على الوجه الصحيح واذا بطل التالي بطل الاول واذا بطل الاول تعين ان الاعتقاد
المذكور مرتب على النظر الموصل للمعرفة الا ما فيه الاغلب وبطل قول بعض
اصحابنا المتقدمين لنا وهذا شامل للاقسام الاربعة المتقدمة ومن الضرورة
والالهام والتقليد والخبر ولا يصح ان يكون اراد ببعض الاصحاب الجمهور لئلا
يلزم عليه لكن من التناقض ولا ان يراد به غير الجمهور كما قيل الا ان قوله لكن الخ ينا
فيه لان غير الجمهور يقول بكفاية التقليد كما قدمناه وحينئذ فلا يحتاج
الى بيانه بما ذكر تامل وقوله فلا بد الخ جواب لشرط مقدر والتقدير ان اذا
كان الامر كما ذكر من ان التقليد لا يكفي ولا يقول به الا المبتدعة وقول بعض
اصحابنا راجع الى الناظر فلا بد الخ وفيه دلالة على ان الدليل الواحد لجميع
العقائد لا يكفي في المعرفة وهو خلاف ما صرح به غير واحد من ان الدليل
الواحد يكفي في جميع العقائد سواء كان عقليا كقولنا في جواب ما الدليل
على اثبات الواجبات ونفي المستحيلات وجواز الجائزات وجود العالم
او نقليا كقوله تعالى والهكم اله واحد الى قوله يعقلون وقوله قل من الله
احد الخ او من السنة كقوله صلى الله عليه وسلم بالمخلوقات يعرف الخالق وبالله

وبالمصنوعات يعرف الصانع وقوله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه فقد عرف
ربه وقد يجاب عنه بانه يجب وجوب التعدد بمقتضى الدليل على الصفة الواحدة
وحينئذ فيبقى ما هو اعم اي اما ان يكون الدليل الواحد جمليا بمعنى انه يصح
ان يستدل به على كل صفة بانفراده او تفصيليا بمعنى انه لا يصح ان
يستدل به الا على صفة واحدة ولا يصح ان يستدل بها على غيرها وعلى
هذا العموم بانه الجواب المذكور في اخر الشرح وقوله وحدها صفة كل
شبهة ويحتمل انه اتى به لمقابلها بيتوهم انه اراد بالدليل الجنس و
قوله بذلك اي بالنظر وقوله فلو اخترم الخ قوله يكون موقعا هذا معمو
القسم الخامس مما تضمنه تقسيم امام الحرمين لانه تضمن ان من مات حين
البلوغ او قبله لا اختلاف في ايمانه وهو غير هذا في المنصوص لان الوصف
بالاخترام والعجز يدل على موته حين البلوغ ولكن فيه مخالفة من جهة
الحكم والاطلاق لان ما يوخذ من تقسيم امام الحرمين عدم الخلاف في
ايمانه تعلق اعتقاده بالباري كما ينبغي ام لا وهنا فيه الخلاف مع
تعلق الاعتقاد بالباري كما ينبغي بدليل قوله فان جماعة منهم فيحمل
بعضهم على الخلاف من باب احرى فيمن لم يتعلق اعتقاده بالباري كما
ينبغي او اتفاقا على كفره واما قوله وان تمكن من النظر الخ فهو محتمل للثامن من
تقسيم امام الحرمين وعليه فيقيد بسعة الزمان للنظر وفيه من المخا
لفة ما لا يخفى لانه في تقسيم الامام لا اختلاف في كفره وهنا الخلاف في كفره
والذي اختاره الاستاذ ابو اسحاق صحة الايمان ويخالف ايضا من جهة ا
التقييد المذكور فان جعل غير المعتقد لما يعتقد خالفه فيهما وان
جعل مخالفا كما تقدم حصلت المخالفة في المعتقد فقط ويحتمل للرابع
فيقيد بعدم سعة الزمان للنظر ويكون مخالفا له من جهة التقييد

المذكور

المذكور ومن جهة المختار من القولين تامل وقوله بان قيل الخ المراد بالايمان الحق
يجوز بالمعنى في هذا الايمان يتكلم على ترادفهما وعليه فلا حرج لبعضهما وهو
النطق بالشهادتين دليل ما يعرف من قوله اتلزمونه الخ واما على القول با
لتباين فهو من باب المجاز في هذه الالفاظ فالايمان الاول اطلقه على المعرفة
مجازا وقرينته ما تقدم قبل الفصل من قوله اذ المعرفة اول الواجبات الخ وما
يات من قوله اتنقضون اصلكم الخ ويحتمل ان يكون اطلق الايمان على النطق
بالشهادتين مجازا ايضا وهذا الاحتمال يدل عليه قوله اتلزمونه الخ وقوله
الى المعرفة المراد به النطق بالشهادتين على جهة المجاز ايضا وهو على
حذف مضاف والتقدير على الاول فاذا ادعى المكلف الذي نطق بالشها
دتين وعلى الثاني فاذا ادعى المكلف الذي دليل المعرفة وهو النطق با
لشهادتين وهذا الامر يدل عليهما قوله اتلزمونه الخ وقوله اما
القول بوجوب الخ وقوله اذا ادعى المطلوب بالايمان لان المراد بالايمان
في هذه المواضع النطق بالشهادتين بناء على ترادف الايمان والاسلام
وقوله قبل المعرفة يحتمل انه اراد بها النطق على جهة المجاز ويحتمل انه
اراد بها حقيقة واكتفى بها عن النطق لكونها ملزومة له وهو لازم
لها وقوله اتلزمونه الخ هو السؤال الاول وقوله اي تحملونه الخ هو السؤال
الثاني وقوله اي تقدرونه الخ هو السؤال الثالث وقوله فتحكمون
فيه الخ راجع للسؤالين الاخيرين وقوله الجواب الخ اي عن السؤال الاول
ونص على ذلك دون السؤالين الاخيرين لفسادهما بالضرورة لان الرضى
بالبقاء على الكفر كفر ولبيان التعليل المذكور وسكت عن التعليل بنقض
الاصل المتقدم في السؤال وقوله بوجوب الايمان هو على حذف مضاف
اي بوجوب دليل الايمان وقوله فصحيح يدل على انه صحيح ويستصحب ما
يدل على فساده ومفهوم قوله وكيف يصح الخ فلو عبر بالفساد لكان اولى

وقوله انه يومن الخ معطوف على التسوية وقوله وقد اعتقد الكفر اي جحد الرجز
ع وقوله واما اذا ادعى الخ جواب عن الاسيلة الثلاثة وقوله الى النظر يتعلق
بدعي وقوله فيقال نعم بمعنى فلا يقال له شيء بما تقدم وانما يقال له ان كنت
الخ فالفاء في قوله فيقال فيه داخلة في المعنى على الجملة المذكورة وكان من حقه
ان لا يذكر معه الجمل التي ذكرها بقوله ان الجواب بما به السوال الى الاخير
ان ليس بضعيف بل هو صحيح وليس كذلك لما تقدم من فساده وهو
مهم ايضا بقوله واما اذا ادعى الخ انه فيه تقدم لم يدع النظر وليس كذلك
بل عن ابيه بقوله حتى ينظر الخ وعليه فقوله فالجواب ان يقال له الخ او
بقول الجواب انا نقول له ان كنت الخ لصح ما ذكر وقد يقال ان في قوله انا
نقول الخ بيان التعليل المذكور بخلاف قوله واما اذا ادعى الخ فان الانيان به
يجم لغير فايدة بل فيه التوهم المذكور تامل وقوله او يموت او فيه بمعنى
الى اي فيطلب منه الاقرار بالايمان بالسيف الى ان يموت وقوله وان كان
الخ معطوف على مقدر اي ومعنا ان كان ممن لم ينشا من اهل الاسلام ولم يعلم
ظروف الايمان وان كان الخ وقوله لم يمهل ساعة هو على جهة الوجوب
واما على جهة الاستحباب فيمهل لانه يوخذ من المرتد من باب احرى وفيه
اشارة الى ان المراد بالامهال المنفي والمثبت هو قدر السرد المذكور
منه او من المسلمين واجمع التفصيل المذكور ان الناطق بالشهادتين
من الكفار منافقا او غيره والمسلم بالاصالة فلا يتعرض لهما بالاستحبار
هل حصل لهما الايمان ام لا وانما يوكلان الى نفسهما وقوله استحب الخ هو
على غير المشهور والمشهور وجوب الامهال ثلاثة ايام والثالث سنسا
يبعد الجبر والا قتل وقوله وكيف يصح الخ راجع لقوله الجواب انا نقول الخ و
قد قدمنا التنبيه عليه وقوله لما ظهر ايه لعاقل وقوله ولا يصح الخ الوا و
فيه مرتب على قوله قبله ولا يصح الخ والاشارة راجعة للايمان في قوله ايمان

يقمر الخ

يقمر الخ وقوله والا المنفي فيه حسن الظن بالمخبر والمثبت فيه الايمان الذي
تعود اليه الاشارة وليس المثبت فيه فتح الظن الموجب لاتحاد الشرط والجزاء وايضا
لا يطابق المحدث عنه والتقدير والا يكن حسن ظن بمخبره بل هو ايمان فان تطرق
الخ والمراد بالتجويز الاحتمال اي فان تطرق اليه الاحتمال والتكذيب وقو
له وايضا فان النبي الخ تقوية لقوله وكيف يصح الخ وكذا قوله اولا ترى الخ
وفيهما ايضا دليل على التفصيل المتقدم بين المنافق وغيره فقبل الحد
عوا قبل اقامة الحجة منزلة غير المنافق والحد عوا بعدها منزلة المنا
فق وقوله اولا ترى الخ خاص بغير المنافق وقوله فيما قامت به الحجة الخ
قال في شرح الكبرى فقد قام صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة عشر سنة
من غير قتال وهو يوضح الادلة ويقيم الحجة الى ان اطمع الحق وظهر ا
بينا ثم امر بالقتال انتهى بمعناه وقوله وقد استشكل الخ اي الذي
تضمنه قول ابن العربي من اوله الى قوله قلت وقوله واجيب الخ اي عن
ما قاله ابن العربي من قوله بدليل وحد والمراد بالجملي الدليل الذي
يصح ان يستدل به على كل صفة بانفرادها كقولنا حدوث العالم
دليل على وجوده تعالى وحدوث العالم دليل على قدمه تعالى وحدوث
العالم دليل على بقائه الى غير ذلك من اثبات الواجبات ونفي المستحيلات
وثبوت او نفي الجايزات وليس المراد به ان يجمع جميع الصفات ويقام
لها بدليل وحد كقولنا حدوث العالم دليل على وجوب الواجبات
واستحالة المستحيلات وجواز الجايزات وان كان يصح ذلك لا انه غير
مطابقته لكلام ابن العربي بل من حيث قال ان يعلم كل مسئلة الخ لانه من باب
الكلية لا من باب الكل اي كل مسئلة بانفرادها كما علم من القاعدة
ان النكرة اذا اضيفت الى النكرة تفيد عموم الافراد واذا اضيفت الى

الدليل الجملي

المعرفة تفيد عموم الاجزاء واحترزنا بالدليل الجملي من التفصيلي وهو الذي لا يسع
ان يستدل به لغير الصفوة اذ يستدل به على عقايد الجنة بعلم الدلايل الا بتنبيه لانه
استدل على الوجود بحدوث العالم وعلى القدم بالدور والتسلسل وعلى البقا
بثبوت القدم وقس على ذلك ما اختلف فيه الدليل للاحكام ابن العربي بين شامل
لعدد من الدليلين كما نبهنا عليه فيما تقدم ولذلك اتى بالجواب المذكور
قال الزياتي في شرحه لعقد الجمان وهو دليل وحدانية الذات والصفات
والافعال ليفهم ان الله وحده في ذاته وفي صفاته وانه منفرد بالاختراع ولا
يفهم من قوله هو الدليل الجملي ان من حصل له التفصيلي يطالب بالواجب
لانه احروي وايضا المراد بالجملي اقل ما يخرج به من عهدة الايجاب وليس
الجملي داخلا وهو رجال التفصيلي فانهما متساقطان وقوله الذي يحصل في
الجملة للمكلف العلم الخ نحو كما قيل للاعرابي بم عرفت ربك فقال بالنحلة
في طرفها عسل وفي الاخر لسع وقيل لاخر بم عرفت ربك فقال بنقض
العزايم الذي عنيد ذلك اشتهر منه وقال المصنف ايضا اما المقام الاول فما
لسننته فيه الاقتصار على ما جاء به الكتاب من الاحكام والاستدلال
في نفي النقص واثبات الكمالات بطريق العلم السالم من الاشكال
كذكر الاسماء الحسنى والصفات العليا والايات البينات وضرب الامثال
بان لكم اسلم ما تكون وايين لقوم يومنون قال تعالى والتفكر انه وحده الذي هو
له لقوم يعقلون ولذلك اجاب العربي حين قيل له بم عرفت ربك فقال البعرة
البعرة تدل على البعير واثار الاقدام يدل على المسير فسماء ذات ابراج
وارض ذات فجاج الا تدل على اللطيف الخبير ولذلك كله هو السنة
النبوية واداب الصحابة والتابعين ما اقتصر عليه ايمة الدين من الاولين
والاخرين صاحب الرسالة المشتملة على جملة مختصرة من واجب امور الد

الديانات

او الضعيف التكر
الى المعرفة اجلا دت
عموم الاجزاء

العلامة الزيات شرح
عقد الفرصة

الديانات فمن خرج في تلقين العقايد الدينية على تلك الطريق النبوية فقد
خرج عن نور السنة الى ظلمات البدعة وسقط في الفتنة انتهى منه واعلم
ان هذا الجواب رافع للقدح في الحديث المذكور لا لكفر المقلد وحينيذ فالا
لاشكال المذكور باق على حاله لان الجواب لم يطابقه وانما المطابق لرفع
الاشكال ان يقول واجيب بان المراد بالمقلد من لا دليل معه او يطابق الذي
اشكال الجواب بان يقول وقد اشكل قوله فلا بد الخ لانه يلزم عليه تكفير الخ
والجواب عن ذلك ان يقال انه من باب الانتقال الى لازم ما يلزم على اشكال القول بان
المقلد ليس بمومن وهو تكفير عوام المسلمين الخ يلزم على ايمان العارف
الذي هو مجمع على ايمانه ولذلك اتى بقوله واجيب الخ او يقال حذف جواب
الاشكال المذكور للعلم به والتقدير واجيب بان المراد بالمقلد
الذي ليس بمومن من لا دليل جملي عنده واما من عنده دليل جملي
فهو مومن فيكون المقلد على هذا ينقسم الى قسمين مقلد لا دليل
عنده اصلا ومقلد لا دليل تفصيلي عنده وانما عنده الدليل الجملي فصا
حب الدليل الجملي بالنسبة للمقلد الذي لا دليل عنده اصلا عارف وبالنسبة
الى صاحب التفصيلي مقلد كما انه حذف في اشكال الجواب المذكور للعلم به
والتقدير وقد استشكل قوله فلا بد عندنا الخ وبهذا يتضح ما في
من قوله واجيب الخ واعلم ايضا انه لا ينحصر رفع القدح بما ذكر من
الجواب بل يرتفع ايضا بالدليل التفصيلي لان عارفي امته صلى الله عليه
وسلم اكثر من عارفي امة غيره كما ان مقلدي هذه الكثير من مقلدي غيرها تامل
واعلم ايضا ان المصنف ذكر في جميع عقايده بما ذكره وجوب المعرفة
فيه على ان المراد بها المعرفة بالدليل الجملي لا بالدليل التفصيلي وما
ذكره بعد ذلك في البراهين من التفصيلي معرفته تبرع وتحقيق

لم اراد لك بقول بعضهم الدليل الذي ذكره في عقايده هو الجملي لا التفصيلي عن
طاهر من وجهين احدهما ان الجملي هو الذي يجمع اشيا، والتفصيلي هو الذي يعدد لكن
رده بقوله جملي مع ايراد المصنف الدليل الخ وجره فيه تناقض وثانيهما ان قول
المصنف هنا ولا اشك الخ ينافيه ايضا وذلك ان تحصيله اي ما ذكره المصنف في
العقيدة صعبا للقاري اللبيب فضلا عن غيره فضلا عن غير القاري لبيبا كان
او غير لبيب والمصنف نفى الشك عن تحصيل الدليل الجملي لما ذكره من غير صعو
بة وهو قوله عن تعبير نا مل **وقوله** فضلا عن المعرفة اي فاحرى عدم نفي
المعرفة وما كثر اكل مكان مثله لان نفي الضعيف او القليل يستلزم نفي
القوي او الكثير من باب احرى فالتصريح بنفي القوي او الكثير بعد ما ذكر
تصريح بالمفهوم فهو كالتاكيد للمفهوم كقولك فلان لا يملك درهما
فيستلزم نفي الملك عن الدينار وقولك بعد ذلك فضلا عن دينار او احرى
دينار اهو غير ما فهم بالالتزام وفضلا منصوب على المصدرية **وقو
له** بلا ريب متعلقه محذوف وهو محتمل لان يقدر في عقايدنا اي ادر
كنا معشر الزمان بلا ريب في عقايدنا او محتمل لان يقدر في الادراك اي ادر
كنا معشر الزمان بلا ريب في الادراك وعلى كل فهو متعلق بادركنا الا ان
التقدير الاول مبني على ان لعل للشك والثاني مبني على انها للتحقيق
الذي هو احد محتمليها ويحتمل انه متعلق بمحذوف نعت للزمان اي
اهل كنا معشر الزمان الخ بلا ريب وحينئذ فلا اشكال **وقوله** بصحيح الد
جل كلها اي محكوم ما بانه في الظاهر واما في نفس الامر فيحصل له ايمان
يدل عليه ما بعده من قوله الا من اجره الله الخ **وقوله** وبالجملة الخ الوا و
فيه داخلة على شرط مقدر دلت عليه الفا في قوله فالاحتياط
ومدخول الفا مقدر ايضا وتقدير من مادة القول وجملة الاحتياط

محكية به

قوله من كلام مو
مقطوع عن المعرب

قوله وبالجملة

محكية به والمجرور في قوله بالجملة يتعلق بمدخول الفا، وهو مادة القول
ومعنى الجملة الاختصار والتقدير واذا تقرر لك بما تقدم من حكم المع
رفة والتقليد فاقول لك بالاختصار الاحتياط في الامور الخ ومعناه ا
نقال في كل ما جا، من مثل هذا اللفظ **وقوله** ولا سيما الخ هو بمعنى واحرى
وقوله من التقليد بيان لما من قوله ما انكد **وقوله** الا من يكون الخ بيان نفو
له وليعلم انه **وقوله** وليشكر الله الخ معطوف على قوله فليشهد الخ
وقوله انه اطبق بيان لقوله وليشكر الله **وقوله** ان يتفق فاعل بقل وليس م
ظرف لوجود الذي فاعل يتفق اي وقل اتفاق وجود مثل هذا النوع الا الخ
وقوله واما ان يفي الخ قسيم قوله لكن على العاقل الخ **وقوله** من يتعاطى
النعض الخ كالمتناقض لان قوله من يتعاطى النعض لم يدل على انه لم
يتصف بعلم التوحيد **وقوله** ويبشر الخ يدل على اتصافه به **و**الجواب عن
ذلك ان الضمير في قوله له يعود على التعليم المفهوم من العلم لا على العلم
وحينئذ فلا تناقض لان كلام الكلامين اعلى اتصافه بعلم التوحيد
وقوله من اصطلاحهم بيان لما من قوله بما يسمع **وقوله** وقل ان يفلح الخ
فيه اشارة الى اصحاب الكتب الذي حسنت وطا معرا، ولو اتى بكلام البلا
سعة لبيان ما فيه والتحرز منه **وقوله** وكيف يفلح الخ اعظم مما قبله
لان ما قبله يدل على ان الفلاح كاين الا انه قليل وهذا يدل على عدم ال
فلاح وفيه اشارة الى ان من اوقع يتفركلا مع عامل بعولهم ولم ترالى
جعله من الجهم **وقوله** ولقد حدث الخ يوخذ مما تقدم من قوله وقل
ان يفلح الخ من باب احرى لان عدم الفلاح هو الخذلان وذلك اذا كان المحو
لوع يتفركلا مع مخذولا لاستلزامه التعظيم فيخرج من غير تصريح
بالتعظيم فاحرى المصرح به **وقوله** من عبارات بيان لما من قوله بما يسمع

وقوله وربما يتنزل فاعله ضمير مستتر يعود على التشريف المفهوم من يشرف
وبعض الجفاء مفعول اول وهو اسم مفعول ثانيا وقوله حشو الظلمة
نورا اي وهو كلام الفلاسفة وقوله والنور ظلمة اي وهو كلام اهل السنة
الذين لم يحشوا التبدعهم بكلام الفلاسفة ص فمما يجب لمولانا
جل وعز عشرون صفة ش عشرون مبتدا مؤخر والخبر في المجرور قبله و
لا يصح ان يكون فاعلا بيجب لما يلزم عن ذلك من المحظور ومن حذف
العمدة ان جعلنا فاعلا واحد الدار الرابع في الصلة اذا كان عمرو يجب
ذكره ولا يصح جعله حالا او تعدد الفاعل ان جعلنا معا او تعدد
الفاعل لا يجوز وصفه تمييز واعلم ان الفاء منبنية على شرط مقدر جوا
به ما دخلت عليه من الجملة المذكورة والشرط وجوابه على تقدير
سؤال سائل مقدر ونبه لما قدمنا من ان في البعض التي تفسيره
من التبعيضية لما يلزم على تنكيره من الاعتراض المتقدم والتقدير
فما هو الخصوص المراد من عموم الواجب او ما هو بعض الواجب فقال ان
اردت ما ذكر فالبعض المخصوص المراد من العموم او البعض المجزوم الذي
يجب لمولانا جل وعز عشرون صفة قال قيل مقتضى ان في البعض لا يحتاج
اليه لان مقتضى كلام المصنف على تعداد بعض الواجبات في حق مولانا
دون تعداده بالنسبة لما يجب على المكلف معرفته والا لزاد
ويجب على المكلف معرفته مفصلا او يقول بالذكر بان يقول فمما يجب
عليه او على المكلف معرفته عشرون صفة قلت لا شك انه كلام
اللفظ لان المقصود منه الامران وسكت عن قوله ويجب معرفته ونحوه
على المكلف استغناء عنه بما قدمه في الاول من قوله ويجب على كل
مكلف الخ وفي الشرح من قوله والى وجوب المعرفة الخ ويؤيد هذا قوله

سب
ان يجعله الصلة اذا
كان عمرو يجب ذكره

في شرح

في شرح هذا المحل لكن العجز عن معرفة الخ بل لو كان المقصود منه تعداد بعض
الواجبات في حقه تعالى فقط دون وجوب معرفتها على المكلف لكان كلا
مه غير محصل الفايدة لعدم ذكره ما يجب على المكلف معرفته وهو محتمل
لهذا ولغيره محصورا في عشرين لبطا او في غيرها وهو لا يعلم وجميع الواجبات
كما دل عليه العموم المتقدم وهو من التكليف بما لا يطاق لعدم حصره
وذلك محال نعم ان يقال حينئذ في كلامه حذف دل عليه السياق لان هذا التا
ليف وضع لوجوب معرفة الواجب في حق مولانا وما عطف عليه على
المكلف وهذا البعض هو الذي يجب معرفته على المكلف ومن الوجود
الخ وبهذا من التقرير يندفع الاشكال ويتضح الجواب والله
الهادي الى الصواب وقوله اذ كمالاته الخ بيان لعدم الانحصار واراد
بعدم النهاية في علمنا واما باعتبار علمه فتنحصر في اكثر من عشرين
كما دل عليه قوله لا تنحصر في هذه العشرين والانحصار هو عين النها
ية فالمفهوم باعتبار علمنا مختلط وباعتبار علمه تعالى مختلط
كما ان عدم النهاية خاصة بعلمنا والنهاية خاصة بعلمه تعالى
وبهذا التقرير ينتفي التناقض الذي يظهر من كلامه رحمه الله من الحصر في غير
العشرين وعدمه مطلقا بقوله لا نهاية لها التي قلنا خاصة
بعلمنا لان الحصر والنهاية بمعنى واحد وعلى هذا فقول من قال لا نهاية
لها باعتبار علمنا وعلمه تعالى فاسد لا ريب فيه وصف المولى تعالى بالجهل وكذا
قول من قال علم الله انه لا تتناهى لا ريب فيه جمعا بين الضدين لان قوله علم
الله يعطي ان الله متصف بالعلم وقوله انها لا تتناهى دال على انه متصف
بالجهل وذلك عين اجتماع الضدين المؤدي لاجتماع النقيضين وكل
من القايلين خارق للاجماع اهل السنة ومخالف لما صرح به المصنف فيما

سب
معرفة الواجبات لمولانا
واجبة والتزام وضع هذا
التاليف

باة من قوله والعلم المتعلق الخ ولقوله نعم واحصى كل شيء عددا ولقوله واحا
ط بكل شيء علما وقوله دليل اراد به العلة العقلية والنقلية وانما
قلنا ذلك لان الدليل لا يلزم من عدمه العدم بخلاف العلة فانه يلزم من
عدمها العدم وانتفى ما المراد بتلك العلة المنفية فانه مقام نظمي والاولى
ان يقول لكن العجز عن معرفة ما لم يامرنا الشرع به لا نواخذ به بفضل الله
وحينئذ يدل على المواخذة وجرتا علة اي لا وجد فيه دليل اي لا ص
ومعنى الوجود ش الضمير يعود على العشرين مراعات للفظ لا للمعنى
والالف واللام في معنى الصفة وما عطف عليها من الواجبا
ت الخ عوض من الضمير ولذلك صرح به في الجمالية والقيام بالنفس وفي
بعض البراهين ويحتمل ان يكون للحقيقة ولا يصح ان يكون للاستغراق
ولا للعهد لعدم ما سبقهما هنا تامل وحقيقة الوجود هو الذي لا ينفك
وصف وجودي في الموصوف بدونه قوله معناه ظاهر يحتمل التيسير وهو
ان يقال لا ينفك وصف وجودي في الموصوف بدونه كما قد مناه ويحتمل التع
سير وهو ان يقال لا يمكن ان تدرك حقيقته وفي هذا الاحتمال نبح
مع قول المصنف معناه ظاهر ولو اراد الاحتمال الاول لقال الكلام فيه ظاهر
وقوله لانه عنى الخ فيه اشارة الى تركيب من صغرى وكبرى وحذف بيان كل
من الصغرى والتقدير الوجود عند الاشعري عين الذات وبيانه لعدم
انفكاكه عنها وكل ما كان عين الذات فليس بصفة وبيانه لاستحالة
اجتماع النقيضين ينتج الوجود ليس بصفة وقوله على الجملة اي من غير
تفصيل هل هو ذات او صفة وقوله واما على مذهب الخ لا يستلزم كونها
نفسية كما درج عليه المصنف فيها بل هي عند الرازي صفة زايدة
سلبية لا نفسية لانه لا يقول بالواسطة كالاشعري والخلاف بينهما

يكون

الدليل الذي من
عدم العدم بخلاف
العلة الخ

يكون الوجود عين الذات او صفة زايدة سلبية وبين الرازي والمصنف في كو
نها زايدة سلبية او زايدة نفسية فالمصنف تابع للرازي على زيادتها
ولم يتبعه على انها سلبية ويحتمل ان يكون له قول اخر باثبات الواسطة
وهو الظاهر من قول الشيخ في شرح قوله الاولى نفسية فاذا عرفت الخ اذ لو لم
يقل باثبات الواسطة لا تتضح منه نفسية لثبوت كحال الشيخ هو الذي
دل بتسميتها نفسية تامل وحينئذ فلا اعتراض على المصنف في اتباعه للرا
زي كما قاله بعضهم ص والقدم ش القدم ينقسم الى قسمين قسم خاص با
لمولى وحقيقته هو سلب العدم السابق على الوجود كذا حققه الشيخ
في الشرح وهو غير كامل لخروج جميع الصفات ان اراد بالوجود الصفة الم
تقدمة على مذهب الاشعري وخروج الاحوال والسلوب ان اراد به المو
جود المنشا من الذات والصفات المعاني وعلى كل فالحد غير جامع والحد
الجامع ان يقال هو سلب العدم السابق على الذات والصفات لان كل صفة من
صفات السلوب يوصف بها غيرها من الصفات سواء كان موجودا او معدوما
او ثابتا ويوصف بها الذات ايضا ما عدا القيام بالنفس فانه خاص با
لذات فقط دون سائر الصفات ومثل هذا ان يقال في حقيقة البقاء تامل
وقسم معناه خاص بالحادث وحقيقته عبارة عن طول مدة وجوده
قوله واما معناه الخ الضمير المضاف اليه معنى يعود على القدم والضمير
النايب الفاعل في قوله اطلق يعود على معنى من قوله معناه والتقدير
واما معنى القدم اذا اطلق ذلك المعنى في حق الخ ولا يصح عوده على القدم
بدليل ما قبله من قوله واما معناه وما بعده من قوله كما اذا الخ ويفهم من
هذه العبارة ان لفظ القدم لا يطلق على الحادث ولا يقال ثبت لعمرو البقاء
ونحوه القدم ولذلك نحى الى المعنى وقوله وان كان الخ الضمير المستتر في كان
يعود على مقدر دل عليه اذا اطلق اي وان كان المطلق عليه حادثا الخ

نعم المبالغة لا ما قبلها من الله تعالى اي ان لم يكن المطلق عليه حادثا الخ بل ان
كان حادثا الخ ولا يصح عود الضمير المذكور لقوله فهو الخ لعدم صحة المبا
لغة حينئذ وان جعلت الجملة حالية فلا يحتاج الى ذكر معنا الا المعنى ثم بعد
ونهاية بعد ذكرها حشوا تامل وقوله والقدم الخ مستغنى عنه بما قبله من
قوله وانما الى قوله واما معنا، ولعله اتى به ليترتب عليه قوله لا وجود الخ
لانه بيان للمحال المذكور وفيه اشارة الى تركيب من صغرى وكبرى على الشكل
الاول وتركيبه ان يقال وجود مولانا لا يتقيد بزمان ولا مكان الخ وبيانه لاستحا
لة ان يتقيد القديم بالحادث وكل وجود لا يتقيد بزمان ولا مكان فلا يطلق عليه
القدم بمعنى المعنى وبيانه لاستحالة الجمع بين النقيضين ينتج وجود مولانا
لا يطلق عليه القدم بمعنى المعنى وقوله عقلا منه بيان للقدم وقوله ونقلا
من قوله تعالى هو الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاول ص والبقاء ش البقاء
ينقسم الى قسمين قديم وهو بقاؤه جل وعز وحادث وهو بقاء المستثنيا
ت ولكل منهما قسمان واجب لذاته وقسم واجب لعارض الاول هو بقاؤه جل
وعز والثاني هو بقاء المستثنيات وحقيقته هو سلب العدم اللاحق للذا
ت والصفات وهذا باعتبار القسمين واما باعتبار الخاص به جل وعز فيقال
فيه هو سلب امكان لحوق العدم لذاته تعالى وصفاته قوله لا انتهاء لوكان الخ
بيان الملازمة فيه لاستحالة تعقل الشيء بدون صفة نفسه وقوله وقد لزم الخ
هو بيان الاستثنائية وقوله وشذ قوم هو على حذف مضاف اي وشذ قول
قوم وقوله لانه يلزم الخ اشار به الى الملزوم واللازم والتقدير لو كان صفة
موجودة لزم ان تتصف بقدم اخر وبقاء اخر موجودين وبيانه لانها
في التماثل بينهما ولا يصح ان يقال في هذا البيان لاستحالة اتصافهما با
لحدوث لان الخصم يثبت القدم والبقاء بوصفهما من الوجود لكن انما
يتصفا بقدم اخر وبقاء اخر موجودين محال وبيانه انه لو اتصفا بذلك

لزم

لزم في التماثل ينبغي ما لزم فيهما وبيانه لعدم الفرق بينهما والى هذا التركيب
الثاني اشار بقوله ثم ينقل الكلام الخ وقوله ويلزم التسلسل بريدا او الدور ان اتصفا
بالقدم والبقاء الاوليين وقوله وليس لهما الخ يدل على ان لهما معنى في الذهن
بان يثبت الذهن معناهما للمولى تبارك وتعالى ص ومخالفته تعالى للحوادث
ش عبر بالحوادث الشامل للموجود والثابت فقط ليؤخذ منه المعدوم
من باب احرى ولو عبر بالعوالم الصادق بالموجود فقط لما ظهر ليؤخذ منه
الثابت والمعدوم من باب احرى ايضا بخلاف التعبير بالجائز لانه يوهم معه
المماثلة لممكن موجود الا انه على اصطلاح المتكلمين مرادف للممكن
وهو صادق بعالم لم يكن فقط تامل والمخالفة تنقسم الى قسمين مخالفة
مطلقة وهي مخالفته تعالى في الذات والصفات والافعال للمخلوقات وحقي
وحقيقتها هي سلب الجرمية والعرضية وخواصهما ومخالفة مقيدة
وهي مخالفة الذات للصفات فلا يختص بها بل تشاركه المخلوقات فيها
قوله اي لا يماثله الخ فسر مخالفته تعالى بنفي مماثلة غيره له مراعاة للتلا
زم اي يلزم من مخالفته للحوادث مخالفتهم له ومن نفي مماثلته لهم نفي
مماثلتهم له ومراعاة لما استدل به من الاية والا فكان من حقه ان يقول
اي لا يماثل تعالى شيئا منها لا تعلق من هذا المخالفة وقوله تعالى فان تعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الكاف زائدة لتاكيد المثل
المنع وقوله واضرابهم اي اشباههم وقوله وحكمة اي جابر وقوله ولا
كل من باب الخ الواو فيه للحال ان اراد بالسلب السلب المعنوي الشامل
للفظي كما في الاية المذكورة ولغيره كما في قوله سبحان الخ اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام وان اراد به اللفظ فقط فهو مبالغة ويكون ما قبلها هو
السلب المعنوي وهو سبحان الذي اسرى ونحوه لانه سلب في المعنى دون اللفظ

تأمل وقوله وان كان الاولى الخ مبالغة وقوله انه لو يبد الخ من خبر عرفا
حكمة الخ وقوله اذا لك بالكون الخ بيان للملازمة وقوله وان كان قصده الخ
معطوف على قوله انه باق وعلى قوله انه يحدثه وقوله وان سمعه الخ معطوف
وعلى قوله نفي التشبيه الخ وقوله لان سمعه الخ بيان لقوله ليس كسمع الخ
وقوله والجارحة من عطف الخاص على العام لان الجارحة خاصة بالجرم
الحيوان وقوله ظاهرا او باطنا راجع للحوادث من ذوات وصفات
ص وقيامه تعالى بنفسه اي لا يفتقر الى محل ولا مخصص ش حقيقة القيا
م بالنفس هو سلب الافتقار الى المحل والمخصص والباء في قوله بنفسه
للتعدية لا غير واعلم ان الموجودات باعتبار ما دل عليه كلام المصنف
منطوقا ومفهوما اربعة اقسام قسم غني عن المحل والمخصص وهو ذات
الله وقسم غني عن المخصص فقط وهو صفات الله وقسم غني عن المحل
مفتقر الى المخصص وهو الاجرام وقسم مفتقر الى المحل والمخصص معا
وهو صفات الحوادث قوله ومعنى قيامه الى قوله من الاشياء اعم من المتن و
ح والشرح الذي بعده وهو قوله فلا يفتقر تعالى الى قوله فالحاصل من قوله
واعم ايضا من المستدل به وهو قوله فالحاصل الى اخر الشرح والمعول عليه
من هذه الامور ما بعدنا وهو قوله ومعنى قيامه الخ لانه يدل على ان الله تعالى
غني عن ذاته وعن صفاته ايضا وبه يكون مفهوم الاستغناء في قوله سوى
ذاته معطلا فلا يرد عليه (انظر الى ذلك) بعضهم حيث قال انظر معنى
قوله سوى ذاته الخ عبارته انتهى بمعناه وقوله وبهذا الخ اي بشرحه
للمحل والمخصص وقوله فيبعد الخ بيان الملازمة فيه لعدم الواسطة بين
الذات والصفات وقوله وبعدم الخ بيان الملازمة فيه لوجوب مخالفته
تعالى لما سواه وقوله كالاجرام مثلا الكاف والمثلية مفهمان بلو

الموجودات كلها على اربعة اقسام

الله غني عن ذاته وعن صفاته ايضا

استغنا

انه فقط فهما واذا وهي الاجرام لا معنى الخ لكان ظاهرا اي تامل وقوله ضرورة اي
بالضرورة وقوله لازما اي واجبا وقوله فالحاصل من قوله يا ايها الناس الاية وقوله
وغني تعالى الله الصمد الخ هو استدلال بالملازمة لا بالمطابقة لانه يلزم من افتقار
اليه ان يكون ذاتا لا صفة ومخصصا بكسر الصاد لا مخصصا بفتحها لان الافتقار
يكون للذات لا للصفات والتخصيص بالذات لا بالصفات ايضا من كونه
غنيا يعني المخصص بكسر الصاد لا بفتحها واعلم ان الاية دلت على افتقار
غير الناس من الملائكة والجن وجميع الحيوانات والجمادات من باب احرى
وذلك لان كان اشرف الخلق وهم الرسل والانبياء الداخلون في لفظ النا
س مفتقرا فاحرى غيرهم مما ذكر وقوله عن المؤثر والاثر وكذا قوله
فلا حاجة له تعالى الخ من باب اللف والنشر المعكوس ومعنى ذلك مراعاة
للاصل وهو الزائد مع قلة الكلام فيه وقوله بان يكون الخ تفسير لقوله
اي لم يتولد الخ وقوله كما هو شأن الزوجين مثال لقوله بان يكون الخ وقو
له ونحوهما من الاسباب العادية وقوله ونحوه من المسببات وقو
له اذ لو كان تعالى الخ بيان الملازمة فيه لان بعض اوصاف الحوادث وقوله
كيف الخ هو بيان الاستثنائية وقوله فلا والد اذ الخ العلة داخلة على
اذ او هي معنى التفصيل والتقدير فاذا تحصل انه لا والد له الخ ص والو
حدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله ش اعلم ان
اقسام الواحد المسموع من الوحدانية ثلاثة قسم لا يتجزأ ولا
يتجزأ غني عن المحل والمخصص وقسم لا يتجزأ ويتجزأ غني عن المحل
مفتقر الى المخصص وقسم يتجزأ ويتجزأ غني عن المحل ايضا مفتقر الى
المخصص ايضا فالاول ذات الله والثاني الجوهر الفرد والثالث الجرم
المركب وحقيقة الوحدانية الثابتة للمولى تعالى هي ما اشار لها المصنف

وانما قال ان ثبوت الافتقار اليه يستلزم ثبوت الذات والمخصص لغيره ونفي المخصص عنه وثبوت
لانه يستلزم نفي المخصص عنه فقط لا الذات

في المشترك لكان يقول معنى سلب التعدد في الذات والصفات والافعال **قوله** احدهما
نفي الكثرة الخ اي ونفي الكثرة في الصفات ايضا لانه من باب التلازم اثباتا
ونفيا و قوله الثالث الخ قصد معناه وهو نفي التشريك لله العظيم وهو انفراده
الخ يدل عليه ما في الاصل وهو قوله ولا في افعاله لان الوحدانية سلبية وان و
او جهها كذلك و قوله والتدبير العام المراد به الارادة يدل عليه
قوله بالايجاد وايضا التدبير الذي هو جمع العاقبة محال في حقه وقد تقدم
في اول الكتاب من الشرح و قوله فالاجل من مال انا كل شيء خلقناه بقدر
فيه اشارة الى الرد على المعتزلة في اعرابهم جملة خلقناه بقدر صفة
لشيء، للقاعدة ان الجمل بعد النواكر اوصاف وبعد المعارف احوال ليتو
صلوا الى غرضهم الفاسد وهو قولهم ان العبد يخلق افعاله الاختيارية
ولا شاهد في ذلك على هذا الاعراب لان خبر كل على هذا الاعراب محذوف وبه
يتم مقصودهم والجملة من المسند او الخبر المحذوف خبر ان والتقدير انا
كل شيء، مخلوق بقدرتنا خلق او مخلوق لنا فيفهم من مفهوم المعنى ان
ثم شيئا مخلوقا بغير قدرته ليس مخلوقا له تعالى وهو مختص في خلق
العبد افعاله الاختيارية و اهل السنة رضي الله عنهم اعربوا الجملة
المذكورة تفسيرية للعامل المحذوف ومعموله المذكور وهو كل شيء،
من باب الاشتغال فخبر ان بذلك على اعتقادهم والتقدير انا خلقنا
كل شيء، خلقناه، بقدر فالجملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو خلقنا
كل شيء، هو خبر ان ولا شاهد على هذا الاعراب البتة بل الكلام افاد انه
تعالى خلق كل شيء، الذي جملته افعال العبد الاختيارية مع افادة
انه خلقه بقدرته ايضا والى هذا المعنى اشار ابن مالك في الفيته بقوله
فما ابيح افعل ودع ما لم يبح واشار ايضا بقوله والله خلقكم وما تعملون

الى الرد

الى الرد عليهم في جعلهم ما موصولة ليتوصلوا ايضا الى غرضهم الفاسد بذلك لانه
يخرج بهذا الاعراب عمل العبد فيكون غير مخلوق لله تعالى وهو مختص في
خلق العبد له و اهل السنة رضي الله عنهم جعلوها مصدرية فيكون خلق
خلقه تعالى منطبق على عمل العبد وبهذا الاعراب والا لا يخرج عنه
المعمول كما يخرج على الاعراب المتقدم والعمل فهو المتعين لموافقتهم
على المعمول خلق لله او يقال ان المعمول خلق لله تعالى من باب احرى والظاهر
ان انه لا خروج لما ذكر على كل من الاعرابين لان خلقه لا احد المتلازمين
خلق لكلا خر وعليه فلا دليل لهم في اعرابهم على خروج ما ذكر عن خلق
الله والله اعلم ص فهذه ست صفات الاولى نفسية وهي الوجو
د والخمسة بعدها سلبية ش الفاء في قوله فهذه للتعقيب اي عقب
الحكم الذي هو التسمية بالنفسية والسلبية والاولى ان تفسر لما ذكر با
شارة الجمع بان يقول فهؤلاء ست صفات الخ وانما اشار بصيغة ما يدل
على الجمع ذي المؤنثة مراعاة للفظ ست لا المعنى اولانها عن حذو
المذكورة اي فهذه المذكورة ست الخ واسم الاشارة يحتمل تسكين اخره
ويحتمل تحريكه بالكسر وهما لغتان فيه ويقول بعضهم العلماء مبدل
من الياء من ذي بغير طاهي وحذف التاء من ست على الاصل في عدد المؤ
نث و قوله وهي الوجود تاكيد للاولى اذ من المعلوم ضرورة ان الاولى
هي الوجود ودفعا لما يتوهم انه درج على مذهب الاشعري في كون
الاولى هي القدم وقد قيل هذا التوهم منتف بقوله ست وبقوله و
الخمسة لانه لا تصريح بمذهب غير الاشعري فلن غير منتف
لاحتمال ان يكون سمى الجزء وهو الخمسة بتسمية الكل وهو الست
كما انه سمى الاربعة التي هي جزء من الخمسة بتسمية الكل الذي هي

الخمسة فقول بعضهم او نفى لها يتوهم ان ينفذ العدد من غيرها غير ظاهر
الا اذا اراد بذلك في وضع الخمس للاحتمال ان يصحف الكاتب فيضع غيرها
فيلهاء في الخمس واثبات التاء في الخمسة عوض من المحذوف ومن الجعاد
بخلاف المذكر اذا حذف فان التاء تحذف من العدد اتباعا له ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم اتبعها بستة من شوال ومنه ايضا قول الاعرابي
عليك بستة عشر يستقبل باربع ويستبد برد بثمان لان المحذوف
مذكر في الجميع ونحو الايام في الحديث والاعكان في كلام الاعرابي انتهما
بستة ايام من شوال ويستقبل باربعة اعكان ويستبد برد بثمانية
اعكان وقد يقال الادليل في الحديث وكلام الاعرابي على اتباع التاء
في الحذف للمعدود لان الايام والاعكان جمع تكسير وهو يعامل
معاملة المؤنثة ومما جاء فيه الامران قوله تعالى عدة الشهور الاية فعا
مل الشهور بالتذكير في قوله اثنا عشر وفي قوله اربعة حرم وعاملهم
بالتانيث في قوله منها اربعة ولم يقل منهم ويحتمل ان اثباتها
على تاويل الصفات بالاوصاف وحينئذ فهو على الاصل في والخمسة
اوصاف بعدها سلبية والصفة النفسية حال وحقيقة الحال على
الجملة هو الوصف الواجب للذات ما دامت الذات وعلى التفصيل ما
ذكره المصنف في الشرح وحقيقة السلوب على الجملة هو عبارة عن
سلب امر لا يليق بالمولى تبارك وتعالى كذا حققت ونحوه ماخوذ مما في
شرح الشيخ هنا وفيما تقدم في شرح البقاء الا انه غير مانع لان جميع
الصفات نفت ضدها لانه امر لا يليق به تعالى والحد الجامع المانع ان يقال
هي عبارة عن كل صفة دلت على نفي في نفسها وهو كلام من قول الشيخ
في الشرح هنا وليس مدلولها الخ اذ مقتضاه ان مدلولها سلب وقد صرح

جزا

بذلك في قوله فالقدم معناه سلب وعليه فقوله وليس الخ معطوف على محذوف
دل عليه المعنى والتقدير وايضا مدلولها سلب وليس الخ اذ التقدير المذكور
هو المقابل للمعطوف المذكور والا مقابلة بينه وبين المذكور قبله وحينئذ
فالسلوب لمعاني مدلولها احد معنيين ما ذكر اولا وهو ما تشترك فيه مع غير
ها والثاني ما تختص به عن غيرها وهو ما دل عليه كلامه هنا اخرا والمعول عليه
منهما هو الثاني لتختص به المزية عن غيرها لا يكون الحد جامعا مانعا كما قد
مناه تامل وعلى التفصيل ما ذكره المصنف في الشرح ايضا هنا وفيما تقدم قال
بعضهم المحققون يرون ان الصفة النفسية لم يقع في منعها في كتب الكلام
شيء ولو عرفناها لكنا عارفين الذات العلية ولا يعلم ذلك الا الله وصفات
البارئ تعالى انما تثبت بالعقل او بدليل قاطع من السمع والنفسية لم يدل عليها
العقل ولا قاطع فالقول باثباتها تحكم انتهى قوله الحال جنس وقوله الوا
جب للذات احترز به من الحال غير الواجب وهو الجائز للذات ككونه تعالى
رازقا وقوله ما دامت الذات ما مصدرية اي مدة دوام الذات ولم يحترز به من
شيء فهو حشو وكان من حقه ان يسقطه لان الصفة كلما لا تنفى بعد
الذات لعدم قيام معناه بنفسهما اي وهو المحترز منه وان كان المحترز منه ان
انتفاءها في زمن دون زمان فلا يصح ايضا لانه واجب للذات والواجب لا ينعد
م وانما ذلك يكون في الجائز للذات وهو قد يخرج بقوله الواجب للذات
وحينئذ تعين ما قلناه من الحشو الذي يسقطه وقوله غير معللة بعلة حال او صفة
من المحال للذات وقوله اما العلم واحترز بذلك من الحال المعنوي وقوله اما العلم
الخ اشار به الى تركيب من الشكل الثالث وحذف فيه الكبرى والنتيجة للعلم
بذلك ونظم ذلك ان يقال العلم والقدرة ليستا من الصفة النفسية والمعنوية
وبيان الصغرى قوله لان هاتين الخ والعلم والقدرة صفتان موجودتان
في انفسهما الخ وبيان الكبرى ثبوتهما في الخارج والذهن يتبع الصفات

الموجودات ليست من الصفات النفسية ولا المعنوية وقوله وإذا عرفت ما مر أي ومن تفسير الصفة النفسية الخ وقوله فليس بصفة أصلا أي ليس من النفسية ولا من غيرها لا ثبات الذات والذات ليست بصفة كما تقدم وقوله وقد سبق الخ من تسميته صفة تسامح على مذهب الشيخ الأشعري وقوله أي معنى الوجود الخ من غير التسامح في المعنى المرجوع الصفة النفسية مطلقا يدل على أنها غير الذات وإذا كانت غير الذات تعين الاعتذار بالتسامح وحينئذ تحققت المثلية المذكورة وقوله لأن الذات الخ فيه إشارة إلى التوفيق بين قول الأشعري والرازي وقوله تسبق العدم من إضافة الصفة إلى الموصوف بتأويل القصد باسم الفاعل أي ومن نفي العدم السابق وكذا الحكم في قوله تحقق العدم وإضافة نفي إلى العدم في الموضعين من باب إضافة النفي إلى المنفي لأن العدم هو النفي في المعنى فنفيه إثبات للذات لأن نفي النفي إثبات

ص ثم يجب له تعالى سبع صفات تسمى صفات المعاني

ش ثم فيه للترتيب في الإخبار وأعاد لفظة يجب للتذكير لأن ما تقدم ان العشرين الفصح بعد فيما تقدم ثم تنقص في الواجب المذكور فيما تقدم منسحب على غيره وعلى ما بعد من المعنوية والسلب واللام في المعاني للحقيقة وحقيقة المعاني على الجملة هي كل صفة موجودة في نفسها قائمة بالذات أوجبت لها حكما وهو لوازم معاني التي هي المعنوية قوله في الاصطلاح احترز به من اللغة لكن باعتبار القسمين الأخيرين وأما القسم الأول فإن الاصطلاح واللغة متفقان على تسميته بذلك من الظاهر عبارته والظاهر أن اللغة تشارك الاصطلاح فيما ذكر من الصفة النفسية أو الحال النفسي والصفة المعنوية أو الحال المعنوي وتتفرع عليه تسميتها معاني لأن كل ما خالف الذات عندهم يسمى معنى ويبقى على المصنف قسما رابعا وهو إذا لم تكن الصفة موجودة في نفسها لأن معناها السلب فإنها

تسمى

تسمى في الاصطلاح صفة سلبية ولا مانع من تسميتها بذلك في اللغة أيضا تأمل وقوله صفة معنى يحتمل أن يقرأ صفة بالإضافة إلى معنى ويحتمل أن يقرأ بالتنوين وعليه فيكون معنى بدلا من صفة بدل البعض من الكل لأن قوله صفة شامل لجميع الصفات ومعنى خاص بصفات المعاني التي هي الصفات الموجودة القائمة بالذات تأمل

ص وهي القدرة والإرادة المتعلقتان بجميع الممكنات

ش الضمير في قوله وهي يعود على السبع واللام في المتعلقتان وما ذكر بعدها للحقيقة ما عدا قوله من المتعلقات فإنها للعهد وفي الممكنات يحتمل أن تكون للحقيقة وأن تكون للاستغراق ولا يصح أن تكون للعهد وعلى الاستغراق تكون تأكيدا لقوله جميع وفي الواجبات والجائزات والمستحيلات يحتمل أن تكون للاستغراق وعليه فيكون تأكيدا لجميع أيضا ويحتمل أن تكون للعهد والمعهود هو ما في قوله أربعة في ما يجب وما يستحيل وما يجوز ويحتمل أن تكون للحقيقة ومعنى الاستغراق في الممكن أي كل ممكن علم الله بوجوده قبل وجوده ووجد كذا وأنت أو علم بوجوده ولم يوجد كذا أو علم بعدمه وعدم كأمس أو علم بعدمه ولم يعدم في الحال ويعدم في المآل كذا وأنت التي تئول إلى العدم ومعنى الحقيقة فيه هو ما لم يكن ويمكن خروجه بقولنا ما لم يكن الكائن الصادق بالواجب الذاتي وهو ذات الله وصفاته والعرض وهو استمرار وجود ذا وعدم المستحيلات وعدمنا السابق على وجودنا وعدمنا اللاحق لأن التعلق بإيجاد الموجود وإعدام المعدوم محال لأنه من باب تحصيل الحاصل وبقولنا ويمكن وجود المستحيلات لأنه لا يمكن كما أخرجهما المصنف بقوله الممكن لأنه أخرج به الكائن وهو الموجود والذات وغير الممكن وهو المستحيل وقد خرج في الحد المذكور كل ما كان معدوما من الجائزات وإعدام ما كان موجودا من الحوادث وترك كل منهما على حاله فهذا ما دلت عليه حقيقة الممكن التي ذكرناها

وهو ظاهر من قوله في الشرح في القدرة صفة تؤثر الخ وكذا قوله ومن لازم الاثر الخ يقول بعضهم تتعلق القدرة والارادة بعرضنا السابق على وجوده تاخير ظاهر وذلك ان المراد به سلبه بوجود نقيضه كما هو ظاهر عبارة المصنف في شرح المقدمات فهو عين الايجاد وان اراد اعدامه لا بوجود نقيضه فهو تحصيل الحاصل اذ هو ذاتي له ويلزم على ذلك ان يقول تتعلقهما ايضا باعدام المستحيل ولا يعارض قولنا والعرض وهو استمرار وجوده ما ايانه في شرح الكلام من قوله ويشترك القسمان الخ تحمله على جبر الابراز والامداد بالبقاء الذي هو عرض كسائر الاعراض التي تترى على الذوات المستلزمة للعدم الطارئ ابدا او لعدم قبولها بنفسهما ولعدم انتقالها الى محل اخر كما هو ظاهر من شرحه في المقدمات للامر السادس ثم منه **وحقيقة** القدرة صفة يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة **وحقيقة** الارادة صفة يتاتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من طول وقصر ونحوهما على وفق العلم فقوله صفة جنس يشمل سائر الصفات و قوله يتاتى بها اي يتسهل ويتيسر واخرج به سائر الصفات ما عدا الارادة و قوله بها الباء سببية والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والتسهل والتيسر مسبب وهو ثابت في الازل لانه التعلق الصلاحي وسيرد عليه بقول بعضهم الباء شرطية مراعاة لحقيقة الشرط غير ظاهر من وجهين احدهما عدم وقوع الباء شرطية ثانيهما منافاة التاخر للشرط وانما يصح ذلك في المعنى مع التعسف و قوله ايجاد الخ اخرج به الارادة كما ان القدرة خرجت من حد الارادة بتخصيص والضمير في قوله واعدامه عائد على الكل بل المفهوم من ممكن وارادة الشيء مجازا والقدرة والارادة لهما تعلقان صلاحي وتنجيزي فالصلاحي قديم وهو الذي دللنا عليه بالحقيقة والتنجيزي حادث و حقيقته هو

ابراز

ابراز المعقولات فيما لا يزال قوله اذ وقع فيه الخ بيان لقوله فلزم منهم الخ و قوله والمسالم تتعلق الخ جواب عن سؤال مقدر مرتب على قوله فيما ان الشرح دون الواجبات والمستحيلات و قوله لان القدرة الخ ملزوم صادق لانه لا ينتج الا بقوله ومن لازم الخ و قوله ان يكون موجودا بعد عدم حذف مقابله للعلم به من قوله ان ما لا يقبل العدم والتقدير او معدوما بعد وجود و قوله لزم الخ لازم صادق و قوله كالواجب الكاف فيه زائدة كالكاف في قوله كالمستحيل وهذا بناء على ان المراد بالواجب والمستحيل الجنس الشامل للواجب والمستحيل الاصلي والعارض وهما وجودنا قبل عدمنا وعدمنا حين الوجود وعدمنا بعد الوجود ووجودنا حين العدم و اما ان اراد بالواجب والمستحيل الاصلي فيدخل بالكاف الواجب العرضي والمستحيل العرضي وحينئذ فليست زائدة تامل واراد بالواجب غير القدرة والارادة والذات بدليل علته ما ان في من الاضطراب في قوله بل لو تعلقتا بهما الخ و قوله واللازم تحصيل الحاصل تركيب من ملزوم ولازم كاذب بين هو بيان الملازمة بين الصادقين وهو مرتب على ايجاد الواجب وحذف ما يترتب على عدمه وهو قلب الحقائق وبيان الملازمة في المذكور لان القصد الى ايجاد الموجود محال لانه من باب تحصيل الحاصل وبيان الملازمة في المحذوف لصدق حقيقة القلب عليه و قوله وما لا يقبل الخ معطوف على ما لا يقبل من قوله لزم ان ما لا يقبل فهو لازم صادق و قوله واللازم الخ جزء تركيب من ملزوم ولازم كاذب بين هو بيان الملازمة بين الصادقين وهو مرتب على ايجاد المستحيل وحذف ما يترتب على اعدامه من تحصيل الحاصل **والحاصل** انه حذف من الاول ما دل عليه الاخير ومن الاخير ما دل عليه الاول و التقدير في الاول واللازم تحصيل الحاصل او قلب الحقائق وفي

الثالث والا لزم قلب الحقائق او تحصيل الحاصل وقوله لزم حينئذ العجز اي
ومن تعلقهما ببعض الواجبات ومن غيرهما والذات دون بعض وهو
هما والذات وبيان الملازمة بين ما ذكر ان تعلقهما بالبعض دون البعض مع
عدم العجز الا انه لم يثبت منه التركيب ونهايته ان يقال لو تعلقتا
بالبعض دون البعض لافتقرتا الى مخصص وبيانه لاستواء الواجبات
بالنسبة لتعلقهما لكن افتقارهما محال وبيانه اذ لو افتقرتا الى مخصص لكانتا
حادثتين وبيانه لان اثر المخصص لا يكون الا حادثا لكن حدوثهما محال
وبيانه اذ لو كانتا حادثتين للزم من ذلك حدوث الذات العلية وبيانه
استحالة وصف القديم بالحادث او لا لازم الحادث حادث لكن حدوثه
تعين محال وبيانه اذ لو كان حادثا لافتقر الى محدث وبيانه لاستحالة
وقوع الحادث بنفسه لكن افتقاره الى محدث محال وبيانه لما يلزم على
ذلك من الدور او التسلسل وابطال هذه اللوازم ظاهر وقوله
لانه اخص لازم ثان الملزوم الاول والفرق بينهما ظاهر من عموم الاول
وخصوص الثاني بالعدم او خصوص الاول بالايجاد والثاني بالاعدام
او خصوص الاول وعموم الثاني بدليل قوله وبالثبات الخ وبيان الملازمة
في هذا التركيب لعدم الفرق بين الواجبات حتى يقال فيها بعض لعدم
الفرق بين المستحيلات وقوله بعض الاغبياء اي الجاهل بالامور وسماه
غبيا باعتبار ما غبي عليه من الامور وقوله فلا نهي الخ اشار به الى ابن
حزم لانه وان كان من اهل السنة فهو مبتدع بمعنى المغالاة لكن الولد
سوى المستحيلات فكانه صرح بتعلق القدرة بجميع المستحيلات
ويلزم من ذلك تعلقها بجميع الواجبات وحينئذ فهو مغالاة المبتدعة
كما ان ابن العربي فيما تقدم اشار الى غير الجمهور من اهل السنة ومن
يتبعهم من الفقهاء بالابتداع كما قدمناه وقوله وذكر الاستاذ الخ

اول

او الاسماء او من موصولة مضاف اليها اول واخذ الخ صلة الموصول والرابط الضمير
المجرور بمن وهذا المبتدع فاعل باخذ واتباعه اي اتباعه معطوف على
هذا المبتدع وذلك مفعول اخذ والمشار اليه من قوله بنقيض ذلك وبحسب
يتعلق باخذ وادريس خبر اول على حذف مضاف اي جواب ادريس وافراد
الضمير الرابط بين الصلة والموصول مراعاة للفظ من لا لمعناها والا لقال منها
لان مصدوقها متعدد يدل عليه اول والتقدير اول الاشياء التي اخذ منها
هذا المبتدع واتباعه بنقيض ذلك بحسب فهمهم الركيك جواب
ادريس وهذا بناء على ان من تقع على من لا يعقل وهو ظاهر قوله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء الاية واما ان قلنا لا تقع عليه وانما خاص بمن
يعقل فيقدر في محلها انسان ويقدر المضاف بين من والرابط والتقدير
اول انسان اخذ من جوابه هذا المبتدع الخ ادريس الخ لان ادريس
يصح ان يكون خبرا عن اول التي اضيف الى انسان بخلاف التقدير الاول فانه
لا يصح ان يكون خبرا عن اول التي اضيف الى الاشياء فلذلك قدر المضاف
المحذوف مراد ادريس والمراد بالمبتدع فيما ذكره الاستاذ هو بعض
غبيا وليس المراد به ابن حزم لانه متاخر عن الاستاذ فلا يصح عوده
اليه وقوله فقال في جوابه الخ معه في معنى ان اردت بالسائل الدنيا
الخ وان اردت انه تصغير الدنيا الخ وقوله ويدل لما ذكرناه ما ياتي من
قوله واوضح هذا الجواب وقوله قال بعض المشايخ الخ وبه يندفع
قول من قال جواب عن ادريس او تادبا مع ادريس لكونه رجع للسا
ئل وهو ابليس لعنه الله وقوله اجوبة جمع جواب ومعنى الجواب بفحو
الخطاب وذلك ان ادريس عليه الصلاة والسلام اجاب ابليس لعنه الله
بجعل الدنيا في سم الابرة الذي هو اصغر من ظرف المسئول عنه وهو
القشرة لم يوخذ جعلها في المسئول عنه من باب احرى ولا يقال الجواب

ليس مطابقا للسؤال الا انا نقول بل فيه مطابقة وزيادة وهو ما ذكرناه و الجواب
بما كان بينهما و الجواب في حالة الذكر والفعل ولا جرا احدهما فقط و الجوا
ب للمخالف في الرؤية مع العلم به والجواب مع العقاب والجواب قبل
العقاب بناء على ان الواو للترتيب و قوله من هذا الجنس اي وهو
السؤال الذي يورد به الاحتجاج و قوله وعلى الكبير منه اي في الصغير مثل
سم الابرة الذي وقع به الجواب او اصغر منه و قوله وذلك الخ فيه
دلالة على جواز العقاب بغير الجنس المعاند المعنت والا لعقبه
بسؤال مبهم مثل سؤاله لتكون العقوبة مثل العقوبة قال تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وحينئذ فمعاقبة ادريس عليه
الصلاة والسلام بغير الجنس للمعاند المعنت مخصصة لظاهر الاية
بغير المعاند المعنت لانه لا يفعل ذلك الا بوحي من الله وهو يخص
الكذاب واعلم ان ادريس عليه الصلاة والسلام مستقر في الجنة ولا
يحضر للبعث وتوابعه ص **والعلم المتعلق بجميع الواجبات و
الجائزات والمستحيلات** ش حقيقة العلم صفة ينكشف بها المعلوم
على ما هو عليه انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه فقوله صفة
جنس في الحد وقوله ينكشف اي يظهر ويتضح واخرج به سائر الصفات
ما عدا السمع والبصر وقوله بها اي بسببها و قوله المعلوم اخرج
به السمع والبصر وقوله على ما هو به اي على حقيقته التي كان عليها
فان كان واجبا لا يتصور في العقل عدمه وان كان مستحيلا لا يتصور في العقل
وجوده وان كان جائزا يصح في العقل وجوده وعدمه وقوله انكشافا اي ظهورا
واتضاحا وهو مؤكد وقوله لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه احترز به
من العلم مع الشك او الظن والوهم او كون العلم ضروريا او بديهيا
او نظريا واعلم ان تعريف الحقيقة قد اعترض لان الحد يعلم بالمحدود لان فيه

المعلوم

المعلوم وهو مشتق من العلم والمحدود يعلم بالحد فيحصل الدور وهو توقف
الحد على المحدود والمحدود على الحد كما تقدم في حد الحكم واجيب عن ذلك
بما تقدم ايضا وهو ان جهة التوقف مختلفة لان توقف الحد على المحدود من
جهة الاشتقاق وتوقف المحدود على الحد من جهة المعنى وذلك غير قادح و
اعلم ان العلم ينقسم الى قسمين قديم وهو علم المولى تبارك وتعالى
وله تعلق واحد تنجيزي قديم وقيل ينقسم الى قسمين تنجيزي قديم وتنجيزي
حادث وهو علمه تعالى بالواقع بعد الوقوع وهو خاص بالحوادث و حاد
ث وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام وهو علم الحوادث ضروري وهو الذي
لا قدرة للعبد على دفعه مع اقترانه باحدى الحواس الخمس وهي السمع
والبصر والشم والذوق واللمس وبديهي وهو قريب من الضروري
الا انه غير مفتقر لشيء من الحواس وهو العلم باستحالة المستحيلات
كاجتماع الضدين والنقيضين و كسبي وهو المعقد ورا القدرة الحا
دثة على جهة النظر والاستدلال وهو يعم ضد الظن والشك والوهم
قوله لعلمه تعالى اللام فيه بمعنى الباء اي بعلمه وكذا في قوله له واضافات
بمعنى الباء لان الانكشاف للذات بالعلم و قوله بلا تامل يتعلق بمنكشفة
ومتضحة ومتضحة من باب التنازع ولا يفهم منه ان علمه تعالى ضروري
او بديهي لان ذلك من اوصاف العلم الحادث ص **والحياة وهي لا تتعلق
بشيء** ش الحياة تنقسم الى قسمين حياة لها روح وحياة لا روح
لها و الثاني ينقسم الى قسمين قديم وهو حياته تعالى وحادث وهي حياة
روح الخلائق وكل من القسمين الاخيرين متصف بالبقاء لتبقى الروح فيهما
و حقيقة الحياة على العموم صفة تثبت لمن قامت به ان يتصف بالاد
راك والخاصة به تعالى توجب له ان يتصف الخ والخاصة بالحادث تجوز الحا
دثا ان يتصف الخ لانها في حقه شرط عقلي وهو لا يلزم من وجوده الوجود

ولا العدم وعلى هذا الحمل قول المصنف في شرح الجمل مجمة الخ كما صرح بذلك
في شرح المقدمات وعليه فمعنى صفة تقوم علة عقلية او سببا عقليا
لا يلزم من وجود معنا الوجود ومن عدمه العدم تامل وقوله بشيء يحتمل
انه اراد به الاصطلاح وهو الموجود وعليه فيكون عموم تعلقهما بالمعدوم
من باب احرى ويحتمل انه اراد به اللغة فيكون شاملا للموجود والمعدوم
وحينئذ فلا اشكال قوله الحياة من صفة الخ فيه تناقض وذلك ان
لفظ تصحح يدل على اختصاص الحي بالحادثات لان الصحة لا تستلزم حصول
الادراك لانها اعم وثبوت الاعم لا يستلزم ثبوت الاخص وحينئذ
فيختص التصحيح بالحادثات وقوله لمن قامت يدل على العموم في القديم
والحادث والعموم والخصوص متنافيان والاولى ان يقول ان اراد
العموم نفت الخ وان اراد الخصوص توجه الدال في ان تتصف بالادراك
كما يقال في الحادثات تجوز للحادثات ان تتصف بالادراك كما قدمنا
وقوله وهذا التعلق الخ اي مع العموم او العموم صفة نفسية له
للتعلق ولذلك لا يصح التخصيص فيه بالنسبة لتعلق كل صفة
ص والسمع والبصر المتعلقان بجميع الموجودات ش حقيقة السمع
هي صفة ينكشف بها الموجود على ما هو به انكشافا يباين سواه
ضرورة والبصر مثله فقوله صفة جنس وقوله ينكشف بها اخرج به سائر
الصفات ما عدا العلم والبصر وقوله الموجود اخرج به العلم وقوله على ما هو
به اي على حقيقته التي كان عليها ان كان واجبا لا يتصور في العقل عدمه وان
كان جائزا ثبت عدمه وقوله انكشافا اي اظهارا وانجلاء ... كما تقدم
وقوله يباين اي يخالف وقوله سواه اي غيره والمراد به البصر وقوله ضرورة اي
لا احتياج الى تامل ومثل هذا يقال في حقيقة البصر قوله بمعنى انه ليس عينه
الخ على في القديم والحادثات الا ان قوله وذلك الخ يدل على الزيادة حقيقة

ومن لا يقع

ومن لا يقع في حق الله بل انما ينكشف لصفاته تعالى فلا زيادة فيه لبعض الصفات على
بعض بخلاف الحادثات فان انكشاف البصر اقوى من انكشاف السمع وانكشاف
السمع اقوى من انكشاف العلم لان انكشاف العلم في الحادثات قد يحصل بالخبر وهو
محتمل للصدق والكذب تامل وقوله اما سمع مولانا الخ دليله سمع موسى عليه
الصلاة والسلام كلام مولانا من غير حرف ولا صوت وحينئذ فلا مانع في نسبته بين
سائر الموجودات غير الاصوات وقوله اجساما الخ مستغنى عنه بما تقدم من قوله
ذوات الكائنات الخ واعاده ليرتب عليه قوله او غيرها والمراد بالغير الشك والو
هم والظن والله اعلم وتعلق السمع والبصر ينقسم الى قسمين تنجيزي وهو
ينقسم الى قسمين قديم وحادث فالقديم ما تعلق بذاته تعالى وصفاته
الوجودية والحادث ما تعلق بما لا يزال بذوات الكائنات وصفاتها الوجود
به وصلاحي وهو صحة استماع او ابصار ما علم الله بوجوده ص والكلام
الذي ليس بحرف ولا صوت ويتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات
ش حقيقة الكلام هي صفة تدل على جميع المعلومات فقوله صفة جنس وقوله
تدل الخ اخرج به سائر الصفات ومعنى الدلالة اما اجمالا كقوله تعالى والله بكل
شيء عليم وقد احاط بكل شيء علما لان المراد بالشيء لغة فيشمل الواجب
والمستحيل والجائز كل واحد على حدته واما تفصيلا بين الواجبات والمستحيلا
ت والجائزات مع الاجمال في كل منها كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين
وكقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وكقوله تعالى ليس كمثله شيء وكقو
له تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون واما تفصيلا
في الواجبات والمستحيلات والجائزات كقوله تعالى وهو السميع البصير وهو على
كل شيء قدير والله بكل شيء عليم الى غير ذلك مما يدل على كل صفة بانفرادها و
كقوله الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا الاية الى غير ذلك مما يدل على نفي كل صفة
بانفرادها من المستحيلات وكقوله تعالى انا شققنا الارض شقا ويوم نسير

الجمال الى غير ذلك مما يدل على افراد الجائزات **واعلم** ان الكلام له تعلق بصفات وهو ما دل على الجائزات التي علم الله بوقوعها بل وقوعها وهو لا يكون الا قديما وتنجيزي وهو ينقسم الى قسمين قديم وهو الدال على الواجبات والمستحيلات والجائزات التي علم الله عدم وقوعها وحادث وهو الدال على الجائزات التي علم الله بوقوعها بعد وقوعها كذا قال بعضهم وهو لا يصح لان دلالته تنجيزية قديمة فقط ولذلك قال المصنف في الشرح ايدل الازل والابد اعني جميع معلوماته اهـ تأمل وقسمنا تعلق الصفات الى قديم وحادث تبعا لتقسيمهم وفيه نظر من وجهين احدهما التناقض وذلك ان الوحدانية شاملة لذاته تعالى وصفاته وصفة الفعل كذلك فيجري فيها دليل التعدد وذلك عين التناقض وثانيهما وصف احد القسمين بالحدوث يستلزم حدوث الموصوف الذي هو الصفة لما تقرر ان حدوث احد المتلازمين يستلزم حدوث الاخر ضرورة وصفة المعاني تستلزم التعلق ما عدا الحياة لان التعلق صفة نفسية لها الا ان يقال ارادوا بالمصدر وهو التعلق اسم المفعول وهو المتعلق به ولا شك ان المتعلق به ينقسم الى ما ذكر ما عدا متعلق القدرة والارادة فانه لا ينقسم بل يوصف بالحدوث فقط ولم يتصف بالحدوث قبل الوجود لانه يؤول اليه لعدم انفكاكه عن وجوده احد المتنافيين وحينئذ فلا بد منه في المحقق انتهى بانه كالواقع تأمل **واعلم** ان الكلام ينقسم الى قسمين خبر وهو محتمل للصدق والكذب لذاته وانشاء وهو ما لا يحتمل ذلك لذاته وكل منهما قديم لان كلامه تعالى صفة من صفاته وصفاته تعالى لا تتصف بالحدوث واما المدلول عليه ففيه تفصيل فمدلول الانشاء كله حادث ومدلول الخبر ينقسم الى قسمين قديم وهو الواجبات والمستحيلات وحادث وهو الجائزات **قوله** من السكوت بيان لما من قوله ولا في معناه **و**قوله المقسم يحتمل ان يكون نعتا للنظم المعجز ويحتمل

ان يكون

٢١٢

ان يكون نعتا للكلام الخ لانه المحدث عنه **و**قوله حقيقة اي لا مجازا كما قاله العز لانه يخلقه في شجرة ونحوها **و**قوله لغوية احترز به مما يقصد به كلام الله الاصطلاح فقط بان يقال هو كلامه في الاصطلاح واما في اللغة فلا يقال فيه كلام الله وليس مراده الاقتصار على اللغة فقط دون الاصطلاح **و**قوله وبسببها الخ يقع في بعض النسخ بالتثنية وعليه فضمير يعود على الكلام الذي ليس بحرف ولا صوت وعلى النظم المعجز وفي بعضها بالافراد وعليه فيجري فيه الاحتمال السابق في ضمير المقسم **و**قوله وكنهه الخ يدل على ان الكنه ثابت للذات والصفات الالاهية فلو بنا مانع يمنعنا من معرفته وهو الحجاب الكبر والمراد بالحجاب الذي دل عليه قوله محجوب المانع وهو ما منعته قدرته وعليه فيكون المحجوب بمعنى الممنوع اي وكنه هذه الخ ممنوع عن العقل فتسمية الممنوع بالمحجوب والمانع بالحجاب مجاز وحينئذ فلا اشكال قال ابن ابي جمرة وحكمته لا تدرك بالعقل ولا تتصور بالوهم بل السبيل الى معرفته العجز عن معرفته فيشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم يا دليل الحائرين زدني فيك تحيرا انتهى **و**قال زروق في شرح الحكم اذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه ولو كان له ساتر لكان له حاصر وكل حاصر لشيء فهو له قاهر وهو القاهر فوق عباده **وقوله** فليس الخ يدل على جواز الخوض قبل العلم فيه وهو كذلك والذي يظهر انه واجب لانه لا يتوصل الى معرفة ما ذكر الا بالخوض في الكنه ليمتنع عليه وهو المماثلة لان الكنه لا يخلو اعتقادا ونفيا ما يجوز وما يجب وما يجوز له لان نفي المماثلة يستلزم ثبوت المخالفة وهي صادقة باثبات الواجبات كلها وجواز الجائزات كلها **و**قوله وما يوجد الخ جواب عن سؤال مقدر مرتب على قوله وكنهه الخ **و**قوله وكيف الخ تعجب مرتب على العجز المنيع الذي دل عليه قوله الخ **و**قوله ممن توهم الخ وجه عدم الغي فيمن توهموه ومقابله التشبيه وان كلا من المتقابلين يقر بعد الاخر لان المتوهم يتسم بكلا منا التشبيه والمقابل

تشبيهه بكلامنا اللفظي وحينئذ فلا اعتراض عليه بما قاله بعضهم من انه لم يوقع بينهما اشتراك حتى يحتاج الى نفي الحرف وقوله وانما مقصوده الخ جواب عن سؤال مقدر مرتب على ما قبله والتقدير وان كان الامر عدم المماثلة بين كلامه مقصود دفع ذلك فاجاب بقوله وانما الخ فان قيل انما يتوجه نقض الحصر المذكور اذا كانت الحشوية وخصومهم يقولون باثبات الكلام النفسي وهم لا يقولون بذلك وحينئذ فلا وجه للنقض المذكور قلت وان كانوا لا يقولون به فلا تخلو من فائدة نعم لان اثباته معلوم بالضرورة لكل عاقل ولا ينبغي الامر انصف بعقول العقل لان الاطلاع الكلام الكلام النفسي واما الكلام اللفظي فمعبر به عنه • قال الشاعر

• ان الكلام لفي الفؤاد وانما • جعل اللسان على الفؤاد دليلا •

وقوله اقدام جمع قدم وهو مجاز عن العقل وعلاقته المشابهة وربط الزلل وهو الخطا يكون فيهما الا انه في القدم حسي وفي العقل معنوي وقوله لم تزل اي لم تنفو وقوله المعدوم الممكن فاعل الممكن ضمير يعود على المعدوم لكن بعد حذف مضاف دل عليه المعنى والتقدير الممكن ايجاده ويقدر الفاعل المحذوف في قوله الموجود الممكن اعدامه اي الموجود الممكن اعدامه وبهذا التقدير يندفع الاعتراض عنه ويوافق ما مر من قوله ومن لازم الاثر الخ كما قدمناه في شرح القدرة تأمل وقوله الثامنة يريد باعتبار الجنس والا فهي بحسب التفصيل نحو الخمسة وقوله ونحوهما اي المذكورات من الطعوم والروائح والمراد بالنحو الالام واللمس وقوله من اللذات والالام بيان لما من قوله بما يحس واعلم انه لا يجوز ان يقال في حقه تعالى يشم او يذوق او يلمس وانما يقال يدرك المشموم والمذوق والملموس قال في شرح الكبرى وبعضهم اجمعوا ان لفظ الذوق والشم واللمس لا يصح اطلاقه في حقه تعالى لما يوهم من الاتصالات وتجريد الكيفيات ونحو ذلك في حق من تنزه عن الحدوث في ذاته وصفاته محال واما المشار له في اثباته في حقه تعالى لها وراء الشم والذوق واللمس وليست هذه الثلاثة بنفس الادراك وهي في

في حقنا

في حقنا اسباب عادية انتهى واعلم ايضا ان ما تقدم من صفات المعاني وما ذكر منها بحسب النعت فقال في القدرة والارادة المتعلقتان وفي الحياة لا تتعلق بشيء وقال في العلم المتعلق وفي السمع والبصر المتعلقان وفي الكلام ويتعلق نظرا باعتبار اللفظ والا فالصفات كلها مؤنثة ص ثم يجب له تعالى سبع صفات تسمى صفات المعاني معنوية وهي ملازمة للسبع الاولى

ش حقيقة المعنوية على الجملة معنى الصفات الثابتة في الذهن معقولة اللازمة للمعاني وعلى التفصيل كونه قادرا معنى الحال اللازم للقدرة وكونه مريدا معنى الحال اللازم للارادة وما ذكر الخ كما دل عليه في شرح ما بعد هذا ص وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما

ش الضمير في قوله وهي يعود على المعنوية باعتبار اللفظ واختلف ما هي الصفات هل هي مجموع كونه قادرا وكونه مريدا الخ او الكون فقط واما قوله قادر الخ فهي اسماء دالت على صفات وهي القادرية والمريدية والعالمية الخ قوله تقوم بموجود راجع لقوله وهي صفات ثبوتية لا لقوله ليست بموجودة اي مع كونها صفات ثبوتية تقوم بموجود لا بمعدوم ولا بانفسها ولا بذات غير موجود ولا معدوم والا التسلسل فهو نعت لما ذكر من الصفات الثبوتية وقوله فتكون الخ تخصيص للمعنوية التي خاصة بالمولى تعالى وما تقدم من التفسير وهو قوله ليست الخ ومن النعت وهو قوله تقوم بموجود عام للاحوال الثابتة للعبد من الحادث وقوله اما معنى الخ اي فكانه قال القدرة قائمة بالذات العلية والارادة قائمة الخ المعنوية وفي شرح صغرى الصغرى كلام المعنوية عبارة عن وجود المعاني انتهى بمعناه اي فكانه قال القدرة موجودة والارادة موجودة الخ المعنوية وقوله لان هذه الخ يحتمل انه راجع لقوله فتكون الخ وعليه فيكون زيادة بيان ويحتمل انه راجع لما قبله من قوله اما معنى فيعاد الخ فيعطف على الاول لان تعدد ثبوتها في الخارج عن الذهن بل في الذهن فقط وعلى الثاني لان تعدد ثبوتها في الخارج

عن الذهن زايدا على الفعلية بل نفي الفعلية واعلم ان الكلام في الفاهيس في لبلاغة
لبل من قال بالواسطة التي هي امر بين مستحيلين ومنها انصاف الشيء بنقيضه
والتسلسل ان اتصف بمثله وذلك ان الوجود صفة تتصف بها الذات ومنها
تخلو اما ان تكون موجودة او معدومة فان كانت موجودة نقلنا الكلام الى
وجودها فنقول هي موجودة توصف بوجود اخر وهلم جرا فيتسلسل
وان كانت معدومة فقد اتصف الوجود بنقيضه وابطال ما وقع به الاشترا
ك بين البياض والسواد ونحوهما ومعنى اللون لا يصح ان يكون موجودا والا
لزم عدم الاشتراك لان وجوده لا يخلو من موافقة بعض المشتركين
ولزم ايضا قيام المعنى بالمعنى ولا يصح ان يكون معدوما والا لزم انصاف
الشيء بنقيضه وبتعيين ان ما وقع به الاشتراك ان يكون امرا ثابتا وا
سطة بين الوجود والعدم ود ليل من قال بنفيها عدم ثبوت الواسطة
بين الوجود والعدم ص ومما يستعمل في حقه تعالى عشرون صفة
ومن اضداد العشرين الاولى ش الكلام في هذا المحل كالكلام فيما
تقدم في قوله فمما يجب الخ والضمير في قوله ومن يعود على العشرين لا المجرد
عنه لا على الصفة والسين والتاء في يستحيل لتحسين اللفظة لا غير وقول بعضهم
للطلب غير ظاهر لانهما يكونان للطلب اذا كان فاعل الفعل عاقلا وهنا
ليس كذلك لان فاعله ضمير يعود على ما وقعت عليه ما وهي واقعة على من لا
يعقل وكذا قول بعضهم انهما للمطاوعة فغير ظاهر من وجهين احدهما
ان السين لا تكون للمطاوعة وثانيهما ان المطاوعة تكون في الماضي وقد علمت
ان الفعل هنا مضارع وثانيهما ان فعل المطاوعة يكون من المتعدي وهذا الفعل
لازم والله اعلم تامل واستشكل تكليفنا بالعشرين المستحيلات لان المولى
سبحانه لا يتصف بها واجيب بان تكليفنا بهذه تعبدا وهو من باب
التقابل لان تكليفنا بالواجبات يستلزم تكليفنا بالمستحيلات قوله مراده

بالصدر

بالجزء هنا اللغوي احترز به من الاصطلاحي وهو ان الثالث مما قاله المناطقة
وان الثاني مما قاله اهل الاصول ومن اعم مما قاله المناطقة واهل الاصول لشموله
للمتماثلين والمتخالفين يدل عليه قوله ومن كل متنافي الخ وقوله لزم الخ ومفهوم الاشارة
يحتمل ان يريد به الاصطلاح بقرينة ويحتمل ان يريد بها معناها اللغوي لان الاصطلاح لا
يخرج عن اللغة وانما ما اراده بالمجموع المذكور وقوله لان الصفات الاول ما نفي
الخ ملزوم وقوله وقد عرفت الى قوله لزم هو بيان الملازمة مقدم على اللازم
وهو قوله لزم ان لا يقبل الخ والواو في قوله وقد عرفت تعليلية اي اذ قد عرفت
الخ وقوله وانواع المتنافيات الخ اي باعتبار تنافي الحقيقة والاجتماع معا واما
باعتبار اختلاف الحقيقة والاجتماع فقط فهي خمسة كما انها باعتبار
مطلق المتنافيات ستة لان المتخالفين متنافيان في الحقيقة والمثلين متنافيان
في الاجتماع في المحل ومثل هذا يقال فيما قاله اهل الاصول والا فهي اربعة عشر مع
وقوله وكل نوع الخ يدل على ان ارتفاع الطرفين ممكن في كل من الاربعة وهو
غير مقصود لان النقيضين لا يمكن فيهما ذلك ودل ايضا على انه ممكن وليس
بخاص فيها وهو غير مقصود ايضا بل هو خاص في القسمين الاخيرين كما يدل
على الامرين ما يات من تقسيم اهل الاصول المعلومات وما تحصل منه ومن قوله
فخرج الخ وقوله لكن النقيض الخ فيه نظر لان ظاهر عبارته يدل على ان النقيض مقيد
بنفي الملكة عما من شانه والاولى ان يقول لكن النقيض في تقابل العدم والملكة
مقيد بعما من شانه الخ وقوله فهما المتقابلان يحتمل انه اراد المعنى اللغوي
وعليه فهو جنس يشمل جميع انواع المتقابلات ثم اخرج القسمين الاولين
بقوله الوجود بان ويحتمل انه اراد به ما في الاصطلاح وعليه فيخرج به
القسمان الاولان والوجود بان تاكيد للمعنيين وقوله واهل الاصول قد تقدم
ما يغني عن اعادته ما ارادوا باقسام المتنافيات وقوله تنافي النقيضين وتنافي
الضدين فصل التقسيم اذ في شرح المقاصد الذهبية التنافي في النقيض

ذاتية بأن يكون أحدهما صريح سلب الآخر وفي العرض بأن يكون أحدهما بمنزلة
سلب الآخر انتهى وقوله ولعل الخ أي يجعلهم أقسام المنافيات اثنين يقولون
الخ وقوله لأن المعلومين الخ بيان للحصر ويلزم من عدها أن تكون المعلومات عند
أهل المنطق منحصرة في ستة لأنهم يزيدون على الأربعة المتماثلين والمتخالفين كما
زاد بعض أهل الأصول على الاثنين فيقال في بيان الحصر على مذهبهم لأن المعلومين إن
أمكن اجتماعهما فهما المتخالفان وإن لم يمكن فإن لم يمكن مع ذلك ارتفاعهما
ولم يعتبر بعدهما من شأنه أن يتصف به فهما النقيضان وإن قيد بذلك فهما العدم
والملكة وإن أمكن مع ذلك ارتفاعهما فإن اختلفا في الحقيقة أي الذات إن اختلفا
في الحقيقة لا يخلو إما أن تتوقف عقلية أحدهما على عقلية الآخر أو لا فالأول
المتضايفان والثاني الضدان وإن لم يختلفا في الحقيقة فهما المثلان وإنما
أدخل الأصول والمناطقة المتماثلين والمتخالفين في المعلومات التي لا تجتمعان من جهة أنهما
كما أنهما من جملة أنواع المنافيات إلا أنهما لم يدخلا معه فيها باعتبار اتفاق
الحقيقة في المتماثلين والاجتماع في المتخالفين كما أشرنا إليه فيما تقدم وقوله و
أحكم أي استقر وقوله بأن المحال الخ متعلق باحتج وهو وجه الاحتجاج و
هو مشتهر الضرورة بحذف الوسائط التي بينها في بيان الملازمة وهو قوله
بأن القابل الخ وقوله فلو قبل الخ هو عين الملزوم الأول إلا أنه ذكر فيه الوسائط
التي ذكرها في بيان الملازمة المتقدم وفي الملزوم حذف مضافين
دل عليهما ما في اللازم أو أراد القبول الجواز على جهة المجاز وعليه فيكون
فيه حذف مضاف فقط وإنما قلنا ذلك لأن المراد جواز الاجتماع لا القبول
إذ لا نزاع فيه وبيان ذلك على سبيل الاستدراج فلو قبل جواز اجتماع
المثلين أو بل جاز اجتماع المثلين لجاز وجود أحدهما في المحل مع انتفاء
الآخر وبيانه تصرف حقيقة الجائز عليه لأنه كما يجوز اجتماعهما يجوز
نقيضهما أو أحدهما ومن الأخير هو المقصود في اللازم المذكور لكن جواز

وجود

وجود أحدهما في المحل مع انتفاء الآخر محال وبيانه أنه لو جاز وجود أحدهما في المحل
مع انتفاء الآخر لخلف المنتفي ضده وبيانه لأن المحل القابل الخ لكون المنتفي
يخلفه ضده محال وبيانه إذ لو خلف المنتفي ضده للزم من ذلك اجتماع الضدين وبيا
نه لأن خلف الضد للمنتفي عين اجتماع الضدين لكن لزوم اجتماع الضدين
محال وبيانه مشاهد من عدم اجتماعهما وأيضا لا يعقل بخطر عاقل قوله ومعنى
العدم والحدوث وطرو العدم الضمير في قوله ومعنى يعود على
العشرين لأنه المحدث عنه ويحتمل أن يعود على الأضداد لأنه أقرب مذكور
والألف واللام في العدم وما عطف عليه من المستحيلات للحقيقة وحقيقة
العدم معنى نفي الوجود وحقيقة الحدوث الخاص من الوجود بعد العدم
وإن شئت قلت معنى تجدد الوجود والعبارتان بمعنى واحد وأما الحدوث
العام للوجود والعدم فيقال في حقيقته معنى عبارة عن كل متجدد وإن
شئت قلت معنى عبارة عن كل أمر مسبوق بنقيضه والعبارتان أيضا بمعنى
واحد وحقيقة طرو العدم هو العدم بعد الوجود وإن شئت قلت معنى
تجدد العدم والعبارتان أيضا بمعنى واحد ويحتمل أن يقال في حقيقة
الحدوث هي نفي القدم وفي حقيقة طرو العدم هي نفي البقاء ويحتمل أن
يقال في حقيقة الحدوث هي عبارة عن العدم السابق وفي حقيقة طرو
العدم عبارة عن العدم اللاحق في الاحتمال الأول يشهد له ما في المتن من
عطف طرو العدم على الحدوث والثاني يشعر له ما في الشرح من قوله نقيض
والأبهما مثلا كتسا وبهما في الحقيقة لأن القدم والحدوث كل منهما نفي
العدم السابق وكل من البقاء وطرو العدم نفي العدم اللاحق تأمل والثالث
يشعر له ما في الشرح من التعليل وهو قوله لأن العدم الخ
الأولى الخ مبني على أن العدم والنفي مترادفان قوله نقيض الصفة
وقد مثل للنقيضين بذلك كما أشار إليه في حقيقة العدم
فيما يخصه من تقسيم أهل الأصول حيث قال والثاني الذي

النقيضان الخ كما ان قوله والحدوث الخ مبني على الاحتمال والثاني والاول كما هي
الصفتين مثل المقابلة كما قد مناه وعليه فقول بعضهم كل من الصفات الثلاث
مساو للنقيض لا نقيض مشيرا بذلك للرد على المصنف غير ظاهر سواء اراد به
الضد في الاصطلاح الذي هو القسم الثالث عشر المتقدم والثاني عشر اعني اللازم
او اراد به الضد اللغوي وذلك ان اراد به ما في الاصطلاح فحقيقة الضدين
تنافيهما لان الضدين لا يجتمعان ويكونا موجودين سواء كانا على طرفي النقيض
وهو المراد بالمساوي للنقيض او ليسا على طرفي النقيض الاول كالحركة
والسكون والثاني كالبياض والسواد والتقابل في جزئي الصفات ليس كذلك لان
احد المتقابلين مثبت والاخر منفي وان اراد به ما في اللغة فلم يطابقه من الاقسام
الا النقيضان وهو قد اخرجه عنهما وما عداهما فلا مطابقة بينه وبين واحد
منهما اما العدم والملكة فقد خالفه بالقيد واما الضدان والمتضايفان واله
والمثلان فقد خالفوه في الحقيقة والارتفاع لان كلا منهما يمتنع بارتفاع
المحل واما الخلافان فقد خالفه في الحقيقة والاجتماع والارتفاع اي لانهما قد
يجتمعان وقد يرتفعان بارتفاع المحل وان اراد غير ذلك فالله اعلم بحقيقته
تامل **وقوله** واستحالة العدم الخ مبني على الاحتمال الثالث والا لقال لان العدم
اذا كان مستحيلا في حقه تعالى لم يتصور معه الحدوث ولا الطرو العدم **وقوله**
ويعني انه ف الخ الانسب ان راجعة الى استلزام او استحالة العدم اي وبانه
وباستلزام واستحالة العدم الخ الا ان استلزام في الواجبات بناء على عطف
اللازم على الملزوم كما سننبه ان شاء الله **وقوله** وعطف القدم الخ فيه نظر
وذلك ان اراد به عطف القديم بان الوجود سلبي كالقدم والبقاء فهو صحيح
كما يفهم قوله وانما لم يكتف الخ مما نفي ان نفي العام يستلزم نفي الخاص لان
الوجود هو نفي العدم السابق واللاحق والمستمر وكل من الصفتين
بعض نفي عدم ما خاص الاولى نفت السابق والثانية نفت اللاحق

الا انه يعني

الا انه يعني ان لبيان القول عارض اخر وهو مساوات الواجبات الثلاث للمستحيلات
الثلاث في المعنى لان السلب والنفي والاستحالة بمعنى واحد لان قول المصنف
ومما يستحيل الخ في معنى وما ينسلب او ينتفي عنه تعالى عشرون صفة
الخ وذلك هو معنى الوجود الذي هو سلب العدم مطلقا او سلبا للعدم
الخاص بنوعيه او نفي العدم كذلك او استحالة العدم كذلك فمساوات
المعنى المذكور نوع التكرار في كلام المصنف اصلا وشرحا فيكون قوله
في الشرح ويعني انه ف الخ بمعنى وجهه انه في ان استحالة العدم
الخ ويكون معنى قوله واستحالة العدم الخ ووجوب الوجود يستلزم
الخ ومعنى قوله وعطف القدم الخ فعطف الحدوث الخ ومعنى قوله
كعطف الحدوث الخ كعطف القدم والبقاء على الوجود وذلك عين التكرار
وهو مبطل لتفسير القول فيلزم منه ابطال ما بني عليه وهو العطف وعدم
الاكتفاء المذكورين **قلت** قيل الا ان الاستحالة ليست هي عين النفي
او السلب اللذين ذكرتموهما بل هي ضد للوجوب كما ان العدم ضد للو
جود **قلت** سلمنا ذلك الا انه لا منافات بين كون الاستحالة ضدا
للوجوب وكونهما بمعنى السلب والنفي كما ان الوجوب الذي هو ضد الاستحا
لة بمعنى الثبوت والاستقرار **قال** بل مراعيا يؤخذ من القول بان الوجود سلبي
كالقدم والبقاء من كلام المصنف مع عدم ذكره له في الاصل والشرح
وكيف يريد ما لم يذكره حتى ينبني عليه ما ذكر من العطف المذكور فيكون
تحكما على المصنف **قلت** وان لم يذكره المصنف بحال فهو ماخوذ من شرح
قوله وهو الوجود حيث قال واما على مذهب الرازي الخ لان الرازي يقول
بنفي الحال الذي هو واسطة بين الوجود والعدم وكلا الاشعري وان كان يقول
به لكن مع قوله الوجود صفة زائدة على الذات تعين انه سلبية كالقدم
والبقاء والا لزم على كلامه التناقض وحينئذ فلا يصح قوله صفة زائدة الا ان

يكون له قول بانه لانه الواجب كما قدمنا، واستظهرنا ان ارادته على القول
بانهما نفسيان كالوجود كما اشار له في شرح البقا، حيث قال وبعض الايمة الخ
في قوله من عطف الخاص على العام وفي بعض قوله وان لم يكتف الخ وان لم نعتبر
ادخال الجزئيات تحت كلياتها لما تقتضي ان ثبوت العام لا يستلزم ثبوت
الخاص وان اراد به على القول الاصح الذي رجح عليه في شرح القدم حيث قال
والاصح الخ وفي المختصر حيث قال الاولى نفسية والخمسة بعدها سلبية،
او اراد القول بانهما صفتان موجودتان كالعلم والقدرة كما اشار له في شرح البقا
بقوله ونشد فروع الخ او اراد القول بالنفي بقية بينهما كما اشار له في شرح البقا
ايضا بقوله واضعف من هذا الخ لم يصح العموم والخصوص المذكوران ولا عدم
الاكتفا، المذكور ايضا لمنافات الاثبات للنفي او الموجود ذو العموم والخصوص
لا بد فيهما من الاشتراك في المعنى مع زيادة الاخص في العام والقيد في الخاص
وحينئذ فيتعين على هذه الاقوال الثلاثة الاخيرة انه من عطف المغاير لان
الاصل في المعطوفات وغيره خارج عن الاصل وان اراد باثباتها في الذهن فقط
دون الخارج كما افهمه قوله في اخر شرح البقا، وليس لهما الخ فكان
من حقه ان يقول من عطف العام على الخاص ليصح التنويع المذكور لان
اللازم في هذا المحل اعم لان القدم والبقا، يوصف بهما الذات وسائر الصفات
والوجود الذي هو نفسي خاص بالذات ولكن لا يصح قوله وان لم يكتف
الخ وانما يقال وان لم يكتف بالاخص في الواجبات ولاجل هذا الاشكال
قال بعض المحققين لم افهم معنى هذا العطف انتهى قلت ولعل ان
هذه غفلة من المصنف ولم ينتبه لها كل من تكلم على هذا المحل ولذا
وقع الاختلاف بينهم في نفي سر من غير تحصيل ما يرد والكمال لله ولرسله
وقوله او اللازم عن الملزوم قال بعضهم او فيه للتخيير لا غير لعدم صحة
الغير في هذا المحل و استشكل جعلها للتخيير لانه يؤدي للشك وذلك

ان الحكم

ان الحكم على الوجود والعدم بالعموم يناسب كونهما لازمين للملزوم لا يكون
عاما بل مساويا او خاصا وذلك في معنى الوجود والعدم كما بين للخماسين
كما ان الحكم على القدم والبقا، والحدوث وطرو العدم بالخصوص يناسب كونهما
لازمان لما ذكر من الوجود والعدم لان اللازم لا يكون خاصا للملزوم بل مساويا
وساو اله او عاما وذلك في معنى القدم والبقا، والحدوث وطرو العدم اخص
من الوجود والعدم لا اخص منهما واجاب بان الوجود والعدم كل
منهما قضية كلية وما عطف عليهما قضية جزئية والقضية الكلية
الكثيرة افرادا والجزئية اقل افرادا وما صدقت عليه الكلية صدقت عليه الجز
ئية بمعنى انه يلزم من صدق فهاصدق الجزئية بحيث لا ينفك بعض الاجزاء
عن الكلية كقولك الحيوان فيلزم منه بعض الافراد او جميعها كما في كلام
المصنف لاستحالة اختصاص وجوب الوجود او سلب العدم بزمان دون
غيره فنعت الكلية بالعموم باعتبار كثرة افرادها ونعت الجزئية با
لخصوص باعتبار قلة افرادها ونعت الكلية بالملزوم باعتبار صدق
القضية الجزئية على ما صدقت عليه الكلية فبهذا الاعتبار صدق
على الكلية عامة ملزومة وعلى الجزئية خاصة لازمة انتهى بمعناه
قلت الاشكال ظاهر والجواب غير ظاهر لان قوله باعتبار كذا او با
عتبار كذا ابدا على ان او للتنويع لا للتخيير فبينا في ما قدمناه من قوله
او للتخيير لا غير الخ كما ان تصحيحه بالتخيير فقط غير ظاهر لان الجوا
ب بل يصح ان تكون للتخيير مع الاشكال والجواب المذكورين او مع الا
شكال لما علم في القاعدة من عدم جواز الجمع بين المخير فيه وان تكون
للاباحة ولا يرد الاشكال لما علم من قاعدة جواز الجمع بين المباحين
كما ذكروه في محله وان تكون للتنويع اي التقسيم وان تكون للشك
لا ان التحقيق لا يعلمه الا الله وان تكون للابهام على السامع لان العرب

لتعارض في الابتداء ثم ان التعارض في الايضاح الذي جعلته معنا وقد امها
ذكر بدل على صحة قوله من عطف الخاص على العام وقد علمت ما فيه والظاهر او
الواجب ان تكون سنا للاضراب جملة وهو للابطال فقط وبه يندفع الاشكال
وما ذكرناه من الغفلة **فان قيل** عطف قوله عسر الخ على جملة اللوازم بناء على
الاضراب المذكور لانه لو اراده لاقتصر على قوله جملة اللوازم **قلت** هو كذلك
الا انه يمكن تاويله بان يقال اتى به على تقدير صحة عطف الخاص على العام تامل
واعلم ان عطف اللازم على الملزوم يصح على كل قول من الاقوال الخمسة لان ثبوت
الملزوم مطلقا يستلزم ثبوت اللازم مطلقا ونعني بالاطلاق في المو
ضعين الثبوت والنفي سواء كانا مثبتين او منفيين او احدهما مثبتا والاخر
منفيا ويزاد في الاول سواء كان الملزوم مساويا للازم ككلام المصنف هنا
باعتبار صفات الله من غير واسطة بين الازلية والابدية وكقولك جاء الانس
والناطق او جاء الناطق والانسان او اخص من اللازم كقوله جاء الانسان والحي
والحيوان وبعد النفي بر يتضح لك ما وعدناك به **وقوله** كعطف الخ تشبيه
في التفصيل الذي عطف الخاص على العام مبني على الاحتمال الثالث فقط
واما على الاحتمالين الاولين فهو عطف مغاير على العدو وعطف اللازم على
الملزوم مبني على الاحتمالات الثلاثة كما قدمناه في القاعدة وهو
قولنا كما نفي ان الخ في الموضعين يدل عليه الاكتفاء المذكور وهو قوله وانما
لم يكتف الخ **و**في معنى قوله وانما لم يكتف او يكتف بالاخيرين في الموضعين
لما نفي وان ثبوت الخاص يستلزم ثبوت العام بلا عكس ونفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم بلا عكس **و**سكت المصنف عن عطف ما بقي من الصفات لو
ضوحه ولنذكره تتميما وتسهيلا للناظر فنقول عطف البقاء على القدم
من عطف اللازم باعتبار صفات الله **و**اما باعتبار اللغة فبينهما عموم
وخصوص من وجه لانهما يشتركان في ذات الله **و**ينفرد القدم بعدم

الشريك

الشريك **و**ينفرد البقاء بالمستقبلات السبع **و**قد يشتركان في عدم الشريك
ايضا فينفرد ان عدمه قديم باق **و**عليه فيكون البقاء اعم **و**عطف المخالفة على
البقاء من عطف اللازم ايضا ان اعتبرت صفاته تعالى ايضا وان اعتبرت مجرد اللغة
فهو من عطف الخاص على العام كما تقدم من المستقبلات **و**عطف القيام بالنفس
على المخالفة من عطف الخاص على العام **و**عطف الوحدانية على القيام بالنفس
من عطف العام على الخاص **واجزاء** المخالفة وجزء القيام بالنفس والجزء بين
الاولين من الوحدانية التوزيع وقع بهما التفسير في الاصل والشرح اعم من
ماهية كل وذلك واضح لا نطيل به وانما اقتصرنا على الجزئين الاولين من الوحدا
نية لان الثالث وهو نفي التاثير بكفي الافعال مساو للماهية وعليه فعزا بع
بعضهم هو اعم من الماهية ايضا فغير ظاهر بل هو فاسد كما يلزم على
ذلك من اثبات التاثير لغير الله وذلك موجود للكلي الذي اراد به التاثير
المجازي تامل **و**تقديم السلوب على المعاني من باب تقديم التخلية بالخاء المعجمة
على التحلية بالحاء المهملة كقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع الـ
البصير **و**تقديم المعاني على المعنوية للاتباع وعلى ثبوت المعاني له عند
اهل السنة والخلاف في المعنوية عندهم وايضا المعاني انتشهد الذهن والخا
رج والمعنوية انتشهد الذهن فقط **و**قدم القدرة على ساير المعاني للمنا
سبة بينها وبين الوحدانية وهو ختم اجزايها بوحدانية الافعال التي تنشا
عن القدرة وهي اثر لها وهو موقوف على ارادته تعلق ذلك الاثر وارادته
تعلق ذلك الاثر موقوف على العلم والحياة شرط في الجميع فلذلك اتى
بهذه الصفات الاربع على هذا الترتيب ولا يقال هذا من باب تقديم المشر
وط على الشرط وهو لا يصح لانا نقول تقديم المشروط هنا على الشرط
لا يضر لانه لفظي والمضر التقديم الفعلي ومعنا الشرط عقلي لا يصح تخلفه
وذكر السمع والبصر والكلام بعد الحياة لان كلا منها لا يخلو منها او من اضدادها

والمولى تعالى متصف بها اجماعا ولذلك اثبتها بعد الحياة ونفى السمع عن
البصر لتقدم بحثه في الغيبيات والسنة واخر الكلام لكثرة الكلام فيه بين اهل السنة
والمعتزلة اهلكهم الله ولذا سمي علم التوحيد بعلم الكلام واما نفي
من المستحيلات فترتيبه على ترتيب الواجبات وما كان من الواجبات اعم جعلو
في المستحيلات اخص واخر نادما الكلام عن محله مراعاة لما ذكر المصنف في
الشرح **وقوله** وخطر الجهل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وهو بفتحتين
والخطاء ومعناه الهلاك او الاشراف على الهلاك **و**المراد في هذا المحل الاول والثاني
المعنى من شر لذلك وبالاول الحصر باسم الفاعل في الوصف اي والجهل الخاطر اي المهلك
لكن في هذا العلم الخ وافهمت الاشارة ان خطر الجهل في غير هذا العلم ليس
بعظيم بل هو خفيف لان غايته ان يكون معصية وهي لا توجب الخلود في
النار بخلاف الجهل في هذا العلم لان صاحبه كافر والكافر مؤبد الخلود في
النار بهذا الاعتبار سمي كل واحد بما يناسبه والا فكان من حقه ان يعبر
بصيغة التفضيل بان يقول وخطر الجهل في هذا العلم اعظم **ص والمماثلة
للحوادث بان يكون جرما اي تاخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ
او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له هو جهة او
يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته العلية بالحوادث او يتصف
بالصغر او الكبر او يتصف بالاغراض في الافعال او الاحكام ش** حقيقة
المماثلة هي استواء المتماثلين في كل ما يجب وما يستحيل وما يجوز واراد بقوله
عرضا الصفة الموجودة القائمة بالجرم وحينئذ فعطف ما بعده عليه من
عطف المغاير لا قوله او تتصف ذاته العلية بالحوادث فهو من عطف
العام على الخاص في جميع ما تقدم وعطف ما بعده عليه من عطف الخاص على
العام **و**يحتمل انه اراد به ما يقابل الجرم وعليه فعطف ما بعده عليه من
عطف الخاص على العام الا قوله او تتصف الخ فانه من عطف المرادف وعلى

كل

تين يعطف ما بعد الجرم عليه من عطف المغاير اللازم للجرم او من عطف الصفة على الموصو
ف لان هذه كلها اوصاف للجرم **ف**الاحتمال الاول مبني على ان قوله يقوم بالجرم
خاص بالعرض الموجود فقط **و**الاحتمال الثاني مبني على عمومه كالاتصاف وهو ظا
هر من الشرح من الحصر في الاجرام والاعراض **و**اعلم ان المماثلة في الجرم والعرض
هي نفس المولى اي المولى هو الجرم او هو العرض وفيما عداهما المماثلة با
لصفة وان كان يلزم من ذلك الجرمية كما انه يلزم من الجرمية ما ذكر بعدها
وابرز الضمير في قوله هو جهة لما يتوهم مع حذفه من اعادة الضمير في له على
الجرم لانه اقرب مذكور واعادته عليه تتوهم غير المقصود وهو كون المولى
نفس الجهات اذا التقدير حينئذ او يكون المولى جهات له اي للجرم وذلك
غير مقصود وانما المقصود ان يكون للمولى جهات فاحتاج الى ابراز الضمير
المنفصل ليندفع ما ذكر من التوهم اذ لا يصح عود الضمير المجرور باللام مع
الاتيان بالمنفصل بعده على الجرم لما يلزم عليه ذلك من التكرار وحينئذ
فيتعين ان يعود على المولى الذي هو اسم يكون المفهوم من السياق لانه
هو المحدث عنه تامل وفي قوله بالحوادث حذف مضاف اي بصفات الحوا
دث والصغر والكبر امر نسبي وعليه فلا يخرج من كلامه المتوسط **قوله**
ليسا بمثلين اي المماثلة الخاصة واما العامة وهي التي لا يختص بها جرم عن غيره
فحاصلة وكذا يقال فيما بعده **وقوله** واذا عرفت الخ اي لان الاجرام كلها حيها
وجمادها متساوية في جميع صفات النفس وهي التحيز وكونه قابلا للاعراض
وكونه في مكان او زمان الى غير ذلك مما ذكره المصنف في الاصل تفصيلا وا
جمالا بقوله او تتصف الخ الصادق على المعتقل قبله وبعده كما ذكرنا من العموم
وعلى غيره من اكل وشرب ونوم واجتماع وافتراق وغنى وفقر ونحو ذلك
ولا يختص بذلك الجرم من الاجرام والاعراض كذلك لا يختص بعضها عن بعض بصفا
ت النفس وهي كونه لا يقوم بنفسه ولا يبقى زمانين واما الاجرام والاعراض فلا

مساوات ينتفعها في ذلك وعليه فلا يقال فيهما مثلان وقوله منحصر الخ اي بدليل
الحصر دون ان يقال الزايد المدعي للمحل لا يكون متحيزا او قايما بمتحيز فالاول الجرم
والثاني العرض ولك ان تقول الزايد المدعي للمحل اما ان يكون واجب البقاء او مستحيله
او جايزه والاول للمحل اما ان يكون غنيا عن المحل والمخصص معا او غنيا عن المخصص
فقط فالاول من هاذ من ذات الله والثاني منهما صفاته والثالث من الاولين هو مستحيل
البقاء هو العرض والثالث منها وهو جايز البقاء الجرم وجنس المخصص ما سوى
ذات الله وصفاته في المقال الثاني في الجرم والعرض وسقط الزايد المدعي
كالخصاره فيهما ايضا على المقال الاول وهو ابناء على ان خاصية كل واحد
منهما كونه لعدم انفكاكها عنه والاوهام متوسطة بين الجرم والعرض لا نفي
خاصيته ولا يقال فيها جرم ولا عرض له وقوله فيرد الاعراض الخ واما الحصول
فلا يكون الا في بعض الاجرام في بعض الصفات كالقدرة والارادة والعلم الخ المعا
ني والمعنوية لا بقاء خاصة بالجرم والمتصف بالعقل من انس وجن وملك والمراد با
لاعراض في قوله الاعراض على غير طريقة المتكلمين ولذلك احتاج الى التعبير
واراد بقوله واعراض على طريق المتكلمين ولذلك لم يحتج الى تفسيره
لانه عنى بها الصفات الموجودة القايمة بالجرم كما قد مناه في الاحتمال الاول
في شرح الاصل وقوله ونحو ذلك اراد به ما ذكره في الاصل من غير ما ذكر هنا وهو
العرض وما انطوى عليه قوله او تتصف الخ من غير المذكور في الاصل كما ذكرناه
وقوله ومولانا الخ اشار به الى تركيب من الشكل الاول وحذف بيان الصغرى
والكبرى وبيانها للعلم بذلك واتى بالنتيجة وهو قوله فيلزم ان الخ والتقدير
مولانا جل وعز يجب له الوجود والغنا المطلق وبيانها من بيان الوجود والقيام
بالنفس وكل من وجب له الوجود والغنا المطلق فهو مباين لكل ما سواه وبيانه
لاستحالة مماثلة من وجب له الوجود والغنا المطلق لكل ما سواه ينتج مولانا
جل وعز مباين لكل ما سواه وهو معنى قوله فيلزم ان تبارك الخ وقوله وغيرهما

ارتفع الخ

ارتفع الخ اي غير الخاصية كما قدمناه وقوله بدليل الاجماع اي والعقل يدل عليه
ما يعرف من قوله بدليل العقل كما انه يفهم فيه ايضا الاجماع بدليل ما سند لانه حذف
من كل محل ما يدل عليه الاخر وقوله وبهما اي بالاجماع والعقل لانهما اقرب مذكور
ويحتمل رجوع الضمير للجرم والعرض على حذف مضاف اي وبحدوث الجرم وا
لعرض والاول اولى لعدم الحذف وللقرب المذكور وقوله والاجماع الخ هذا لو
انه اعم من مدلول الاجماع الاول لان الاول خاص بحدوث العقد وهذا عام فيه وفي
غيره بدليل قوله كما سواه وقوله لان التباين الخ بيان لقوله فقد استبان الخ
الذي هو النتيجة المقدمة والمراد باللوازم والخواص وبالملزومات الماهيات
من ذوات وصفات من وكونه يستحيل عليه تعالى ان لا يكون قايما بنفسه
بان يكون صفة يقوم بمحل او يحتاج الى مخصص حقيقة تعالى القيام با
لنفس معناه الافتقار الى المحل او المخصص او لهما او قوله الا يكون قايما بنفسه
او ما بعده هاذا بقصد معمولا عن يستحيل والسبك من معنى
الفعل لا من لفظه لان ان يتشفع وعليه فيكون التقدير وكذا يستحيل عليه
تعالى نفي القيام بالنفس وقوله بان يكون صفة تفسير للنفي المستحيل
والمراد بالصفة المذكورة القديمة كالقدرة ولذلك لم يصفها بالاحتياج
الى المخصص ويحتمل ان يريد بذلك العموم وتكون الصفة الحادثة مندرجة
هنا باعتبار القيام بالمحل وفيما بعده باعتبار الاحتياج الى المخصص وقوله او
يحتاج الى مخصص مرفوع معطوف على يقوم لا منصوب معطوف على يكون
وفي المعنى المعطوف محذوف والتقدير او يكون جرما او صفة لا يحتاج
الى مخصص او يقال او يكون حادثا يحتاج الى مخصص على ما سبق من احتمال
الاول وعلى الثاني او يكون جرما يحتاج الى مخصص قوله اي الا شيا الخ
يدل على انه اراد بالمعنى اللغوي الشامل للمعنى الاصطلاحي وغيره كالسلوب

والاحوال وقوله يقوم بذاتها بناء منه لا يقال قيام الصفات بالذات خاص بالمعاني لا الاحوال
حينئذ الا ان يكون اراد بالقيام الاتصاف او عمومه في جميع الصفات وهو ظاهر في
قول المصنف في شرح المعنوية تقوم بموجود وقوله فما بعد من انها الا الافعال
يوصف بها موجود في الاول وفي الثاني توصف بها ذاته تامل فلا منافاة
حينئذ ص وكذا يستحيل عليه تعالى ان لا يكون واحدا بان يكون مركبا في
ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في الوجود مو
ثر في فعل من الافعال ش حقيقة نفي الوحدانية هو ثبوت التعدد في الذات
والصفات وثبوت التاثير في الافعال والكلام معنا كالكلام فيما قبله وسكت
عن التركيب في الصفات الملزومة للتركيب في الذات ويحتمل ان قوله او صفاته
راجع للامرين معا التركيب في الصفات والمماثلة فيها بحسب ما ذكر
من التركيب في الذات والمماثلة فيها قوله وما يناسب منها الخ هو
كقوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا ص وكذا يستحيل عليه تعالى
العجز عن ممكن ما ش عبر المصنف في هذه الصفات الثلاث بما ذكر من
قوله وكذا يستحيل الخ كيف لا من المعلوم ان العشرين لم تنقض ويستحيل
المذكورة او لعلها تنسحب على الجميع ولا يقال لو اسقطه من كل النوعين
ان نفي القيام بالنفس من انواع المماثلة التي قبله وتوهم ان نفي الوحدانية
من انواع نفي القيام بالنفس التي قبله وتوهم ان العجز من انواع نفي الوحدا
نية التي قبله لانا نقول لا توهم مع ذكر القيام بالنفس والوحدانية والعجز
وانما يتوهم ذلك لو اسقطها واسقاطها لا يتوهم المعنى معه وحقيقة
العجز هو تعذر ما يمكن ايجاده قوله اذ لو اختصت الخ بيان الملازمة فيه
لاستواء الممكنات بالنسبة اليها وقوله فتكون حادثة اشارة الى
لازم اخر والتقدير اذ لو افتقرت الى مخصص لكانت حادثة وبيانه لوجوب

الحدوث

الحدوث لكل مفتقر الى مخصص وقوله وهو محال هو بيان الاستثنائية ولكن
لم ينبه للضرورة وتبيينه ايضا ان يقال انه لو كانت حادثة للزم حدوث
الذات العلية وبيانه لاستحالة ان يلازم القديم من كان حادثا وملازم الحادث
حادث لكن حدوث الذات العلية محال وبيانه العقل وهو برهان القدم الدال عليه و
النقل وهو قوله تعالى هو الاول وقوله فلو اتصف الخ يحتمل ان يفسر الحدوث في
الاول بمعنى ان العجز عن البعض يستلزم القدرة على البعض الاخر وذلك
تخصيص ويحتمل اعادة لاختلاف اللازم ويحتمل انه خلافه لا لما تقدم مع
اختصاص التعلق ومثل ما مع عمومه ولذلك انتفى بنفي العموم وبطل الحال
منه على كل هو قوله لاستحالة الخ وقوله بل ويلزم الخ اشارة الى لازم مرتب
على ما قبله ولم ينبه للضرورة ايضا وتبيينه ان يقال لكن نفي العموم محال
وبيانه اذ لو انتفى العموم لانتفى التعلق وبيانه لاستحالة ثبوت الشيء
بدون صفة نفسه لكن نفي التعلق الواجب للقدرة محال وبيانه اذ لو انتفى
التعلق الواجب لها لانتفت القدرة من اصلها وبيانه لاستحالة ثبو
ت الشيء بدون صفة نفسه ايضا لان التعلق صفة نفسية للقدرة و
العموم صفة نفسية للتعلق ولا يضر وصف القدرة بالعموم في قوله
الواجب لها لان وصف الوصف وصف ويدل على ذلك انا العموم وصف للتعلق
قول المصنف في شرح برهان المعاني وبهذا انه قد ايضا وجوب عموم
التعلق الخ وهذا بناء على ان الى العموم ليس عرضا من التعلق الصاب اليه وهو
التعلق واما ان جعلت عرضا منه فلا يحتاج الى لزوم نفي التعلق بل ما يفيد الدليل نفي
عموم التعلق لا انتفت القدرة الخ لان نفي القدرة محال وبيانه اذ لو انتفت
لانتفت الحوادث وبيانه لاستحالة ثبوت الموقوف بدون الموقوف عليه او
المعنى ولما يلزم من شرطه لكن نفي الحوادث محال وحقيقته المشاهد

حرو ايجاده شيء من العالم مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته له تعالى
اومع الذهول او الغفلة او بالتعليل او بالطبع ش حقيقة الكراهة
العقلية هو نفي الارادة كما اشار اليه المصنف في الاصل وعطف قوله اومع
الذهول او الغفلة يحتمل انه من عطف الخاص على العام ويحتمل انه من
عطف التغاير وعليه فيكون المراد بقوله اي عدم ارادته له تعالى الكفر
ان يجعل تفسيرا للعدم الارادة ليصح عطف ما ذكر عليه والتقدير اي عدم
ارادته بان يكون مع الكفر اومع الذهول الخ والاحتمال الثاني هو الظاهر
تامل واما عطف قوله او بالتعليل وبالطبع فهو من عطف الجمل ولذلك
غاير بالباء وعليه فيكون التقدير او يكون وجوده بالتعليل وبالطبع
ولا يفتقر ايجاد لانه يوذن بالحدوث والعلة والطبيعة ينافيان ذلك
بخلاف الوجود فانه لا يوذن بذلك بل هو منسحب بقدم العالم كما صرح
به فيما يات وعليه فنسبة التاثير للطبيعة فيما يات مجاز لان القديم
لا موثر له او مجاز على الطبيعة الحادثة كما يدل عليه قوله فيما يات وهذا في
حق الحوادث قوله قد عرفت الخ انظر هذه العبارة فانها تقتضي تقدم
هذه الحقيقة ولم ادر اين قدمها ولعله اتى بهذه العبارة على الوهم تقديمها
والله اعلم تامل وقوله وذلك ينافي الخ الاشارة فيه راجعة الى معنى قوله
فيلزم ان يستحيل الخ لانه في معنى لا يقع شيء من الاشياء الا بارادته تعالى
وذلك الخ اي وقوعه بارادته تعالى ينافي الخ لان استحالة وقوع شيء
بغير ارادته يستلزم وقوعه بارادته وقوله والا الخ فيه حذف واسقاط
والتقدير والا ينتفي تعين ارادته ضد ذلك الواقع بمعنى انه اراد ضد
ذلك الواقع كارادة الواقع للزم وقوع ذلك الضد ايضا وبيان الملاز
مة لاستحالة عدم وقوع ما ارادة تعالى لكن وقوع ما اراده الله تعالى

محض الواقع

محض الواقع محال وبيانه انه لو وقعا معا للزم من ذلك اجتماع الضدين وبيان الملا
زمة لان وقوعهما معا هو عين الاجتماع المذكور لكن اجتماع الضدين محال وبيانه
لعدم القائل به من العقلاء. واذا بطل الاجتماع المذكور بطل ما ادى اليه وهو وقو
ع الضدين واذا بطل وقوع الضدين معا بطل ما ادى اليه وهو ارادتهما معا واذا بطل
ارادتهما معا تعين ارادة احدهما فقط وهو الواقع دون ارادة ضده وهو المطلو
ب وقوله وينبغي ايضا ان يكون الخ فيه اشارة الى ما قلناه من عطف الجمل وقوله ولهذا
الخ الواو فيه داخلة على كما اعتقدت ولهذا يتعلق بقالوا الذي هو جواب كما والاشارة
راجعة الى التعليل من قوله لوجوب الخ والتقدير وكما اعتقدت الخ قالوا لاجل قولنا
لوجوب الخ بقدم العالم الخ وقوله والبعض الخ جواب لسؤال مقدر والمراد بالا
يجاد الوجود اي والفرق بين الموجود على طريق الخ وكذا يقال فيما بعده لينا
فق ما قدمناه ويحتمل ان الايجاد باق على حاله ويختص بالحوادث كما اشار
له بقوله وهذا في حق الحوادث الخ وهو الظاهر وقوله ولهذا الخ اي ولاجل الذي
في المتقدم وقوله كمماسة النار مثال للشرط لا للمتخلف وقد يكون مثالا له
للتخلف على حذف مضاف اي كعدم مماسة النار له وقوله وهذا الخ الاشارة
راجعة الى الذي في المتقدم اي وهذا الذي في الخ وقوله اما على التعليل فظاهر هو
بيان الملازمة لما تقدم من التركيب والضرورة هو وجوب اقتران العلة بمعلو
لها من غير توقف على شيء. وقوله والا لزم الخ بيان الملازمة فيه لاستحا
لة وجود الشيء مع وجود مانعه وقوله لان ذلك الخ جواب لسؤال
مقدر وقوله وهذا الخ الاشارة راجعة الى قوله اما على التعليل فظا
هر واما على الطبع الخ والتقدير ولاجل قولنا اما على التعليل الخ و
المراد بقوله قلنا فيما سبق الخ معنى لا لفظا وهو ما قدمه من قوله
لانه يلزم عليه قدم ذلك الممكن الخ وقوله لزم قدم الفعل وحصل الخ و
قوله والحاصل ان اقسام الفاعل الخ الفاعل بالنسبة الى التقسيم

الاخير بمجاز لان القديم لا يكون فعلا حتى يسمى مقارنه فاعلا وقد نبه الشارح على
ذلك فيما سبق وقوله وتفرد الاقسام الخ من قال من متأخري الطلبة يعتبر الله فاعل
بالاختيار يعني بزيادة اخرى كوجوب مراعاة الصلاح والاصلح عليه او انكار بعثة
الرسل او انكار بعث المخلوقات ص وكذا يستحيل عليه ايضا البكم وما
في معناه من عدم الكلام والصمم والعمى والموت ش الكلام في قوله
وكذا يستحيل كالكلام فيه فيما تقدم وحقيقة الجهل هو عدم العلم الحادث
بسيطا وعلم الشيء على غير حقيقته ان كان مركبا وحقيقة الموت هو عدم الحيا
ة او عرض يعقب الحياة او فساد بنية الحيوان وحقيقة الصمم هو عدم السمع
او وجود آفات تمنع من السمع وحقيقة العمى هو عدم البصر او وجود آفات
تمنع منه وحقيقة البكم هو عدم الكلام او وجود آفات تمنع منه قوله
والمراد بالصمم والعمى في هذا الموضع اي الموضع الذي هو ضد الواجبات في حقه تعالى
واحترز بذلك من الصمم والعمى في حق الحوادث فانهما يشاركان ما معناه في
الطرف الاول فقط وهو عدم السمع والبصر مع وجود ما ينافيهما لا في
الطرف الثاني وهو غيبة الخ فانه ليس بصمم في حقنا وكذا في العمى والبكم
وما فسر به المصنف الصمم والعمى والبكم يدل على ان التقابل الحاصل بينهما وبين
اضدادها تقابل العدم والملكة لا وجود الآفات سبب لعدم ما ذكر والسبب
خلاف المسبب وقوله اذ الكلام الخ بيان لقوله وما في معناه وقوله فهو الخ جوا
ب قولهم لو بالغ الخ وقوله الاعلى نعت لمقام في قوله الى مقام الالوهية وقو
له اذ فيه الخ بيان لقوله نقيصة عظيمة وقوله احرا بهما الخ اشار به الى خمسة
لوازم والتقييد بزاد لو كان كلامه تعالى بالحروف والاصوات للحقه العدم
وبيانه كاستحالة انفكاك الحروف والاصوات عن العدم الذي هو لحوق العدم
لكلامه محال وبيانه اذ لو كان يلحقه العدم لكان حادثا وبيانه لوجوب
الحروف لكل من لحقه العدم والاستحالة لحوق العدم للقديم لانه حدوثه

محال

محال وبيانه اذ لو كان حادثا للزم من ذلك حدوث من اتصف به وبيانه لان
ملازم الحادث حادث لا كون حدوث من اتصف به وهو مولانا جل وعز محال
وبيانه اذ لو كان حادثا لافتقر الى محدث وبيانه لان الافتقار وصف ضروري
لكل حادث او لاستحالة وقوعه بنفسه لانه افتقار محال وبيانه انه
لو افتقر للزم من ذلك الدور او التسلسل وكل منهما محال وقوله لانه لما
استحال الخ بيان لقوله رذيلة البكم الخ وقوله فلو كان الخ بيان الملازمة
فيه المشاهدة وقوله اتصافه الخ خبر لمبتدا محذوف والجملة تفسيرية
لما علم من قوله زيادة والتعبير هي اتصافه تعالى عن ذلك بالخسة الخ و
قوله عن الرذالة يتعلق بالخسة وقوله بعد ذا اشارة راجعة الى قوله نقيصة
عظيمة وقوله من كلامنا الخ بيان لما في قوله وما في معناه والمراد بقوله في
معناه اي ومنه العدم الذي يلزم منه الحدوث الذي يلزم منه حدوث من اتصف
به الذي يلزم منه الافتقار الذي يلزم منه احد الامرين المحالين وهما الدور او
التسلسل كما اشرنا الى ذلك في التركيب المتقدم وقوله فتعلقهما للافعال
المثلية فيه زائد كما قيل مما يلزم على ذلك من اتصافه تعالى بالوصف الزائد
بغيره وهو ما يصح لان وصف ذات مكلفا سواء كانت قديمة او حادثة لا يتو
صف به ذات اخرى فكلام زيد لا يتصف به عمرو بل يتصف بمثله وبه يندفع
قول من قال المثلية زائدة اي باطل هو خطأ وجنبني فتعبيره كالمثل
كما تعبير ذكي ذلك في ما بعد تامل وقوله وان الواصف معطوف على قوله ان
الكلام والتعبير وفي كثير لك ان الواصف وقوله نظير من عرف الخ يحتمل عود
الضمير النائب عن الفاعل في سبيل على الموصول وهو من في قوله من عرف وعليه
فيكون نظير في قوله نظير من عرف معجم لانه هو الواصف للملك بما ذكر لجمله
كلام الملك ويحتمل عوده على نظير المضاف لمن وعليه فليس بمعجم لان نظير

جنبين هو الواصف للملك بلا ذكر لجملة كلامه واما العارف بكماله بلا ذكر
في حق الجبر ونحوها فليس بجاهل الكلام والملك بل عارف به وعارف بان نطبق
الجبر ونباح الكلاب نقص في حق الملك فلا يصفه بذلك والاحتمال الثاني هو
الظاهر من كلامه وقوله ووحشته حقيقته الواو فيه بمعنى مع والحقيقة بمعنى
الذات اي فيموت من شدة قلقه مع وحشة ذاته وقوله بالنسبة الخ يتعلق
بشدة وقوله وباقي الكلام واضح اي وهو شرح المتون ص واضداد الصفات
المعنوية واضحة من هذه ش هذه حقيقتها على الجملة هي الاحوال اللازمة للاضداد
المعاني وعلى التفصيل يقال في كونه عاجزا هو الحال اللازم للعجز وقس على ذلك
وحرف الجر في قوله من هذه هو للتعدية لان معنى اسم الفاعل المذكور وانضح وظهر
وبان وكل منها يتعدى للمفعول بحرف الجر احدهما اللام والاخر من وحذف ما يتعدى
له باللام للعلم به مع كونه فضلة والتقدير واضحة لك من هذه وقد يحسن
بان تعتبره مع مجرورها وبذكر اللام مع مجرور كما فعل فيما ياتي من قوله وقد
بان لك الخ والتقدير وقد بان لك مما تقدم تضمن الخ ولا يصح ان تكون من بيانية
او غائية او سببية كما قيل بكل لعدم صلاحية كل في هذا المحل تامل هـ اعلم
ان التنافي الحاصل بين الواجبات والمستحيلات جار على المذهبين المتقدمين
في اول شرح المستحيلات وهما مذهبا اهل المنطق واهل الاصول وقد علم
من تقسيم المتنافيين وحقيقة المتضادين صادقة على تنافي المعنوية مع اضدا
دها لان كل واحد منهما امر اعتباري ثابت في الذهن فقط دون الخارج ويلزم
من تعقل احدهما تعقل الاخر والله اعلم ص واما الجائز في حقه تعالى ففعل
كل ممكن او تركه ش هو معطوف على مقدر دل عليه المعنى والتقدير اما
الواجب والمستحيل الذان يجب على المكلف معرفتهما فقد ذكرتهما واما
الجائز الخ وبهذا التقدير يتضح لك العطف المذكور واحترز بقوله في حقه تعالى

من الجائز

من الجائز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فانه خاص ببعض الممكنات وهي
وهي الصفات التي تسمى بالاعراض البشرية ولا مدخل للذوات في ذلك والضمير
في تركه يحتمل عوده للفعل اي وترك الفعل ويحتمل عوده للممكن اي وترك
الممكن وحقيقة الفعل هو ايجاد ما لم يكن من وجود او عدم وحقيقة الترك
هو ابقاء ما كان وما لم يكن على حاله وخرج بقولنا ايجاد الخ الثوابت بناء على
ان القدرة لا تتعلق بها والمشهور ان في الثوابت تفصيلا وهو ان الاحوال التي
للنفسية لا تتعلق بها القدرة اتفاقا والاحوال المعنوية تتعلق بها على
المشهور قال المقترح وعليه فيقال في حقيقته هو اثبات ما لم يكن
على حال بكسب وفهم من كلام المصنف جعل كل ممكن او تركه امور فمنها قصد
الرد على من اسند التاثير لغير الله ومنها انه من باب الكلية لا من باب الكل
اي ان كل ممكن ذاتا او صفة موجودا او معدوما او ثابتا ومنها الرد على من
اوجب عليه بعض الممكنات ومنها الرد ايضا على من احال عليه ايجاد بعض
الممكنات ومنها ان الترك ليس بفعل لعطفه عليه لان العطف يؤذن
بالتغاير ومنها ان الجائز هنا مخالف لاصطلاح المتكلمين من ترادف
الجائز والممكن لان اضافة فعل الخ مع تفسير الجائز في حقه تعالى بالكل
المضافة الى ممكن تدل على ذلك لان الاصل في المضاف ان يتغاير مع المضاف
اليه لان الفعل الذي هو الايجاد او الاثبات على ما سبق او الترك الذي هو
الابقاء صفة للممكن والصفة خلاف الموصوف وان كان يلزم من احدهما
الاخر قوله اذ لو وجب الخ بيان الملازمة فيه لان المصلحة للخلق ودفع المحن
والتكاليف عنهم وقوله وما يفعل الخ جواب لسؤال مقدر وقوله وايضا
الخ تقوية لقوله فالله تعالى قادر الخ فهو في معنى والله قادر على اطالتها
من غير مشقة وعلى عدم اطالتها مع مشقة تلك العمر والتكاليف وبفرض
المقالة نقل اعيان الكتاب والحديث النبوي المصرح فيهما بانه تعالى

بالنار وغيرهما المرتب على ترك الانكار البيه منبوذ ان عن ذيهما ص اما برهان وجو
ده تعالى فحدوث العالم لانه لو لم يكن له محدث بل حدث بنفسه لزم ان يكون
احد الامرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا عليه بلا سبب وهو
محال ودليل حدوث العالم ملازمته للاعراض الحادثة من حركة وسكون وغير
هما وملازم الحادث حادث ودليل حدوث الاعراض مشاهدة تغيرها من
عدم الى وجود ومن وجود الى عدم ش لما فرغ من الدعاوي شرع يتكلم في
الدلايل لان كل دعوى لا بد لها من دليل والا فهي فاسدة ولذلك اتى باما المو
ذنة بان في قبلها ما يخالف ما بعدها ولا شك في مخالفة الدعوى للدليل ولذلك
يقال فيها كلمة فصل واخبار وهي متضمنة للشرط وفعله ومتعلق الفعل
وبعد متعلق الفعل بحسب المقام وفعل الشرط تابع للاداة وقد تزاد من
في فاعله وزيادتها على مذهب الاخفش الذي لا يشترط تقدم النفي او شبهه
في زيادة من بل تراه مطلقا بحسب المعنى وهو ظاهر من قول ابن مالك في اما
حيث قال اما كمهما يك من شيء وفا زايدة من لفظه تامل والتقدير في
هذا المحل مهما يكن من شيء حادث اي يوجد شيء حادث فحدوثه دليل على
وجوده تعالى وهي ترفع ما بعدها بالابتداء ان كان يصلح للمبتدا او احترز بالنحو
لنحو ان كان الخبر من النحو لا يصلح للمبتدا كالمفعول والمجرور كقوله تعالى فاما اليتيم
فلا تقهر واما السائل فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث لان اليتيم مفعول في
تقهر والسائل مفعول تنهر وبنعمة ربك متعلق بحدث وذلك كان
قرنت هذه الافعال بالفاء الرابطة بين متضمن الشرط وجوابه ووجب
تقديم المعمول وهو اليتيم والسائل وبنعمة ربك على العامل وهو تقهر
وتنهر وحدث ويقترن جوابها بالفاء في الغالب لفظا الم بو المعا ومعنى
اوله هنا فالاول كما في الاية والثاني كما في كلام المصنف لان الفاء داخلة في
المعنى على برهان لانه هو الجواب فاستقبحت العرب اقتران حرفين

بأخرة

بأخرة العلة في اللغة المخبر واطلق البرهان على الدليل حقيقة ان جعلنا مترا
دفين ومجاز ان جعل الدليل اعم لانه يكون مركبا وغير مركب ويكون عقليا
ونقليا ويكون قطعيا وظنيا والبرهان لا يكون الا مركبا عقليا قطعيا
ووجه المجاز في تسمية هذا الدليل البسيط برهانا افادة القطع لان كل
واحد منهما يفيد القطع وحقيقته هو ما تركب من مقدمتين فاكثر
يقينيتين او يقينيات لانتاج يقيني لا يحتمل النقيض ذهنا ولا خار
جا و قوله فحدوث استدلال بالصفة على الصفة على مذهب الرازي وبا
لصفة على الذات على مذهب الاشعري والعالم يحتمل انه عام او يكون به الخصو
ص بدليل عليه ما ياتي من قوله ودليل حدوث العالم الخ لان المراد به الجرم و
يحتمل انه عام من غير ارادة الخصوص اي حدوث الاجرام والصفات ثم فصل
بعد ذلك في حدوثهما فاستدل على حدوث الاجرام بملازمتها للحادث
وعلى حدوث الصفات بمشاهدة التغير وقوله لانه لو لم الخ الضمير المنصو
ب يعود على العالم ولا يصح ان يكون ضمير الشان لان ضمير الشان يفسر
ما بعده وهنا لم يكن بعده شيء يفسره وبل في كلام المصنف يحتمل ان تكون
ضرب انتقال مقطوعا بناء على عموم المحدث المنفي وهو ظاهر من تفسير المصنف
ويحتمل ان تكون ضرب انتقال مع ابطال بناء على خصوص المحدث المنفي
وهو المباين كما هو ظاهر السياق لان الكلام فيه ومعنى قولنا ضرب انتقال
في الاحتمال الاول انه انتقل من لفظه للفظ مرادف لمعنى المنتقل عنه لان
معنى قوله بل حدث لنفسه هو عين نفي المحدث العام وفي الاحتمال الثاني
انه انتقل من لفظ للفظ مرادف لبعض معنى المنتقل عنه لان قوله بل حدث
لنفسه بعض معنى نفي المحدث الخاص لان الكلام حينئذ صادق بنفي المحدث
وهو غير قوله بل حدث الخ وصادق باثبات المحدث غير الجائز الصادق
باحداثه نفسه وباحداث حادث من الحوادث تامل وليس معناه في الا

الاحتمالين نقل الحكم الى المستثنى بما قبلها لما بعدها الا ان ذلك لا يكون الا في الخبر المثبت
والامر الجمع الذين قبلها قال ابن مالك وبلكن وبل كلكن بعد مصحوبيهما
كلم اكن في مربع بل تيها وانقل بها للثان حكم الاول في الخبر المثبت والامر
الجلي وقد علمت ان ما قبلها معنا ممتنع منه الامران وانما هو خبر منفي
واعلم ان قاعدة لو عند دخولها على الملزوم وهو لا يكون الا كذبا وفقد
ما ابدا معنى وقد يتاخى لفظا وقاعدة اللام عند دخولها على اللازم
ولا يكون الا كاذبا لفظا تبعا للملزوم وهو منفي ابدا معنى وقد
يثبت في اللفظ ولا يخلوا مدخولهما من اربعة اوجه وهي اما ان يكونا
مثبتين وهو ما في برهان البقاء والمخالفة والقيام بالنفس والجائز والاما
نة واما ان يكونا منفيين وهو ما في برهان الوحدانية واما ان يكون مدخول
لو منفيا ومدخول اللام مثبتا وهو ما في معنى البرهان وفي برهان القدم وفي
معاني السمع والبصر والكلام ولوازمها وفي برهان الصدق واما ان يكون مد
خول لو مثبتا ومدخول اللام منفيا وهو ما في برهان القدرة والارادة و
العلم والحياة ولوازمها فان كانا مثبتين فتصير معهما الاستثنائية
منفيين ويقال في لو حرف امتناع لامتناع وان كانا منفيين فتصير معهما
الاستثنائية مثبتين ويقال في لو حرف وجود لوجود او وجوب لو
جوب المعنى وجد وان كان مدخول لو منفيا ومدخول اللام مثبتا
فتصير الاستثنائية المنفي مثبتا والمثبت منفيا ويقال في لو حر
ف وجود او وجوب لامتناع وان كان مدخول لو مثبتا ومدخول اللام منفيا
فتصير اللام الاستثنائية المثبت منفيا والمنفي مثبتا ويقال في لو
حرف امتناع لوجود او لوجوب واعلم ايضا ان اللازم قد يكون مساويا
للملزوم وقد يكون اعم ولا يكون اخص فان كان مساويا ففي الصور
الاربعة تنتج وهي عين الاول تنتج عين الثاني وعين الثاني تنتج عين

الاول

الاول ونقيض الثاني ينتج نقيض الاول ونقيض الاول ينتج نقيض الثاني كما في جميع
البراهين ما عدا برهان الوحدانية والقدرة وما عطف عليهما وان كان اعم
وهو ما فيهما فلا ينتج بل ينتج منها اثنان فقط وهما عين الاول ينتج عين
الثاني ونقيض الثاني ينتج نقيض الاول ولا عكس فيهما واعلم ايضا ان الدليل
الاقتراني يوخذ من نقيض اللازم ابدا سواء كان مثبتا او منفيا واعلم ايضا
ان المصنف رحمه الله سلك مذهب من اثبت الحدوث مع الامكان وذلك ان
العلماء اختلفوا في وجه احتياج العالم الى الله هل هو الحدوث فقط وهو
مذهب جمهور المتكلمين او امكانه فقط وهو مذهب ناصر الدين البيضاوي
او امكانه بشرط حدوثه او امكانه مع حدوثه وعليه درج الشيخ اما
الحدوث فقد اشار له بقوله حدوث العالم وبقوله بل حدث لنفسه واما الا
مكان فقد اشار له بقوله لزم ان يكون احد الامرين المتساويين وقوله
ودليل حدوث العالم الخ فيه نظر باعتبار التعبير بالاعراض الحادثة لانه
يوهم ان ثم اعراضا قديمة احترز منها وليس كذلك وعليه فلو عبر
بالصفات الحادثة لانتفى ذلك ويكون المحترز منه الصفات القديمة
واعلم ان المصنف ادعى ثلاث دعاوى الاولى ان الاجرام لهذه الاوصاف زا
يدة عليها والثانية ملازمتها لهذه الاوصاف الزايدة والثالثة
حدوث هذه الاوصاف الزايدة ليلزم من حدوثها حدوث الاجرام الملا
زمة لها لان حدوث احد المتلازمين يستلزم حدوث الاخر ضرورة كما
ان قدمه كذلك اما بيان الدعوى الاولى فضروري لان كل واحد يعلم من
نفسه امرا زايدا عليه من غير تامل كالم الجوع والحر والبرد واما الثا
نية فيكفي في بيانها الاكوان الاربعة وهي الحركة والسكون والاجتماع

والافتراق ولا عدم الجرم عنهما او عن اثنين متقابلين منهما وهما الحركة والسكو
ن او الاجتماع والافتراق محال وكذا استحالة عدم الجرم عما ذكر استحالة عدم
عن كل اثنين متقابلين غير بعض الاربعة وبين الامور الستة التي ذكرها
المصنف في الشرح لان ذلك وصف نفسي لا ينتقل واما الدعوى الثا
لثة فيتوقف بيانها على ابطال امور ثلاثة ان استدللنا على حدوث الاعرا
ض بطريان وجودها على عدمها ومن كمونها وظهورها وانتقالها من
محل الى محل وانتقالها الى قيامها بنفسها وذلك ان الخصم يقول المثبتة
نعم هي مطلق التغير وهو عام والتغير الدال على الحدوث خاص وهو
تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم والعام لا يستلزم الخاص وبيان
كون مطلق التغير عام لانه يطلق على التغير من ظهور الى كمون وعلى
التغير من كمون الى ظهور وعلى التغير من وجود الى عدم وعلى التغير من
عدم الى وجود وعلى التغير من محل الى محل اخر وعلى التغير من محل الى
قيامها بنفسها او بغير محل واذا كان كذلك فلا اشعار له بالخاص الذي
هو التغير من وجود الى عدم ومن عدم الى وجود ومن ما ذكره المصنف
واذا ابطلنا الامور الثلاثة تعين الرابع وهو تغيرها من عدم الى و
جود وهو عين حدوثها او من وجود الى عدم وهو دال على حدوثها لان
القديم لا يطرأ عليه العدم ولذلك صرح المصنف بذلك فتحصل من
الاستدلال على حدوث الزائد بطريان وجوده على عدمه الذي هو عين
الحدوث بطلان الامور الثلاثة والا فلا يصح لاستحالة اجتماع الضدين
في الامر الاول واستحالة قيام العرض بمحلين وقيامه بنفسه فيهما من المحل
ويقابله في الامر الثاني واستحالة قيامه بنفسه ويقابله في الامر الثالث

ودس

ومن المستدل على حدوثه بطريان عدمه على وجوده الذي هو دال على الحدوث
زيادة ابطال امر رابع على الثلاثة الاول وهو ابطال انعدام القديم وحينئذ
يترتب على بعضهم ستة امور ثلاثة مثبتة وهي اثبات امر زائد وحدث
ملازمته واثبات حدوثه وثلاثة منفية وهي نفي كمونه وظهوره ونفي
انتقاله من محل الى محل اخر ونفي انتقاله من محل الى قيامه بنفسه ويرد على
الكبرى وهي قوله وملازم الحادث حادث امر واحد وهو ابطال حوادث
لا اول لها وقد يقال لا يحتاج الى ابطال حوادث لا اول لها ونفي ذلك
ان يقال لا يلزم من حدوث الاعراض حدوث الاجرام الا اذا كان لها اول ونحن
لا نقول به لكن بل نقول لا اول لها باعتبار انواعها وحينئذ تكون الاجرام
قديمة ولا يلزم من قدمها عروها في الازل عن صفاتها لانها لا تعقل
بخصوصها الكون ولا يلزم من حدوث اشخاص الاعراض حدوث الاجرام ولا
يلزم العرو عن الصفات كما تقدم وقد يقال لا يحتاج الى ابطال الامور
المتقدمة ولو سلمنا انها تغيرت من كمون الى ظهور وعكسه ومن
انتقالها من محل الى محل اخر والى قيامها بنفسها بل مطلق التغير كاف
في الحدوث لان القديم لا يستحيل عليه مطلق التغير وقضية ابراهيم
عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام حيث استدل على حدوث الشمس
والقمر بتغيرهما من حالة الى حالة ولم يكن فيه استعداد دليل
على ذلك فان قلت وذلك حجتنا الاية قوله فيتعلق الا شكر الخ هو من باب
اللف والنشر المعكوس وهو ما يجب في هذا المحل وقوله في كثير من الاجرام
اي وفي كثير منها قد شوهد الوجود فقط وهو الجمادات وفي قليل منها
قد شوهد العدم فقط وهو الهواء والماء الجاري والامر بعكسه والاولى
وقوله لزم حدوث الاجرام الخ بيان الملازمة فيه لكون ملازم الحادث حا
دث وهو المراد بقوله لاستحالة الخ وقوله احد المتمايزين طرو الاعراض

او باللام او وقوله بفعل الاشارة راجعة الى حدوث الحركة والسكون المفتقر
عليهما اي التمثيل الموجبة الى حدوث جميع الاعراض وقوله اذ لو حدث
الخ الضمير المستتر فيه يعود على العالم الجار ربطه بالجرم كما انه / ربط
بالحدوث الوجودي ابتداء لو وجد الجرم الخ ومعنى يعني مع ما بعده من قوله
فلو حدث اخر معه الخ الا فاعله احد ومن صاده في احد المتغايرين لا بعينه
فلو تركيبه عام بعد خاص لان تغير الحدوث شاملا للعدم لا احدهما ذي
به ايضا كما يصدق على كل منهما بعينه وكل منهما بعينه لا يصح عندهم الجزم
بمعنى انه لا بد ان يتصف بوجود منهما وقوله فقد لزم اذا الخ من عطف
الاول والاخر بيانه عليه الاي بيان الاستشنابية وحيث فهو معنى فقد
صح ما قلناه من اجتماع الامرين المتنافيين ومعنى التنافي في الرجحان
بلا مرجح وقوله جاء الولا مولانا الخ تخصيص للحدوث الملتفت اليه الحادث
فكانه قال فيتلخص من هذا ان مولانا هو المرجح لاحد المتنافيين فلو كما
وحدث شيء من العالم وبيانه لاستحالة صدور الفعل من غيره سبحانه
في الوانه اراد بقوله كون بكر الخ نفي عموم الحدث للاخصوصه بالمباين
والاسم يجيء الى هذا التخصيص شامل وقوله وبلغ الكلام واعلم المراد به
اما وجوبهما لانه لم يتكلم عليهما واما برهان وجوب القدم له تعالى
فلانه لو لم يكن قديما لكان حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او
التسلسل الضمير في قوله لانه يعود على الله قوله ويلزم افتقاره الخ
الضمير فيه يعود على المحدث وقوله وبرهانه اي القدم وقوله انه اي
المولى وقوله لم يكن الخ فيه دلالة على ان المعدوم لا ينحصر فيما
ذكر وانما ينحصر في ثلاثة وذكر ان المعدوم ينقسم الى ثلاثة اقسام قسم
عدمه قديم وهو الشريك وقسم عدمه حادث وهو العدم الطارئ
على ذواتنا وصفاتنا وقسم لا يوصف بالقدم ولا بالحدوث وهو عدمنا

السابق

٢٣٨

السابق على ذواتنا لانه لو وصف بالقدم لما وجد الفعل ابدا لان ما ثبت قدمه
استحال عدمه ولو وصف بالحدوث لكان فعلا وهو موجود ازلا وذلك يستلز
م قدم الفعل وكل من الامرين محال واستخراج اللوازم على نهج المصنف
استعمال في بيان الاستشنابية لانه لو كان حادثا لكان له محدث وبيانه هو
قوله كما عرفت الخ لكن كونه له محدثا محال وبيانه اذ لو كان له محدث لثبت
لمحدثه ما ثبت له من الحدوث وبيانه لانتفاء التماثل بينهما لكن ثبوت
الحدوث لمحدثه محال وبيانه اذ لو ثبت له الحدوث لكان له محدث ايضا
وبيانه كما عرفت الخ لكن ثبوت المحدث له ايضا محال وبيانه اذ لو كان له محد
ث ايضا للزوم في هذا المحدث ما لزم في الذي قبله من الافتقار الى محدث، اخر وهكذا
وقوله الى محدث الاول محدث واقع على الاله العالم والاول واقع على
من انتهى اليه العدد كما نص عليه في شرح صغرى الصغرى واسم يكون
ضمير يعود على محدث المضاف الى الاول لا على الاول وبعض خبر يكون
ومن موصولة مضاف اليها بعض وبعد ظرف صلة من والضمير المضاف
اليه بعد يعود على الاول لا على محدث ومن في قوله ممن احدثه بيان لبعض
من قوله بعض من بعده وقوله او اخرنه الخ معطوف على احدث الذي هو
صلة الموصول وهو من المجرور بمن والضمير المفعول باحدث يعود على بعض
وقوله مباشرة وقوله بواسطة حالان من اسناده الوجود المفهوم من
قوله من استند وجوده والضمير في قوله اليه يعود على الاول والتقدير
لان الاله العالم الذي احدث الاول الذي انتهى اليه العدد يلزم ان يكون الاله
العالم الخ بعض الذي بعد الاول وذلك البعض من الذي احدثه هذا الاول
او احدث ذلك البعض الذي استند وجوده الى الاول مباشرة اي
حالة كون استناد وجود الثاني الى الاول مباشرة او احدث ذلك
البعض الذي استند وجوده الى الاول بواسطة اي حالة كون استناد

وجود الثاني الى الاول بواسطة لان البعض المذكور في الدور صادق على الثاني
بعض الى احدث الله العالم مباشرة مطلقا انحصر الدور في اثنين او في اكثر
فقوله من احدثه هذا الاول مبني على انحصار الدور في اثنين وهو اول ما
ينحصر فيه الدور وقوله مباشرة مبني على انحصار الدور في ثلاثة وهو
ثاني ما ينحصر فيه الدور وقوله بواسطة مبني على انحصار الدور في
اربعة وهو ثالث ما ينحصر فيه الدور فترتب هذا التعليل على حسب
ما تقدم له من الاشارة الى اللوازم الاربعة التي ذكر انها المنتهية
عند قوله وهكذا وقوله بل ويلزم الخ مبني على انحصار الدور في اثنين وهي
المرتبة الاولى والمراد بالمرتبتين اللتين يتقدم عليهما كل منهما مرتبة
نفسه المعقولة ومرتبة من خلقه كما نص عليه في شرح الكبرى وكون
ما في شرح الكبرى لكن يتبين الاضراب راجعا للمرتبة الثانية من مراتب الدور
وقوله والكل ينحصر الخ هو تقسيم قوله فان انحصر الخ ص وأما
هل ان وجوب البقاء له تعالى فلانه لو امكن ان يلحقه العدم لانتفى
عنه القدم لكون وجوده حينئذ يصير جائزا لا واجبا والجائز
لا يكون وجوده الا حادثا كيف وقد سبق قريبا وجوب قدمه تعالى
ش عبر بالامكان الذي هو اعم من لحوق العدم مراعاة لما تدل عليه الا
ستثنائية ومعنى في هذا المحل تدل على نفي الامكان الذي هو اعم من لحوق
العدم ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص بالعكس اذ لو عبر
بثبوت لحوق العدم الذي هو اخص للزوم من ذلك ثبوت الاعم لان ثبوت
الاخص يستلزم ثبوت الاعم ولكن يعترض عليه بما تدل عليه
الاستثنائية لانها تدل على نفي الخاص ونفيه لا يستلزم نفي
العام كما انه عبر ايضا بالظاهر في اسم يكون وهو وجوده ولم يعبر
عنه بالضمير العائد على الجائز لان الجائز اعم من الحادث على مذهب غير

المتكلمين

المتكلمين لانه يطلق على الموجود وعلى المعدوم وعلى الثابت وعلى
العدم الممكنين والحدوث لا يطلق الا على الموجود وعلى الوجود و
فلا يطلق عليه ذلك واما على مذهب المتكلمين واما الثابت والمعدوم
المعدوم الممكن من موجود وعدم لانه مرادف عندهم للممكن فالجائز عندهم خاص
بما ذكر كما صرح به الشيخ في برهان وجود الممكنات حيث قال لاشك الخ وهو خاص
فلو جعل الضمير يكون ضميرا يعود على الجائز الذي هو اعم من الحدوث لاعترض عليه
بالجائز المذكور بوجه لانه لا يقال فيه حادث الا انه يعترض عليه بالعدم الطارئ
لانه حادث ولم تشمله عبارته لانه خرج بقوله وجوده فلو عبر بالايجاد
لسلم من هذا بان يقول والجائز لا يكون ايجاده الا حادثا لان المراد بالايجاد
حينئذ الفعل وهو شامل للعدم الطارئ وبيان الملازمة في قوله في المتن والجائز
الخ اذ معناه ولو كان جائز الوجود لكان حادثا لوجوب الحدوث لكل جائز
الوجود وكذا يرد بما ذكر من وجوب الحدوث في كل لازم صرح فيه بالحدوث
فيقال في بيان الملازمة في برهان المخالفة لوجوب الحدوث لكل ما تقرر في برهان
البقاء والتقسيم الاخير لوجوب الحدوث لكل محتاج الى المخصص اذ لا يرد
الربط بين ما ذكر وما فعله المصنف في الشرح من التركيب في هذا البرهان
هو عين ما في المتن لكن ظاهر ما في المعنى ولا يقال هو خلاف ما فيه لا ظاهر ما في
المتن بل صريح الملزوم هو امكان لحوق العدم لا جواز لحوق العدم
كما صرح به في الشرح والمعول عليه ما في المتن لانا نقول جواز اللحوق
هو عين امكان اللحوق تأمل واعلم ان المصنف حذف واستطنب واشار
لهما في بيان الملازمة وهما جواز الوجود والحدوث وذكرهما في الشرح
فقال في الاول الذي لو جاز الخ وقال في الثاني وذلك يستلزم حدوث الخ وزاد
فيه اخر وهو قوله وهذا التقدير الفاسد الخ لان الاشارة راجعة الى قوله

اذ لو جاز الخ فمقصوده رجوع الى تاخير اللازم الذي ذكره بقوله لكان وجوده الخ لانه هو المصرح به بعد صحة الوجود والعدم الخ بقوله فيكون جائز الوجود ونبه تنبيها على ما في الشرح اذ لو جاز ان يلحقه العدم نفي الوجود والعدم للذات العلية وبيانه لصدق حقيقة الجائز عليه وهو ما يصح وجوده وعدمه لكن صحة الوجود والعدم الخ محال وبيانه اذ لو صح الوجود والعدم لها لكان وجوده جائزا لا واجبا وبيانه لانه احد طرفي مصدوق الحقيقة لكن كون وجوده جائزا محال وبيانه اذ لو كان وجوده جائزا لكان حادثا وبيانه لان الحدوث وصف ضروري لكل موجود جائز لكن حدوثه محال وبيانه اذ لو كان حادثا لانتفى عنه القدم وبيانه لاستحالة الجمع بين النقيضين لكن نفي القدم عنه محال وبيانه قول المصنف كيف الخ فقولنا في بيان الملازمة في التركيب الثالث لان الحدوث وصف الخ احسن من قول الشيخ فيه كما عرفت الخ لانه لا يصح الربط به بين ما ذكر من التركيب وانما يصح ان يكون رابطا بين الحدوث والافتقار الى المحدث ونحو ذلك بخلاف ما ذكرناه فانه يصح الربط به بين ما ذكر من الوجود الجائز والحادث ولا يصح تقدير الافتقار كما قاله بعضهم لا قبل الحدوث ولا بعده **اما** الاول فلان المصنف في برهان القدم رتبه على الحدوث وتقديره قبله ينافيه **واما** الثاني فيؤدي الى الامرين المستحيلين وهما الدور والتسلسل والمصنف فرع ذلك فلا يحتاج الى اعادته هنا ايضا كما يلزم تقديره هنا يلزم في برهان المخالفة وايضا تم بشرطه المصنف في الا حاطة والشرح محال ولذلك رتب على الحدوث نفي القدم الذي نقيض المخصم المعتقد واستلزام ثبوت نقيضه وهو ثبوت القدم وتسليمه ص **واما**

برهان وجوب مخالفته تعالى للحوادث فلانه لو ماثل تعالى شيئا منها لكان حادثا مثلها وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه

ش

ش حذف المصنف من هذا البرهان والذي بعده اللازم الاول والجمع بين الشيء ونقيضه في ملزوم واحد والتقدير على الاول فلانه لو انتفت المخالفة لماثل شيئا منها الخ ولو انتفى القيام بالنفس لاحتاج الى محل ولو احتاج الى مخصص الخ وبيان الملازمة في الجميع لاستحالة ارتفاع النقيضين وبطلان الواسطة بين كل نقيضين وعلى الثاني فلانه لو انتفت المخالفة وماثل تعالى شيئا منها لكان حادثا الخ ولو انتفى القيام بالنفس واحتاج الى محل لكان صفة الخ او احتاج الى مخصص لكان حادثا الخ واحترزنا بقولنا والذي بعده من الذي قبله فانه لا يصح فيه ذلك لتصريح المصنف بالامكان وانما يصح ذلك ان لو جعل الملزوم لحوق العدم فيقال فلانه لو انتفى البقاء ولحقه العدم الخ او فلانه لو انتفى البقاء ولحقه العدم لانتفى الخ لان نفي البقاء يستلزم لحوق العدم ومن ثم امكان تامل **قوله** وذلك الخ بيان الاستثنائية من قوله لوجب له الخ وبيان الملازمة فيها هو معنى ما تقدم من قوله في اول الشرح لاشتراك الخ لانه في معنى الاستواء المثلين في كل ما يجب وما يستحيل وما يجوز **وقوله** وبالجملة الخ بيان الملازمة فيه لوجوب القدم لكل اله والحدوث لكل مماثل **وقوله** وذلك الخ هو بيان الاستثنائية والمصنف قصد بالمماثلة المذكورة في الاصل والشرح المماثلة في الذات وسمى الماهية بدليل جعله اللازم صفة خاصة وسمى الحدوث واللازم نحو الشرط والجزاء والتقدير لو ماثل تعالى شيئا منها في الماهية لما تلاها في الصفة الخاصة وسمى الحدوث وقولنا الماهية شامل للذات والصفات لان الحدوث يوصف به كل منهما ولو ماثل ذاتا من الذوات او صفة من الصفات لكان حادثا مثل المماثل له ص

واما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه فلانه لو احتاج الى محل لكان صفة والصفة لا تتصف بصفة المعاني ولا المعنوية ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة ولو احتاج الى مخصص لكان حادثا وقد قام البرهان على وجوب قدمه تعالى وبقائه ش

في قوله والصفة لا تتصف الخ اشارة الى دفع الاعتراض الذي عليه بالتقييد بالمعاني والمعنوية اذ لو اطلق بان قال والصفة لا تتصف بالصفات ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة للاعتراض عليه بوصف الصفة المعنوية بالنفسية والسلبية وغيرها السلبية بعد فلاجل ذلك احتاج الى التقييد بما ذكر وفيه ايضا اشارة الى تركيب من ملزوم ولازم كما بينه في الشرح وفيه مع ما بعده من قوله ومولانا الخ اشارة ايضا الى دليل اقتراني مركب من الشكل الثاني قدم فيه الكبرى على الصغرى وحذف بيان كل منهما للعلم به الا انه يجب تقديم الصغرى على موضع الكبرى فيقال مولانا جل وعز متصف بصفات المعاني والمعنوية وبيانه بما مر بما انيهما الالف ولا شيء من الصفات متصف بصفات المعاني والمعنوية وبيانه لاستحالة قيام الصفة بالموجودة ولوازمها بمطلق الصفة وذلك اذ ذاك ان يستحيل قيام الموجودة بالموجودة فاحرى استحالة قيام الموجودة بالمعدومة وموصوفات السلوب او بما ليس بموجود ولا معدوم وهو الاحوال فيمتنع الاشياء او ليس مولانا بصفة وهو معنى قوله فليس بصفة وهذا بناء على ان المراد بالاحتياج الواقع في الاصل وفي الغنا الواقع في الشرح وهو قوله يقوم بمحل هو الموضع لا الاتصاف اي فلانه لو اتصف به محل لكان صفة الخ واما ان جعل على حقيقته فتختص الصفة المذكورة في اللازم بالمعاني ولوازمها ويوخذ نفي كونه تعالى صفة سلبية من باب احرى لانه يوخذ منه كونه صفة سلبية تعالى عن ذلك قوله لان الصفة الخ بيان لما ذكر قبله من الملزوم واللازم وهذا البيان هو معنى قولنا في بيان الكبرى لاستحالة الخ لانه احترز بقوله ثبوتية من الصفات العدمية وبقوله غير نفسية من النفسية وكذلك اتى بقوله لان النفسية الخ لانه جواب عن قول القائل لم قيدت بالثبوتية وغير النفسية والمراد بالثبوتية ما هو اعم الشامل لما ثبت في الذهن وفي الخارج وهو المعاني ولما ثبت في الذهن

فقط

فقط وهو المعنوية يدل عليه ما ياتي من قوله اعني صفة الخ واقتصر قوله لان النفسية الخ ان غير الذات والمعاني وهو المعنوية والسلوب لا تتصف بالنفسية والسلبية وليس هذا الاقتصار على ما ظاهره فيه تفصيل وهو ان النفسية لا يتصف بها غير ما ذكر والسلبية يتصف بها كما تتصف بها الذات والصفات ما عدا الغنا عن النفس وطول الصفات لا تتصف به تامل وقوله اذ لو قبلت الخ بيان لمحذوف معطوف على قوله يتصف الخ والتقدير اذ لو كان صفة لزم الا يقبل صفة اخرى اذ الكلام الاول في نفي الحصول الذي هو اخص من القبول ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ومفاده نفي القبول الذي هو اعم ونفيه يستلزم نفي الاخص فلذا لم يكتف بنفي العام الذي دل عليه هذا البيان عن نفي الخاص المصرح به فيما تقدم لمراعاة لمطابقة ما في الاصل وهو قوله والصفة لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية وقوله اذ القبول نفسي الخ بيان للازم الثاني والثالث وبيان الاول محذوف تقديره لان المحل القابل للشيء لا يخلو عنه او عن ضده وقوله وهو محال هو الاستثنائية المذكورة وقوله من التسلسل بيان لما من قوله لما يلزم عليه وقوله ودخول ما لا نهاية له الخ هو من عطف الخاص على العام لان التسلسل يكون في الموجود والثابت وما ذكر خاص بالموجود بدليل قوله له في الوجود بعد الظاهر ما دل عليه العطف وان كان التسلسل خاص بالموجود فهو عطف تفسير تامل وقوله وهو محال راجع لقوله ودخول الخ فقط واللازم مع ما تقدم من قوله وهو محال لما يلزم عليه الخ وقوله فاذا الصفة الخ هو بمعنى قوله ما ذكرناه من اللازم المحذوف الذي دل عليه بيان الملازمة وهو قولنا اذ لو قبلت الخ وفيه دليل على نفي الحصول من باب احرى وقوله بصفة ثبوتية غير نفسية هو بمعنى صفة وجودية ولوازمها ولذلك قال اعني الخ وقوله ومولانا الخ مشتمل على الصغرى وحذف بيانها والكبرى وبيانها واتى بالنتيجة وهو قوله فيلزم الخ الا

ان فيه اشارة الى تركيب من الشكل الاول وحذف بيان الصغرى وموضع الكبرى و
بيانهما والنتيجة للعلم بذلك ونصه العزي الاول مولانا موضع الصغرى فاما
البرهان القاطع الخ محمولها وبيانها تصريح المصنف وغيره بذلك وكل من
قام البرهان القاطع الخ موضع الكبرى فليس بصفة محمولها وبيانها للاستحا
له قيام المعنى بالمعنى ينتج مولانا ذات علية موصوف بالصفات الخ ومن
المراد بقوله فيلزم ونصه الثاني العزي الثاني ان يقال مولانا موضع الصغرى ذات
علية موصوف بالصفات المرفوعة محمولها وبيانها اذ لو لم يكن صفة لما اتصف
الخ وكل من كان ذاتا علية موصوفا الخ موضع الكبرى فليس الخ محمولها وبيانها
لاستحالة اجتماع النقيضين ينتج ليس مولانا في نفسه صفة لغيره أو فمولانا
ليس هو في نفسه صفة لغيره المعنى وحده وقوله فهو انه الضمير المرفوع
يحتمل رجوعه الى المولى ويحتمل رجوعه الى البرهان واما المنصوب بان
فهو راجع للمولى فقط ولا يحتمل رجوعه للبرهان لفساد المعنى مع ذلك
وبيان الملازمة في التركيب المذكور لوجوب الحروف لكل محتاج الى الفاعل
وقوله كما عرفت الخ هو بيان الاستثنائية ص واما برهان الو
حدانيته تعالى فلانه لو لم يكن وحده الى قوله لا يوجد شيء من العا
لم للزوم عجزه حينئذ ش عقد المصنف هذا البرهان لنفي المماثل
المنفصل في الذات والصفات والافعال ولا يستغني عن هذا ببرهان المخالفة
ولا العكس لان المماثل فيه حادث وفي هذا قديم واما نفي التركيب المتصل
في الذات والصفات في الافعال بان يعينه احد في الفعل فيستغني عنه ببرهان
المخالفة لان التركيب يستلزم الحدوث والحدوث قد نفته المخالفة كما
تقدم فيلزم من نفيه نفي المستلزم وله ادخال بعضهم نفي التركيب
المتصل في الذات والصفات في هذا البرهان غير ظاهر لما تقدم ولما في الشرح
من قوله فلو كان ثم موجود الخ نعم يوخذ نفيه من نفي المماثل اخر الكلام مفيد

تنبيه ان شاء الله واعلم ان المصنف رحمه الله حذف وسائط بين الملزوم
واللازم واشار لبعضها ببيان الملازمة لان التنوين في قوله حينئذ عوض عن جمل
متعددة وقد ذكر ذلك في الشرح قوله والثاني الخ اي اللازم الذي هو نفي
العوالم وقوله وبيان لزوم ذلك الخ الاشارة فيه راجعة الى نفي ايجاد شيء
من الحوادث المفهوم من قوله لا يوجد الخ وفيه حذف دل عليه المعنى وا
لتركيب الاتي وهو قوله فلو كان الخ والتقدير فيكون للمماثل قدرة عامة
التعلق بجميع الممكنات وبهذا الحذف يتم بيان الاستلزام المذكور
وقوله فلو كان ثم موجود الخ هو بيان لما تقدم من التركيب واعاده لبيان
ما حذفه من الوسائط فيه وفي المتن الا انه تبقى له لازم قبله دل عليه المحذوف
في الذي ذكرناه فيما تقدم وادرجه المصنف في الملزوم وتقديره والتقدير
بل فلو كان له تعالى ثان مماثل له في الوهيته لثبت له من القدرة مثل ما لمولانا
جل وعز وبيانه لاستحالة اتصاف الاله بالعجز لكن ثبوت القدرة له مثل ما هو
لمولانا جل وعز محال وبيانه اذ لو ثبت له من القدرة مثل ما لمولانا جل وعز للزم عند
تعلق تينك القدرتين ان لا يوجد الجرم المعين بهما معا بل لابد من وجوده
باحدهما وبيانه لما يلزم على ايجاده بهما من اجتماع مؤثرين او تحصيل الحاصل
ان تعاقبتا على ايجاده او انقسام ما لا ينقسم ان وجد جزء كل وحرج طرفانه
والى هذا بين اشار في الشرح بقوله لاستحالة الخ لانه في الاول اشرين على التعا
قب وفي الثاني على التجزئة وحينئذ يتعين ايجاده باحدهما وهو محال وبيا
نه اذ لو ثبت ايجاده باحدهما للزوم لكن عجز احد الالاهين لا بعينه
وهو غير الموجد وبيانه لان عدم الفعل عجز لكن عجز احد الالاهين لا بعينه
محال وبيانه اذ لو ثبت عجزه لثبت عجز مماثله وهو الفاعل وبيانه لانعقاد
التماثل بينهما لكن عجز مماثله وهو الفاعل عن الجرم المعين محال وبيانه اذ

لو ثبت عجز مماثله عن الخصوص الذي اثبت عجزه على سائر الممكنات وبيانه لعدم
الفرق بينهما لكن عجزه على سائر الممكنات محال وبيانه اذ لو ثبت عجزه على
سائر الممكنات لزم الا يوجد شيء من العوالم وبيانه لاستحالة وقوع الجائز بنفسه
بما مر من لزوم التناقض وهو التساوي وعدمه والرجحان بلا مرجح وعجزه اولا
ستحالة وجوده بالتعليل او بالطبع لما تقدم من وجوب اقتران العلة بـ
معلولها والطبيعة بمطبوعها كما يؤدي ذلك الى الحدوث الايجاد و
قدم العالم فقول بعضهم في بيان الملازمة في هذا الاخير لان العاجز لا يو
جد شيئا ضرورة فاسد لان الخصم لا يقول بايجاد الاله للعوالم مع تسليمه
عجزه لان ذلك يؤدي لاجتماع الضدين وهما العجز والقدرة وذلك لا يقول
به عاقل ثم قال لكن عدم شيء من العوالم محال وبيانه المشاهدة نعم هنا تركيب على
سبيل الاتفاق بين الاله الحقيقي وبين مماثله الكذب الذي اشار له المصنف
بالشرط وهو قوله وان استبان الخ وأما على سبيل الاختلاف بينهما الذي
اشار له المصنف بجواب الشرط وهو قوله كان مع الاختلاف الخ فيقال في
بيان الملازمة في التركيب الثاني وهو ما ذكرناه وعلى ما ذكره المصنف من التركيب
الاول لاستحالة ايجاده مع الاختلاف فيه على سبيل التضاد المستلزم لنفي
الالوهية عن احدهما الذي عجز معه مع قهره له معا ظاهر وعجزهما مع قهر
احدهما وقهره باعتبار المماثلة كما مع الاتفاق وباختلاف بيان الملازمة
بين التسلسل المذكور بين حصل الفرق من غير زيادة ولا انقطع في التركيب
لا يعني الايجاد بالقدرة بين معا لازم على كل من التسلسل وحينئذ فلا يحتاج
الى ما يزيد بعضهم من لازم التمانع نعم يزاد او قيل قوله فيهما ليؤدي ن
بعجزهما معا في دفعة وحدة وعجزهما بلا انتهاء لكما استحقنا عليه في
التعليل وقوله فتعين الخ فيه اشارة الى ان التركيب المتصل في الذات والاه

والصفات والافعال يؤخذ من هذا البرهان بالاحروية ولذلك عمم فيما ذكر
وذلك ان ما ذكره من التركيب يجتمع مع التنظير في العجز ويزيد عليه بامور اخر
مستحيلات وهي اجتماع المثلين او الامثال في محل واحد وتعدد الاله ان قامت
الالوهية بكل جزء او الافتقار الى المخصص ان قامت بجزء واحد وانقسام
ما لا ينقسم ان قامت بالمجموع وكل ذلك مستحيل كما استحال العجز
ومن اجل عرف دليله تامل وقوله وبعد ان تعين الخ الاشارة راجعة الى تعيين
وجوب الوحدانية الخ المفهوم من قوله فتعين والتقدير وهو فتعين وجوب
الخ ويحتمل رجوعها الى ما تضمنه فتعين الخ وهو الغرور والتقدير
وبعد ان تعين الخ وقوله وقد ربنا ابطال الخ جواب لما يتوهم ان يعني الاثر
عن قدرته فيما ذكر مخرج لقدرته تعالى وقوله وجعل سبحانه
الخ فيه اشارة الى الرد على المعتزلة القائلين ان الحادث متصف با
لقدرة الحادثة قبل مقارنتها بالافعال كما ان القديم متصف بها
قبل الفعل والالزم عدم تكليف الحادث قبل المقارنة وحدوث قدرته
تعالى حين الفعل والجواب لاهل السنة رضي الله عنهم بان الحاد
ث مكلف بسبب صحة الثاني منه في المعتد وعليه قبل الفعل وبا
ستحالة الحدوث على صفاته تعالى لما يلزم على ذلك من حدوث الذات الع
العلية وتعدي العوالم وكلا الامرين محال وقوله يتعلق الافعال الخ اي
يتعلق بالاقتران والتعلق معا فهو من باب التنازع وقوله ويحسبه
الخ الضمير في يحسبه يعود على اسم الاشارة المقارنة للاقتران والت
والتعلق والالغاز وبحسبهما وقوله لقوله تعالى الخ في الاية دليل
على ان الخير يحصل للفاعل من غير طلب له والشر يحصل مع الطلب له واما
مع عدم الطلب فلا يحصل وفي ذلك رفق بالعباد من خالقهم ولذلك
استفهمت الناء من قبيت المغار للضمير المجرور باللام المفوذ ندبا

بالجبر وانتسب في المقارن للضمير المجرور يعني انه مزينة بالشر وقوله والايجاد من عطف الخاص على العام لان الاختراع يكون في الموجودات والثوابت والايجاد لا يكون الا في الموجودات وان جعل الايجاد من عطف الفعل وهو الظاهر فيكون من عطف التفسير وقوله وعدم تاثير القدرة عطف مرادف على الجبر وقوله كمال الشرع الخ منشبه في محذوف دل عليه قوله وعلامة مقارنة الخ لان العادة جارية في المحالين فهي مقدرة في الثانية ايضا وحينئذ فيقدر جاءت باثبات المحال الشرائع لان العادة جاءت باثباتهما معا لكمال ان الشرع الخ وقوله وبهذا الخ الاشارة فيه راجعة الى قوله لا اثر لقدرتنا الخ في قوله وبهذا نعتقد في الاثر الخ واتى باشارة البعيد لما يدل على القرب مع بعده لان ما ذكر بعد من تمامه والتقدير وبقولنا لا اثر لقدرتنا الى قولنا اختراع شيء ما نعتقد في بطلان الخ وفيه نشر معكوس مع اللف المتقدم لان ما تقدم فقد قدم فيه نفي التاثير على اثبات القدرة ومعنا قدم مذهب من ابطل القدرة وهم الجبرية وابطله قوله نعتقد في بطلان الخ واذا ابطل نفي ثبوت القدرة لنا واخر مذهب من اثبت التاثير لقدرتنا وهم القدرية وابطله بقوله وبطلان مذهب القدرية الخ واذا بطل اثبات التاثير لقدرتنا تعين نفيه عنها والتقدير وباثبات القدرة لنا بالاضافة في قولنا لقدرتنا تعلق في بطلان مذهب من اثبت التاثير لها وهم القدرية مجوس الخ وقوله وبهذا قد خرج الخ هو من باب اللف والنشر المرتب اذ البدعة راجع للجبرية والشرك للقدرية لان الجبرية لا شرك عندهم والبدعة لا تخالفهم فيه على المشهور والقدرية متفق على شركهم والبدعة متفق ايضا على مخالفته معا الظاهر كلا من ج بحسب ما وصف به الفريقين لان الجبرية وصفهم بالبدعة والعلة والقدرية وصفهم بالبدعة والشرك مع تسميتهم بمجوس هذه الامة

واما حسب

واما بحسب الالتزام فكل من الفريقين كافر لان مكذب الشرع كافر لانه يلزم من تكذيب الشرع تكذيب سمعه له وذلك كفر ولا خصوصية لتكذيب الشرع للجبرية بل هو مكذب للقدرية ايضا فان قوله تعالى ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء وقال تعالى والله خلقكم وما تعملون وامثالها تنفي عنه المشترك والله اعلم وقوله بمعنى اشهد البرهان الخ الاشارة راجعة الى قوله وبالجملة الى قوله يشهد الخ اي بقولنا وبالجملة الخ وقوله الغث اي الهزيل من اللحم وهو كناية عن القول الضعيف وقوله والسمين كناية عن القول القوي ص واما برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة فلانه لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث ش تعبيره بالاتصاف في هذا البرهان والذي بعده حيث قال وايضا لو لم يتصف بها دون ما قبلها ليس للاختصاص بها بل للرد على من نفى اتصافه تعالى بالمعاني وقولنا ليس للاختصاص اي لان الذات توصف بالسلوب والاحوال والمعاني كما توصف بالوجود على القول بانه صفة دون القيام فانه مختص بغير السلوب نعم لو عبر به بان يقول واما برهان وجوب قيامه تعالى الخ لكان خاصا بها وبامثالها ولوازمها دون السلوب لان المعدوم لا يقوم بالموجود وانما لم يجمع هذا البرهان مع برهان الوحدانية لاشتراكهما في اللازم والقاعدة ان اللازم اذا اتحد يجمع ما كان معه فيه واذا تعدد افرد ما كان مجتمعا كبرهان القيام بالنفس مع برهان المخالفة في الرابعة وفي النعت وبرهان الوحدانية سلبية ومعنى وجودية والله اعلم والضمير في قوله فلانه ضمير الشان قوله فلو انتفى الخ بيان الملازمة فيه لاستحالة ثبوت المتوقف بدون المتوقف عليه وقوله وبهذا الخ الاشارة فيه راجعة الى قوله فلو الخ اي وبقولنا فلو ا وجود الخ وقوله اذ لو كانت الخ بيان لتنبيه وجوب الخ وبيان الملازمة لتوقف كل حادث على اتصاف محدثه بهذه الصفات وقوله فيكون الخ بدل

على تركيب التسلسل من ملزوم ولازمه فيكون الخ والتقدير لكن التسلسل محال
وبيانه اذ لو ثبت التسلسل فيما ذكر لكان وجود هذه الصفات محال وبيانه
لاستحالة وجودها مع التسلسل المذكور لكن كون وجود هذه الصفات
محالا باطل وبيانه اذ لو كان وجودها محالا لما وجد شيء من الحوادث وبيانه
لاستحالة ثبوت المتوقف بدون المتوقف عليه لكن نفي الحوادث محال وبيانه
المشاهدة والفرق بين هذا وما تقدم ان ما تقدم يعبر فيها بالاطالة وهذا انما
عبارة واحدة وانها كما ان الفرق بين حروف شرطية هذا التركيب وبين حروف شرطية التر
كيب الذي قبله الاطالة وعدمها لان هذا الحروف اطالة وما قبله باعتبار ما اد
الية التخصيص والافتقار مع زيادة تخصيص وافتقار في كل حادث ولذا لك
زاد فيه واحداثه الخ وقوله وبهذا يتبين ان الخ الاشارة فيه راجعة الى
تبيين وجوب اتصافه الخ المفهوم من قوله تبين الخ اي وتبيين وجوب الخ
وليست الاشارة راجعة الى توقف المفهوم من موقوف اذ لو اراد ذلك لقال
وبه تبين الخ او اتى بلفظة ايضا قبل تعرف وقوله كالعلم الخ يدل على ان المعنو
ية تتعلق كالمعاني والا لاقتصر على بعض الثلاث فيكون للكاف موقع او
حذف الكاف ولكلامه احتمل يدل على تعلقها ايضا والا لا يرد لتعداد لبالود
لبليس كالمعاني وقوله اذ لو اختصت الخ بيان الملازمة الاول لاستحالة
التخصيص بالخصوص في الثاني لان المفتقر لا يكون الا حادثا وقوله المو
صوف بها واقع على المولى تعالى وكلامه فالغير المولى تعالى به قيل قوله كما
عرفت الخ والاقتال لما عرفت من توقف كل حادث على اتصاف محدثه بها
وقوله وفي ما سبق اي وهو التسلسل وما ترتب عليه من نفي الصفات
ونفي العوالم وقوله فقد بان لك بهذا الخ الاشارة راجعة الى الحكم
الشامل لتوقف الحادث على اتصاف محدثه بها ووجوب اتصافه تعالى بها
في الازل ووجوب عموم التعلق للمتعلق منها والتقدير فقد بان لك

والمراد بالتخصيص وهو العقول به وبقولنا
ونجمل بنفس الخ اصل

بما ذكرناه في الشرح من قولنا فاذا الى قوله معتبران وقوله ثلاثة امور الخ لم يذ
كر وجودها وبقاؤها فيما تقدم وكما ذكر قدمها بقوله اتصافه تعالى بها
في الصفات في الازل ووجوب عموم التعلق للمتعلق منها بقوله وبهذا تبين
الخ لان القدم يستلزم البقاء كما ان وجوب اتصافه بها يستلزم وجودها
كما ذكره فيما ياتي وسكت عن مطلبين اخرين وهما وحدانية هذه الصفات
ومخالفتها للاشتغال عنهما ببرهان الوحدانية والمخالفة لانه كما تقدم
شامل للذات والصفات وقوله اما الوجود والوجوب ال فيهما للعهد و
المعهود ما تقدم من قوله وجود هذه الصفات ووجوب القدم والبقاء لها
والتقدير اما الوجود والوجوب المتقدمان وهما وجود هذه الصفات
ووجوب القدم والبقاء لها فاشار الخ وقوله اذ الوجوب الخ تعليل لقو
له فاشار الخ وفيه حذف وجه الاستلزام وما يستلزم القدم والبقاء وو
جهه والتقدير لكونهما من المعاني اصطلاحا واتصاف المولى بها يستلزم
وجوب قدمها وبقائها لاستحالة اتصاف القديم بالحادث وبهذا التقدير
يتم الكلام وينتفي الاشكال وفي مجموع الاشارة التي بينها في قوله لهذه
تفصيل وهو ان كانت الصفات من المعاني فالحكم كذلك وان كانت من غيرها
فلا يستلزم الوجود وحينئذ فلا اعتراض وقوله واشار الخ فيه نظر
والصواب التعبير بما ذكر بقول واما وجوب عموم التعلق للمتعلق
منها فاشار له بالالف واللام الخ ليوافق التعبير ما في قوله اما الوجود
والوجوب الخ بقولي واما المطلب الثالث وهو عموم التعلق للمتعلق
منها فاشار له بالالف الخ وبه يستقيم الكلام تامل ه واما برهان

وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام فالكتاب والسنة والاجماع دا
بظا لو لم يتصف بها للزم ان يتصف باضدادها وهي نقايص والنقص
عليه تعالى محال ش دليل الكتاب قوله تعالى وهو السميع البصير وكان الله
سميعا بصيرا وكلم الله موسى تكليما ودليل السنة قوله صلى الله عليه وسلم
اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا اعمى ولا ابكم وانما تدعون
سميعا بصيرا متكلما ودليل الاجماع اجماع الصحابة ومن تبعهم على
اتصافه تعالى بهذه الصفات ولوازمها والدليل على العمل بما ذكر من
الثلاثة واخذ من الكتاب والسنة والاجماع فدليل العمل بالكتاب منه
قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم
اني تركت فيكم وعيضين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ومنها كتاب الله
وسنتي وسنة الخلفاء من بعدي ومن الاجماع اجماع الصحابة ومن تبعهم
على اتباع الكتاب ودليل العمل بالسنة من الكتاب قوله تعالى وما اتاكم الر
سول الاية ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم وسنتي
وسنة الخلفاء من بعدي ومن الاجماع اجماع الصحابة ومن تبعهم ايضا
على العمل بسنة رسول الله الا ما خص به ودليل العمل بالاجماع من الكتاب
ما دل عليه قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المومنين الاية ومن السنة قوله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم اي متابعة الجماعة الكثيرة
التي يستحيل تواطئها على الكذب ومن الاجماع اجماع الصحابة ومن
تبعهم ايضا على متابعة الجماعة الكثيرة التي يستحيل تواطئها على
الكذب فان قيل هذا من باب الاستدلال بالشيء على نفسه وهو لا يصح

قيل انما يكون

٢٤٦

قيل انما يكون ذلك في غير المقطوع بصدقه واما المقطوع بصدقه فيصح الاستد
لال به على نفسه وعلى غيره وانما خص المصنف الدليل النقلي بهذه الصفات
دون غيرها من ساير الصفات مع ان النقل يصح الاستدلال به على جميع الصفات
بما ذكره من عدم التوقف بقوله في الشرح مالم اه والتوقف بمعنى قوله
هذه الثلاثة اي لان دلالة المعجزة على صدق الرسل لا تتوقف على هذه الثلاثة
ولوازمها وتتوقف على غيرها من الصفات ودلالة المعجزة بفعل وهو يصدر
من المتصف باضداد هذه الصفات ولا يصدر من المتصف باضداد غيرها
ولذلك خص هذه بالدليل النقلي دون غيرها من الصفات والذات الا انه لو
قال هذه الثلاثة مما يتوقف على معرفته فيتعاضد وان الفعل الذي من جملته ا
لمعجزة الدالة على صدق الرسل اه لكان احسن لشموله لساير الافعال
بخلاف عبارته فانها توهم ان الفعل غير المعجزة يتوقف على غير هذه
الثلاثة كما يتوقف على معرفة غيرها وليس كذلك لان الفعل كله لا يتوقف
على معرفة هذه الثلاثة سواء كان معجزة او غيرها كما اشرنا اليه بقولنا
فيما سبق وذلك ان المعجزة اه تامل وفي قوله صح ان يستند اه نوع الانبطال
على انه لا يصح ان يستند الى قول الرسول في معرفة وجوب غيرها من الصفات
له تعالى وليس كذلك لما قدمناه من قولنا مع ان النقل اه وعليه فلا بد ان يكو
ن من حذف يدل عليه المعنى وما ياتي من قوله والدليل الشرعي اه وقوله
ومثل الدليل العقلي اه لان قوله او في الدليل الشرعي وقوله لما هو
مستقل بوجوده ذلك ويقع بهذا المحذوف بعد قوله والسلام والتقدير
او في قول الرسول عليه الصلاة والسلام فقط وحينئذ يدل بمفهومه انه
لا يصح ان يقتصر على قول الرسول في معرفة وجوب غيرها بل لا بد من غيره
معه او يقتصر على غيره كما فعل الشيخ وانما لم يصح الاقتصار على قول الرسول
في غيرها لما يلزم عليه لعله من الدور وذ
لك لان صدق الرسل الذي هو خاص بالقول

متوقف على المعجزة والمعجزة متوقفة على اتصافه تعالى بغير هذه الصفات وانما فهو تعالى بغير هذه الصفات فيتوقف على صدق الرسل الذي هو متوقف على المعجزة ويبطل بعض الدور المذكور ان كلا من الاربعة في التركيب الاول من كلام المصنف في الحس للاستحالة ارتفاع العدم والملكة او ارتفاع النقيض على المذهبين السابقين اولعدم الواسطة بين النقص والكمال وفي الثاني وهو المشار اليه بقوله وسبب تخالف المتشابهين في الحاضر وفي الثالث وهو ما بينه في الشرح بقوله وقوله في الدليل المذكور الى قوله وذلك بما وجد في التشابه ان كل من اتصف بالتغاير فهو محتاج والتنوين في قوله حينئذ عوض عن جملة دل عليه النقص اي حينئذ ثبت النقص او اذ معنى الكمال وهو ثبوت النقص اي حين ثبوت النقص وفي الرابع وهو قوله لم يستطع حدوثه لان الحاجة في الايجاد ثانيا وفي الخامس وهو المشار اليه بقوله والافتقار لان الافتقار وصف ضروري لكل حادث **قوله** تنبيه الخ هو بيان الاستثنائية في هذا التلازم وانما رتب الافتقار المذكور على الحدوث ولم يرتب عليه نفي القدم كما تقدم في بيان البقاء والمخالفة والقيام بالنفس لقرب بيان الوحدانية وبعد بيان القدم من هذا وفيما تقدم ثم تقدم ما يشعر بالافتقار وفيه اشارة الى ان بيان الوحدانية يكون من كل التشبيه في التركيب كبيان القدم والافتقار والاحتياج بمعنى واحد وكل منهما في كلامه صادق على غير ما صدق عليه الاخر لان الاول في جمع النقص وخلو الكمال والثاني في وجود الذات **وقوله** والمخلوق الخ هو الاستثنائية وبيانها من قلب الحقائق **وقوله** وان كان لا يبعد من اه عتراض ان يقال نفي الصفات وان كان ثبت كما الاجماع كالزوجة والولد فهي تعاليم في حقه كهما في حقه **وقوله** الى ذلك الاشارة راجعة الى عدم السلامة من الاعتراض ص **واما بيان كون بعض الممكنات**

او

او تركها جائزا في حقه تعالى فلانه لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا او استحال عقلا لانقلب الممكن واجبا او مستحيلا وذلك لا يعقل

ش لما التعبير بما ذكر هنا والاولى ان يعبر بما يناسب ما تقدم بان يقول واما برهان الجائز في حقه تعالى فلانه لو لم كما فعل في جميع البراهين اذ هو المناسب لقوله فيما تقدم واما البراهين والتعبير بما ذكر يناسب ان لو قال فيما تقدم واما الجائز في حقه تعالى فيكون فعل كل ممكن او تركه ثم في قوله عليه بعض في جائزة لفظة محذوف اي في حقه تعالى ولا يصح ان يكون بدليل الذي ذي معنى والافعال فيه لكان مقصورا او لكان مختارا او نحو ذلك مما يدل على حدوثه وافتقاره وبدليل قوله هنا جائزا في حقه وما تقدم من قوله وما يجوز على ما تقرر في سلك النحو وما تقدم من قوله واما الجائز في حقه تعالى وهل بان من قوله في بيان الملازمة في اندراج ما بعد خلاف الاستغنا اذ لا يجب في حقه الخ ونقول ويتعدد بالالف مع الواجب اي لذاته ويعني مع المستحيل اي على ذاته كما تقدم **و**اعلم ان كلام المصنف لابد فيه من حذف مضاف وهو يحتمل لان يكون في اللازم كما دل عليه في الشرح لان معناه لانقلبت حقيقة الممكن حقيقة واجب او مستحيل وبيان الملازمة فيه على هذا لاستحالة انقلاب الذات بدون حقائقها ويحتمل لان يكون في الملزوم وهو الظاهر لموافقته للدعوى والتقدير فلانه لو وجب في حقه تعالى فعل شيء منها او تركه عقلا الخ وبيان الملازمة فيه على هذا لاستحالة انفكاك المعلول عن العلة ونهاية ذلك ان يقال الكل انقلاب ذلك المقدور واجبا او مستحيلا محال وبيانه لانه لو انقلب واجبا او مستحيلا لانقلبت سائر الممكنات كذلك وبيانه لعدم الفرق بينها الكل انقلاب سائر الممكنات كذلك محال وبيانه اذ لو انقلبت سائر الممكنات كذلك لزم نفي القسم الثالث وبيانه لعدم ما تقدم وعليه الحقيقة الواقعة عليه

حينئذ لكن يرد في القسم الثالث ما وبيانه العقل ولا تعلق إلا العقل في ليل الخصم
وأما النقل فقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ولذا ان قلنا لو وجب في حقه
الفعل لما أمكن الترك ولو وجب في حقه الترك لما وجد الفعل وبيانه لأن الواجب
لا يصح عدمه ويقول في المستحيل لو استحال في حقه الفعل لما وجد شيء
من الممكنات ولو استحال في حقه الترك لما انعدم الفعل وبيانه لأن
المستحيل لا يصح وجوده ولذا لا يكتفي بأحدهما عن الآخر لأن وجوب أحدهما
مرتين يستلزم استحالة الآخر إذ لو وجب الفعل استحال الترك وإذا وجب
الترك استحال الفعل وبالعكس قوله لا شيء الخ أي لا يكن وحد منهما ما
دق على ما لم يكن من موجود أو عدم أو ثابت واحترف هذه العبارة عن غير
المتكلمين لا يقول بتزاد فيهما بل الجائز إذا عم لأنه صادق على ما كان وعلى ما
لم يكن ومعنى الثاني مفوطا مع عبارة المصنف فيما تقدم من قوله والجائز
لا يكون وجوده الخ كما نبهنا عليه هناك وقوله وأيضا في المعتزلة
الخ فيه إشارة الوجوب في غير الوجوب الأول والأمر يحتج إليه لأن الاستثنائية
نفي الوجوب في العام ونفي العام يستلزم نفي الخاص وهو ظاهر من كلمة
العود والرجوع لأن المعنى وارجع الوجوب فإنه المعتزلة غير الوجوب
الأول لأن الوجوب الأول اللازم انقلاب الحقائق ومعنى اللازمة الفهم وعرفه
خيار في الفعل بدليل قوله فعل الصلاح والأصلح ويحتمل أن اللازم قلب الحقائق
بو أيضا وأتى به للتفصيل عندهم بين الفعل مما هو واجب وهو ما ذكر
ومستحيل وهو ما عداه إذ وجوب ما ذكر يستلزم استحالة غيره وحينئذ
فهم قائلون بوجوب بعض الفعل واستحالة بعضه ولكن منهما
يستلزم انقلاب حقيقته كما انقلبت ذاته تأمل وقوله لهذا الخ فيه
نفي لأن الرد عليهم يكون بما يتفقون عليه ومن أنها يعتقد أن انهم
الممتنعة ورد غيرهم من النظار والأعمى والأولى أن يقول لا يلزم ما وقعت

معصية

معصية ولا كفر لما أقسمهم على النهي وعن الحقيقة منه والكفر
اللازم وبيان الجائزة فيه لأن السراية للطاعة والإيمان وجه
لكن هي يتفهم للثواب الخ ... من أعظم المطرح
والعقل وبيانه ما تضمنه قولهم من تكذيب الشرع
ص وأما الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب في حقهم
الصدق والأمانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق ويستحيل في
حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات وهي الكذب
والخيانة بفعل شيء مما نهوا عنه نهي تحريم أو كراهة وكتمان شيء
مما أمروا بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما
هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية
كالمرض ونحوه ش هو معطوف على مقدر أي أما المولى فقد عرفت بعض
الواجب والمستحيل والجائز في حقه ووجوب معرفته على المكلف وأما
الرسل الخ ويحتمل أنه معطوف على قوله وأما الجائز الخ لأن بعده دعاوى معطو
فة على بعض القسم الذي هو أحد الدعاوى التي تجب معرفتها على المكلف في حق
مولانا جل وعز وبعد من علة تخصيص الرسل بالذكر عند قوله وكذا يجب الخ
بلا تعبير بها ومخالفته في التعبير هنا لما تقدم في التعبير في الواجبات والمستحيل
والمستحيلات والجائز في حق المولى ليس لانحصار الواجبات والمستحيلات
في حقهم بل هي كثيرة لا تنحصر فيما ذكر كما أن الجائزات في حقهم لا تنحصر وعليه
فكان من حقه أن يعبر كما تقدم بأن يقول وهو مما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة
والسلام الخ ومما يستحيل في حقهم الخ وأما الجائز الخ ليفيد عدم الانحصار
مع اتضاح العطف على قوله فيما يجب الخ ومما يستحيل الخ وأما الجائز الخ
بخلاف عبارته فإنها لا تفيد ذلك بل تفيد الحصر فيما ذكر لا سيما مع العطف
على ما هو صريح في الحصر وهو قوله وأما الجائز الخ وبقولنا هو معطوف على مقدر
الخ يندفع إشكال العطف في كلامه وعليه فقول بعضهم هو معطوف على مقدر أي

اما ابو ليلى فصاحب الحج غير خاص بهما اجابة لعبارة المصنف وانما يجمع الكل الذي
قال المصنف [illegible] بجملة عشرون الخ باضافة حق الى الضمير العائد على
المولى جل وعز الى المستحيلات والرسل جمع تكسير لرسول وحقيقة الصدق
هي مطابقة الخبر لما في نفس الامر خالف الاعتقاد ام لا وحقيقة ضده هي
عدم مطابقته الخ وحقيقة الامانة هي حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من
فعل المحرم والمكروه وحقيقة ضدها هي عدم حفظها الخ وحقيقة التبليغ
هي الوفاء بتبليغ ما امروا بتبليغه وحقيقة ضده هي عدم الوفاء الخ واعلم
ان هذه الصفات وسائر الصفات المثبتة لهم والمنفية عنهم هي غريزة فيهم
بحيث لا يستعملونها قال وهب ابن منبه اعلم ان الخلق الحسنة قد تكون
جبلة غريزة في العبد بحيث يولد كامل العقل حسن الخلق من غير مجاهدة
لتحصيله لا بل بمحض الجود الالهي كما للانبياء وبعض الصالحين وقد تكون
مكتسبة بمجاهدة ورياضة وهي حمل النفس على الاعمال التي يقتضيها الخلق
المطلوب انتهى الجزولي قال ومن كانت فيه الخلق الحسنة فهو سعيد قال
صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء حسن الخلق ويروى بالمقابلة ان سيء
الخلق ليس بسعيد وهو كالمعنى قول وهب ابن منبه مثل السيء الخلق
كمثل الفخار المكسور لا يرقع ولا يعود طينا وقوله وتبليغ الخ اي سواء
حصل المامور بتبليغه بواسطة ملك وهو جبريل عليه السلام لانه نزل
على ستة منهم وهم محمد وموسى وعيسى وادريس وشيث وادم
على جميعهم الصلاة والسلام او بغير واسطة كوحي في نوم ومنهم ما عدا ما ذكر
واعلم ان اطفال الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام يخرجوا احرارا
ما من بطون الامهات من الفرج بل من تحت السرة قاله ابن رشد ثم انه
التفصيل وعدمه في الاكمال وابن سبوع ابطا والامانة باعتبار الالة
اعم من الصدق والتبليغ لانهما خاصان باللسان واما باعتبار متعلقه فكل

نعم

نعم انما بينهما عموم وخصوص من وجه وذلك ان يتحقق في ثمانية اوجه وفعل
المنهي عنه نسيانا او عمدا والزيادة نسيانا او عمدا او النقص نسيانا او عمدا
والتبديل نسيانا او عمدا يعني ثمانية في الاول والاخيرة [illegible] لان الفعل
نسيانا ليس بحرام ولا مكروه حتى تنفيه الامانة وليس بقول حتى تنفيه الصدق
والتبليغ لانهما من عوارض القول والثاني تنفيه الامانة لان فعل المنهي عنه
عمدا يوصف بالتحريم او بالكراهة والامانة تنافيهما ولا تنفيه الصدق و
التبليغ لما تقدم والثالث وهو الزيادة نسيانا تنافيها الصدق فقط
لانها كذب والصدق ينافيه ولا تنافيها الامانة والتبليغ لانها ليست من
المنهي عنه ولا من الكتمان لانه بلغ وزاد والرابع وهو الزيادة عمدا ينافيها
الصدق والامانة لانها كذب والصدق ينافيه ومنهي عنها لوصفها بالتحريم
والامانة تنافي المنهي عنها ولا ينافيها التبليغ لانه بلغ وزاد والخامس وهو
النقص سهوا ينافيه التبليغ فقط لانه كتمان والتبليغ ينافيه ولا ينافيه كل من الصدق
والامانة لانه ليس بكذب حتى ينافيه الصدق ولا بمنهي عنه حتى تنافيه الا
مانة والسادس وهو النقص عمدا ينافيه التبليغ والامانة لانه كتمان والتبليغ
ينافيه ومنهي عنه والامانة تنافيه ولا ينافيه الصدق لانه ليس بكذب حتى ينا
فيه الصدق والسابع وهو التبديل نسيانا ينافيه الصدق والتبليغ لانه
كذب والصدق ينافيه وكتمان للمبدل عنه والتبليغ ينافيه ولا تنافيه الاما
نة لانه ليس بمنهي عنه حتى تنافيه الامانة والثامن وهو التبديل عمدا ينا
فيه الثلاثة لانه كذب والصدق ينافيه وكتمان للمبدل عنه والتبليغ ينافيه
ومنهي عنه والامانة تنافيه فتلخص من هذا ان الاول وهو فعل المنهي عنه
نسيانا لا ينافيه كل من الثلاثة والثامن وهو التبديل عمدا ينفيه كل واحد
منها وهو ما به حصول العموم وما بينهما قد يجتمع اثنان على نفيه دون
الثالث وقد ينفيه وحده فقط دون غيره وهو ما به الخصوص وقد علم

حكمه وانما سبق وَرد بقوله من الاعراض عن الواجب لهم بالصفات الفذ بيه كو
صف النصارى لعيسى عليه الصلاة والسلام بذلك لان الصفات التي هي لا تنفي
عرضا وَرد بقوله البشرية عن بعد الحلية لكنهم لان البشرية من الرسالة
وَرد بقوله التي لا تؤدي الخ على الواجب لهم الخ من الاعراض القادحة والا
عراض القادحة والمعصية والمكروه ومنه التزهيد وجهالة الحرجس
والمعسرين كما تقرر في صفة الصغرى والتي يظهر ان المحترز منه في الاعراض
الذوات وفي البشرية الاعراض الملائكية وانما يقال ما تقدم ان لو قال الصفات
البشرية ليخرج بذلك الذوات والصفات غير البشرية الصادق بصفات
الاله والملائكة شامل وَاتم اذ خال العرض والسهو وادابه الخلق لهم الله ا
خلس وقوله ونحوه في الاعراض البشرية لانها من الجائز في حقه تعالى لمن الجا
بز في حقهم لان الكلام فيما يصح فعله وتركه لهم وما ذكر للافادة لهم على
تحصله ولا على وعده ولعل انه تشبيه في الاعراض البشرية الخ حكز د
مثالها نامل قوله من انسان الخ اخرج بالجنس وهو الانسان غيره من الملائكة
والجن وغيرهم من المرسلات وبقوله بعثه الله للخلق النبي، وقوله ليبلغهم ما
ه بيان لان البعث يكفي عنه وقوله وقد يخص بل كتاب اشار به الى التنويع بعـ
اذ اخص مما قبله مبني على قول ثان والتقدير او هو انسان يختص بل كتاب
وحينئذ يخرج بهذا النعت بعد من لم يختص بكتاب فانه لا يكون رسولا وقو
له او شريعة اشار به الى التنويع بعد اخر اخص مما قبله مبني على قول ثالث والتقد
ير او هو انسان خص بشريعة جديدة وحينئذ فيخرج بهذا النعت بعد من
ذكر له شريعة جديدة سواء اتى بكتاب ام لا وقوله او نسخ اشار به الى التنويع
بعد اخر اخص مما قبله ايضا مبني على قول رابع والتقدير او هو انسان يخص
بنسخ بعض الخ فيخرج بهذا النعت بعد ايضا من لم يكن له نسخ لبعض احكام
الشريعة السابقة سواء اتى بشريعة جديدة ام لا اتى بكتاب ام لا وقو

له

وقوله او نسخ لبعض الخ شامل للامرين اعني نسخها ان ياتي ببدل المنسوخ والثاني
الباقي بعد لقوله فهم ان الجميع لا ينافي تخصيصه بالاجماع على انبيا تخصيص
ما النبيء به المرسل المتقدمة ومن سنة التوحيد وحفظ النفس والنسب
والعقل والعرض والمال وقوله ومن البعث اي المبعوث من قوله بعثه الله
وقوله لذلك الاشارة راجعة للاصل الفاسد ولم يفسره كما فسر اصل
المعتزلة وتفسيره هو قولهم ادلة العقول تكفي عن بعثة الرسل وقوله
ولا خلاف الخ راجع للنبي بغير وقيل العواسر راجع لهما والكبي راجع للثاني

ص اما برهان وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام ف
لانهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه تعالى
لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله جل وعز صدق عبدي في كل ما
يبلغ عني

ش حذف لازم الملزوم المذكور مع بيان الملازمة بينهما وملزوم
اللازم المذكور وقد صرح بهذا في الشرح حيث قال فهو جار الخ والتقر
ير في الاول فلو لم يصدقوا للزم الكذب في خبرهم وبيانه لعدم الواسطة او لا
ستحالة ارتفاع الضدين او النقيضين لكن لزوم الكذب في خبرهم محال وبيا
نه فلو لزم الكذب في خبرهم للزم الكذب في خبره تعالى وبيانه قول المصنف لتصديقه
تعالى الخ وهو المراد بقوله في الشرح اذ تصديق الكاذب كذب او يقال جعل الشيء
مساويه ملزوما وحدا والتقدير فلو لم يصدقوا وكذبوا الخ واعلم انه تنزيل
على قول المصنف النازلة الخ سؤال وهو ان يقال لم عدل عن التصديق بالمعجزة المنز
لة منزلة القول ولم يكن التصديق بالقول المصرح به وهو قوله تعالى صدق والحا
صل ان هذا عكس القضية لاستماع قولهم المشبه بالشيء لا يقوى قوته و
الجواب عن ذلك ان المعجزة فيها امر زائد وهو مشاهدة الفعل او الترك لمن حضر
ذلك او بلغه بالتواتر والتنزيل المذكور والقول المصرح به لم تكن فيه المشا
هدة المذكورة فلذلك كان المنزل اقوى من المصرح به وايضا المنزل تضمن استفادة وعو

الامر انه في معنى الرسول صادق وصرفه بامر
بتصديقه ابتداء واعلام موجبه محض نايل قوله خارق العادة شامل الخوارق التسعة
ومعنى المعجزة والعلامة الارهاصية والكرامة والاعانة والاهانة والاستدراج
والابتلاء والسحر والشعوذة فالمعجزة والعلامة الارهاصية للرسل والكرامة للاو
لياء والاعانة لبعض خواص المومنين لم يصلوا مرتبة الولي والاهانة وهي عكس
الدعوى بخلف المخايق لبعض الكفار كمسيلمة الكذاب في معارضته للنبي
والاستدراج وهو الامتداد بالنعم مع ارتكاب المعاصي من غير تعجيل عقوبة لبعض
عصاة المومنين والابتلاء وهو الفعل الموافق للدعوى للدجال لانه ادعى الر
بوبية واتى بما يوافقها من الفعل والسحر وهو كلام يعظم فيه غير الله و
تنسب اليه الاثار للمسلم والكافر ويكون من المسلم ردة والشعوذة وهي
خفة حركة اليد مع اخفاء وجه الحيلة للمسلم والكافر ايضا والاظهر بهذه
الا اذا كانت توصل الى معصية فاخرج الثلاثة الاول بقوله بالتحدي اي الدعوى المقا
بلة او الحالية واخرج الاخيرين بقوله مع عدم المعارضة وبقيت ثلاثة وهي
الاهانة والاستدراج والابتلاء فلم يات في الحد بما يخرجها وعليه فلا بد من زيا
دة في الحد تخرجها لكن لك ان تقول يدعيه الرسول وقد يقال ان ال في التحدي عو
ض عن المضاف اليه وهو مفرد بحسب المعنى اي مقرون بتحدي الرسول وحينئذ
تخرج الستة الاول ثلاثة من المضاف وثلاثة من المضاف اليه وقوله اذ الخ
شروع في بيان الاستثنائية وبما كان يظهر بتركيبه من الدليل الاقتراني وبيان الصغرى
لاستحالة انقلاب ان يعلم جهلا ولاستحالة ان يخالف خبره ما علمه تعالى او اذ
لو خالف خبره ما علمه تعالى لاتصف بالجهل وبيان الكبرى لاستحالة اتصاف
الخبر الموافق للعلم بالكذب وقوله عن كرامة الخ خرج بالتحدي وقوله مع
ان يتحد الخ خرج الى المقارنة فهو من باب اللف والنشر المعكوس لان
خروج الكاذب بغير طائع لعدم دخوله في الحد لان الكلام فيمن يوجد على

يديه خارق والكاذب لم يوجد على يديه خارق نعم خرج بقيد المقارنة عدم المقارنة
فلا يكون معجزة كما اذا ادعاها كاذب في وقت معين ولم يوجد في ذلك الوقت بل
وجد في غيره ص واما برهان وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة و
السلام فلانهم لو خانوا بفعل محرم او مكروه لانقلب المحرم
او المكروه طاعة في حقهم لان الله تعالى قد امرنا بالاقتداء بهم
في اقوالهم وافعالهم ولا يامر تعالى بفعل محرم ولا مكروه وهذا بعينه
هو برهان وجوب الثالث ش حذف ملزوما ولازما والتقدير
لو انتفت امانتهم لخانوا بفعل محرم او مكروه وبيان الملازمة انه لا واسطة
بينهما ولاستحالة ارتفاع الضدين او النقيضين كما تقدم في بيان الملا
زمة في الملزوم الاول في برهان الصدق وحذف ايضا اللازم المذكور
لدلالة بيان الملازمة عليه مع ما ذكره في شرح البرهان الثالث كما انه
حذف بيان الملازمة فيما ذكره في المتن للعلم بذلك والتقدير اذ لو خانوا
الخ لكنا مامورين ان نقتدي بهم فنخونوا بفعل محرم او مكروه وبيانه
هو قول المصنف لان الله تعالى الخ لكن كوننا مامورين الخ محال وبيانه
اذ لو كنا مامورين الخ لانقلب المحرم او المكروه طاعة في حقنا وبيانه لاستحا
لة بقائهما على حالهما مع الامر لكن انقلاب المحرم الخ محال وبيانه لانه جمع
بين النقيضين وهو الامر لنا بالاقتداء بالرسل ونهيه لنا عن الفحشاء ولك ان
ترتب هذا الثاني على ما في المتن بان يقول لكن انقلاب المحرم او المكروه طاعة في
حقهم محال وبيانه اذ لو انقلب طاعة في حقهم لانقلب طاعة في حقنا
كما انقلب في حقهم وبيانه لعدم دليل الاختصاص بهم كما اشار اليه المصنف
في الشرح لكن انقلابه طاعة في حقنا كما انقلب في حقهم محال وبيانه
لانه جمع بين النقيضين كما تقدم وتقدم بيان الملازمة فيما ذكره في المتن

لانتفاء ان نوانعهم واقعة الحبر في الطاعة كما اشار اليه المصنف في الشرح ايضا و
نقض الدليل الاقتراني على ما ذكره من المحروب ان يقال الرسل يستحيل عليهم
الخيانة وكل من استحال عليه الخيانة فهو امين ينتج الرسل امناء صحة الصغرى في
قول المصنف لو خانوا وصحة الكبرى لعدم الواسطة ان الاستحالة ارتفاع النقيض
ونقض الدليل الاقتراني على ما ذكره المصنف المحرم والمكروه يستحيل انقلا
بهما طاعة في حق الرسل وكل من استحال انقلابه طاعة في حقهم فهو باق على
اصله ينتج المحرم والمكروه باقيان على اصليهما في حقهم صحة الصغرى اذ لو انقلبت
ذاتهما لانقلبت حقيقتهما وصحة الكبرى لانه جمع بين النقيضين وكذا ان يقال الر
سل يستحيل انقلاب المحرم والمكروه طاعة في حقهم وكل من استحال انقلاب المحرم
والمكروه طاعة في حقهم فلا يفعل المحرم والمكروه ينتج الرسل لا يفعلون المحرم
والمكروه صحة الصغرى اذ لو انقلب المحرم والمكروه طاعة في حقهم لانقلب
في حقنا كما انقلب في حقهم وصحة الكبرى قول المصنف لو خانوا قوله من غير
توقف ولا انظر اي التوقف في الفعل ولا نظر بالقلب والله اعلم وقوله فقد
خلعوا الخ اي حين اخبر بان فيه نجاسة وقوله ونزعوا خواتمهم الخ اي من الذهب
حين اخبر ايضا بتحريم الذهب على الذكور وقوله وحسر ابو يحيى الخ اي التلويث
الموضع بالعرق وقوله وكاد يقتل بعضهم الخ بعضهم فاعل يكاد ويقتل
من باب التنازع واعمل الاول واعمل في ضمير المتنازع فيه على مذهب البصريين
ولم يظهر للافراد لكون الضمير الفاعل بالفعل الماضي المسند الى المفرد نحو زيد قام
والظاهر من المعنى ان الثاني هو المعمل العامل في ضمير المتنازع فيه على مذهب
الكوفيين او حذف الناسخ ان المصدرية قبل يقتل التي تنسبك مع الفعل بها
لمصدر الذي يكون فاعلا بكاد والتقدير وكاد ان يقتل بعضهم الخ اي كاد قتل
بعضهم بعضا الخ وقوله وحل الخ الواو فيه للحال اي والحال انه حل من عمرته

وقوله

وقوله وقال الخ جواب لما اراد وأو الواو فيه داخلة على لعل والتقدير ولعلها ادوا
الخ قال لهم الخ وعطف الانقطاع على التبتل من عطف الترادف وقوله ثم رجع
الخ اي خرج عن سنتي الخ ان رغبنا اذا كان يبعدا بعن بعيد بالكره والكره
بعد الخروج وان بعدا اي بعيد بالحج وقوله قبل الناس الخ اي واما بعد النا
س فهو خروج عن سنة النبي وهو فعله وذلك غير طاعة فقطاع ان
تكون من اكبر الطاعات وقوله وجهاد النفس يحتمل الرفع على انه معطو
ف على محل قوله من اكبر الطاعات لانه في محل رفع بان ويحتمل الجر على انه معطو
ف على الحج والتقدير على الاول انه جهاد النفس وعلى الثاني انه من جهاد
النفس وقوله عن صبغه بالصفرة اي الكتم وقوله السبتية اي السود التي
في يوم السبت فهي منسوبة للسبت باعتبار ما وقع فيه ويحتمل انها منسو
بة الى الجلد المسبوت اي المزال شعره وقوله واما يحرم في يوم التروية يحتمل
انه استند فيه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار التوجه فقط لان النبي
لم يحرم الا من المدينة وميقاتها ذو الحليفة ولم يتجاوزه غير محرم لما
ذكره من النعمي في الحج والسير ابن عمر في مكة ولم يحرم اذا استهل الهلال مع
امكانه ذلك لا للاستناد المذكور فيتعين احرامه يوم التروية واحرامه صلى
الله عليه وسلم قبله فلا يصح الاستناد الى الاحرام في يوم التروية ويحتمل
انه استند الى الاحرام فيه بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من
ذي الحليفة بعمرة واحرم من مكة في يوم التروية بالحج او بناء على انه دخل
مكة حلالا واحرم بالحج في اليوم المذكور وحينئذ فالاستناد المذكور
في التوجه والاحرام في يوم التروية معا وسمي اليوم الثامن من ذي الحجة يوم
التروية لتروي ابراهيم عليه الصلاة والسلام في ذبح ولده اسماعيل او اسحا
ق على الخلاف في ذلك هل امره تعالى بذلك وقيل سمي بذلك لان العرب كانت
تتروى في ذلك اليوم اي تستقي الماء فيه لبعده من امكنة الحج لتستعد

به لكم وقوله واعتل اي علل لما بقوله بانه الخ وقوله والظنه الخ لم يتحقق عنده
اي لاكثر ولكن عبر بالظن [illegible] الكتاب في شرحه على التسهيل [illegible]
هو محمد بن اسلم وقوله ولانه الخ اي معنى الخ يحتمل رجوع الاشارة [illegible] لا الاتباع
في قوله وبالجملة فالاتباع ويحتمل رجوعه للعلم المفهوم من علم وقوله من
الخ يتعلق بعصمة وقوله ومعنى الخ الاشارة راجعة الى العقود المجمع
من قوله ابرى وقوله واقل احوال ذلك الخ الاشارة راجعة الى معنى البنية الذي هو القض
وقوله وناهيك الخ اي كفاك منع المنزلة كفاية بلغت الغاية وقوله واذا
كان الخ جواب لسؤال مقدر مبني على العلم بضرورة ادراك الاولياء الخ وقوله
مما يلك الخ اي ما جرا وقوله لاسيما الخ اي احرا ايضا فهو كلام احروي بعد
احروي وقوله فهو الخ خبران وقرن بالفاء مراعاة لعمومه كان الخ والضمير
فيه يعود على البعض كما عاد عليه الضمير المستتر في خبر كان وهو قوله لا يقع
الخ وقوله قوله ومعنى بعينه الخ لا خصوصية بنيابته معنى على الثالث بل ويجوز كذلك
في على الاول للاول من الكذب والكتمان حرام والامانة تنبيه وعليه فلو استغنى بعد
معا انفعا عنهما لكان اخص الا انه لم يفعل ذلك للاختلاف في بيان الملازمة بين
برهان الصدق وبرهان الامانة والتبليغ لان بيان الملازمة في برهان الصدق المعجزة
وبينهما الامر في الاقتدا ولعل هذا ام يستغني عنه ولم تقدم من العموم والخص
وباعتبار النفي بنفسها يستغني بها عن الصدق والتبليغ في الدعوى وقو
له ولا شك الخ بيان الملازمة فيه تقول المصنف لان الله الخ وفيه اشارة الى ان هذا
التركيب خلاف المشار اليه لان المشار اليه لازمه انقلاب المحرم والمكروه كما
عنه والمحرم على الخيانة والكذب والكتمان كما ذكرناه ومعنى اخاص بالكتمان وحينئذ
فلا اعتراض عليه بكون هذا التركيب مناقض لما وقع عليه اسم الاشارة
لاسيما مع زيادة قوله بعينه وقوله هو ويحتمل ان الاشارة راجعة الى بيان
الملازمة لا الى التركيب بناء على ان الخبر حذف مضاف والتقدير هو بيان

بيان

بيان الثالث ومعنى الاحتمال فهو الظاهر لا بيان الملازمة فيهما
وحينئذ فيصح [illegible] والاشارة مع التاكيد بالعين [illegible] وحده ولا يخفى
ان هذا التركيب فيه اشارة [illegible] بالعين وضمير صحيح [illegible] او الحاصل
ان ما اخذه من اللازم [illegible] احدهما ما ذكره من تخصيص الكتمان وثانيهما
تخصيصه بالخيانة كما ذكرناه لا تخصيص اللازم بالكتمان [illegible] يرد
بالخيانة معناك ايضا بدليل المقابلة وقوله ولهذا الخ اي لاجل خوفه
على قدر معرفته وقوله وقد شهد الخ الواو فيه للحال عق وأما دليل جواز الا
عراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم فمشاهدة وقوعها
بهم اما للتعظيم اجرهم او للتشريع او للتسلي عن الدنيا او للتنبيه
لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء للاوليا
ئه باعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام شر عبر بوقوع بهم
دل بحصولها بعد ان لم تكن وذلك يستلزم عروضها بعد ان كانت وحينئذ
فقوله في معنى فمشاهدة حصولها فيهم ومفارقتها لهم لان الدليل فيهما
يكون بالامرين لا باحدهما فقط ونظم الدليل الاقتراني في ذلك ان نقول الا
عراض البشرية غير المنفكة واقعة بالرسل ومفارقة لهم وكل ما كان واقعا
بهم ومفارقا لهم فهو جائز في حقهم ينتج الاعراض البشرية غير المنفكة
في من شانها جائزة في حقهم وبيان الصغرى المشاهدة وبيان الكبرى
الصرف حقيقة انها جائزة عليه ونظم الدليل الاستثنائي ان يقال لو كانت الاعرا
ض البشرية واجبة لما فارقتهم وبيان الملازمة للاستحالة مفارقة الواجب
لهم لكن عدم مفارقتها لهم محال وبيانه المشاهدة ولو كانت مستحيلة لما
وقعت بهم وبيانه للاستحالة وقوع المستحيل بهم لكن عدم وقوعها بهم
محال وبيانه المشاهدة ايضا وقوله او للتشريع يحتمل ان تكون او للتنويع
عاطفة لمحذوف دلت عليه اما والتقدير او اما للتشريع ويحتمل ان تكون

بمعنى الواو وعلى كل فعطف التشريع على التعظيم من عطف الخاص على العام
لان التشريع يكون مع المعذور عن فعله وتركه بفطرته كالأكل والشرب والتعظيم
يكون معه اذا قصدت به القربة وقد يكون مع غيره كالمرض وإذاية الخلق و
والتسلي والتنبيه بناء على هذا الاخير ومعنى الا فقرة لهم عليه خاصة وعلى
الاحتمال الثاني وهو ان تكون او بمعنى الواو يكون قسيما اما لحد وقد و[illegible]
اى التعظيم اجرهم وللتشريع الخ واما التعظيم اى اجرهم فقط واما التشريع
اى فقط واما الترفق بضعفاء العقول الخ وقس على ذلك ما ذكره الشيخ في شرح
قوله ويوخذ منه جواز الاعراض البشرية الخ وانما حملناه على الاحتمال الثاني
خاصة بناء على ان اما لا بد لها من قسيم وهو اما او اما ان قلنا هو على جهة
الجواز لا على جهة التحتم فيصح ان تكون او هنا للتقسيم وعليه فلا يحتاج
للحذف المذكور وهو ظاهر صنعه هنا وفيما تقدم في اول الكتاب في شرح
الحكم العقلي حيث قال والحاكم الخ و قول ابن مالك ومثل او في القصد اما الثا
نية البيت محتمل لان يكون ذلك مع ذكر الثانية كما في المثال المذكور واما ان لم
يذكرها او وكافية في التقسيم وهو ظاهر قول ابن مالك في عطف البيان
العطف اما ذو بيان او نسق ويحتمل للاطلاق اى سواء ذكرت ام لا وعليه فالمثال
المذكور انما هو للايضاح مع زيادة اقتران الواو بها التي بعدها ما قبل التمثيل
تامل وحرف الجر وهو الباء في قوله باعتبار يتعلق بالتسلي والتنبيه كما
هو ظاهر عبارته في الشرح حيث قال فلذا تجد العاقل الخ فيكون من باب التنا
زع وحذف فيه عمل المهمل من العاملين لكونه غير عمدة وهو واجب الحذف
قال ابن مالك بل حذفه الزم ان يكن غير خبر ولا يتعلق بالتعظيم والتش
ريع لما يلزم على ذلك من تعليل افعال الله واحكامه وذلك ينفي عنه الاختيار
فيها والدليل العقلي ينفي ذلك و قد يتعلق بالجميع بمعنى انك اذا نظرت

لهم بهم

لهم بهم على المصائب قلت ما وقع بهم منها فهو لتعظيم اجرهم لان الصبر
اعظم الطاعات قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وان نظرت
الى تعليمهم للخلق قلت ما وقع بهم منها فهو للتشريع وان نظرت الى
اعراضهم عن الركون الى اعراض العقلاء عن الخبيث قلت ما وقع بهم منها فهو
للتسلي عن الدنيا فتتسلى عنها انت ايضا بالاعراض عنها مع تحقق
خسة قدرها عند الله وعلمت ان الله تعالى لم يرض بها دار جزاء لاوليائه
ويعلم المومنون ولا يلزم على ذلك ما ذكر من التعليل تامل قوله ولا يقدح عطف
تعسير و قوله ولا ينكد اى يتغير و قوله ضجرا اى تركا و قوله اغراقا اى
ميلا و قوله ضعفا اى مع الدواء على ما اتصفت به و قوله لغوا سم يحتمل تع
تعلقه بالاخير فقط ويحتمل انه من باب التنازع و قوله ذلك راجع لجميع ما تقدم
من قوله بلا تخل المرض الخ و قوله ولهذا اى لعدم استثناء النوم الخ هذا ما يدل
عليه ما بعد اسم الاشارة وان كان الضمير في قوله يستنوي راجعا للجوع والنو
م معا وفي مقام التعليل اشارة الى الحديث الواقع في الصحيح وهو قوله صلى الله
عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي ولا يعارضه ما في قصة الوادي حين لم يستيقظ
الا بعد طلوع الشمس لان الفجر من متعلقات البصر وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
بان عينيه تنام واذا كانت تنام انتفى ادراكها لطلوع الفجر الذي هو من متعلقا
ت البصر وليس هو من متعلقات القلب وانما متعلقه الانوار والمعارف و
الفجر ليس منها فمتعلق العين والقلب مختلف وانما لم تنم قلوبهم لانه
يوحى اليهم ولا يجوز عليهم الاستغراق جملة وهم عليهم الصلاة و
السلام معصومون من الحدث حين نوم العين كما جاء في الحديث انه ينام
حتى ينفخ وسمع غطيطه ويصلي من غير تجديد وضوء لذلك وقد يجيب
بعضهم بالتعارض بالغالب وغير الغالب ومنه ما وقع في قصة الوادي
فيقال وقد يخرج نومه على عادته لما اراد الله عز وجل من بيان سنة النائم
عن الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم ولو شاء لايقظنا ولكن اراد ان تكون

لمن يقوي مسنة الاول المعاد وهو الثاني للفاني عيا ضيع الكماله **وقوله** وفيما معهم اي مع
مقصود علي المبتدا وهو قوله وحال فلان معهم الخ الذي خبره جملة قوله هو علي حد
السوا، **وقوله** وما بره الخ جواب لسؤال مقدر **و**قوله ولمن الا اي للاجر امرا ضمهم
وجوعهم واذاية الخلق **و**قوله الامثل فالامثل اي الاتبع فالاتبع لان المتمثل
للاوامر والمجتنب للنواهي هو المتبع او اراد الافضل فالافضل ومعناهما
وحد لان الافضلية تحصل بالاتباع وهو منحصر في امتثال الاوامر والنواهي **و**
قوله ومولانا الخ جواب لسؤال مقدر **و**قوله يطعمه ويسقيه اي من المعاني بدل
عليه الاستثناء المتقدم ومن هنا يوخذ ان الرزق لا يشترط فيه ان يكون محسو
سا بل قد يكون محسوسا وغير محسوس بان يعطي الله تعلى للعبد قوة حتى
لا يحتاج معها الى الاكل والشرب كالانبياء وبعض الصالحين وكم بجوال
قال ابن ابي جمرة قال ابو محمد النع رحمه الله الرزق الذي تكفله الله لعباده
ليس من شرطه ان يكون محسوسا بل قد يكون محسوسا وقد يكون غير
محسوس وانما ضمن لهم ان يرزقهم قوة لهذا الجسد بها يعبدونه في
يجعله كيف شاء والذي يقطع الى هذا المعنى هو المشار له بقوله صلى الله عليه
وسلم اني لست كهيئتكم واني ابيت يطعمني ويسقيني اي ما يغني ويقيني ليس
مثل ابدانكم وبقيتكم فاني اعلم ان الذي يغنيني بالطعام والشراب من
الذي يغنيني بالطعام والشراب فلو كان ياكل اكلا حسيا لم يقع عليه
اسم مواصل ولا يمكن ان يكون مواصلا باصحابه لانه يلزم عليه ان يكون صلى
الله عليه وسلم ياكل ويشرب دون اصحابه وهذا الفعل يبعد من اخلاقه صلى
ما عنده ويكيف به هو صلى الله عليه وسلم لان اخلاقه السنية لا ياكل لاحد
نحو فيها ابدا وقد يكون الموت بسبب اكل الطعام وشرب الشراب و
قد وجد من ذلك الاخبار المنقولة كثيرا انتهى بمعناه، **واعلم** ان الله تعلى
خلق الخلق ورتب عليه ذلك الرزق فقال تعلى الله الذي خلقكم ثم رزقكم
فلم يامنوا ابن ادم فاتى لهم بغاية التاكيد مع ما في ذلك من معنى الحصر فقال

ان الله

ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فلم يامنوا ابن ادم ايضا فاتى لهم بغاية الحصر
والكفالة فقال تعلى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فلم يامنوا ابن ادم ايضا
فاتى لهم بغاية ضامنة الرزق وما توعدون به فقال تعلى وفي السماء رزقكم
وما توعدون فلم يامنوا ابن ادم ايضا فاتى لهم بغاية القسم فقال تعلى فورب
السماء والارض انه لحق الاية وعند نزول الاية قالت الملايكة هلك بنو ادم
في غضب الله اشعارا بخصوصية الادميين قال بعض العلماء لعن الله اقواما
احوجوا ربهم الى القسم انتهى ومع ذلك كله فلم يامنوا ابن ادم ايضا فصاروا
يطلبونه ويتحيلون لطلبه بالمشقة العظمى فطلبوا ما تكفل لهم
به وضمنه لهم وتركوا ما امرهم به وفعلوا ما نهاهم عنه وما ذلك
الا لحمق والعياذ بالله نسئله اللطف في جميع احوالنا بجاه سيدنا محمد
وجميع الانبياء صلى الله على جميعهم **واعلم** ان ابهام الرزق المذكور في
وغيرها لا تدل على تخصيص الرزق بما تقوم به البنية فقط وما زاد
على ذلك فلم يتكفل به تعلى بل ظاهرها التكفل بالجميع ومن الخلق
قات من قتر عليه ومنهم من وسع عليه بحسب ما جرت به عادته تعلى
في خلقه بفضله واحسانه وعليه فقول بعضهم تكفل بما تقوم به البنية
فقط غير ظاهر اذ هو تخصيص بلا مخصص فما كان جايز في حقه تعلى ثم
او وقع تخصيص من السنة فلا محيد عنه لانه يقع بها التخصيص في
النص ان كثيرا **وقوله** ولمن الخ اي لاجل النسل الخ **وقوله** ولمن الخ اي لاجل
كونهم لم ياخذوا الخ **وقوله** وقال لو كلت الخ بيان المجازية فيه لان المعظم
يعطي للمعظم والحقير للحقير او المحبوب للحبيب والمكروه للمكروه
وقوله همة اي قوة باعث على طلب الشي قاله زروق في شرح الحكم
وقوله بزوال الحجاب اي المانع **وقوله** وصبر اي حبس نفسه عما سخطه
ربه عليهم من المحن من العمر حيثما اصابته المصايب **وقوله** في ذل الطمع

هو من إضافة الصفة إلى الموصوف لا إلى الأطمار جمع طمر بكسر الطاء وسكون
الميم وهو الثوب البالي أي في أثوابه الردية وهو كناية عن انكسار خاطره وقوله وعو
بله بالاستغفار أي تعويضه في وقت السحور وقوله قد اخضر تحسره الخ جملة حا
لية وصاحبها معنى الموفق وقوله تطير الخ جواب لشرط [illegible] بسطا الخ وقوله نسيم
الوصلة أي ريح التنعم وهي الريح البارد في زمان الحر وقوله إذ هو الخ جوابه فهو
له ببينهم الخ وقوله خلع أي عطايا الكرامة وقوله من طرائف معبكانه بيان لما
من قوله ما لا يحيط وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي من عجائبه الطرائف
والطرائف هي الأشياء التي يقل وجودها وقوله وجلائل نعمه من عطف العام
على الخاص لأن النعم القليلة الوجود جليلة وإن كانت في نفسها حقيرة
وقوله والمنح عطف مرادف وقوله ليست الخ لازم مقدم على ملزومه
وبيان الملازمة لأن كل شيء لا قيمة له إلا فضل الله وقوله في بيت الحجة هو بقية
الثناء التي تدل على أن فاعل الفعل مخاطب يدل عليه قوله لا تحسب الخ لأن الضما
ير كلها في هذا البيت للمخاطب وقوله العاجل ولا الآجل يحتمل أنه أراد بالعا
جل العبادة لأنها نعمة لفاعلها ويحتمل أنه أراد به النعم الحاصلة في الدنيا كا
لعافية والصحة وكأنهما تحصل والآجل هو نعمة الآخرة على كل من الاحتما
لين وهي لا تحصل إلا بالعبادة التي هي امتثال الأوامر والنواهي على ما سبق
في علمه ووعد به في كلامه في نحو قوله تعالى إن الأبرار لفي نعيم وقوله بغيبي
الخ يقع في بعض النسخ بالباء الموحدة بعد الغين المعجمة من الغيبة ضد
الحضور وفي بعضها بالميم من الإغماء الذي هو من أوصاف العقل وعلى كل
فالبيت جواب لكلام محذوف أو في معنى الجواب كأنه ولذلك قال فيه بعضهم

• قَالَتْ مَا لِذَا زَكِيٍّ مَعَ الأَذْكَارِ تَحْجُبُهُمْ • وَمَنْ تُصَاحِبُهُمْ ذَا أَيُّ عُذْرٍ بِوَهَنِ •
• لا يعجب المرء الأمر كان يوافقه • مثل رأيت الضياء والأسد في ن •
• أَجَبْتُهَا مُظْهِرًا عُذْرِي وَمُنْشِدُهَا • يُبْنَى بِهِ نَفْحَةُ الأَذْكَارِ فِي الزَّمَنِ •

يغني

• يغني على المرء في أيام محنته • حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن • وقوله في سا
فة أي جماعة وقوله ومعقبه أي تخييل في العقل أنها شهوات ومعنى ليست
بشهوات وقوله ولا طائل تحتها عطف تفسير وقوله عند سبره ما يحصل
التحقيق أي عند اختبارها بمعيار التحقيق الشامل لأن المحك هو المعيار الذي
يأخذه الصيرفي للاختبار الجيد من الدراهم وزايفها وقوله في مفازة أي
بحار وقوله المراح عطف تفسير وقوله مهيع أي طريق
ص ويجمع معاني هذه العقائد كلها قول لا إله إلا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مراده بالعقائد العقائد الصفات
أي ويجمع معنى هذه الألفاظ كلها قول لا إله إلا الله الخ فالقول المذكور جامع لها
بالتضمن لا بالمطابقة وإن أراد المطابقة فلا بد من حذف مضاف أي معنى
قول لا إله إلا الله ولنضرب لك مثالا لمطابقة الكلام المصنف يتضح به الجمع
المذكور وهو أن إنسانا تاجرا اشترى سلعا متعددة مختلفة لكن حصل بعد
شرائها دار جبرة وجعل السلع المذكورة في أمكنة متعددة بقدر تلك
السلع كل واحدة في مكان يختص به فيشق على صاحبها تعاهدها
لتعدد الأمكنة ولا سيما عند مناولتها للبائع المشتري ومنه الزائر
الجيد فدل عليه دليل أن يجمعها في مكان واحد ليسهل عليه حفظها
وتعاهدها ومناولتها للبائع شفقة منه عليه فامتثل أمر
الدليل وفعل ما قاله له فسهل عليه ما ذكر من الحفظ والتعاهد
والمناولة فمثل الإنسان المذكور الطالب لمعرفة العقائد التي هي
مثل السلع المتعددة المختلفة ومثل الزائر الجيد المرشد الجنة
ومثل وقت الشراء حضور الأجل ومثل الأمكنة المتعددة المختلفة
وضع العقائد في الكتب والكتبة الواحدة بعد الواحدة ومثل المكان
الواحد اجتمع فيه جميع السلع لا إله إلا الله محمد رسول الله ومثل الحفظ
والتعاهد والمناولة الاستفادة منها على ما وضعت عليه من حفظ وتعهد

ومثال الرابع العذار المحولة يعني ومثال المشترك الذي تخص المطلع بالعـ
ومثال الجمعة والتعاصير والمداولة السمعيات التي ذكر لا اله الا الله محمد رسو
ومثال البيان على صلى الله عليه وسلم بالجمعة والتعاصير والمكان بنوعيها الخفي
المشقة والسهولة في المثال الافعال وفي المثال الافعال باعتبار الخطاب او
باعتبار اللفظ ومثالها المداولة قوله حتى يتشعشع حتى يسار
معنى في بدليل قوله عند ذكر هذه الغاية لفساد المعنى مع ذلك ومع
يتشعشع يتقوى والتقدير والتبع في الخ في يتقوى القلب عند
وقوله بانوار اليقين احترز به من انوار غير اليقين الشامل للانوار الحسية
ساكن الشمس والقمر والسراج وللانوار المعنوية كالعلم مع الظن الراجح
او الوهم لانها انوار بالنسبة للجهل كما انه احترز بقوله اضواء الايمان
من ذلك ابطا وقوله حتى تنبسط حتى يعد هذه الغاية اي وغاية التشعشع
الخ الانبساط على الطاعة والانبساط على الطاعة كناية عن الخشوع
وقوله وتنتشر الخ كناية عن القبول وقوله بعد الخ يتعلق بتعتق وقو
له النفي للاشتغال الخ بيان الملازمة فيه لا يكون شيء للاشتغال الا بعضه لكن عدم
اشتغاله بشيء من الاغيار باطنا وبيانه تخريج الشارع بان معنى الكلمة
معنى ثمن الجنة وقوله وقد نص العلماء الخ فيه تشبيه التبري والاغلال
واعلم انه لابد من فهم الخ كما نبه عليه في اول الكتاب تأمل وقوله
واللام يمتنع الخ بيان الملازمة فيه للاستحالة ثبوت المشروط بدون
شرطه اولا لاستحالة ثبوت المتوقف بدون المتوقف عليه وقوله
في الانقياد يتعلق بيمتنع كما تعلق به قوله بها الا انه يتعدى المعنى
ليس بحرف الجر احدهما الباء والاخر في واجمع التقييد بالظرف المذ
كور الانتفاع بها في عصمة الدم والاموال ونحو ذلك وقوله محا
سنها جمع محسنة والمراد بها العقيدة والضمير المضاف اليه
محاسن يعود على الكلمة والمضاف اليه بعض يعود على لذات جمع

لذة

لذة وتترنم بها اي ويستحسن بالذوق اللساني او المعنوي ومعنى الثاني تعو احراء
الاول والنفس ترنم يتذوق به ذاكرها جميع لذات عقائدها او بعض اللذات
وقوله فينبغي الخ يحتمل انه على بابه من انه مستحب بناء على ان اللهم بدخل
في المعنى كما هو قول المقترح في الكلمة المشرفة واختاره في تركيب لا على
عشرة الاثلاثة فيما قاله الاصوليون وان ترك الاستحباب فلا شيء عليه
ان القلب مطمئن باثبات الالوهية عز وجل ويحتمل الوجوب بناء على ان الهداية
في المعنى كما قيل في تركيب لا على عشرة الاثلاثة ومعنى باعتبار المعنى
واما باعتبار اللفظ فيتعين حمله على الوجوب لا ملزوم على المعتقد مع
التكلم به حرام لانه كفر وترك الحرام واجب كما انه يتعين الوجوب في
حق الطارئ عليه الاسلام باعتبار المعنى ايضا لبطلان ما يحترز به المؤمن
قبل كمال الشهادة فيمنع من الصلاة عليه والغسل والارث والدفن
بمقابر المسلمين وقوله وهو مرجوح المناسب لما قبله ان يقول وهو
راجح كما ان المناسب له ان يقول فيما قبله وهو الراجح وقوله وينبغي
ان ينون الخ هو على بابه لان حذف التنوين جائز وعليه مافي الحرز
وقراءة فلا يقول له احد الله بحذف التنوين وقوله ولم يبلغ في الغي ان الخ
يريد محال وهو الضمير المرفوع وهو ما في قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي
القيوم وفي قوله الم الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي قوله شهد الله انه
لا اله الا هو وفي قوله لا اله الا هو العزيز الحكيم ونحو ذلك واما اللفظ
فلم يقع الا من نثرين احدهما قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله في سورة
القتال والثانية قوله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله في سورة
والصافات والله اعلم وقوله لان مذهب البدل الخ اراد بالمذهب الفا
عدة لان قاعدة البدل الخ وبه يصح الكلام اذ تسمية القاعدة
بالمذهب مجاز وعلاقته الفعل تأمل وقوله وقد قال ابن الطايع

جواب آخر ينفي الاشكال بين المتعقدين يدل عليه ما تعين من قوله وعلى هذا
الخ وقوله وان الاسم المعظم الخ معطوف على فاعل يلزم وهو كون كما ان قوله
وان الاسم للفاعل الخ كذلك وفيه دليل على ان الخبر هو عين المبتدا وبه صرح
بعضهم والحق في ذلك والظاهر ان فيه تفصيلا وهو انه تارة يكون هو
عين المبتدا في نحو قولك هذا زيد وتحليل الصلاة التسليم وتحريمها التكبير
وتارة يكون غيره اذا كان مفردا مشتقا نحو قولك زيد قايم لان القيام
على الفعل خلاف الفاعل وقايم المشتق من القيام وصف في المعنى
والوصف خلاف الموصوف لان المصدر لا ينفك عن الوصف فهو ايضا
لزيد في المعنى كل مشتق منه من الحدث في كونه غير المبتدا من جهة عدم
انفكاك الفعل عن الفاعل وعدم انفكاك الصفة عن الموصوف والله اعلم وقوله
والكلام الخ الواو فيه تعليلية للعلة التي قبلها اي اذ الكلام انما
الخ وقوله وتفل الخ فيه اشعار بمخالفته لما تقدم من رجحية البدل
مع حصول المشاكلة بل تصريح بذلك وقوله هذا ما ذكروه راجع لجميع
ما تقدم من الرفع على البدلية والنصب مطلقا وانما هو مرفوع على
الخبرية وسيصرح به حيث قال متعين الخ وقوله مسكوت عنه
يدل على ان الحصر حينئذ منصب في المستثنى على عدم العلم والا لم
يظهر له فايدة وقوله فقلت وفيه نحو الخ فيه بحث مع ما تقدم من
قوله وذلك لان المقصود الخ وقوله المقصود الاعظم الخ وقوله ولا نشك
الخ وذلك لانه اذا كان للعقول بالتوحيد مع المجموع المخالف وما انتظم
اليه من الحق فيه وما عطف عليه فلا حرج مع كون المستثنى
مسكوتا عنه كما انه يؤخذ التوحيد من الحق فيه وما عطف
عليه مع مجموع المخالفة من باب احرى بالنسبة للخبرة مما ذكر مع
السكوت عن المستثنى وقوله بناء على ما ظهر له من البحث الخ وهو قول

ناظر

المراجيس فيما تقدم من قوله والذي يقتضيه النظر الى قوله ذلك وقوله هو اما
حصر معنى الكلمة قبلا نشك الى قوله وان نشبت فيه دلالة على ان الاستثناء
منفصل كما دل على ذلك ايضا ما ذكره في فصل الاعراب من قوله وقد اجيب
عن الاول الخ وعليه فيقول بعضهم الاستثناء في كلمة التوحيد لا يقال
فيه متصل ولا منقطع الخ فاستند لمخالفته للدلالة المذكورة وللقاعدة
العربية من حصر الاستثناء في ذلك وللقاعدة العقلية من استحالة
ارتفاع ما كان على طرفي النقيض وهما الضدان اللذان لا واسطة بينهما
او متضايفان ومعنى المراد في هذا المحل والمراد بالاتصال في الاستثناء
المذكور باعتبار اللفظ فقط وهو ان الله الاله مستثنى من الاله المنفي بلا
تامل وقوله حقيقة الاله المراد بالحقيقة في هذا المحل وما بعده الذات
بدليل المنفي وهو الاله والمثبت وهو الله في قول المصنف لا اله الا الله وبد
ليل قوله بعد في الشرح والمثبت من تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جل
وعز وحينئذ فالنفي والاثبات في هذه الكلمة المشرفة مسلطان على الذات
صراحة وعلى الصفة بالالتزام لان نفي احد المتلازمين يستلزم نفي الاخر
واثباته يستلزم اثباته ويحتمل انه اراد بالحقيقة في هذا المواضع المعنى
ويدل له قوله واما معنى الخ وقوله وحقيقة الاله بناء على التلازم المذكور
وعليه فيكون في قوله والمستثنى الخ حذف والتقدير والمستثنى من
افراد تلك الحقيقة الخ وعلى هذا يتنزل ما تقدم في فصل الاعراب من قوله
ذلك لان المقصود الخ وما كان مثله وحينئذ فلا منافاة بين كلامه لان
نفي المعنى بحسب الاستلزام ونفي الذات بحسب الصراحة وقوله
غير مولانا جل وعز يحتمل ان يكون صفة لقوله كل فرد بناء على ان المرا
د بالحقيقة الذات ويحتمل ان يكون صفة او حالا من الاله بناء على ان
المراد بالحقيقة المعنى وعلى الاول فهو محتمل اخراجه قبل الاستثناء او
بعده وعلى اخراجه قبل الاستثناء فهو موافق لما [illegible] من قول المصرح

عاله بما قدمه في فصل النفي من قوله فينبغي الخ وبحاياته من قوله واذا الابج
الخ وفي اخراجه بحرف الاستثناء ينعكس الامر بان يكون موازنا لما ذكر
خلافا لما قاله المقترح وقوله ولو كان معنى الاله الخ بيان الملازمة في الاول
لان المستثنى هو بعض او عين المستثنى منه وبيان انتفاء الثاني لان الاله
له الوحدانية مع صدق الكثرة التي هي كون الاله كليا ويلزم عليه
ايضا التناقض وبيان الملازمة فيه لان نفي الشيء واثباته هو عين التناقض
وقوله وكذا الخ تخصيص اللازمين المذكورين بصدق على عدم الاستثناء
مع نفي التوحيد وهو ظاهر وثم في قوله ثم ينبغيه بمعنى الواو ولو
يصح ان تكون للترتيب لما علم من تقديم النفي على الاثبات في هذه
الكلمة المشرفة وقوله لما يلزم عليه من الكذب الخ يريد وكذا يلزم
عليه الكفر لانه لا يدري في المستثنى هل هو موصوف بعبادة البا
طل او بحق اي لا اله معبود بباطل او الا الله معبود بحق وقوله موجود
او في الوجود اشارة الى التخيير في تقدير الخبر بين الافراد او المجرور
فان قيل يلزم من تقدير الخبر بما ذكر الا يكون المتلفظ بهذه
الكلمة موحدا لانه انما نفي الوجود ولم ينف الامكان وذلك يدل على
ان الهات ممكنة لا تتسلط عليها النفي وذلك يقدح في التوحيد
قلت لا يقدح ذلك في التوحيد لان مقتضى هذه الدلالة مع الامكان العدم
وذلك يستلزم استحالة ثبوت الالوهية لذلك الممكن لان الاله لا يقبل
العدم وقاطع عن الاتصاف به كمال ثبوت الالوهية لمولانا جل وعز بعد
هذه الكلمة يستلزم وجوب الوجود له تعالى وقوله وهو الاظهر من المعنى
الاول لانه يستلزم العبادة وان لم يعبد بخلاف العبادة فانها
لا تستلزم غناء المعبود ولا الافتقار اليه الا ترى ان المعبودات
بالباطل لا تثبت لها الغناء ولا الافتقار اليها وتثبت لها العبادة
وهذا باعتبار المتعلق وهو قوله للعبادة واما باعتبار المتعلق به

[illegible]
وهو قوله المستحق فيكون العكس كما يدل عليه قوله وهو ابطال لان البعض
يستلزم الباطل ايضا عكس وقوله واقرب الخ باعتبار العهد من ارجاع الخ بعضا
بط وقوله سلسبيل اي الماء البارد الطيب وقوله ما كثر له يتنازع فيه
يشتم ويستعمح والاسم ان يطلبه عوامل ويتنازعه لانهما الازمان ويتعديان
بحرف الجر وقد اخذ كل منهما معموله بحرف الجر وهو في الموضعين وبهذا
يسقط قول بعضهم يتنازع الاربعة تأمل وقوله ولهذا الخ الواو في
داخلة في المعنى على اخترنا الخ ولهذا يتعلق به واسم الاشارة يحتمل
عوده للقول الذي تضمنه اظهر الخ واقرب الخ وهو اظهر الخ او الذي تضمنه
احسن من الولي والذي تضمنه وبها ينجلي الخ او للجميع وهو اولى
والتقدير واخترنا الخ لقولنا اظهر من المعنى الاول الى قوله فظهر
لو واخترنا الخ لقولنا احسن من الولي او واخترنا الخ لقولنا وبها
ينجلي الى قوله ولهذا او واخترنا الخ لقولنا وهو اظهر من المعنى الاول
الى قوله ولهذا وقوله وقال المقترح معطوف على قوله فاذا الابج الخ
لانه بدل عنوان السعد اخلاف المنفي ولذلك غاير بالعطف والالفاظ قال
المقترح الخ ليكون استثناء الا وقوله وقد قال بعضها الخ عطفه يدل
على المغايرة ايضا وهو كذلك ولكن باعتبار اللفظ لان ما قاله البعض
في تقديم الاثبات على النفي وما قاله المقترح في تقديم النفي على الا
ثبات واما باعتبار المعنى فهو عينه وعليه فكان من حقه ان يسقط الواو
ليكون دليلا على ما قاله المقترح الا ان يقال الواو تفسيرية او هو جري
على افرادهم بسند لان الواو وقوله نعم الخ جواب عن سؤال مقدر واله
والتقدير فان قيل كان المراد بالعشرة السبعة فلم قال ذكر على عشرة الا
ثلاثة ولم يقل ذلك على سبعة الذي هو نص صريح في المراد من غير توهم

انما فهم بالنيابة بقوله نعم الخ وقوله لكن الخ مثاله القشيري فانه من الحكيم
ان هذا لا افادة لكان ابتدا او النفي غ المراد به غاية الاثبات ونهاية التحقيق
ان قول القايل لا اخ لي سواك ولا عيش غيرك احسن من قوله انت اخي وانت
معنى التنفي ووجه ان تاكيدا ان صيغة النفي تعين ان المراد النخوة والاثبا
ته وصيغة الاثبات لا تفيد ذلك بل هي محتملة للانفراد وعدمه الا ان العصيب
ان الكل صيغة التركيب من النفي والاثبات ابلغ فيما افيد به لكثرة الحصول
ليشمل كلمة التوحيد التي يتقدم فيها النفي والمقر به من العدد اعم و
الموخر فيه النفي لانه في معنى لا عشرة لك علي الا تسعة وقوله وما ذكره الخ
اراد به قوله نعم الخ بدليل قوله فيما ياتي وهذا هو القول الذي اختاره المقترح
هذا الظاهر عبارته والظاهر من عبارة المقترح انه راجع لقوله نعم الخ و
لقوله لا يجري الخ لان كلا منهما ينفي التناقض بدليل استدلاله بقول العقد
وعليه فكان من حقه ان يقول فيما ياتي وهذان القولان هما اللذان اختارهما
المقترح الا ان يقال اراد بالقول الجنس فيشمل القولين الاولين تامل وقوله
فلم يلزم تناقض الخ بمعنى انه لا يتم الاثبات او النفي الا بالاستثناء وقوله
قبل الحكم الخ ولذلك صدر به ابن السبكي وما قاله ابن الحاجب ونحوه والاصح
وما قاله ابن الحاجب ان المراد بالعشرة الا ثلاثة باعتبار الافراد ثم اخرجت
الثلاثة ثم اسند الى الباقي تقديرا وان كان قبله ذكرا وقال الاكثر المراد
سبعة والا قرينة وقال القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء اسمين مفرد
ومركب انتهى قال حلولو شارحه لما كان المستثنى مع المستثنى
منه ربما يتوهم ان فيه تناقضا لان قولك مثلا له علي عشرة الا ثلاثة
بالنص اثبات للثلاثة في ضمن العشرة ونفي لها بالصراحة ولا
شك انه لا يصدر من عاقل اضطر الى تقدير دلالة وجه يرفع التناقض

واختلفوا

واختلفوا في تقدير معناه على مذاهب احدها وهو الذي جرى عليه ابن الحاجب ان المراد بـ
العشرة باعتبار الافراد ولكن لم يحكم بالاسناد الا بعد اخراج الجزء فيبقى
فاذا قلت له علي عشرة الا ثلاثة فالمراد بها اولا العشرة ولكن لا يحكم بالا
سناد الخبر ونحوه الى المبتدا او نحوه عشرة الا بعد اخراج الثلاثة منه
فالمسند اليه اللفظ الى العشرة والمعنى الى السبعة ولبيان الاستثناء يتبين المراد
بالاول وانه يحصل الاخراج في هذا القول توفيقه للاجماع الحاصل ان الاستثناء
اخراج ولا يؤدي الى التناقض لانه لم تنسبه الا بعد اخراج المستثنى الثاني وهو
قال الاكثرون المراد بالعشرة في المثال المذكور سبعة والا قرينة لها واطلاق
السبعة بالعشرة والاستثناء موضح لمراد المتكلم كما في التخصيص بغير الا
ستثناء والثالث وبه قال القاضي ابو بكر المستثنى والمستثنى منه جميعا
لمعنى واحد هو المفهوم منه اخرا فالسبعة اسمان مفرد وهو سبعة
ومركب وهو عشرة الا ثلاثة انتهى وتقديم المصنف في الشرح القولين
الاخيرين وكلام ابن السبكي على الاول فيه دلالة على ضعفه لاستجماع
صيغة التمريض وقوله ولا يجري الخ بان يقال المراد بالمنفي غير الله والا
الله قرينة للارادة غير الله بالا اله ارادة الجز باسم الكل وعلى قول القاضي
المجموع من لا اله الا الله بازاء الله وحده كانه وضع له اسمان مفرد
وهو الله وحده ومركب وهو لا اله الا الله وعلى الثالث المراد بالا اله في
هذا التركيب هو معنى الله باعتبار الافراد كلها اعني غير الله والله ثم
اخرج الله بالا فبقي غير الله ثم اسند اليه الحكم بعد الاخراج فلم
يلزم تناقض في الحكم الذي هو الخبر المحذوف اذ ثبوته انما هو للباقي بعد
الاخراج وحينئذ فالاقوال الثلاثة متفقة على ان الله لا يتسلط
عليه النفي ووزان كلمة التوحيد في الاقرار المذكور لا عشرة لك
على الا تسعة

ص اذ معنى الالوهية استغناء الاله عن كل ما سواه وافتقار

لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقرا
كل ما عداه اليه فمعنى لا اله الا الله مستغنيا اسم لا مبني عن الغنى وجوبا لله
اليه كل ما عداه الا الله تعالى ش [illegible] ذكر شارح الاعراب الا انه مستور واله
ثم مبني [illegible] وتكون حركة البناء [illegible] الا انه مع
المستو[illegible] فيه حركة البناء ومفتقرا يجوز رفعه ونصبه وان تعطف ان لم تكرر لا احتمل
معطوف من غير تكرر لا، قال الرضي الخ، [illegible] مع التركيب والنصب
له ما للنعت في العطف انتهى والجواب انتسب للنعت في العطف
الى الرفع الخ وغير ما يلي وغير الحلي د لا تبروا نصبه او الرفع افصد وقوله
معنى ما الخ المراد بالافراد في هذا المحل عدم التركيب من النفي والاثبات
لتركيب كتركيب منتهى لا المعهود الذي هو الكلمة الواحدة ولا بالتركيب ضد الـ
مفهوم من كل منهما ولكن الصادق بالمركب من نفي واثبات وبغيره اذ قوله هو المستغني
الخ مركب من كلمات متعددة فلا يقال فيه مفردا تامل ص اما استغناؤه
جل وعز عن كل ما سواه فهو يوجب له تعالى الوجود والقدم والمخالفة
للحوادث والقيام بالنفس والتنزه عن النقائص ويدخل فيه لك وجو
ب السمع له تعالى والبصر والكلام اذ لو لم تجب له تعالى هذه الصفات
لكان محتاجا الى المحدث او المحل او من يدفع عنه النقائص ش اما الكلمة
فصل واختار لانها فصلت بين ما قبلها وما بعدها لتماثلهما الا ان ما قبلها اثبات
للمعنى الالوهية والالهة ولا اله الا الله وما بعدها استلزام وذلك المعنى لها
ذي من العقائد في الاستغناء بعدها البيان مقصود لذاته والثاني مقصود لغيره ومن
الاستلزام المذكور فلذلك وقع التعبير بها معا كما وقع التعبير بها في الد
لا بل المتقدمة وبهذا يسقط قول بعضهم المناسب التعبير بالواو ولا اتفاق
ما قبلها مع ما بعدها شامل لما ال التعبير باضافة كل الى ما سواه ثم دفع
ما اورد على المصنف من اتحاد اللازم والملزوم بين الاستغناء والغناء بالنفس
والجواب عن ذلك بما لا ابراء في العقل ولا الشرع لا عن كل ما سواه فيخص الاجرام والاعراض في

ما مرلة

ما مرلية بمعنى الوجود وشرح المماثلة فيتعلق عن كل ما سواه بالاستغناء يخصصه
بالذكر ونحوه في معنى اما استغناؤه جل وعز عن الجرم والعرض وحينئذ يكون اللازم اعم
لانه يريد على الملزوم وبالاستغناء عن المخصص وهو الفاعل وعن المحل وهو الذات
ذكرهما في الاطلاق بالاستغناء عن ذاته وصفاته الذي يدل عليه [illegible] اللذان
هو اللازم المذكور حيث قال اي لا يفتقر الى شيء من الاشياء كما نبه عليه معا والاثر
ذكر وانما يصح ذلك ان لو اقتصر المصنف على الاستغناء فقط في المواضع الثلاثة
نعم وفي قوله والتنزه عن النقائص دلالة على ان جميع الواجبات الحرفة
توخذ من الاستغناء لان الالف واللام في النقائص للاستغراق اي عن جميع النقا
ئص التي من جملتها اضداد الصفات الداخلة تحت الافتقار كل ما سواه
اليه واذا نبه على الاستغناء جل وعز عن كل ما سواه وجب اثبات اضداد
ما لم يثبت له والا لزم على ذلك ارتفاع الضدين او النقيض على ما سبق كما
احد جميع ما ذكر من الاستغناء عن كل ما سواه يؤخذ ايضا من الافتقار
اليه بمعنى انه لا يفتقر الا لمن كان واجب الوجود والقدم الخ واما من اتصف
باضدادها فلا يفتقر اليه لان المفتقر في نفسه لا يفتقر اليه غيره لانه لم
يدفع النقص عن نفسه فضلا ان يدفعه عن غيره وفي قولنا لم نثبت له اشارة
الى ان كل موجود يوصف بما يناسبه فالمولى تبارك وتعالى يوصف بالواجبات
التي كلفنا بها الشرع وبالتنزه عن النقائص التي هي اضداد ما كلفنا به الشارع
وبالتنزه عن الغنى والتعدد من جملة ذلك وينبغي وجوب الفعل والترك عليه
والعالم يوصف بالحدوث وينفي التاثير عنها مطلقا ومعنى حدوث
العالم ونفي التاثير عنه في استغنائه عن كل ما سواه لان نفي الحدوث عنه
يستلزم القدم ونفي العدم والواسطة ونفي نفي التاثير عنه يستلزم ثبوت
التاثير له وذلك يستلزم غنا ما ذكر عنه تعالى والغناء يستلزم مشاركة
المولى في الوصف الخاص والمشاركة لا يستلزم وذلك فيما ذكر يستلزم المماثلة
والمماثلة نقص والنقص منزه عنه تعالى واما احد شرطيه تعالى عن الغرض ونفي

وجوب الفعل او تركه عليه ونفي التاثير عن الكائنات بالعزة من افتقار[illegible] اليه فهو مما اشرنا اليه بالتعليل العام وهو قولنا الا المفتقر فيه نجده في الخ كل ما يوخذ من الاستغنا يوخذ منه تما من ارادة الحصر لكن هذا تبين الى قول بعضهم كل ما يوخذ من الاستغنا الخ كلامه من الافتقار الاكثر او كثر وكل ما يوخذ من الافتقار يوخذ من الاستغنا غير ظاهر بالنسبة لما استثناه **واعلم** ان المصنف شرع بذكر [illegible] الشرع عن بعض العقائد وهو الزايد عن المستحيلات التي كلفنا الشارع بمعرفتها فيها وحدوث العالم ونفي التاثير عن الكائنات مطلقا الا ان الكلام فيما كلفنا الشارع بمعرفته ومعرفة الاشيا لم يكلفنا الشارع بمعرفتها فافاد دخل [illegible] فيما ذكر شرع منه نعم اثبات ضد الحدوث للعالم والتاثير للكائنات لجميع انواعه مكلف بمعرفته لانه يودي الى المماثلة لانه نوع من انواعها ا ثبوت القدم للعالم وثبوت التاثير لهما اشراك مع الله في وصفه الخاص به واثبات الشريك اثبات للمماثلة التي هي من المستحيلات التي كلفنا الشارع بمعرفتها وحينئذ فذكر حدوث العالم ونفي التاثير عن الكائنات مقصود لغيره وهو الضد المذكور وحينئذ فذكرهما والتنزه عن الغرض في الفعل والحكم بعد التنزه العام وهو قوله والتنزه عن النقائص اعتمادا على ذلك لان ثبوت الغرض فيما ذكر وثبوت القدم والتاثير مما ذكر نقص ظاهر وهو منزه عن جميع النقائص **فقوله** وذلك ملزوم الخ الاشارة راجعة الى قوله اذ لو لم يجب له الخ اي ونفي الوجوب الذي هو ثبوت الجواز لهذه الصفات ملزوم ثبوت الخ **وقوله** لو انتفى وجوب منها الخ هو على حذف مضاف اي لو انتفى وجوب وجه الخ وانما قدرنا هذا المضاف لان الكلام في نفي الوجوب لا في نفي الصفات وايضا مدار الحكم وهو لزوم الاحتياج مع نفي الصفات يوخذ من لزوم احتياجه مع نفي الوجوب وثبوت الصفات من باب احرى ح ويوخذ

ويؤخذ منه تنزهه تعالى عن الاغراض في افعاله واحكامه والا لزم افتقاره تعالى الى ما يحصل غرضه كيف وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه ويؤخذ منه ايضا انه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا لكان جل وعز مفتقرا الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب في حقه جل وعز الا ما هو كمال له كيف وهو الغني جل وعلا عن كل ما سواه **ش** الاتيان بقوله ويوخذ الخ ايضا ما به والا لم يحتج الى ذكره لانه داخل في قوله والتنزه الخ لان ثبوت الغرض له تعالى مما ذكر نقص وهو منزه عنه وعلى في الموضعين في قوله عليه بمعنى في على حذف مضاف اي في حقه يدل على ذلك ما في بيان الملازمة الا ان الاولى او الواجب عدم التعبير بالافتقار في اللازم بان يقال لكان جل وعز منتفعا بذلك الشيء ليتكمل به اذ التعبير بالافتقار فيما ذكر يوذن بحصوله مع الكمالات في بيان الملازمة بان يقال فيه اذ لا يفتقر جل وعز الا لما هو كمال له اذ هو المطابق للازم المذكور والتعبير به يدل على ان الى المستثنى وهو كمال لانه تعالى يقال فيه يفتقر اليها وهو غير صواب ولعل انه فعل ذلك لاجل المناسبة وبيانه لانه لا يتعقل الاستحالة الا بذلك ولذلك عدل في بيان الملازمة الى التعبير بالوجوب وقد يجاب ذلك على ما ذكرناه لكن انتفاعه تعالى بذلك الشيء ليتكمل به محال وبيانه اذ لو انتفع تعالى بذلك الشيء ليتكمل به لكان ناقصا في الازل وبيانه لان ذلك النقص في الازل لكونه ناقصا في الازل محال وبيانه اذ لو كان ناقصا في الازل لافتقر الى من يكمله وبيانه كما وجد في الشاهد ان كل من اتصف بنقص فهو مفتقر الى من يخلق له الكمال ويدفع عنه النقص لكن افتقاره محال وبيانه اذ لو افتقر الى من يكمله لما انتفى عنه الغنا

وبيانه لاستحالة الجمع بين الضدين لكن نفي الغنا عنه محال وبيانه قول الشيخ في
الخ واستغنى المصنف عن ذكر الاستحالة لاستلزام لا وجوب الفعل نفسه
يستلزم واستحالة الترك كما ان وجوب الترك يستلزم استحالة الفعل او
استغنى عن ذلك بالمقابل وورد ان المقابل ان يقال انه لا يستحيل عليه الفعل
والترك وبيانه اذ لو استحال عليه الخ لكان جل وعز نافيا بفعل لزم
الشيء او تركه وبيانه اذ لا يستحيل في حقه تعالى الا ما معه نقص لكن كونه نا
قصا محال وبيانه اذ لو كان ناقصا لافتقر الى من يكمله وبيانه مما وجد في
الغنا معه لكن افتقاره محال وبيانه اذ لو افتقر الى من يكمله لانتفى عنه الغنا
وبيانه لاستحالة الجمع بين الضدين لكن نفي الغنا عنه محال وبيانه قول
المصنف كيف الخ وعلى تقدير فتوجه استحالة الفعل والترك عليه من التر
عن النقائص لان استحالة ما ذكر عليه نقص وعليه فلا يكون استغنى
عن ذكرهما بالمقابل بل نفي ما اخله في عموم النقص المنزه عنه تعالى واذا
انتفى وجوب الفعل والترك عليه واستحالتهما عليه تعين جوازهما
في حقه **و**يؤخذان من الاستغنا . فيقول بعضهم ان الفعل خمسة اقسام
ثلاثة تؤخذ من الاستغنا . **ومنها** نفي الغرض **و**وجوب الفعل **ونفي** التا
ثير عن الكائنات بالقوة **واثنان** من الافتقار **ومنها** حدوث العالم باسره
ونفي التاثير عن الكائنات بالطبع فاسد **ووجه** فساده ظاهر في الحقيقي
لان ما ذكر واجب والواجب لا يكون جائزا وايضا الجائز ليس معه منحصرا
فيما ذكر بل في اثنين فقط **ومنها** الفعل والترك كما صرح به المصنف في الد
عوى **وان اراد** افراده فلا تنحصر في الخمسة المذكورة بل لا تنحصر اصلا
واعلم ان الجائز الذي يؤخذ من الاستغنا هو الفعل والترك ونتضمنهما
وهو الممكن المرادف للجائز على اصطلاح المتكلمين **واما** الجائز المنصف

المجرد

... بلابد خل في الاستغنا والى الافتقار وبيان ذلك لان الحدث
عنه معنى ان الله وذوات الجائزات وصفاتها الوجودية اللذان دل
عليهما سوا وعد في قوله كما سواه وفي قوله كما عداه لان المعنى ام
معنى الالوهية استغناء ذات الله عن الجائز الذي هو ذات وصفات
وجوده وافتقار الجائز المذكور اليه ذاته **فمعنى** لا اله الا الله لا ذات
مستغنية عن الجائز المذكور ومفتقر اليه الجائز المذكور الا الذات
انه **اما** استغناؤه جل وعز عن الجائز المذكور فهو يوجب الخ **واما** افتقار
الجائز المذكور اليه ذاته فهو يوجب له الجائزات الخ وحينئذ فلا يقال ما ذكر
في الابعاد الخ انه تعالى يوخذ من استغنائه به عن كل ما سواه او من افتقار كل
ما سواه اليه لان الشيء لا يوخذ من نفسه وانما غيره هو الذي يوخذ منه
ولذلك اخذت صفاته تعالى مما ذكر واخرت صفات الحوادث انشا
ئا وهو حدوث العالم ونفيا وهو نفي التاثير عن الكائنات مما ذكر
ولذلك لم يقل ويوخذ منه العالم الخ وكذا الكائنات الخ **قال** بل معنى
ينافيه قول المصنف فيما ياتي فقد بان لك الخ لانه نص في تضمن هذه الكلمة
للجائز **قلت** وان كان كذلك فلا منافاة بينه وبين ما ذكر لان الكلام
فيما يجوز في حقه تعالى والذي يجوز في حقه تعالى هو الفعل والترك
المصرح بهما في الدعوى وفي البرهان وفي قوله فيما اذ لو وجب الخ ويفسر المراد
به الجائز على غير اصطلاح المتكلمين الداخل فيه الحادث كما تقدم من
المحدث عنه تامل **قوله** الغرض الخ يدل على ان في الكلام حذف العاطف
والمعطوف دل عليه المقام اي ومثبت لغيره وبه يستقيم ما ذكر من
المفهوم الذي يدل على ثبوت الغرض غير الممتنع عنه تعالى والمراد
بالباعث الحامل **وقوله** من مراعاة الخ بيان للباعث ويدل ايضا قوله
الغرض الخ على ان الضمير في قوله منه في المتن يعود على الشيء عن الغرض
ونقطة ايضا مع بيان الملازمة فيما قبلنا ذلك وايضا لو كان الخ مركبا

ذو بالاحتياج الذي [illegible] ابن [illegible] لان الغرض شامل له وعليه فهو
ذي نفي خاص [illegible] في الترتيب والذي [illegible]
نفي [illegible] النواصي بعد ذكر نفي عام وهو [illegible]
وما [illegible] الشامل [illegible] الذوات والصفات والافعال
في الترتيب على فعل [illegible] وترك المامورات [illegible]
العام عن الخاص مع ان نفي العام يستلزم نفي الخاص [illegible]
بيان نحت كليا نفعا ص وأما افتقار كل ما سواه إليه جل وعلا فهو
يوجب له الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم إذ لو انتفى شيء منها
لما أمكن أن يوجد شيء من الحوادث فلا يفتقر إليه شيء كيف
وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ش اعلم أن الحكم بوجوب استغنائه
جل وعلا قديم والمستغنى عنه وهو الجائز الذي قد مر أنه حادث كما أن الحكم
بوجوب افتقارنا إليه قديم وافتقارنا حادث نجده ونشاهده وتقديم الحياة
على الثلاث من باب تقديم الشرط على المشروط لانه مقدم طبعا وتقديم
عا او دفعا لما يتوهم من انسحاب العموم المضاف للقدرة المعتبر فيما بعد
ها على الحياة ايضا لو اخرت او وسطها وعبر بنفي الامكان ليؤخذ منه نفي
الوجود من باب احرى لان الامكان اعم من الوجود ونفي العام يستلزم نفي
الخاص او ان المصنف حذف واسطة وبيانها ان يقال لكن عدم الامكان
محال وبيانه إذ لو لم يمكن وجوده لما وجد وبيان الملازمة لاستحالة
الجمع بين النقيضين وذلك ان نفي الامكان اعم وهو يستلزم نفي الخاص
وهو الوجود وثبوت الخاص يستلزم ثبوت العام الذي سلم نفيه الخصم
وحينئذ فهو في معنى انتفى الامكان ثبت الامكان لكن عدم الوجود
محال وبيانه إذ لو انتفى الوجود لما افتقر إليه وبيانه لعدم المفتقر
وحينئذ لكن عدم الافتقار إليه محال وبيانه قول المصنف كيف الخ و
هذا حذف لازم كعين الوجود ذكر في بيان المعاني السابق المذكور

البلاغ

هنا حزبه

[illegible]
بوجها [illegible] بحرف من كل محل [illegible] ان عليه الاخر [illegible]
[illegible] ذلك كما انه لو حرف ما [illegible] وانه ما اسبق [illegible]
على الحوادث [illegible] الخ [illegible] واجب [illegible]
[illegible] من الحوادث [illegible] وانما [illegible] الافعال [illegible]
ث عنه والخصم قد سلم ذلك وانما ينازع في [illegible] لانه
المذكورة بان يقول لا يستلزمها فلذلك نفى الذي نفى الافتقار اليه الذي
وافق عليه الخصم ولم يرده فيما تقدم من بيان المعاني والوحدانية لعدم
الاحتياج اليه لان الخصم ينازع في نفي الصفات وهو متمسك باثبات الحوادث
الدال عليه مشاهدة وجودها الذي هو اقوى دليل على الخصم تامل قوله
ذلك يستلزم الخ الاشارة راجعة الى استلزام قدرته تعالى على ايجاد الشيء و
الخ واستلزام وجوب اتصافه الخ خلاف استلزام القدرة ولذلك لم
يقتصر على الارادة والعلم دون القدرة لانه لا يلزم من اثبات القدرة
وجوبها وقوله ويستلزم الضمير فيه يعود على وجوب الافتقار بدليل
قوله وايضا الاعم وجوب اتصافه الخ ص ويوجب له تعالى ايضا الو
حدانية إذ لو كان معه ثان في الالوهية لما افتقر اليه شيء للزوم
عجزهما حينئذ كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ش افراد الضمير
في بيان الاستثنائية واجب لانه لا يصح المعنى الا به بخلاف الضمير في
بيان الملازمة فان المعنى يصح مع افراده وتثنيته لان عجزه يستلزم عجز
الثاني ص ويؤخذ منه ايضا حدوث العالم باسره إذ لو كان شيء منه
قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه كيف وهو الذي يجب ان يفتقر
اليه كل ما سواه ش كلمة العود والرجوع تدل على ان المراد
بقوله يؤخذ [illegible] يوجب او هو باعتبار ما قدمه من الاخذ في الا
ستغناء والا فلا محل لها وعبر بالحدوث ليشمل الوجوه

[illegible] يقال فيه حادث وفي اضافته الحدو
[illegible] اشارة الى خروج [illegible]
[illegible] وصفاته [illegible] لفعل الحدوث الكائنات
[illegible] الا توصف بالوجود [illegible]
[illegible] يراد به [illegible]
[illegible] ثم يعبر بالجائز ويراد به [illegible]
الخاص [illegible] ويراد به الجائز العام وهو المرادف للممكن [illegible]
[illegible] والثابت اذ كل منهما [illegible]
يراد به الممكن وغيره بالمعدوم [illegible]
لا يقال فيه حادث فتامل ص ويؤخذ منه ايضا ان لا تاثير لشيء من الكا
ئنات في اثر ما والا لزم ان يستغني ذلك الاثر عن مولانا جل وعز كيف
وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال هذا ان
قدرت ان شيئا من الكائنات يؤثر بطبعه واما ان قدرته مؤثرا بقوة جعلها
الله فيه كما يزعمه كثير من الجهلة فذلك محال ايضا لانه
يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الافعال الى
واسطة وذلك باطل لما عرفت قبل من وجوب استغنائه جل وعز عن
كل ما سواه ش عبر بقوله الكائنات ليوخذ منه نفي التاثير عن المعدوم وما
التي يعبر عنها بالممكن والممكنات من باب احرى الاحكام توجد في نفسها
بطلا عن ان يكون لها تاثير واراد بالعموم المذكور عموم الذوات والصفا
ت لانه حال من قوله كل ما سواه اي حالة كون ما سواه عاما فهو كالتاكيد
لقوله كل ما سواه لانحصاره في الذوات والصفات وبقوله وعلى كل حال
عموم احوال الذوات والصفات بحيث لا يستغني حال من احوالهما
اي على كل حالة كانت الذوات والصفات والاشارة راجعة الى
اخذ نفي التاثير اي من اخذ نفي التاثير لشيء من الكائنات
الخ اي قدرت الخ وفيه حذف العاطف والمعطوف نحو قوله بطبعه اي او بعلة
يدل عليه ما في الشرح من قوله ويبطل مذهب الفلاسفة الخ وفي قوله واما ان قدرته الخ
اشارة الى ان التاثير له تبارك وتعالى [illegible]

لايح

[illegible] ما يعري من التعليل ونحو قوله لانه يصير الخ لما يلزم عليه من التنا
قض ايضا الاخذ المذكور من الاستغنا وانما لوخرج من الافتقار اليه
ثم يلزم ايضا الخلاف في كون الفاعل في الكل بشيء [illegible]
غير ما يوخذ من الافتقار اليه والاستغنا به [illegible] على ارتباط [illegible] والعرق
عنه مخلوقة له واسطة بينه وبين الفعل [illegible] اللازم [illegible] والقوة
صفة لازمة للموصوف مخلوقة حين خلقه فلا تحتاج الى خلق حين المقارنة
بخلاف القوة فانها تحتاج الى الخلق حين المقارنة فلذلك صار المولى يعني
يفتقر للايجاد ها حين المقارنة قوله وبهذا الخ الاشارة راجعة الى قو
له كيف وكل الخ اي وبقولنا كيف وكل ما سواه الخ وقوله الطبائع اي الاربع
يعني الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وقوله والامزجة اي الا
ختلاط في الذوات كالماء مع اللبن اي الطبائع كالحرارة مع اليبوسة
وقوله ونحوهما الضمير فيه يعود على القدرة الحادثة والافلاك والعلل
والطبائع والامزجة وقوله ككون الخ مثال للنحو المضاف للضمير
وقوله وحقيقتها عطف تفسير للطبع وقوله ولهذا الخ اي ولقو
لنا والحاصل الخ وسكت عن الشرط السابع للاستغنا عنه بجعله تعليلا
للسادس وقوله والتعليل عطف خاص على عام لان الايجاب تشترك
فيه العلة والطبيعة وقوله والتخصيص العقلي الخ هو زيادة في
على الكفر الاول في هذا النوع وقوله ومن يعمهم من جهلة المومنين
اي اهل السنة فتسميتهم بذلك مجاز ومعناه الذين يدعون انهم
من اهل السنة كفى وابسبب اعتقادهم ما ذكر وانما قلنا ذلك لما يلزم
على نفايه على ظاهره من التناقض وهو جعلهم من اهل الكفر ثم من
اهل الايمان ص وقد بان لك تضمن قول لا اله الا الله للاقسام
الثلاثة التي تجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز
وهي ما يجب في حقه تعالى وما يجوز وما يستحيل ش اي فقد ظهر

الخ وقد فهمنا الكلام على جمع [illegible]
له [illegible] جمع لا اله الا الله [illegible] المطابقة وما معنا يعين الدال قوله بالا
الذ[illegible] وليس [illegible] كالعيان اراد بالجمع قوله ويجمع الخ ويحتمل
الاختيار وقوله وليس [illegible] الخ ويحتمل انه اراد به ما في الشرح من
انه اراد به قوله معنا بقوله [illegible] لان كلا مما ذكر يشمله
من قوله ويشمل كلامه الخ ويحتمل انه اراد الجميع
في حقيقته عليه وعلى كل فالمراد بقوله كل العيان اما استغناؤه الخ
ص وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه
الايمان بسائر الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب
السماوية واليوم الآخر لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق
في جميع ذلك كله ش لما فرغ مما يندرج تحت صدر الكلمة المشرفة
شرع يتكلم فيما يندرج تحت عجزها الا انه قدم معنى الاشياء مع
عدم ذكر معنى فيما تقدم شرعا منه واهتماما بها لجعلها كالاصل
لما ذكر من الصدق وما عطف عليه وانظر كيف يتصور دخول هذه الاشياء
فيما ذكر فيه وصفه بالصدق معنا وعلى مقر ابو كان من حقه ان يقدم الوصف
بالصدق على ما ذكر ولعله فعل ذلك مراعاة للدعوى وبين ما معها
السابقين وقوله بتصديق الخ يتعلق بمحذوف ولا يتعلق بجاء وانما
متعلقه المحذوف المذكور لان التصديق من الايمان معنى والتقدير
فلانه عليه الصلاة والسلام جاء بامرنا بتصديق جميع ذلك تامل وهو
له بسائر هو بمعنى جميع ولا يصح بمعنى البقية لمنافاته للمعطوفات
قوله التي لا تحصل لمدعي ولا انقطاع لعلها لا تذكر كرامة للاولياء الذين
لا ينقطعون الى اغراض الدنيا معجزة لسيدنا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم وأما ما عداه من الرسل فتنقضي معجزاته بموته وقوله كل
ليعث الخ لا معارضة بينه وبين قوله تعالى كلما نضجت جلودهم الاية
كما قيل الا ان التبديل المذكور في الاية انما هو بعد نضوج المبعوث بكه

لاقبل

قبل ودل [illegible] على كما مر الاية من التبديل بل تعذيبه من اول بعثه فله [illegible] يعطى
[illegible] ابه ذلك بل ظاهره تعذيب اصحاب الجلود المبدلة الا [illegible]
لذلك النضج او يقال الاشعري في قوله تعالى جلودا غيرها [illegible]
يعود على اصحاب الجلود [illegible] من مضاف [illegible] ومن غير
[illegible] على حذف مضاف والتقدير بدلنا [illegible]
[illegible] فيه والله اعلم ص ويدخل فيه وجوب صدق الرسل عليهم
الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا امناء لمولانا العالم بالخفيات جل وعز واستحالة فعل المنهيات كلها لانهم ارسلوا ليعلموا الخلق
بأقوالهم وافعالهم وسكوتهم فيلزم ان لا يكون في جميعها مخالفة لامر مولانا جل وعز
الذي اختارهم على جميع خلقه وامنهم على سر وحيه ش عبر بنفي الامانة في لازم نفي
الصدق ولم يعبر فيه بنفي الصدق بان يقول والا لم يكونوا رسلا صادقين لعدم
غير ذلك لانه مع ذلك يتحد الشرط والجزاء فلم يفد بذلك معنى ولم يعبر بضد
الصدق وهو الكذب بان يقول والا لزم الكذب اما لاشتراك الواو في كلامه حرف
العاطف والمعطوف قبل التركيب اي واما انتهم اي ويوجد منه اما انتهم والا لـ
وعلى مقر ابلا بد في كلامه من حذف العاطف والمعطوف في اللازم اي لم يكونوا رسلا
امناء بل هم خائنون وان لم يكن هذا المحذوف جاء ما سبق من اتحاد الشرط و
الجزاء الذي لم يحصل معه فائدة واما مراعاة نفي الامانة التي هي عامة ونفي العلم
يستلزم نفي الخاص الذي هو الصدق والتبليغ وان انتفى ما ذكر لزم ثبوت اضدادها
لعدم الواسطة بين كل وضده فهو في معنى والا ثبت الكذب والخيانة و
الكتمان واما مراعاة لما عبر به في اللازم الصادق بثبوت الخاص وهو الصدق
يستلزم ثبوت العام وهو الامانة وعليه فلا يحتاج الى زيادة حرف في
اللازم مراعاة لمعنا وللايات مما ذكر من اتحاد الشرط والجزاء لان المعنى عن ذلك
وان انتفى الصدق المصرح بثبوته والامانة المستلزمة له ثبتت خيانتهم

على الحمد لله حمد المنعم [illegible]
[illegible] انه الكمال [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] معا
جوازه [illegible] جوازه الكذب في حقهم [illegible] الخ وموانبات
لعكس [illegible] يكون الصدق مستحيلا في حقهم والكذب واجبا في حقهم وهو
في معنى ان استحال الصدق عليهم وجب في حقهم الكذب [illegible] الخ
وهذان الخبر واحسن من جميع ما تقدم لمطابقتهما الكلام المصنف من غير
حذف والله اعلم تامل قوله بذلك اي بما اختاره ص ويوخذ منه جواز الاعراض
البشرية عليهم اذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى
بل ذلك مما يزيد فيها فقد انحط رتبتهم كالمنتهى لشهادة مع قلة
حروفها لجميع ما يجب على المكلف من عقائد الايمان في حقه تعالى وفي
حق رسله عليهم الصلاة والسلام ش القدح يستعمل في النقص
وفي الزيادة اثباتا ونفيا ولكن بحسب المعنى والمراد به في هذا المحل النقص
فلذلك نفاه وعلى كل يتعدا بفي كالزيادة واما النقص فيتعدا بعن او بمن تقول
زدت فيه ونقصت عنه ونقصت منه بحسب المعنى وعلى منزلتهم يتعلق بالباء
وبالواو وكلاهما صحيح والضمير في قوله فيها يحتمل عوده للرسالة او للمنزلة
وقوله لجميع الخ يتعلق بتضمن وقوله من عقائد الخ بيان لما من قوله ما يجب على
المكلف قوله من طاعة الخبر من باب اضافة العام الى الخاص لان الطاعة شاملة
للخبر وغيره وقوله وبهذا ايضا اعظم دليل الخ يدل على ان المعجزة من اعراض البشر
به لا تنعكس الخ تدل على الصدق والبعث المذكورين واما غير المعجزة فلا يدل
على ما ذكر وعليه فهو على حذف مضاف اي وفي بعضها ايضا اعظم الخ والمراد
بالبعض المضاف .. المعجزة الواقعة في تغيير الوصل كانفجار الماء من بين الاصابع
هذا ما تضمنه كلامه واللام يظهر المعطوف ولا المعطوف عليه معنى وقوله

وان تلو

[illegible]
[illegible] عن [illegible] اي وفيها ابه [illegible]
[illegible] وله ادل [illegible] يرجع الى التقسيم [illegible]
[illegible] او احوال وقوله [illegible] البشارة الخ المعنى في [illegible]
من الطاعة ونحوها [illegible] على الاعراض
الاعراض الخاصة [illegible] من قوله من الاعراض الخ وقوله [illegible]
في [illegible] دخول [illegible] النظر [illegible]
الخ ص ولعلها لاختصارها مع اشتمالها على ما ذكرناه جعلها
الشرع ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم يقبل من احد الايمان الا بها
ش حرف التعليل يتعلق بالفعل بعده اي ولعلها جعلها الشرع
لاختصارها الخ الاي تعليله بالاختصار لان كلماتها وجدت اخصر من غيرها
الكلمة مع اشتمالها على ما ذكره ايضا وسبحان الله والحمد لله والصفات ايضا
معه ولم يجعلها الشرع ترجمة على ما ذكر فلو عين ما يختص به ان قال ولعلها
لافضليتها ولا بلغيتها في التوحيد مع اشتمالها الخ لسلم من النقض الذي
ذكرناه وانما لم يجزم بالتعليل لاحتمال ان تكون العلة في ذلك ما ذكرناه من
الافضلية او يكون غير معلل بل هو تعبد واعلم ان المصنف درج على ترادف
الايمان والاسلام ولذلك جعل القلب محل الاسلام واللسان محل الايمان والا
لعكس الامر قوله بفضل العارف فيه حذف المتعلق اي بمعناها مع الاعتقاد راجع
وبذكرها يتعلق بيفضل وقوله ما لا يفضل غيره اي غير العارف بالمعنى مع الا
ندراج بل عارف بالمعنى فقط ويحتمل غير العارف بالمعنى لانه ذكر ذكرا
غير لا اله الا الله مع معرفته بمعناه وانما حملناه على هذا ليتفق مع ما تقدم
من قوله فقد نص العلماء الخ الا ان يقال يدرج في كل محل على قول وقوله واكتفي الخ جوا
ب عن سؤال مقدر وقوله ولعقد الخ اي والاجل قولنا ومن ان المكلف الخ لان الضمير
يعود على عظيم قدرها وعليه يقول بعضهم الاشارة راجعة لقوله اشتمالها
الخ وقوله اخر راجعة للهذا بل غير لما في العقد مطابقة المستند اليه للمسند اليه
تامل ص ومعنى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا لما احتوت عليه من

عقائد الايمان حتى تمتزج مع معناها بلحمه ودمه فانه يرى لها من الاسرار والعـ
يب ما لا يدخل تحت حصر وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه نسئله
نه ان يجعلنا واحبتنا عند الموت ناطقين بكلمتي الشهادة عالمين بها و
الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغا
فلون ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين وسلام على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين

الجملة جواب الشرط مقدر دل عليه الحصر المتقدم والتقدير واذا كان لا يعقل من اجـ
الايمان الا بها فعلى العاقل الخ ولا يخفى ان كلامه من حذف ما دل عليه المعنى وما ذكره في
الشرح اي فعلى العاقل ان يقولها مرة وجوبا ويستحب له ان يكثر الخ فالمصدر المنـ
من الفعل المقدر ليس مبتدا خبره في المجرور قبله والمنصوب من المذكورين [illegible]
بالفعل المحذوف اي فعلى العاقل قولها مرة وجوبا ويستحب له الاكثار من ذكرها الخ
قال ابن مالك في حذف المبتدا او الخبر • وحذف ما يعلم جائز الخ وقال في حذف العامل
والمعطوف والفاء قد تحذف مع ما عطفت والواو اذ لا لبس ولا شك ان وجوبها مرة
وحدة في العمر الذي دلت عليه على معلوم ونفي اللبس في المعطوف وهو الاستحبا
ب الذي دل على الاكثار المفهوم من قوله ان يكثر لا سيما مع التصريح بالوجوب والاستحبا
ب في الشرح ويحتمل ان على التخصيص على الاكثار من ذكرها لا للوجوب كما صرح
به في اخر الفصل الثاني من الفصول الاربعة والاول اظهر لدلالته على حكمين وهذا
دال على حكم واحد وما دال على حكمين وحذف احد الوجوب الذي دلت عليه على والاستحباب
المفيد حكم وهو الفصل الاول من الفصول الاربعة وفيه الواجب والمستحب معلوم
وهو الفصل الثاني منها والفصل الثالث منها ماخوذ من قوله مستحضرا
الى قوله فانه يرى والفصل الرابع منها ماخوذ من قوله فانه يرى لها الخ وقوله مـ
مستحضرا الى اخره حال من العاقل المكثر لذكرها وقوله حتى تمتزج الخ غاية
للاستحضار المفهوم من مستحضرا اي غاية الاستحضار الامتزاج فان امتزجت
فلا يحتاج الى الاستحضار المذكور لانه حينئذ صار صفة نفسية والصفة النفسية

لا يحتاج

٢٦٨

[illegible]

من الصفات الذي دلت عليه النفي والاثبات وعليه فقول بعضهم حتى يجدها تخالط لحمه
ودمه غير ظاهر لما ذكرناه وما ذكره في الشرح من الامتزاج [illegible]
قوله واذ تقرر ذلك يحتمل رجوع الاشارة للتذكير او لتنبيه الزجر وقوله فيموتـ
ـن الخ صوابا عتبار الصحة واما باعتبار المرض فلا بد من ذكرها والعلم بها كما
مر في قوله ثم نتبين ايضا ان الموت الخ وقوله كما اشترنا الخ راجع للوجوب والاستحبا
ب معا وقوله القلبي يحتمل انه لا مفهوم له بناء على تباين الايمان والاسلام و
يحتمل انه له مفهوم اخروي بناء على ترادفهما اي واجرا ايمانه اللساني و
قوله والا فرق الخ مخالف للعقل والنقل لانه تكليف بما لا يطاق قال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والظاهر ان الو
جوب والجزء مع العجز يسقطان فليس الواجب بواجب وليس الجزء بجزء عند العجز
عن كل منهما نعم ان كان الواجب الشرط غير مقيد بالقدرة فيلزم من عدمه عدم
المشروط مطلقا عجز عنه او قدر عليه واما الجزء فانه لم ار من صرح بعدم الما
هية عند عدمه بالعجز وقوله لعل بعض شرط الخ من باب اللف والنشر المرتب الفصل
الثلث وقوله الا يعقبها يحتمل رجوع الضمير للدعاء والاحوال لانه اقرب مذكور
اي الا يعقب الدعاء والاحوال بمعنى المجازات في ذلك ويحتمل رجوعه للكلمة المشرفة
كما عاد عليها في قوله بفضلها وفي قوله وكونها اي الا يعقب لا اله الا الله بمعنى
انه لا بد من دعائم الاسلام معها وبيان الملازمة في معنى التركيب لان العصمة
فيها وفي وقوف ايمان الكافر على النطق بها اعظم كفاية للعقلاء وقوله
وكيف الخ تعجب على جهة الانكار للحصر المذكور في الملزوم وقوله وافضل
الدعاء الحمد لله اي الثناء اما لانه اثبات الكمالات تستلزم الطلب وقوله وعامر
هن غيري اي ويتولى عمارتهن ما يوزن غيري وافهم منه انه لا يتولى عمارتهن هو
ثم تمثل بقول لا اله الا الله والله اعلم وبيان الملازمة في معنى التركيب لعظم قدرها كما انه

فالمعنى يجعل عمله ... من جميع النقائص ... الكمالات وجواز الجائزات

جملة ... تأكيده ... وفيه قوله

بأنه موزون ... الحرارة فحقيقة ... يدل على قوله جميعا ... وإن المهم

للفعل الأصلي للنفع ... أو للكل ... التعريف

الجاري به الذي صرحت بعدم وضعها في الميزان وعدم وزنها وقوله التسبيح
نصف الميزان أي لأنه نفي للنقائص وقوله والحمد لله يملأ الميزان يحتمل أنه تكميل
النصف الباقي لأنه دال على ثبوت الكمالات فهو مقابل للتسبيح وعليه فيكون
الميزان نصفه تسبيح ونصفه حمد ويحتمل أن الحمد وحده يملأ الميزان بناء على
أن ما دل على ثبوت الكمالات أعظم مما دل على نفي النقائص وقوله ولا إله إلا الله
الخ أي فهي مترفعة عن الوضع في الميزان لعظم قدرها لأن ما يوضع في الميزان
يحتمل أن يعلم مع غيره وهي لا يعادلها شيء حتى يحتاج إلى وضعها في الميزان
وقوله حتى تفضي إلى الله الخ يدل على أنها لا تفضي إلى الله الخ مع التلبس بالكبا
ير لاشتغالها بمحو الكبائر والصغائر وأما مع اجتناب الكبائر فالصغائر ممحوة
بذلك وعلى هذا التقييد يحمل ما يأتي من الأحاديث المطلقة الشاملة للكبائر والصغا
ئر والمصرح بمحوها فيها وقوله من دخل القبر الخ يحتمل أنه كناية عن قوله لها في أيام
حياته فهو حينئذ كصرف الهاجس بدخول القبر ويحتمل أن المراد دخله القبر حين
الموصل من هول الذي فاته حين إدخاله له القبر ومقابل الثاني هو الظاهر من لفظ الحد
يث وقوله لقنوا موتاكم الخ يحتمل أنه في القبر وهو الظاهر من لفظ الحديث أيضا
ويحتمل أنه عند إرادة الموت أي لقنوا من أراد أن يموت منكم وقوله في حياته أي
سواء كان في حال الصحة أو في حال المرض وقوله يوما من دهره معوض في لفظ لا إله إلا الله نفعته
وقوله بقراب الأرض هو بضم القاف وكسرها أي ملء الأرض ذنوبا غفر له ذلك وقو
له من قال لا إله إلا الله الخ يدل على عدم اشتراط الاتصال في العدد المذكور وقوله

لابشك

لحق المستطاع ... الخيرات

... الحق ... بمطابقة ...

في الأثر ... لحصول بعض الأثر وقوله وليس على أحد

... عليه مثلي ... المساحة خاص ... حاصل ... وقوله إذ

الخ أي مع العجم لمعناها البطل الثالث وقوله بفضل الغيبة ... بعض
السجع بالباء السببية وهي متعلقة بيحط بعض أي يحط له الثواب بسببها
قصد القربة وفي بعضها بياء المضارعة الدالة على غيبة الفاعل والجملة في محل
... على أنها خبر ... جملة يحط له الثواب فهما من باب تعدد الخبر من غير
... وقوله والسحر عطفه على العشاءين وعليه فيكون الوقت الم
شرف هو ما بين العشاءين والسحر وأما ما بين المغرب والعشاء فليس بمشرو
ع في الأوقات المذكورة ويحتمل أنه معطوف على قوله بعد الفجر وعليه فيكون
ما بين المغرب والعشاء من الأوقات المشرفة وقوله وليعمل الخ أي لأجل قولنا ويتعلى
الخ وقوله على الكونين يحتمل أنه أراد بهما الموصوف أي الذي لا ينفع والذي لا يضر
ويحتمل أنه أراد بهما الوصف أي النفع والضر المعهودين من ينفع ويضر المنفيا
ن عن غير المشار له بمعنى أنه يقصد الله لا النفع والضر الحاصل منه وقوله
لا إله إلا الله هو المحكي بقال أي فقال لا إله إلا الله أنزعني لا إله قول المضطر وقوله احتا
ج الخ جواب لما من قوله ولما ابتهج وقوله فلهذا الخ أي فلأجل قولنا احتاج الخ
يقول الذاكر الخ وقوله محمد رسول الله هو محكي بقول أي يقول محمد رسول الله الفصل
الرابع وقوله المساحة أي ومعنى لا يحسن ولا يسيء لا أحد ولا يحسن ولا يسيء له أحد
وقوله إلا أن الحمد لمن لا ينبغي له الخ أي لا يستحب له الخ ونفي الاستحباب يدل على
جواز القصد بالطاعة ما ذكر وهو مذهب عامة الناس وإليه أشار بعض بقوله
يدعون ربهم خوفا وطمعا وبقوله وادعوه خوفا وطمعا أي خوفا من عذابه وطمعا